شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ (ج٢)

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقه بيانات مخطوطه

اسم المكتبه ابى الهناء الدمشقى

عنوان المخطوط شرح الزرقانى على موطا مالك بن انس

الف عام ١١٢٢ هـ

المولف عبد الباقى الزرقانى

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

قف ملكى

محمد الزرقاني بن شرح سيدي
محمد الزرقاني على موطا امام دار الهجرة
مالك بن انس رضي الله
عنه وعنا به
آمين

وزارة الأوقاف
إدارة المكتبات العامة
مكتبة : الظاهرية
الرقم العام : ٧٩٥
الرقم الخاص :
تاريخ الورود :

البدايه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل
وقدمها على الترجمة اهتماما لكون اليد وبها تحقق كتاب الزكاة
لغة النماء فالزكاة الزرع اذا نمى ومعنى التطهير وقد بالاعتبارين اما
الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه
اخراجها كقوله تعالى اعصر خمرا او معنى ان الاجر يكثر بسببها او معنى
انه تتعلق بها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث
ما نقص مال من صدقة ولانها تطهر ما يخرج منه من الذنوب اذ الله يربي
الصدقة واما الثاني فلانها تطهر فاعلها من رذيلة البخل وتطهره من
الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام
ولها اسماء الزكاة من قوله واتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم
صدقة والحق والواجبة يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع
عن مالك من قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله والعرف خذ العفو وامر بالعرف قال الداودي الا ان
عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل
بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة
والمندوبة والنفقة والعفو والحق وترغيبا نرعا اعطاء جزء من
النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي لربها لك
وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وشروطه كالنصاب الحولي وشرط
من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب
في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الاخلاق
ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط
من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغني من
تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضها كفر واما اختلف في بعض فروعها
وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية
قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بانه في
الثامنة وادعى انه كان قبل الهجرة وفيما قرأته
في فتح الباري بما فيه طول

باب ما يجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو ابن يحيى بفتح العين وانكاد الميم المازني بكسر الزاي نسبة الى
مازن ابن الغمر الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو ابن يحيى
حدثه عن ابيه عن ابي سعيد ابن عمارة ابن ابي حسن انه قال والد زيد من
رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو ابن يحيى انه سمع اباه سمعت
ابا سعيد ابن مالك ابن سنان الخدري العحابي ابن العحابي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة زاد النسائي من الابل او هو بيان لذود ومنع العمة وبكون
الواو وجدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة بامالة فتحتين الى
ذود وروي بتشديد الواو بلا همز من الليان في العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير
وقال المزني ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على
المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لوقوعه على المفرد وقول ابن
حبيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع لما ذكره انه يقع على الجمع
وقال الخافظ لا كذلك بل ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له
وقال ابو عبيد من اثنى الى عشرة وهو قضي الاباء وقال
سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مونث وانكر ابن قتيبة
ان يراد بالذود الجمع وقال لا يجمع انما يقال خمس ذود كما لا يجمع ان
يقال خمس ثوب وغلط المبرد ذلك بكثير قال ابو احمد العسكري
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود فجمعوا من الابل كما قالوا ثلاثة
على غير قياس قال القرطبي وهذا مرتفع في ان الذود واحد في اللفظ
والاكثر على انه اسم للعدد مؤنث لا يطلق على الواحد واصله ذاد يذود
اذا دفع سمي بذلك من عنده دفع عن نفسه مرة الفقر وشدة
الحاجة والحاجة وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كما رأيناه في
الورق كما في الرواية الثالثة صدقة جمع اوقية وهي اربعون
درهما باتفاق من الجملة المخالفة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر
حتى جاء عبد الملك ابن مروان فجمع العلماء فجعلوا الكل عشرة دراهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

سبعة مثاقيل وارده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بانه يلزم منه ان يكون
صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر مجهول وهو مكيل قالوا
عياض والجواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب
الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزنت
عشرة دراهم وعشرة وزنت سبعة فاتفق رأيهم على ان تقوم بالعربية
ويصير وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما اوجب صلى الله عليه وسلم
الزكاة في اواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان
تكون الدراهم مختلفة اذ الاعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما
لم تتميز المقالة في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان
كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف ان نصاب الزكاة مائتا درهم
تبلغ مائتي واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانه وجد
بقوله ان اهل كل بلد تعاملوا بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا
في الوزن بالشعيرة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم
الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وليس في دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو واسكانها من كسرها وجمعه على الكثرة اوساق
وجاء رواية في مسلم واحمال وهو ستون صاعا بالهاشمي ولابن ماجه
من وجه اخر عن ابي سعيد والوسق ستون صاعا صدقة
وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق
ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفى عن غير الخمسة
كما زعم من لا يعتد به بقوله واد دون بمعنى غير واستدل به على وجوبها
في الثلاثة وانتزع منه في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا
في الاوسق على انه لا وقص فيها وكذا العفو عند الجمهور وعن
ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين فحينئذ
فيها وقصا كالماشية واجمع عليه البشر بالقياس على النقار والذهب
فالجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة وموئنة

وقسم

وقد اجمعوا على ذلك في جملة اوسق فما زاد وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله ابن يوسف واويس واحمد عن المثنى كلهم عن مالك
به وتابعه يحيى ابن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج
عند مسلم كلهم عن عمرو ابن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند
جميع اهل الحديث وقد رواه عن عمرو ابن يحيى جماعة من اجلة العلماء
احتجوا اليه فيه ورواه ايضا عن ابيه عن جده وقيل ان لعمرو بن
وجها لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من رواية ابي صالح
عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد ابن يحيى ابن حبان عنه
وقال بعض اهل الحديث لم يروه احد من العشرة باسناد صحيح عن ابي
سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ومن طريق عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
خالد قال الدارقطني وهما ورواية سهيل الاولى للابي عبيد ورواية
محمد ابن مسلم في المستدرك واخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وفيها
ايضا من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وعائشة وابي رافع
وفي محمد ابن عبد الله ابن نمير اخرجه الدارقطني ومن
حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا مالك عن يحيى
ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بمازني بعد كل
عين من بني النجار ثم المازني بالقاف المدني المتوفى سنة تسع
وثلاثين وصالح عن ابيه عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة
الموطا كالشافعي هنا بعد ابيه وجده لابيه لان عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن ابي صعصعة وفي رواية القعنبي عن مالك عن
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة فنسب محمدا الى جده
ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث يحيى
عن ابيه عن ابي سعيد خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى
ابن عمارة عن ابي سعيد مرة وذكر البيهقي عن علي ابن المديني
البدلي ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من
كلا منهما انتهى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كذا
جواب ليث سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار
والحبوب بدليل الآثار والإجماع وليس فيما دون خمسة أواقي لتشديد
الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال أواق بحذف
الياء كما في الرواية الأولى وفي الثانية وقية بحذف الألف وفتح الواو
من أورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا
أو المضروبة دراهم وإنما يطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة
والمراد هنا الفضة مضروبة وغيره صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الإبل ذود صدقة بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه
بالتنوين لا بالإضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رواياته في جميع
الأمهات بالإضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى
دون إلخ أي ليس فيما أقل من الخمس شيء فتضمن فاية شيء سقوط
الزكاة فيما دون النصاب وتبوبتها فيه وتعقبه الأبي بأن الأولى ضمنا
بالمنطوق والثانية بالمفهوم أو بالمفهوم أن تضمنه فيه اعتبار الدلالتين
أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات إنما هو معرفة قدر
النصاب وفائدة التبويب بذلك إذ لو قيل ليس في خمسة أوسق
زكاة لتوهم أن ما دونها ما قاربها كذلك لأن ما قارب الشيء له
حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيما دونها وإن قل انتهى
وورد بأن سبق قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي تشمل
فائدتي لا التضمن الاصطلاحي كما قاله الأبي وإنما ذكر الإمام هذا
الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فإن الأول
ليس فيه بيان المحمل بالأوسق فذكرها بعض ما بين في مسلم
من طريق محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن أبي
سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة
وزيادة قوله من الورق وبيان الذود بقوله من الإبل وللإشارة
إلى صحة إسناده فيه الرد على من زعم الخطأ وقد أخرجه البخاري

عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به ورواه في باب أخر عن قتيبة
ابن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه وبالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين كتب إلى عامله على دمشق
بكسر الدال وفتح الميم في الصدقة الزكاة أعم الصدقة في الحرث والعين
وغيرهما عائشة قال الباجي لا خلاف في جملة ذلك وتفصيل وقال
الباجي لعقد إنما الخمر فيحتمل فيها غير العادة الثلاثة وإن جاز أن تكون
منها لأن الزكاة فيه تتكرر بتكرر سنيه ويحتمل أنه أوقع الدلالة على
ما يجب فيه الزكاة لا على القدر ما يجب فيه فقد يكون حمل في الأرض
مجيد أو تراب طهور أو غير ذلك من الأمور التي لا يعلم أخراجها
قال مالك ولا تؤخذ الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث وهو كل ما
يزكى الأبار الحرث والعين الذهب والفضة والماشية الإبل والبقر والغنم
الزكاة في العين من الذهب والورق
مالك عن محمد ابن عقبة مالك مولى الزبير أنه في أخوين يعيش نفقة
أنه سمع لذ القاسم ابن يحيى ولا بن وضاح منهما أنه سأل القاسم
ابن محمد أبا بكر عن مكاتب له كم عدد عليه فقال الواسعي
معنى مقاطعة الكاتب احتمال معه به دون ما كوتب عليه
ليعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن
يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والقاطعة فائدة لا زكاة
فيها حتى يمر عليها عند مستفيد هاالحول واجمع الملماء على
استقبال الحول في الماشية والنقد دون المعرفة قاله القاسم ابن
محمد وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أول الناس عطاء فجمع
جمع عطايا جمع عطية تسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكاة بأن كانت نقدا أو عرض للحول فإن قال لم أخذ من عطائه
زكاة ذلك المال الذي عنده وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ
منه شيء لعدم الوجوب مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن عثمان ابن عبد الله الجمحي
مولاهم أبي قدامة المكي بفتح القاف وروياه مسلم عن عائشة بنت قدامة
القرشية الجمحية الصحابية عن أبيها قدامة بفتح القاف والتخفيف

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال ابن عبد البر كذا في
جواب ليلى سالم عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار
والحبوب بدليل الاثار والاجماع وليس فيما دون خمسة اواق تقدير
الياء وتخفيفها مع فوقية بضم الهمزة وبشد الفوقية وبقال اواق بحذف
الياء كما في الرواية الاولى وعلى الياء وقية بحذف الالف وفتح الواو
من الورق بفتح الواو وكسرها وبسر الراء وسكونها اي المضروبة مطلقا
او المضروبة دراهم واما تطلق على غيرها عند اخلاف في اللغة
والمراد هنا الفضة مضروبة وغيرها صدقة وليس فيما دون خمس
ذود من الابل بالذال المعجمة وصدقة بالاضافة وتعلق الشيخ بروايته
بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رواياه في جميع
الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل والذود
دون اقل اي ليس فيما قل من الخمس شيء فتضمن فائدة تحديد
الزكاة فيما دون النصاب وتعضيده الاجماع الاولى بما
بالمفهوم والعامة بالمنطوق او الخصوص اذ ثبت فيه اعتبار الا لتي
اعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر
النصاب وفائدة التصريح بذلك انه لو قيل في خمسة اوسق
زكاة لتوهم ان ما دونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء له
حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى
ولو بان معنى قول عياض تتضمن اي بالخطوق والمفهوم اي تشمل
فائدة نفي لا التضمن الاصطلاحي كما قاله الابي وانما ذكر الامام هذا
الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول
ليس فيه بيان الجنس بالاوسق فذكرها بعض ما بين وفي مسلم
من طريق محمد ابن يحيى ابن حبان عن يحيى ابن عمارة عن ابي
سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
ولزيادة قوله من الورق وليات الذود بقوله من الابل وللاشارة
الى صحة اسناده خلافا لمن زعم انه خطأ وقد اخرجه البخاري

عنه

عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به ورواه في باب اخر عن قتيبة
ابن سعيد عن يحيى القطان عن مالك نحوه وما لك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين كتب الى عامله على دمشق
بكسر الدال وفتح الميم في الصدقة الزكاة انما الصدقة في الحرث والعين
هو الماشية قال ابو عمر لا خلاف في جملة ذلك وتختلف في تفصيله وقال
الباجي لعل انما للحصر فتعم فيما عدا الثلاثة وان جاز ان تكون
منها ما لا زكاة فيه لكن يعتضد بيانه ويقبل ان اوقع الدلالة على
ما يجب فيه الزكاة لانها المقصود ما يجب فيه فلا يرد حب حبل في الارض
مسجد وتراب ظهر في معدن الارض بالتراب لانه اعم اخراجها
قال مالك ولا تثبت الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث وهو كل ما تنمو
ويزكو الا بالحرث واعني الذهب والفضة والماشية الابل والبقر والغنم
الزكاة في العين من الذهب والورق
مالك عن محمد ابن عقبة بالتاء مولى الزبير انه اخبره بي ثقة
لم تسمع لفظ العبد الله ابن لهيعة ولا ابن وضاح عنه ان سالم القاسم
ابن محمد ابا بكر عن مكاتب له وقعه ما يتغطى قال ابو عمر
معنى مقاطعة المكاتب احتمال ان يعجل له دون ما كوتب عليه
ليعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن
ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة فائدة لا زكاة
فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول واجمع العلماء ان
استواء الحول في الماشية والنقدين كالعشرات قال القاسم ابن
محمد وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اذا اعطى الناس عطياتهم
جمع عطايا جمع عطية يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك
فيه الزكاة بان كان نقدا او عرضا للتجارة فان قال نعم اخذ من عطائه
زكاة ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسلم اليه عطاءه ويرتجع
منه مقابلة الوجوب مالك عن عمه ابن حزم ابن عبد الله الجهني
مولاهم الى قدامة المكي ثقة روى له مسلم عن عائشة بنت قدامة
القرشية الجمحية الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف والتخفيف

ابن بطوت بالنظا المسالة الصحراي البدري انه قال كنت اذا جيت عثمان
ابن عفان في خلافته قبض عطاي وبالي هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكاة قال فقلت ما عندي من مال وجبت
المال واذا قلت لا ادفع الي عطاي كله وفي سوالكما بي ثم وقولهما
وان قلت لي دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها الزكاة
وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه
فان كان من خلافه فقد وعكسه فخلاف مالك عن نافع عن ابن عمر الله
ابن عمر كان يقول لا يجب في مال عموم حتى مضت عليه السنوات لا دلة اخر
زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد
من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده
بقية ابن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن ابن عمر ابن عمر عن
عن عبيد الله وابن عمر ضعيف في غير نافع ومن قال الدارقطني
والصحيح وقفه كما قال الوضاع واخرجه الدارقطني في الغرائب
مرفوعا وضعفه واخرجه البيهقي من حديث ابن وضعفه واخرجه
ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع على اغنى عن اسناده مالك
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية جمع لطلبة
الزكاة معاوية ابن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها
منها لانه اخذ منها عشرها بما حال عليه الحول قال ولا
اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري قلت اقال ابن
معاوية اول من اخذ قال وهذا لا يعرج عليه احد من
العلما ولا قال به احد من ائمة الفتوى وقال الباجي قال ابن سعود
وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال واما
كان معاوية ياخذ من العطا زكاة ذلك العطا لانه كان يرى حقه
واجبا قبل وقفه اليه فكان يراه كالمال المشترى بمرعلية احول
في حالة الاستراكد واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم ياخذوا ذلك
منها اذ لم يتحقق ملكهم اعطاها الا بعد القبض لان للامام ان يصرف فيها

الحية

الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التاويل ذكر ابن حبيب قال مالك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم قال ابن عبد البر ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في نصاب الذهب في الامار وي الحسن ابن عمارة عن علي ان رسول
الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار
وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه ورواه
الحافظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلما واذا دخل في عشرين
فحسابه قل او كثر سواء كانت قسمتها مائتي درهم او اقل او اكثر وهو
مذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل
العراق حملوا في العين اوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في
الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغتها زكيت كما دت
الكثر من عشرين دينارا واقل الا ان تبلغ اربعين دينارا فحينها
دينار ولا زكاة حينئذ الصرف وقال الحسن البصري والكرخي اصحاب
داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين
دينارا فحينها ربع عشرها وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين
دينارا فضة بقية النصاب زكاة لعدم بلوغ النصاب فان زادت حتى
تبلغ زيادتها عشرين دينارا وازنة فحينها الزكاة وجوبا وليس فيما
دون عشرين دينارا عينا الزكاة وروي عنه اقل وليس في مائتي
درهم فضة بقية النصاب زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها اربعين
درهم وافية فحينها الزكاة وفي نسخة زكاة بالتذكير فان كانت ناقصة
بجواز الوازنة رابت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال الابهري
وابن القصار معناه انها وازنت في مثلها وفي اخراجها ناقصة
فاذا نقصت في جميع الوازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب
معناه النقص القليل في جميع الوازين لحبة وحبتين وما جرت العادة
بالمسامحة به في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو
الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون النقص يسيرا غالبا عرضا
الوزانة وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا

www.alukah.net

المراقبين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون
في العدد وقد قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار
والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في العدد فلا يكون خلافا
كما قال ولا يتبع لابن نصر عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في
العدد وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وماشية
وصرف الدراهم ليلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما
تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم لان المال انما يعتبر
بنصاب نفسه لا بتهمته فلا تشترط النقة تتهمة من الذهب ولا
غلبه كما الزكاة ان لا تؤخذ شاة قيمتها اربعون من غنم او قيمتها
عشرون دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب
وبلغت قيمة ما غلته اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك
في رجل كانت له خمسة دنانير مكلا والمراد اقل من نصاب من فائدة
او غيرها فعرفها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها
وان لم يتم الاقتناء الا بعد حول عليها الحول يوم واحد او بعد ما حول
عليها الحول بيوم واحد زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
ليس هذا منصوص مالك رحمه الله تعالى ان حول رأس المال حول
اصله وان لم يكن اصلا ثابتا على المالك وان لم يتابعه
غير صاحبه وقاسه على ما لا يشبهه في اصله ولا في فرعه وهما
اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله
قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين زكاة وغيرها من الفوائد
غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور واحمد
انهم شرطوا ان تكون اصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك واصحابه
وقاله الجمهور الزكاة كالفوائد تستانف بها حولا على ما وردت
به السنة قاله ابن عبد البر وقال مالك في رجل كانت له اي عنده
عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا
ولم تحل عليها الا يوما واحدا فليزكها حين حال عليها الحول
ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت
ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون التي حال عليها الحول
عنده

عنده عشرون بالربح وهو يقدر كانه كان فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم ربحت وهذا اعجبي ما قيل غايته انه زكاها في الاولى
في خمسة والثانية في عشرة فحسب ما له من ذلك واصاب فيها حكم
واحد وهو هم الخ لا اعلم ان احدا قال ما قال الا لان الاصل عنده
عندنا بالمدينة في جل المال وفرعهم وكل ما يباع المال
انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة فاذا حال الحول عليه حول
من يوم بيعه صاحبه وهو ضمان لانها لو اتلفت لم تكن لاحد مال
فيستقبل بها حولا وقال مالك في الذهب تكون بيد الرجل
من يوم حصته ثم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فلم يحل فيها
الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان
بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان معهم في ذلك اقتضا
نصب ان بعض [illegible] كل انسان منهم على حدة اذا كان من
كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما
تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فلو اجرق بين الشركا
وغرمهم فاقتضى انه انما يغرم كل واحد على حدة قال وقد
احب ما سمعت اني به لعلي انه قد سبع خلافه وذكر ان عمر
والحسن والشعبي قالوا ان الزكاة على المزن والماشية والزرع
اذا حال على احدهم قبل ان يبيعه انه يزكي زكاة الراعي قياسا على الخلطا
في الماشية وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في المزن
ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قال مالك واذا كان لرجل
ذهب او ورق فصرفه بايدي الناس ثم اتى فانه ينبغي له ان يعجل
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها عند اجماع اذا كانت
قادرا على ذلك وليست دونه في الدين ولا اراها بتضمان بين
قال ابو ثور قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا بحوم مراث او هبة
او صدقة وما تقدم من اجارة لك اسه بكسر الهمزة متولي القول
زكاة نفسه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اقاده اذهبي بجدت

عن غير مال فيستقبل وما صنعوا مما تقدم فليس بشيء انتهى

الركاز في الحديث

جمع معدن بكسر الدال سمي بذلك لإقامة الذهب والفضة به أو لإقامة الناس فيها أو صيغ من عدن بمعنى أقام أو أبو عبيد رحمه الله وأصله فروخ المدني أحد الأعلام عن عمر وحده مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال ابن الحارث المزني عن أبيه وأبو داود من طريق نور ابن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال ابن الحارث ابن عاصم ابن سعيد المزني من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة أحاديثه في الستة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله بضع وثمانون سنة مات القبلية قال ابن الأثير سنة الجحفل بضم القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الأمكنة للبكري بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم فاء وهي من ناحية الفرع بضم الفاء وإسكان الراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيدناه الناس وقد أوردناه وحكى عبد الحق عن الأخفش إسكان الراء ولم يذكر غيره انتهى في النهاية والنووي في تهذيبه على الأسماء مرجوع قال في الروض بضمتين من ناحية المدينة يقال لها أولة بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح اللام وتاء تأنيث عربت الفحلة كانت لحمزة ابن عبد الله ابن الزبير والذي ثبت الإدراك في الرمل فتلك المعادن لا وجه لها اليوم إلا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك ذلك رأيي والله أعلم ولا يجب في المعادن ما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أي وزنها أو قدر ما يساوي مائتي درهم فضة وهي حتى أو اق وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري

وغيرهما

وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يوجد من قليل وكثير وتجب بأنه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الركاز الخمس فقابل بينهما ولو كان معدن واحد لجمعهما أو فرق بينهما بأن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه لحلان الركاز يوجد حرفت عادة الفرح إذا ما علمت موضع خفي عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه فإذا بلغ ذلك فيه الزكاة ربع العشر كما تقدم عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل وقيل إحدى بيد عند نفسه وتمامه والآخر عند أن الزكاة تجب فيه عند انفصاله منه معدن كالزرع فيجب فيه الزكاة بيد وصلاحه قال الباجي وما دخل في ذلك أخذ حساب ذلك ما دام في المعدن ثم فيقع إلى الأول الذي يلي الثاني وزكى لأن فيه عرق فإذا انقطع عرق ثم وجد عرق آخر فهو على الأول الذي يلي الثاني فيه الزكاة كما لو كان في الأول فانكف ثم عاد والأقرب أنه شيء عرقان لم يلتقيا كالأولى ولا يضاف الثاني إلى الأول يتم الأول نصابا ولا كما الإضافة زرع على إلى زرع آخر في الحصد ولا ينضاف والمعدن غير الزرع لأن الله ينبته في الأرض كما ينبت الزرع بخدمته ولا بد وفتاح منها ما يوجد من معرفة الزرع ليس المراد بالعلة في الحديث الفرح بل في كثير مما أفاده قليل يوجد بالطرق المعدن عن يومه ذلك ولا ينتظر به أول كما يوجد الزرع إذا حصد الغير أو خفي ولا يشترط حول عليه الحول واستدل الناس على الحكم الذي أعطاه الأحوال كالمال ووافقه الشافعي في القديم وقال في الجديد كأبي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لأنه فائدة يستفاد بها

زكاة الركاز

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سمي بذلك لركز من ركز الرمح يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازا واعتبارا في بعض صوره الزكاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أبي هريرة وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن

ابو هريرة كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في الركاز الخمس سواء كان في دار الاسلام او الحرب عند الجمهور وهم الائمة
الاربعة خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس في ارض الحرب وفي ارض
الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة
غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث
خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا
بين المعدن وغيره من الكنوز وجواهر وبه قال احمد وغيره
وعن مالك ايضا رواية باشتراط كونه احد النقدين وظاهر الحديث
العموم وهو المشهور لطبيعة وقع ان رجلا اعد النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفر
فان فيه ركازا فخذه لك ولا تحش عليك فيه فلما اصبح ذهب
الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى عالما عصره فافتاه
بان لا تحش عليه لصحة الرؤيا واتفق العرافات عند السلام بان
عليه الخمس وقال الكرماني لعل رؤياه منزلة حديث روي باسناد
صحيح وقد ادرج منه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس
واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب
الرؤيا باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري
هنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به تاما قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز ما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاي يعني مدفون
كذا في بعض النسخ واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله
الحافظ كما ان ركني ورده الدماميني بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد
به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمني
بوجه من وجوه الحاشية اي مدة كونه لم يطلب عاد يشق
على اخراجه ولم يظفر فيه بشيء عطف تفسير ولا كبير عمارة ومونة

فهذا

فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما طلبه عال وتكلف فيه كثير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز كما اي يوجد منه الزكاة
ولا خمس والاقاليم الركاز يأتي عليه وفي هذه الفائدة الفرق المتقدم بين
المعدن والركاز بالتياح المعدن الي على صورته وهيأته لاستخراجه
بخلاف الركاز وفيه اعاجم في الركاز الخمس لانه مال كافر فيكون
واجبه مصرف الغنائم كذا نقله ابن رشد عن مالك وقال الزين ابن المنير
كانت الركاز ما وجد من كنوز الكفار اذا عثر عليها في الارض اذا عثر عليها
فانها بقيت في الارض بغير وضع واضع هذه حتى تملكها الفرقة
في اصلها اقتضت في حكمها الخمس .....

ما الركاز فيه من الحلي والنقد والتبر
اختلف في التبر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اخبرني
عدد من اهل العلم ان ناسا وجدوا في زمن الحسن البصري دفنا فيه نقد
انه يا كلي حرث فيه فاصابه البرد فوجد فيه نقد فخرج
منه وحكى ابن ريم عن محمد انه اذا كان اكثر ما في المعدن
الي الناحية وقيل اذا خرج من معدن قال ابن حبيب ما كان
انه روى ذلك ابن القاسم وغيره وابن وهب وابن زياد
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلم ان ثابتا اجيرا
لابيها محمد ابن ابي بكر قال الباجي يأتي في خبرها اي منها ان من
البقر من الحلي جمع سلوة بضم مهمل وسكون اللام وهذا الجامع
فلا خرج من حليهن بالجمع والافراد الزكاة فيه اذا بلغ الزكاة في
الحلي قال الباجي قوله ان يكن ملكهن له وانما يضرب فيه
كلهن محجورات فعند بعكم من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف
من لا عكم كالوصي والاب والامام مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الز كاة

قال الباجي يحتمل ان يمكنهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب
والفضة من الاموال المرصدة للنفقة فتجب فيهما الزكاة ولا تخرج عن
ذلك الامر بين الصاغة الباطنة واللبس المباح وقال ابو عمر ذهب
الامة الثلاثة واكثر المدنيين الى ان لا زكاة في الحلي وقالت طائفة
كالليث حلية تجب فيه وتأول ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته
لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول في الموازية ان ابن عمر كان
يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر
كان لا يترك ماله بتلك وليس في هذا تيم ولا عبد وكان ابن عمر
يتلو الآية على العذيبة فلما سمعه بارتياه فلا يزكيه واحتجوا
بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس
اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا
من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال
ابو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة
السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب او فضة فقال اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
نحوه وحديث المرطا بامتثال الزكاة ليست اسنادا ويحتمل
ان تسمع عائشة مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو سمع ذلك منها
علم انها علمت النسخ والاصل الجمع عليه في الزكاة انما هي
الاموال النامية او المطلوب فيها النماء بالتصرف قال مالك
من كان عنده منزل وحلي من ذهب او فضة وهو يتجر
لا ينتفع به للبس فانه عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع
عشر الا ان يكتسب ونحوه عشرين دينارا عينا ذهبا خالصا
ومن اشترى فانه ينقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من

هذا

هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه او ينمي وزنه اما اذا اخرج
عنه من غيره ولم ينمى وزنه فكل عام وزنه اول عام وانما تكون
فيه الزكاة اذا كانت اعدت لغير اللبس باعداده لنائبة او نية قاصا
التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانه هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي
فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ وهو مطر الربيع تقع في
الصدف ولا في المسك الطيب المعروف ولا في سلم مرفوعا اطيب الطيب
المسك ولا العنبر زكاة لانها اشياء اخرجت من البحر فلا زكاة في احيائها انما
واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين اخرجا من البحر فالجمهور لا شيء فيهما
خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده الخازري بانه صلى الله
عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في البر
اي لانه لا يسعى لغالبا كالركاز انما هو اشارة الى المعدن ومثله البحر
غير الركاز لا خمس فيه ولا يعلم الولوا والعنبر الا بتولد انما من حيوان
البحر فاشبه السمك وبه يرد قول ابي يوسف في العنبر وكل حلية تتخذ
من البحر الخمس ولابن ابي سبيبة عن ابن عباس ليس في العنبر
فقال انما كان شيء دسره البحر وفي رواية الثاني والجمهور وابن ابي
سبيبة ايضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز وانما هو شيء دسره البحر
وجمع بينهما بانه كان بينه فيه ثم تبين له ما جزم به وقال ابو عمر
امر الله بابتاء الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة فاخذ صلى الله
عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فلما انه تعالى يريد جميع الاموال
فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف
عليه اصحابه

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ الصدقة من
اغنيائكم واردها على فقرائكم فلم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة
توسعة على الفقراء فحيث وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور

وقال ابو حنيفة في ظاهر الزكاة في مال يتيم ولا صغير وتاول بعض اصحابه
قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة لحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت له
صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا قياس
على لفظ صدقة لان اللغة لا توخذ بالقياس وايضا فالصدقة لا تطلق على
النفقة واذا وصفت بالصدقة في الحديث لانه يوجر عليها وجمة الجمهور
عموم حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة
الحرث والمعدن والولي هو الخاطب بالزكاة فيما لم يتزكى اخراجها الا الفضل
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه انه قال
كنت عائشة تليني تولي امري انا واخاي يتيمين في حجرها فكانت
ايسهما اعمر فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وهي بالمكان الذي من المصطفى
صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على وجوبها في مال الصبي واجتمع الوا عمر
بالاجماع على زكاة حلية اليتيم وغيره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة
ما يتلفه وعلى من جن احيانا والحايض لا يراعى قدر الجنون والحيض
من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن لاجماع فقيب الزكاة
على من تجب عليه الصلاة وشذ الاجهوري مالكي انه يلغى ايام عائشة لزوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغلي اموال اليتامى الذين في حجرها من
الصدقة فيهلكها الزكاة مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري
انه سمع القاسم ابن محمد يقول ما من يتيم في حجره مال
ولا مسكين الا اخرجت منه زكاة ماله
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يوص بزكاة ماله اني ما ارى
ان توخذ تلك من تلك ماله ولا اوراثها ذلك لانه يتهم ان يقع على نفسه
بالزكاة ليغرم وارثه ماله فلا يشاء احد ان يمنع وارثه الا فعل وقال ويشد
على الوصايا تاكيد وقد قيل انه يشد لتهام بالصدقة وقال من اعمل بنا
بيد اعليها صدقة المريض وارها عتق المدبر عليه ليس على ظاهره
لان الدين من راس المال اجماعا وانما اراد تبدئة الزكاة على الوصايا
كتبدئة الدين عليها كما قال قلت له ارايت ان تبدا على الوصايا فلم
يكن عنده فلم تحصل منه لغلة قال ارايت عبد الرحمن لو قال وذلك اذا وصى
بها الميت فان لم يوص بذلك الميت فتبدئة فعل ذلك اهله فذلك حسن
وان لم يفعل ذلك اهله الزم ذلك وقال الشافعي تبدا الزكاة قبل
الدين لان الدين لادمي وجبت عليه زكاة ليس له ان يدفع فيها حتى
يخرجها ولا التصرف فيه واما ما يوقف للغرماء والبتة عندنا
التي لا اختلاف فيها بالمدينة انه لا يبدا على الزكاة في مال
ورثه في دين ولا غرم ولا اداء ولا عبد ولا وليدة ابيعا سبعة حتى
تحول على عين ما باع منذ كان فاقتضى فيه ان تحول فاما الحول من
يوم باعه وقبضه لانه فايدة قال مالك السنة عندنا انه لا يجب
على وارث في مال مورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول لانه فايدة
يستقبلها الحول من يوم يقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه
الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم لكن الزكاة عنهما
انما هو في العلانية لا في السر لان المال اذا كان لا يخفى فيه المال
يخاف الارث فلا زكاة الزكاة في الدين
مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد الكندي صحابي صغير
ان عثمان ابن عفان كان يقول في رواية البيهقي من وجه
اخر عن الزهري قال اخبرني السايب ابن يزيد انه سمع عثمان
ابن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم
فتودى منها الزكاة قال الشافعي فيه دليل على ان الدين يمنع وجوب
الزكاة لان الزكاة انما تجب في المال الذي يملكه ربه ملكا تاما
وهذا لا يملك ربه ملكا تاما لان عليه دينا يحيط به او ينقص
منه فكانه لا شيء له وقال ابو حنيفة يزكي ما في يده ولا يزكي
ما عليه من دين وقال مالك يزكي ما في يده من عين وعرض
للتجارة ويقوم العرض ويزكي ما عليه من دين ان كان له عرض
يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه في شيء من ماله
وقال ابو ثور يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
وقال الاوزاعي يزكي ما في يده ويزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال الليث يزكي ما في يده ويزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال الشافعي يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال ابو حنيفة يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال مالك يزكي ما في يده من عين وعرض
للتجارة ويقوم العرض ويزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال ابو ثور يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
وقال الاوزاعي يزكي ما في يده ويزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال الليث يزكي ما في يده ويزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال الشافعي يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه
وقال ابو حنيفة يزكي ما في يده ولا يزكي ما عليه من دين
ان كان له عرض يقابله فان لم يكن له عرض يقابله فلا زكاة عليه

ي شيا معقولا فيبيع ذلك المال بعد ذلك بمال كثير
بموجد فاوسلفه قال مالك ليس بذلك باس في اموال الناس
قيد اول اذا كانت الوف ما هو ما قيدت في الموازنات عشرت اموالهم
اوثلثت فزاد عليه شيء لانه فضل ما هو ما مور به واما ان تسلفها
وجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت الى فضل منه ثم
يرجع برده وليس كتسلف الوديعة لان المودع ترك الانتفاع
به مع القدرة عليه فاز المودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولذلك
مال اليتيم لانه ما مور بتنمية ماله لا لمنع منه قاله الباجي

زكاة الميراث

مالك

وايم الي السايب الشهر وان اعدمه فمن ترك عبدين فيصاعدا دينه حتى
تقاضيهم فتوانوا به بالتذكير اي بما الجعل ابتداء الدين الزكاة لات
ما قابل الدين لازكاة فيه مالك عن يوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان
السختياني بسبة للسختيان بفتح السين الجلد لبيع او عمل احد الاعلام
يقال مرح اربعين حجة ان عبد الله بن عمر كان يزكي ماله فعسه بعض الولاة
فلما ابر بره اي اعلمه وخير زكاته لما مضى من السنين لانه عاما
ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول له
ثم عقب عبد الله بكلمات انما يوخذ منه الان زكاة واحدة للماضي السنين
فانه كان ضمارا بكسر الضاد مغايبا عن ربه لا يقدر على اخذه او لا يوقن
موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التي يقدر على
تنميتها او الناسية قال ابن عبد البر وقيل المغار الذي لا يدري
صاحبه الخرج ام لا وهو واضح وباخر قول عمر هذا قال مالك والاوزاعي
قال ابن زرقون شبهه مالك بمن اختكر يبيعه بعد سنين تركسه
لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون تاتنف به حولا وتتكه
ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي مالك عن يزيد بن عبد
قراي ابن خصيفة بضم ثم مهملة صغر شخيص لجده فيما يزيد ابن
الى عبد الله ابن خصيفة ابن عبد الله ابن يزيد الكندي المدني ثقة
من رجال الجميع انه سال سليمان بن يسار احد الفقهاء عن رجل له
مال وعليه دين هل عليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وابو
حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا ماشية وقول الشافعي
ان الدين لا يمنع الزكاة لانه في غير المال والدين في الذمة
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين انه صاحبه ليزكيه
حتى يقبضه لانه لا يقدر على تنميته وانه اقام عند الذي هو عليه
اي الدين سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه وجب عليه الا زكاة
واحدة اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولبنده
الملة لم تطلب في اموال الشة لان الزكاة مواساة في الاموال المكن
تنميتها فلا تنفيها الزكاة غالبا فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة

لتقصه

لتقصه عن النصاب فانه ان كان له مال سوى الذي قبض وجبت فيه
الزكاة فانه يزكي بالبنا للمفعول ولابن وهاج يزكيه مبنيا للفاعل وهو الضمير
مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب فحال على المال
ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم التقى عنهما فان لم يحل
الحول على ما بيده الا بزكاة ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا قال ولا زكاة
له فيما مضى غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه
لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليعتد عدد ما اقتضى فاذا اقتضى
بعد ذلك عدد ما تجب فيه الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة
لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه قال وان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع
ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي
درهم فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض ولو دينارا او درهما
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى ولا يفوت
فيه الا زكاة واحدة ان العروض تفوت عند الرجل وصف هو دي قال الراد
عند الناض المحتكر ولو اني للتجارة اعواما ثم باعها فليس عليه في اثمانها
الا زكاة واحدة فاستدل بما ان الدين على عروض المحتكر والمتجر سيانهما
عدم القدرة على النماء وكما انه ليس على صاحب الدين او العرض الخارج
زكاة ذلك الدين او العرض من ماله سواه كذلك عند وانما يخرج زكاة
كل شيء منه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره ليس يعتد على عليه كما
اذا ده ما قبله اما اذا وجبت بقبض الدين او عن العروض المحتكرة فلا بد ان
يخرج ما وجب عليه فيهما من سواهما ولا يتعين الاخراج منهما كما لا بد ان
يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال الامر عندنا في الرجل يكون عليه
دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين وليكون عنده
من الناض الذهب والفضة سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه
يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ويجعل العروض في مقابلة الدين
قال مالك واذا اكل عنده من العروض والنقد الاوفاء دينه فلا زكاة
عليه حتى يكون عند من الناض فضل زيادة عن دينه ما تجب فيه

٧ مالك وضع

زكاة فيه ان يزكيه فما قابل الدين ولو نقد الا زكاة فيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الواو والصواب بتقديم الزاي اي المتوفية وعليه جمهور الرواة وهو لقب وابيه سعيد ابن حيان بفتح الحاء والخفة الثقيلة وفي التقريب في حرف الزاي زيد ابن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل ابيه سعيد وزريق لقب سعيد وقد مات سنة ثمان وماية وله ثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ فيه الزكاة قال الباجي في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك ابن مروان وفي زمان ابن عمهما عمر ابن عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل ولهما بعد سليمان بالاستقلال فذكر زريق ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يدر وذلك التجارات من كل اربعين دينارا عشرين دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال ابو عمر سلك عمر ابن عبد العزيز طريق عمر ابن الخطاب فانه كتب الى عامل المدينة خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما وليس في كتاب ابن الخطاب

ان يكتب

ان يكتب للذمي بما يوخذ منه كتابا الى الحول وهو دليل مالك انه يوخذ منه كلما اتجر من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا فيما يباع من العروض لتجارات ان الرجل اذا عمد في ماله بالتدبير اي وقع عند تقويم زكاة ثم اتجر به عروضا بفتح الواو والراي وقع من الذهب او الورق او الماشية خاصة من اصفة البيت او اصفة التاجر من الثياب او رقيقا او ماشية ذلك تجر باعه فلا يحول عليه الحول فانه لا يزكي من ذلك الا زكاة واحدة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه اي زكاه وانه ان باع ذلك العرض حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه اي زكاه وان مال ما باعه فنما في نفسه او في ثمن ذلك العرض زكاة وان مال ما باعه فنقص في نفسه او في ثمن ذلك العرض زكاة فليس فيه الا زكاة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة من باب اولى فيما انتقل فيها وانتفاء الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثمن البيع في كل وقت بلا انتظار سوق لعدم انتفاء الاسواق بالعروض وهذا الباجي وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مدير اكما مر وعكر اوقاله ادوره لا زكاة في العرض حتى كانت تجارة او غيرها الا ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولم يقل الا حنيفة بتقويم التجارة وتعقب بان هذا تعقيب لا محل له في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فتلي امتثل فوجب ان يوخذ من كل مال الا ما خصه دليل واجماع فيوخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا تقيين عليها مالي منا هما من العروض وفي ابي البر وعلى زكاة عروض التجارة والتنضو في الادارة والاحتكار واحتلفوا ما نقدم من عمل الترف وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود وكان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يسند ابن قول ابن عباس وعايشة لا زكاة في الرقيق اما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حلية او عرضا وغيرها للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه

زكاة شبيه ان يزيه فما قابل الدين ولو نقد الا زكاة فيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء وانصواب بتقديم الزاي اي المتمولة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد ابن حيان بفتح الحاء والمثناة التحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء زريق ابن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد وزريق لقب عبد وفي ما مئة سنة غير وماية وله ثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ فيه الزكاة قاله البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك ابن مروان وفي زمان ابن عمهما عمر ابن عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل وليهما بعد سليمان باستخلافه له فكر زريق ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما اظهروا من اموالهم مما يدر بروقة التجارات من كل اربعين دينارا عشرين دينارا فما نقص فليس فيه شيء حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدعها وليس فيها

زكاة العروض

مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن رزيق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء وأصواب بتقديم الزاي اي المثقوبة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد ابن حيان بفتح الحاء والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الزاء رزيق ابن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة وكان رزيق على جوار مصر اي موضع يوخذ فيه الزكاة قاله البوني في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك ابن مروان وفي زمان ابن عمهما عمر ابن عبد العزيز ابن مروان الخليفة العادل وليهما بعد سليمان باستخلافه فذكر رزيق ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ منه اظهر اموالهم تجارة من كل اربعين دينارا دينارا ومن مائتين خمسة دنانير فما نقص ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فما نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا وقال لا زكاة في النافجة ولو قل الا من العنبر والجلنبي فالزكاة ومعناه باخذ نظائرهم قاله الباجي وقال ابو عمر اكثر اراطه تنقص تلك دينار اي واحد منها فهو يتنازع قوله مالك فيما يعني ناقصة بتلك النقصان والاول ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فما صح انه دون ذلك قل او كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يروج من تجارتك من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا وكتب لهم بما اخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال ابو عمر سلك عمر ابن عبد العزيز طريق عمر ابن الخطاب فانه كتب الى عامل المدينة خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن كتب لتجارة الى بلد اخذ منه العشر تمام مائتي درهم فما زاد فبحساب ذلك وما لم يحل عليه الحول لم يكن عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه الاولى زكاه وانه ان باع ذلك العرض قبل ان يحول عليه الحول من يوم صدقه الاولى زكاه وانه ان باع ذلك العرض بعد ان حال عليه الحول فليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه الثمن فيزكيه لعام واحد وانه ان باع عرضا بعرض فانما هو كرجل باع متاعا بدراهم فليس فيه الا زكاة واحدة وعلى هذا ابدا ذا دارت التجارة مرارا احداها النقد فيها وان تباعد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بالنقد وان تعجل ابتياع العروض قبل ان يحول الحول على ما عنده زكاه قال الباجي وذهب الاصيلي الى ان الحول يستانف بكل عرض يقبضه وليزكه مدير اكان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العروض بوجه كانت تجارة او غيرها على المالك في عينه ولا في ثمنه صدقة حتى يتجر بالنقد وانما الزكاة في الذهب والورق خاصة وغيرها للتجارة وتعقب بان هذا انتقاض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصله يوخذ من كل مال الا ما خصه السنة او اجماع فيوخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لان لا نص عليها في شيء منها ولا اجماع في العروض وفي تاجر يدير على زكاة عرضه من الذهب والورق في الادارة والاحتكار وان لم ينض منه شيء من عين الورق وما تفلو ا

مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود وكان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الباجي وفي ثبت من عمل وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وعضد بشهد ابن عباس وعائشة لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق عقلة او تمرا او غيرها للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه

ان يكتب المذمي بما يوخذ منه كتابا الى الحول وهو دليل ما كد انه يوخذ منه كلما اتجر من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله بالشتاء ثم دفع صدقته اي زكاه ثم استرى به عرضا بفتح الموحدة والراي نوع من الثياب او المتاع خاصة من امتعة البيت او امتعة التاجر من الثياب او رقيقا او ماشيه ثم رجا صاحبه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه الاولى زكاه وانه ان باع ذلك العرض بعد ان حال عليه الحول من يوم صدقه الاولى زكاه وانه ان باع ذلك العرض قبل ان يحول عليه الحول من يوم صدقه الاولى فانه يستانف بثمنه حولا من يوم قبضه الثمن فيزكيه لعام واحد وانه ان باع عرضا بعرض فانما هو كرجل باع متاعا بدراهم فليس فيه الا زكاة واحدة وعلى هذا ابدا ذا دارت التجارة مرارا احداها النقد فيها وان تباعد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بالنقد وان تعجل ابتياع العروض قبل ان يحول الحول على ما عنده زكاه قال الباجي وذهب الاصيلي الى ان الحول يستانف بكل عرض يقبضه وليزكه مدير اكان او محتكرا وقال داود لا زكاة في العروض بوجه كانت تجارة او غيرها على المالك في عينه ولا في ثمنه صدقة حتى يتجر بالنقد وانما الزكاة في الذهب والورق خاصة وغيرها للتجارة وتعقب بان هذا انتقاض لاصله في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصله يوخذ من كل مال الا ما خصه السنة او اجماع فيوخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لان لا نص عليها في شيء منها ولا اجماع في العروض وفي تاجر يدير على زكاة عرضه من الذهب والورق وان تفلو ا في الادارة والاحتكار وان لم ينض منه شيء من عين الورق وما تفلو ا

عليه الحول تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول وعن علي
رضي الله عنه ليس في اقل من مائتي درهم زكاة وليس ذلك من الجماد كالحلي وفيها
يجمده بكسر الفاء وفتحها الرجل من ارضه ولا عمل لحيوان ولا دواليب
معلقتين فقطع الثمار من اصولها كالنخل وما كان من مال عند رجل يديره
للتجارة وليس بكنز يجعل لصاحبه منه شهر يجب عليه فيه الزكاة فانه
يجعل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصي
فيه ما كان عنده من نقد او ذهب او فضة فاذا بلغ ذلك كله
ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وحد في الدين ومن تحرم من المسلمين
في مال ولم يحل عليهم الا صدقة واحدة في كل عام
وفيه اي المال وان لم يخرجوا لكن اذا خرجوا فيه بين المدين
والكنز كما مر

ما جاء في الكنز

قال ابن جرير هو كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الارض او ظهرها
زاد في مختصر العين وما لم تخرجوا منه الزكاة قال ابن دريد هو كل شيء مجتمعه
بعضه على بعض في وعاء او ارض قال الميداني مالك عند الله المال
وديثار الدين مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة فاذا اديت
منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار
وقد رواه سفيان الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه
الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من
طريق سويد ابن عبد العزيز والبيهقي من طريق روايته عبد الله
ابن عمر كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
اذا ادیت زکاته وان کان تحت سبع ارضین فلیس بکنز وکان لا
تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي
ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا ادیت زکاة مالک فقد قضیت
ما علیک اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم وابي

داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رجاله ثقات
الا ان ابن عبد البر في سنده مقال وقال ابن العربي في سنده
جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما ادي زكاته فليس
بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا ادیت زکاة مالک فقد اذهبت عنک
شرور وله عند الرزاق موقوفا ورجح ابو زرعة والبيهقي وغيرهما
وقد استدل له الجاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق صدقة قال ابن بطال الدرهم وهو الاصح لان ابن
الكنز المذموم هو الذي يعذب عليه الرجل صاحبه النار لا مطلق الكنز الذي
هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما ادي منه الصدقة وما اخرجت
منه الصدقة لا يعذب عليه صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشيد
فلا يخرج في الزكاة الا ما سمي كنزا قال ابو عبيد ما اخرجت
زكاته كذلك لانه عرف بها اخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال
ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وابي
ذر والحسن وقوم من اهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة
وجاء انا دعت اليه ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن الحوائج
وسداد العيش وان اية الوعيد تولت في ذلك وعنه ايضا انها
في منع الزكاة مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابي صالح ذكوان
السمان ابي الصالح عن ابي هريرة انه كان يقول موقوفا ورفعه
عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الخاركيد وتابعه زيد
ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه
موصولا وخالفه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند البزار
وصححه ابن ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم والنسائي وابن حبان
عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز
ابن ابي سلمة فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي ورجح لكن قال ابن عبد البر رواية

رواية عبد العزيز خطابي في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر
ما رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع
ان له فيه شيخين نبع الذي على طريقة اهل الحديث اذ رواية عبد
العزيز شاذة لانه لم يسلك طريق اجادة ومن عد له عنها دل على مزيد
حفظه من كان عنده ماله لم يود زكاته وفي رواية البخاري من اتاه
الله مالا فلم يود زكاته مثل بضم الميم مثنا المفعول اي صور له يوم
القيامة ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بفتح الشين والنصب مفعول
ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى ماله وقد ناب عن المفعول
الاول وقال الطيبي نصب كقريه بمعنى المفعول الثاني اي صور له
ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر
وقيل الذي يقوم على ذنبه ويوائب الفارس والراجل وزبيبتان
وجه الفارس تكونان في العين اي اقرع رأسه بياض وكلما كثر
سمه ابيض رأسه قال ابن عبد البر وفي النسخ الاقرع الذي تقرع
رأسه اي عظم لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد يسمى اقرع
لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتقشره المرارة الحية
يسمى اقرع لا يتمزق السم وتجمعه في رأسه حتى يتمعط فروة رأسه
قال ذو الرمة

فرى السم حتى امعار فروة رأسه ... عن العظم مثل فاتك اللسع مارده

له زبيبتان بضم الزاي وبعد تحتية ثناة زبيبة وهما الزبدتان
اللتان في الشدقين قال تكلفان حتى تربت تشد قاه اي عرج
الربد منها وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي
علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل
هما فاه حلقة بمنزلة زبيبتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين
وقيل نابان خرجا من فيه يتلبط حتى عكنه وللبخاري والنسائي
فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده
اقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول

انا

انا مالك انا كنزك ثم تلى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وفائدة هذا
القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا يبقيه الندم وفيه نوع من التهكم
ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته
بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده
ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فيقول
انه لا بد لك منه ادخل يدك في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر
الحديث انه الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند
مسلم مثل لكما هنا قال الترمذي اي صور وجعل وأقيمت قولهم يمثل
قائما اي ينتصب او من مثل معنى التصيير اي صير ماله على هذه
الصورة وقال عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذاب به
ومعنى مثل نصب كقوله عز وجل لم يمثل له الناس قياما اي ينتصب
وقد تكون معناه صور له ماله على هذه الصورة كقوله السكد
الناس عذابا المعلوم اي الصورة فيه ويشهد له رواية الاحمد
كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع الا انه في بين هذا وبين رواية مسلم
مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة الا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها
في نار جهنم فكوي بها جبهته وجنبه وظهره لا يبقى منه شيء
الامر ان جميعا فحديث الباب يوافق الاية التي ذكرنا وهي
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروايتا مسلم توافق الاية
الاخرى فتكوى بما حيا هم وجنوبهم وظهورهم لانهم جمعوا المال
ولم يصرفه في حقه لتحصل الكاه والشح بالطعام والملابس اولا نه
اعرض عن الغير وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات
الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة
هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة
خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي ثلاثة صلى الله عليه وسلم
لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والنسائي

www.alukah.net

بن قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تثنى الآية والترمذي ثم قرأ
محمد انه سيطوقون ما بخلوا به دلا تتعلق انها في مانعي الزكاة وهو قول
اكثر علماء التفسير وقيل انزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله
عليه وسلم وقيل في من له قرابة لا يصلهم قال المروزي .....

صدقة الماشية

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة المروي عند احمد وابي
داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وصححه ابن حبان
عن ابن شهاب عند سالم عن ابن عمر قال كنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله ولا قرنه بسيفه حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره
قال الترمذي حديث حسن ورواه البرقي وغيره واحمد عن
الزهري عن سالم ولم يرفعه واغا رفعه سفيان بن حسين
قال احمد اخطأ وغلطه في الزهري وقد قال عنه من احفظ
منه في الزهري قلت وليس كما قال بل قال ابن معين
ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب
اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر
حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث
ابن عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر
كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره نحوه وفي
رواية لابي داود ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه على السعاة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشريفة
ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد حمدت الله صلى الله
عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد
بل بالبسملة هذا كتاب الصدقة والبخاري هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين

على

على وجهها فاليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس ذود شاة الى خمس وعشرين
اخراج البنت فان لم توجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس واربعين
فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى ستين فان زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الجمل الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الا ان يشاء
ربها ان يتصدق فيما دون ذلك من خمس وعشرين من الابل
في كل خمس شاة الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة
ففيها بنت مخاض الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى ستين فان زادت واحدة ففيها حقة
طروقة الجمل الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الا ان يشاء
ربها ان يتصدق فيما دون ذلك من خمس وعشرين من الابل في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون فخمس من الغنم
الى خمس وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان لم يكن ابن لبون فعشر شياه الى خمس واربعين
فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون
فخمس من الغنم الى خمس وخمسين فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون فعشر شياه الى ستين
فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون
فخمس من الغنم الى خمس وسبعين فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون فعشر شياه الى تسعين
فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون
فخمس من الغنم الى خمس ومائة فان لم يكن فيها ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فان لم يكن ابن لبون فعشر شياه الى عشرين ومائة
فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة الا ان يشاء ربها ان يتصدق فيما دون ذلك
من خمس وعشرين من الابل في كل خمس شاة فاذا صارت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض رواه ابن ابي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا
واسناد الرفع ضعيف وان ثبت اسناده فمخالف لما في
وهو ما ذكر في الاكثر ما ذكرت اسم لبون ابو الوضع الجمل ذكر
ومعنى به ان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان
بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كما يقال عندي
وابن اوى فرفع هذا الاحتمال اوارد بمجرد التأكيد لاحتمال في

الألوكة
www.alukah.net

اللفظ كقوله عز وجل يسوء وجوه وقال الباجي اولينه على نقصه بالذكورة حتى
بعدل بنت المخاض قال ابن زرقون قال الحافظ وليتبع رب المال
ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن المتكي وفيه بعد وفي
ما فوق ذلك الى خمس وعشرين بنت لبون والغاية داخلة وات
كانت الى الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل
قوله وفيما فوق ذلك اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس وعشرون
فعلم ان حكمها حكم ما دونها او اعتمادا على ما قدم باللفظ وهي
ونقص بالاجماع فيها وفيما بعدها من مثلاث ذوات الاعداد في الغايات
مخالف غيرها فما فوق اباح لغلام ما يبلغ درهم الى عشرة
فلم من عرفها الباحة العشرة ثلاث الست اكد اجلوس بعد هذه
الدار الى هذه الاخرى فلا يلزم اباحة واحدة فقط كما قاله الباجي
فاولها اولاها واقتصر عليه غيره والستين حقة بكسر المهملة
وشد القاف وجمع حقاق بالكسر والفتح كما في رقبة الغلام بفتح
الطاء وسكونها فعولة تعطى لذكر ما تم له ثلاث سنين ودخل
اي لمت ان يدخل فيها الجذع وهي التي اتت
عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفيما فوق ذلك وهي
احدى وستون الى خمس وسبعين جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة وهي التي دخلت في السنة السابعة بذلك لانها جذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل غاية اسنان الزكاة
وفيما فوق ذلك وهو احدى وستون الى عشرين ومائة وثنتين
الى سبعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك وهو احدى وسبعون
الى مائة وعشرين حقتان طروقتا الفحل بالغا والما ذكر في رواية
طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل بواحدة فقط عند
عند الجمهور ففي كل اربعين بنت لبون وفي رواية ابنة لبون في كل
خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا وقال الواحدة
ان زادت على عشرين ومائة وجبت الى فريضة الغنم ففي

خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة وردت في رواية الى
داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
فضرب اربعة في ثلاثة يبلغ ستة وعشرين ومائة
ان لاحد العددين بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وقد قالت
مالك والشافعي واحمد وفي سائر العدد ابي راهويه اذا بلغت
اربعين الى خمس وعشرين ومائة شاة ففيها وفي
ذلك وفي احدى وعشرين ومائة الى مائتين شاتان وفي
رواية ابي داود والترمذي ثلاث بنات لبون واحدة منها تامت
الى مائتين وفيما فوق ذلك في كل اربعين الى الثلاثمائة ثلاث شياه
بالكسر جمع شارف وهي ذكر ما فوق ذلك الى الثلاثمائة حتى كل مائة شاة
فيها الى ان تبلغ مائتين وعشرين فيها ثلاث شياه حتى
وفي رواية ابي داود والترمذي ثلاث بنات لبون الى
ان تبلغ مائتين وعشرين فيها ثلاث شياه حتى
ثم في كل مائة شاة وفي رواية عند الطحاوي ثلاث بنات لبون
الى

شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا اعلم من قال
بقول مالك والليث ممن فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي
يقول مالك والليث ممن فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي
فيما انه عنى بالسائمة لانها عامة الشيء لايكاد توجد فيها غير سائمة
ولذا ذكر في المنتقى عن دود الابل وفيل انه صلى الله عليه وسلم نص على
السائمة ليكفل المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيما له
اجر المجتهدين ولا خرج وفي رواية ولا يوخذ في الصدقة تيس
وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانها مشتقة فيه لدر ولا تسل
وانما يوخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي ولا ذرمة
بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة يستقل استانها ولا ذات عوار بفتح المهملة
وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها
فالاكثر على انه ما شان به الرعي والبيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية
وفي مختار الصحاح العوار بالفتح العيب وبالضم اسم الرمد
الماخذ المصدق بريد اذا كانت ذلك عند الساعي فاخذه باجتهاده
وقال الشافعي ان اخذ الصحيح الاجزاء وان كانت قيمته اكثر
من السليمة قاله الباجي فتراه لحظ الصادر وهو الساعي وحمل
ابن عبد البر التيس من الخيار لانه مردود بانه استزاد منفعة
المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على ان من
العوار وفي حديث انس ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ان يشا المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر
انه بالتشديد اي المالك وتعذيره لا يوخذ هرمة ولا ذات
عيب اصلا ولا يمنع الا برضى المالك لاحتياجه اليه فاخذه بلا
رضاه اضراره فلا استثنى بالمالك ويلزم من ضبطه
تخفيف الصاد وهو الساعي وكذا ان يوالي التوكيل اليه لانه
كالوكيل ولا يتفرق بتيس بعلة وهذا قول الشافعي رضي الله عنه
في البويطي وهو انبه بقاعدته في تناول الاسم تاجيج مثله
وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية ممتنعا بقاءه
هذا الحديث وفي رواية عنه كما تاول اه والله تعالى اعلم وقتي

تالله

تالله بين سمة قرنا فوقية فراخيفة وفي رواية سقرت بتقديم
التاء وشد الراء ولا يعرف بغير اوله وفتح تالله مشددا بين تحتية خفيفة
وفي رواية مخافة الصدقة وفي رواية مخافة الاجل بدل الجمع في المثلثات
وتعقل الشد بالعقال ولا ينافي من ذكر عقلة السنة فيحمل
المراد بلا تنازع قاله الدماميني وبالتي معناه قريبا وما ذكر من
خطبتي تثنية خليط بمعنى المخالط وجليس بمعنى مادروبا لس
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية بالتي تغيره وفي الوقة بكسر
الواو وخفة القاف السقة سواء كانت مفروزة او غير مفروزة
قيل اصلها الورق فقلبت الواو وهو مشتق السائر لانه يوعد
اذا لقي حتى اوفاه بالتوفية كما ورد وهي ما يادم ربع العشر
حقة بدراهم وما دار بينهما بحسبه وقال ابو حنيفة
لا شيء فيما دار بينهما وكذا في كل ما يسمى عند مالك والشافعي
وافقا قولهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد من الصحابة ذكر في ذلك
وهو الذي حكاه ابن عبد البر عن اهل الحجاز في الكتاب
الذي كان عند ابن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند
عمر هو الذي كان عند ابي بكر اذ لو كان خلافه لكان من آل ابي بكر
كما طلبت آل عمر ذا الشر وصاحبا في عدة النقر
وفي نسخة زكاة الشر اسم جنس للذكر والانثى مشتق من نتر
الشيء اذا انتتفه لانه انتزع من امه بالولادة وخبر زكاة البقر لا تنافي
النفي وجودا ونفيا قاله الزين ابن المنير وفيه تقوية هذا
التاويل ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمر وعنه
الباجي في اصل الكتاب مالك عن حميد نعم الا ابن قيس الملقب
الاخرج ابي صفوان الخاري لا باس به من رجال الجميع مات سنة
ثلاث ومائة وقيل بعدها عن طاوس ابن كيسان اليماني
الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي
ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها الله معاذ

ابن جبل الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان
ابيض وصي الوجه براق الثنايا اكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها
ومناقبه كثيرة جدا قال الحاكم هذا مستقطع فظاوسلم ليلة معاذا
وهو في الستة من طريق مسروق عن معاذ واخاسنه الترمذي
لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود احد الثلاثة بعثه
نبيا وسوما دخل في الثانية سعي نبيا لانه فطر عن امه فهو نبيها
ومن ربيعي مرفوعا بسنة وحذف في الثالثة وقيل الرابعة ولا توقت
الا التي سوالت التوقيت كلها او انما قاله الباجي وقال ابن عبد
البر قد زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبعات وفي سبعين
سنة وتبيع ثم في كل الاثنين تبيع وفي كل اربعين سنة هذا
مذهب مالك وابي حنيفة واصحاب الرأي والحديد وبكر
اقوال شاذة عند الجمهور والاثار الواردة في الحديث حاضرة الوقف
على معاذ لا ان قوله فاني عادت ذلك امر الثلاثين فاب ان
يأخذ شيئا وقال ائتني به من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شاهد دلالة واضحة على ان سن من عمل بقي الثلاثين
والاربعين مع ان شغله لا يكون رياء انما هو توقيف هل امر بأخذ
الزكاة من الوقاص حتى عاينه فتدبر اي لا اجتهاد الا فيما
فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
ابو حيان من اليمن قال عم وابن شيبان نزل مدا وبالجند مسلم
بنه صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال ابو عمر
توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان
عشرة والجند من اليمن بلد طاوس الشعبي والذي في الاصابة
وقدم معاذ من اليمن في خلافة ابي بكر وتوفي بالطاعون بالشام
سنة سبع عشرة او التي بعدها وهو قول الاكثر وعاش اربعا
وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا ولاحدي وعشرين
سنة قال مالك احسن ما سمعت في ما تجب فيه الزكاة

مفترقين

مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم الثاء وعلى رعاية لفظ
بعد ودجمع مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كل شيء على صاحبه
شهود كل صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل
على ان الاوقاص لا تجب مراعاة ذلك الرجل الصاحب ولا يراعى افتراق
المواضع الا ان جهة السعاة قال ابو عمر وعلى ذلك الرجل يكون معه
الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه لا زكاة عليه
وفيها يسعى له اي يجب عليه ان يجمعها ليخرج ما وجب عليه في
ذلك من زكاتها بيانا لما وجب قال مالك في الرجل يكون له الماشية
والمزارع يجمع عليه في الصدقة فان كانت ضياعه تلتقي فيه الصدقة
صدقت بعد الصادر وبلد المال اخرج من كل شيء شيئا زعاني هتم كلها
وفي كتاب عمر ابن الخطاب في ساعة الغنم اذا بلغت اربعين شاة فيها
شاة فقد استدلال على جمع الزكاة والماشية لاسم الغنم عليها
قال فان كانت الماشية هي اكثر من المزرعة وتجب على ربها الاشاة وا حدة
اخذ المصدق لعنة الصادر الساعي تلك الشاة التي وجبت على
رب المال من الماشية الاكثر وان كانا يلتبس الامر من الماشيتين
اخذ منها فان استوت الماشيتان والمزرعتان فالساعي من اي هذا احب
الشاة من اية ما شاء الا ان يرى ربها اخراج الاعلى فيجزيه ذلك
والبقر جمع بقرة مثل درع ودروع وربما يطلق على الماشية وعلى الخيل
وعدات وشاع والبقر ثور وجمل وهو اسم جنس يجمع لغيبة وتثنية
عبيد الجبار لجماعات على ربها في الصدقة وقال ابو عمر ابل على حدتها
فيه ايما الابل في السيف فانكانت العرب هي الاكثر البخت
وجبت على ربها الاكثر واحدة فليأخذ من العرب صدقتها اي الجميع
من بخت وعراب فان كانت البخت الاكثر فاليأخذ منها صدقتها فان استوت
فاليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما الست الواجبة
فان كانت في احدهما خامسة اخذها وليس له الزام المالك بشرا ذلك
من الاخر قال مالك وكذلك البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر
قيل كانه مشتق من جمس الوحل اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فيما يسرع له

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن جبل الانصاري الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان
ابيض وفي الوجه بواقي الثنايا اكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها
ومناقبه كثيرة جدا قال الحاكم استشهد بقطاوونس لم يلق معاذا
وهو في الستة من لم يعد مروي عن معاذ اواخر حديثه الترمذي
لسواهدن وفي الباب عن علي عمران داود احدث ذلك الشيخ بقرع
نبيا وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو يتبعها
ومن اربعين بقرة مسنة دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ
الا انثى سواء كانت الثور ذكرا كلها او اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد
البر فان زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي ستين
مسنة وتبيع ثم في كل الاثنى تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا
مذهب مالك والشافعي والفقهاء من اهل الراي والحديث وشذ
اقوال شاذة عن الجمهور والاثار كلها وهذا الحديث ظاهر الوقف
على معاذ لا اسناد قوله فراق عاد وذكر اي الثلاثين فاجاب ان
يأخذ منه شيأ وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيأ فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثواني
والاربعين مع انه لم يكن رايا وانما هو توقيف ممن لا ينطق
الا عن الوحي حتى غاية لقدر اي لا اخذ الى الان القاه
فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
ابن جبل من اليمن قال عمر وابن شهاب ثم لقيها معاذ بالجند مسندة
عنه صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر ثم قدم عليه عمر فرده على ما كان عليه قال ابو عمر
توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وقيل ثمان
عشرة والجند من اليمن بلد طاوس الثهي والذي في الاصابة
وقدم معاذ من اليمن في خلافة ابي بكر وتوفي بالطاعون بالشام
سنة سبع عشرة او التي بعدها وهو قول الاكثر وعاش اربعا
وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرين
سنة قال ما لله حسن ما سمعت فيما كانت له نقم علي راعيي

مفترقين

مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء وعلي رعاتكم الرا
بعد و وجمع مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كل غنم صاحبه
فيؤدي صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل
على الخلاف والاحلم مراعاة ذلك الرجل المخاطب ولا يراعي افتراق
المواضع الا من جهة السعاة قاله البواقي وقيل ذلك ان الرجل يكون له
الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ليس للسعرة
وقتها ينتهي له اي يجب عليه ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في
ذلك من زكاتها يا ذا الوجب قال يا مالك في الرجل يكون له المئات
والمائتان يجمع عليه في الصدقة فان كانت غنما بالغت فيه الصدقة
صدقت مع العام وعلى الرجل ان يزكي ما عنده ما غاب منه كلها
وفي كتاب عمر ابن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ففيها
شاة متفق الاستدلال عليه بهذا الحديث والشاة لا اسم الغنم تنطلق
قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز وتجب على ربها الاضاحي فما
اخذ المصدق من الضان او المعز اخذ الشاة التي وجبت على
رب المال من الضان ان كان اكثر غنمه او كانا سواء او المعز ان كانت اكثر من الضان
اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من اي الصنفين شاء من احد
الشاة ست ايتهما شاء اذا لم تكن في ربه وكذلك الابل العراب كلها
والبخت حتى يتم مائة وعشرين فيكون في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وعند ابن وهب والليث بن سعد وعبد الله بن نافع
يخير المصدق في الصدقة وقال اشهب في المجموعة
فيؤخذ ايسر الابل في الوجهين فان كانت العراب هي اكثر اخذ البخت
وان وجب على ربها الامر واحد فالواجد من العراب صدقتها اي الجميع
من بخت وعراب فان كانت البخت اكثر فالواجد منها صدقتها فان استوت
فالواجد من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما الست الواجبة
فان كانت في احد هما خامسة اخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك
من الاخر قال مالك وكذلك البقر والجواميس جميع جاموس نوع من البقر
قيل كانه مشتق من جمس الوحل اذا اجد لانه يحب فيه فوق البقر فيما له

نسخة الألوكة www.alukah.net

في الحرث والزرع والدراسة يجمع في الصدقة على ربها واغا من تركها
وقد ثبت زكاة البقر فانت البقر هي اكثر من الجواميس والدراسة
لا تجب على ربها الا مرة واحدة فاما اخذ من البقر صدقتها وان كانت
الجواميس اكثر فاما اخذ من الجواميس اكثر في القاموس
ومنها في البقر فاما اخذ من ايتهما شاء وجودها والانثى الموجود
فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا كالانثى من البقر
ومنها حاصة فيأخذ من كل بتيما قال مالك من افاد ماشية من ابل
او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها
الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة
وهو امة الاصل واستعير في غرض الفقها في قول مالك غير الزكاة فكام
اصل المجب فيه اما خمس ذود من الابل واما مائتا اوقية بفرة واما
اربعون شاة فاذا كان لرجل مثلا خمس ذود من الابل او مائتا اوقية
بفرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشرا وهية
وميراث فانه يصدقها مع ثمارها ماشيته حين يصدقها
وان لم يحل على الفائدة الحول فاصل مذهبه في فائدة الماشية
انها اما تضم الى نصاب والاستئناف بالجميع حولا فاذا كانت
له نصاب من نوع ما افاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو اسقطها
قبل الحول او قبل مجيء الساعي وهذا الواحدة وذلك الساقي
والثور لا تضم الفوائد وتزكى كل على حول الانتاج الماشية
فتزكى مع امهاتها اذا كانت نصابا وان كانت ما افاد من الماشية
الى ماشيته قد صدقت اي يصدق فيها مالكها البائع او الواهب او الورث
قبل ان يشتريها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق
ماشيته فهو حال زكاة الثمان في عام واحد قاله مالك واغا مثل ذلك
قياسه مثل اوراق الغنمة يزكيها الرجل ثم يشتري اماما من رجل اخر
عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذ باعه الصدقة لم يزه فيه
فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا اليوم ويكون الاخر قد زكى عنها من
يوم اشتراها عرضا فاشتري بها عما كثيرة فجب في دونها

الصدقة

الصدقة اورثها او وهبت له انها لا تجب عليه في العام الذي اصابها الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او هبة وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صدقة ماشية
من ابل او بقر او غنم باد ماشية فليس يجب زكاة ماله بل هي
سقوط حتى يحول في كل سنة في كل سنة ايام الثلاثة ما يجب فيه بالتذكير
وفي سنة فيها بالذي اصدق ذلك النصاب الذي يصدق فيه
يزكي معه ما افاد اليه ماشيته فاعلم بعيد ق من قليل او كثير يباد
من الماشية باسمها فيها الثلاثة ولو كان له على ابل او بقر او غنم تجب في
كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها من غير او وقة او بقر
صدقتها مع ماشيته حين يصدق فيها وهذا احب ما سمعت الي في
هذا قال الباجي [illegible] وعليه
يجتمع الزكيان [illegible]
قول مالك [illegible]
ما لا يجوه ولست له بعد [illegible] فتركها الميراث
قال فتركها فلا شيء على الله عليهم وقال فتركها ولا
خير في ماشيته ويتبع بها يجب ان يزكي وان لم يكن فاضل
على باسها قال مالك في الرجل تجب عليه في الرجل فلا توجد عنده
الا بنات لبون بعاض فاوجد فيها بنات لبون ذكرا
سواء كانت اقل قيمة منها او اكثر قيل له اني هذه سني ابن فاذا لم
يكن عنده بنت مخاض فعليه ان يجيء بها وعنده ابن لبون فاذا لم
يكن عنده ابن لبون ذكر ولا انثى قيل له اني هذه سني ابن فاذا لم
يكن عنده بنت مخاض فعليه ان يجيء بها وعنده ابن لبون فاذا لم
وليس معه غير وهذا امر متفق عليه فلو ابيع واحد اشهما
فقال مالك واحد وتزيها بتمامها شراء الثاني والاصح
عند الشافعية له ان يزكي ايتهما شاء وان كانت الفريضة
الواجبة عليه بنت لبون واحدة او جذعة ولم يكن عنده كان
على رب الابل ان يشتريها له حتى يأتيها بها ولا احب ان يعطيه
قيمتها لان اخراج القيمة في الزكاة لا تجوز على المشهور ودليله قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

في الحرث والزرع والدراسة تجمع في الصدقة على ربها واغنمي تركها
وقد بينت زكاة البقر وانها كانت البقر هي اكثر من الجواميس والحالات
لا تجب على ربها الا بقرة واحدة فالياخذ من البقر صدقتها وان كانت
الجواميس اكثر فالياخذ منها فان استوت كمثة عشر في الجاموس
ومثلها في البقر فالياخذ ايتهما شاء مع وجودها والانثى اكثر وجود
فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصفات جميعا كالابل من البقر
ومثلها جاموس فياخذ من كل بشيا قال مالك من افاد ماشية من ابل
او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها
الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة
وهو امة الاصل واستفاد في غرة الفها فانه قبل ما تجب فيه الزكاة فكان
اصل ما تجب فيه اما خمس ذود من الابل فاما ما لا توجد بقرة واما
اربعون شاة فاذا كان لرجل مائة خمس ذود من الابل او اربعون
بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باكثر او هبة
او ميراث فانه يصدقها بحول صدقتها مع ماشيته حين يصدقها
وانما جعل على الفائدة الحول فاصل مذهبه في فائدة الماشية
انها اذا كانت في نصاب والا استانف بالجميع حولا فاذا كانت
له نصاب من نوع ما افاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها
قبل الحول او قبل يجيء الساعي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
وابو ثور لا تضم الفوائد ويزكي كل على حول الانتاج الماشية
فتزكى مع امهاتها اذا كانت نصابا وان كانت ما افادت الماشية
اليها ماشية قد صدقت اي صدق فيها مالكها البائع او الواهب او الورث
قبل ان يثمر بها يوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق
ماشيته فهو مال زكاه اثنا عشر في عام واحد قاله مالك وانما مثل ذلك
قياسه مثل اوراق الفضة يزكيها الرجل ثم يشتري اماء من رجل اخر
عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرجه فيه
فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا اليوم ولكون الاخر قد صدق قبلها من
ثمن لقوم باعت الغنم فاشتري بها عشرة ثم في دونها

الصدقة

ناقلها الكرخي بعد
ترجمة الباب بنيها الزكاة

الصدقة او ورثها او وهبت لها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باكثر او ميراث او هبة وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة صدقة ماشية
من ابل او بقر او غنم بان ماشية فليس يجيء ذلك نصاب مال بل هي
سوى ذلك حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما تجب فيه بانفراده
وفي نسخة بنيها بالتاء بنيت الصدقة فذلك المال الذي يصدق
يزكي معه ما افاد اليه ماخذه فاعلم فيه من قليل او كثير بنيا
من الماشية باصنافها الثلاثة ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في
كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها من غيرها اوقية او
صدقتها مع ماشيته حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في
هذا قال الباجي يعني ان الفائدة لا تزكى الا بعد حول من يوم
يقال الزرع اخذ بالشفعة اذا باعه شريكه قبل ان يحصد وعليه
قول ابن
ولا تجوه ولست له بند ه فتركها غير كما الصدقة
قال فقيرا ولا غني فالله عليه وسلم ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا
خير في ماخذ ولا تيس الا ان يشاء المصدق وانما ذلك لما فعل
على بابها قال مالك في الرجل تجب عليه في الزكاة فلا يوجد عنده
الا ابنة لبون وهو يجد الحقة او ابنة مخاض فليس عليه الا ابنة لبون ليس
عليه غيرها وان كانت ابنة مخاض فليس عليه الا ابنة مخاض ليس
عليه غيرها ولا يكلف غيرها وان كانت عنده ابنة لبون وهو يجد
ابنة مخاض فليس عليه الا ابنة لبون ليس عليه غيرها وان كانت
وليس منه شيء وهذا امر متفق عليه فلا اعلم فيه خلافا بين
فقال مالك واحد وبه قال الشافعي وابو ثور والليث
عند الشافعية له ان يزكي ابلها وان كانت الفريضة
الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كانت
على رب الابل ان يبتاعها له حتى يؤديها ولا يجب ان يعطيه
فيها لان اخراج القيمة في الزكاة لا تجوز في المشهور ودليله قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبقر من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة
فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح جمع
ناضح وهو الذي يعمل الماء من بئر او بير ليسقي الزرع سميت بذلك لانها
تنضح العطش اي تبله بالماء الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل
بعير وان لم يحمل الماء والمراد التي يسقي عليها اي يستقي من
البير وتقدم الوعيد الى اربعين يوجد من ذلك كله اذا وجبت فيه
الصدقة لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها والتنصيص
عامله من غيرها

صدقة الخلطا

قال مالك في الخليطين اذا كانت الماشية واحدا والعمل واحدا
والمراح ومهنة الماء على الاشهر وتقدم بمجتمع الماشية للمبيت او للقائلة
واحدا والدولة الا يستقيا قيل كناية عن الماء واحدا قال الرجلان
خليطان فيزكيان زكاة واحد شرط زكاة الواحد واعتبر في كل واحد
منهما ماله من مال صاحبه الواو والحال لا لمبالغة بدليل قوله
قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك
فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعتبر مالك
بان الشريك لا يعرف نصيب ماله لعدم تميزه وعدم تركه حتى
يرجع لحصته ما اخذ منه وقد قال في الحديث انها يتراجعان
بينهما بالسوية فلو كان كما قال لكان لتراجعهما بالسوية معنى
اللهم الا ان يجيب بان التراجع يجب الحساب وهذا يدل على
ان الخليط لا يشترط ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا
وقد بينه قبل ذلك بقوله اذ هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة
ولا يجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تضعيف
وتنصيف ومساواة وتقدم ذكر اي بيانه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا والاخر اقل من اربعين شاة ولو واحدة
كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة بملكة النصاب ولم تكن

على

على الذي له اقل من ذلك صدقة لتقصه عن النصاب وان كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة فعلى كل واحد
جميعا بقدر ما لهما واوضح ذلك بالمثال فقال فان كان لاحدهما
اربعون شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة
فهما خليطان بنية ارادة الفعل اي الترابط بينهما بالسوية على قدر عدد
ما لهما على الالف بجمعها وعلى الاربعين بحصتها فاذا اخذ الساعي
من الالف والاربعين عشرة كانت على ذي الالف منها ستة اجزاء
وتسعة اجزاء من الاحد عشر جزءا من قيمة العشر شياه
لانه اذا اجتمع الجميع عنده كانت مائة واربعين فكل قدر منها
عشرة وسبعة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن
وعلى صاحب الاربعين اربعة اجزاء من احد عشر جزءا من الثمن وبقية
قيمة العشر على صاحب الالف وهي ستة اجزاء وتسعة اجزاء
من احد عشر جزءا من الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريك لا يعرف
بينهما تراجع فيما يجب في الخليطين اذا اجتمعت الى بقيتهما
مال احدهما وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا اثر للخلطة
فلا يجب على احد منهم فيما يملكه الا ما يجب عليه لو لم تكن خلطة
وتقدم ما يرد عليه لو كان تراجعهما على السوية لا يفيد شيئا
فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لم يقل احد من الكوفيين ان يقسم هذا
الحديث وراوه ان الاصل عندهم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وراوا ان حكم الخلطة بخلاف هذا الاصل فما يقوله ابو حنيفة قال مالك الخليطا
في الابل عليهم ما على الخليطين في الغنم اذا كانت ماشيتهما واحدة فرجعا وكذا
الخليطان في البقر اذا كانت لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
واستدل على ذلك بمفهوم الجمع بين الحديثين بقوله ودليل ذلك
اي شرط ذلك قول نصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فعموم
النفي تكامل للخليطين وقال عمر ابن المغلس في كتاب الصدقة وتقدم

نسخة الألوكة www.alukah.net

بطاقة بيانات مخطوطة — اسم المكتبة: ابي العباس المرسي

عنوان المخطوط: شرح الزرقاني على موطأ مالك رواية يحيى — الفن: فقه مالكي

المؤلف: عبد الباقي الزرقاني

عدد الاوراق:

عدد الاسطر:

ملاحظات اخرى: ٢٥٤ خليط الالوان بين الاحمر والاسود

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطريق
فلم تجز فيه القيمة كالرقبة
ناضح وهو الذي يحمل الماء
تنضح المطي اي تبلد با
بعير وان الجمل المادة الذ
البير وتر الوحش اني ارى
الصدقات الاحاديث ا
عاملة من غيرها
قال له مالك في الخليطين ا
والمراح ضم الميم على الا
واحدا والدليل الاجت
خليطان فيكونان مالك
شهما له من الما
قال والذي ليس يعرف
فقط لا خيط خلافا لابي
باب الشريك لا يعرف عي
يرجع لحصة ما اخذ من
بينهما بالسوية فلو كا
اللهم الا ان يجيب با
ان الخليط لا يستل
وقد بينه قبل ما تكلم
ولي نعجة واحدة فا
ولا يجب الصدقة على ا
صدقة وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الفطنة من حسب
وتنقل ومساواة وتشهير ذكر اي بيانه اذا كانت لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا او لاحدهما اقل من اربعين شاة ولو بواحدة
كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة دون شركته فافهم

على الذي له اقل من ذلك صدقة لتغيبه عن النصاب فاذا كان لكل واحد

واستدل على ذلك بما يجمع بينهما
اي شرط مالك كمل نصابا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فهو
التي تشاحل الخليطين وقال عمر ابن الخطاب في كتاب الصدقة وتقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبعير من الابل والبقر ولا شيء حيوان يخرج على وجه الطهرة
فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي قال مالك في الابل النواضح جمع
ناضح وهو الذي يحمل الماء من بئر او بركة ليسقي الزرع سميت بذلك لانها
تنضح العطش اي تبله بالماء الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل
بعير وان لم يحمل الماء كالبقر السواني التي يسقى عليها التي يستقى عليها
البئر ونقل الوحش الى اربي ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه
الصدقة لان الاحاديث العصيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم تجيء

عاملة من غير ها صدقة الخلطا

قال مالك في الخليطين اذا كان لاحدهما اربعون شاة ولصاحبه اربعون شاة
والمراح يضم الميم على الافصح وتفتح يجمع الماشية للمبيت او للمقيلة
واحد او الوالة الاستقاء من العين او البئر عند الماء واحد اذا رحلات
حيوانات ويكون لمالك واحد منهما على صاحبه شاة واحدة اذا عرف كل واحد
منهما ماله من مال صاحبه الواو للحال لا للمباغة بدليل قوله
قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك
فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترضا
بان الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى
يرجع لحصته ما اخذ منه وقد قال في الحديث انما يتراجعان
بينهما بالسوية فلو كانا كما قالتم لم يتراجعا بالسوية بقي
اللهم الا ان يجاب بان التراجع حسب الحساب وهذا يدل على
ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله قال واذا كان الخلطا
وقد بينه قبل ذلك بقوله اذا هذا في قوله تبع وشروط ثمانية
ولي نجعة واحدة فاذا ذات المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة
ولا يجب الصدقة في الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تضيق
وتسهيل ومساواة وتفسير ذلك اي بيانه اذا كان لاحد الخليطين
اربعون شاة فصاعدا او لاحدهما اقل من اربعين شاة ولو واحدة
فاكثر الصدقة على الذي له الاربعون كانت كذلك لكن

على

على الذي له اقل من ذلك صدقة لنفسه عن النصاب فاذا كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
جميعا بقدر ما لهما وايضح ذلك بالمثال فقال فاذا كانت لاحدهما
اربعون شاة واقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة
فهما خليطان يتراادان الفضل اي الزائد بينهما بالسوية على قدر
اموالهما على الاقل فيرجع صاحب الاربعين على صاحبها باذا الخمس
من الاغنم والاربعين عشرة كما على ذي الاربعين ثمانية اجزاء
وبقيت اجزاء ثلاثة عشر جزءا اخذت منه قيمة الشرعية
لانك اذا جعلت الجميع عشرين كانت ما يقع على كل قسم منها
عشرة وسبعة اجزاء من اربعة عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من اثنين
فعلى صاحب الاربعين اربعة اجزاء من ثلاثة عشر من الكل وبقيته
فيمة العشر على صاحب الاربعين ستة اجزاء وستة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا من اثنين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشركين لا يتصور
بينهما تراجع وانما يقع في الخليطين اذا اخذت الزكاة من
مال احدهما وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تاثير للخلطة
فلا يجب على احد منهم فيما عليه الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة
وتعقبه ابن عبد البر وقال تاثير الخلطة مما اجمعوا عليه في الجملة
فائدة قال ابن دقيق العيد وقال ابن عبد البر لعل الكيفية لم يبلغهم هذا
الحديث او رواه ان الاصل عندهم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ورواه هم الخلطة بغير هذا الاصل فلم يتراوا له قال مالك الخلطا
في الابل عنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان والعدد فيهما واحد
الخلطات في البقر اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
واستدل على ذلك بتاثير الجمع بين الحوبتين بقوله وفي ذلك
اي في مراعاة تاثير الخلطة كتاب ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لانس
ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فهو
التي تشمل الخليطين وقال ابن الخطاب في كتاب الصدقة وتقدم

نسخة الألوكة www.alukah.net

انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة انهم اذا ملكت اربعين
شاة مميزة شاة بالرفع مبتدا فيجب زكاتها بلوغ النصاب وذكر بعامل
الخليطين فان لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه واذا خالط قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه علي ذلك سفيان الثوري وغيره
قال الباجي ومن جهة القياس انه من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه
بخالطة اصله اذا كان ذميا وقال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه
زكاة في اقل من نصاب واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض اصل
مجمع عليه برأي مختلف فيه وقال الشافعي واصحاب الرأي
اذا بلغت ما يخص الصاب وجب وان لم يكن لكل نصاب وليس
ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديثي الدور والشيوع بين المجتمعين
بالخلطة لما كفى اوملك واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة
خلطاء لهم مائتا وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة
فتقصوا الملك الذي هو نتيجة الخلطة قياسه لو كانت لاربعين بين
ثلاثة وجب عليهم شاة فخلطهم اهل مائتي الاشاق على هذا
انما هو بين الخليطين بتأثير الخلطة فلا يدل القياس على المجمع عليه
ولو لم يؤثر في الحديث على الفرق بين المجتمعين بل الخلطة مالكين
او واحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه
ان وجب على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عمومه
السبب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط
في حديث الغنم فقول مالك ارجح واسدها لا اوضح وقال عمر
ابن الخطاب في كتابه المتقدم ومن اتاه مرفوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين متفرق بتقديم الثاني على الثانية وخشية الرا
وبتقديم الثانية على الثاني وكذا مرارا وانما ذكرا مرارا لئلا
يفهم اولا وثانيا متوجها بين مجتمع خشية الصدقة انما معنى
ذلك اصحاب المواشي لا متقصي قوله خشية الصدقة قال ابو عمر
لا السماة قال مالك وتفسير الجمع بين متفرق ان يكون الثلاثة
الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد

منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم نظام جمعه اشرف عليهم المصدق
بضم الميم وتشديد الصاد وكسر الدال اي اخذ الصدقة وهو الساعي
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانه واجب مائة وعشرين
فنهوا عن ذلك اي عن تقليل الصدقة وتفسير قوله ولا يجمع بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث
شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما لئلا يكون على كل واحد منهما الا شاة
واحدة فنهيا عن ذلك فيقال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
وفي رواية مخافة الصدقة فقال ترجمة الذي سمعت في تفسير ذلك والى
ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو خطاب
لرب المال بين جهته ولساعي من جهة فلا يحل واحد منهما ما لا يحل
منهما من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر
الصدقة فيجمع اموره فيفرقها والساعي يخشى ان تقل فلما اختلفا امرت
ان يكون الحكم في احدهما بالذي هو اكثر فعمل عليه ما قال الحافظ ابن
الذي يظهر ان حمله على المالك اقليم .....
ساعيا فيما يتعلق به من الجبر في الصدقة
السخلة بفتح السين وتكون المعجمة وبالراء جمع سخلة مثل عمرة
وتجمع ايضا على سخال والكرعين ثور بفتح الكاف ابن زيد الديلي
بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني تابعي مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين
عن ابن لبيد الله ابن سمعان الليثي عن جده وعنه سفيان ابن عيينة
ابن نمير ابن المبارك الشيخ الطائفي صدوق وكان حاملا عن الطائفي
ان عمر ابن الخطاب بعثه مصدقا فامره ان يعد على الناس بالسخل
بفتح فضم فتشديد ولا يعد عليهم بالصغار ولا يأخذ منه شيئا في الزكاة فاي فرد
على عمر ابن الخطاب ذلك له ذلك الذي فعل وانكارهم عليه نفاه عنهم
تعد عليهم موثبة بالمثلثة الواحدة فقال لا تعد السخل فيحملها الراعي
لهم فتزيدها على المي ولا تأخذ الاكولة الحبة ولا الربا ولا الماخض
ترنة فتى وهما رباب كسحاب ولا الماخض بمعجمتين ولا فحل الغنم وياخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل وسط بين غذا بمعجمتين نرية كرام جمع غذي وزكرا

نسخة الألوكة www.alukah.net

يخال الغنم وخيارهم قال الباجي يجزيه ما يتركل لهم من جيدها ولا ياخذ منه
في جنب الردي الذي لا يوخذ فكما الجيب الجيد ولا يوخذ منه كذلك يحسب
الردي ولا ياخذ منه ولا ياخذ الامن وسطذلك ولا خلاف فيه بين
المتقدمين اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروي عن لا يعتد بخلافه انه لا
يجب الحال قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج بعض اولاد وقتها ذلك
اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها
امهاتها من العناق او الجذكرا كانت او انثى بخلة والربا التي قد وضعت
فهي تربي ولدها وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال ابو زيد وليس
لها معنى وهي من المزوكذا قال صاحب العين انها في المزخاعة وقال
جماعة بنت العرز والعناق وربما اطلق في الابل والماخض هي الحامل
يقال شاة ماخض والاكولة بالفتح هي شاة اللحم تسمن للاكل وهي من
كرائم الاموال وخاصها هذا كله قول صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن اياك وكرائم اموالهم قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب
فيها الصدقة فتولد الجدي اخذ الثاني قبل ان يباعها وفي نتجها باعتبه
اي الرجل ما لكها الصدقة الساعي يوم واحد فسلم ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اعاد لطول العمل بصورة التعويز اذا بلغت
الغنم باولادها مائتين ثم الصدقة فحل فيها الصدقة وذلك ان
ولادة الغنم فيها كرزق المال كما يأتي وذلك مثل ما فيد فيها باشتراء
او هبة او ميراث فلا يضيفه الى عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل
بما ولد ذلك المرجع اي عزل الفائدة لا يبيع عنه ما تجب فيه الصدقة
ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بزنه ما تجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي
زكاه مع راس المال وقيل الحول يوم ولوكان زكاه فايدة هبة او ميراثا
او جب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فعند التم
يجمعني بها الماجم عندي بزنة كزبر وكرام فيما كزكاة المال منه غير ذلك
يختلف في وجه آخر هو انه اذا كان للرجل مال من الذهب او الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا من الذي افاد فلم يزكه مع
ماله الاول حتى يزكيه لانه لا تجب عليه زكاة الفايدة حتى يحول على الفايدة
حول

الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها صغيرا او بقرة او شاة صدقتها زكاها مع صنف ما افاد من ذلك
حين يصدق اذا كانت عنده حين زكى الصنف الذي افاد نصابا ما شية
وحاصله ان ولادة الماشية كرزق المال اذ تجب الشاب قبل مجيء الساعي
بيوم زكيت ثلاثها الذي وجبت وهبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك
واشكل هذه بنصاب ما فيه آفات الى حول الاول قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك من الثلاث وقال الشافعي لا يضم شيء من الفوايد
الى غيرها الا ان تكون ماشية اذا كانت نصابا فان كانت نصابا لم يضفه
بالمال وقال ابو حنيفة اذا كان له نصاب اول المال ضم اليه الوكباره
وفي احد قوليه كذلك ان كانت ما شية ضمها وان كانت في الورق او الذهب

العين فلا

الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها صغيرا او بقرة او شاة صدقتها زكاها مع صنف ما افاد من ذلك
حين يصدق اذا كانت عنده حين زكى الصنف الذي افاد نصابا ما شية
وحاصله ان ولادة الماشية كرزق المال اذ تجب الشاب قبل مجيء الساعي
بيوم زكيت ثلاثها الذي وجبت وهبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك
واشكل هذه بنصاب ما فيه آفات الى حول الاول قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك من الثلاث وقال الشافعي لا يضم شيء من الفوايد
الى غيرها الا ان تكون ماشية اذا كانت نصابا فان كانت نصابا لم يضفه
بالمال وقال ابو حنيفة اذا كان له نصاب اول المال ضم اليه الوكباره
وفي احد قوليه كذلك ان كانت ما شية ضمها وان كانت في الورق او الذهب

العين فلا

العراق صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة فيلبث ما شيته بيد ولاياتهم
الساعي حتى يجيء عند صدقة اخرى فيأتيه الساعي وقد هلك
المال فلا شيء عليه في الهالك ولا يأخذ الساعي من الحي دون الصدقتين
الذي وجب عليه في رب المال ما فيه في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب
على رب المال يوم يصدق ما لم يزكه قبل ذلك فاذا حل الوجوب جاء الساعي
اذا كان ثلاثمائة شاة عليها ثلاثة لا شيء عليه فيها حتى يأتي عليها الحول
بامرأة الا ان تشاء خير منه فان هلك ذهب ربها بها وقال
ابو حنيفة اذا تلف الهرش وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط
وجوب ومرة شرط في الماشية المعشرة لا اذا كان ساعي وجب
عليه كل ولا ساعي كشيء وان هلك ماشيته وقت زادت قائما
يصدق الصدقة فيأخذ الساعي زكاة ما يجد يوم يصدق فان تلف المرتب
على رب المال صدقة غير واحدة اي اكثرها فليس عليه ان يصدق
يزكي الا ما وجد الصدق الساعي عنده وما هلك بآفة سماوية او وجب
عليه فيها بعد فات مصدقا لا الساعي يأتي كل عام فيأخذ الواجب
لجواز ان يموت منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب
فيه الصدقة بنتهما عند الشافعي فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك

ومن السنن سؤالات الهالك بساوي او بتلافه اياها دون فقد الغرض
واصل هذه المسئلة فضلات هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل يجبي
الساعي عروضا وجوب اولا والمذهب انها تجب بجبي الساعي وانها متعلقة
بالعين اشار اليه الباجي النهي عن التفريق على الناس في الصدقة
مالك هو ابن انس عبد الانصاري عن محمد ابن يحيى ابن حبان بفتح
المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني عن القاسم ابن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بقسم الميم على اعرابيات الطائف
غنم من الصدقة فترك فيها شاة واحدة لم يجمعها انها بالثاء المثلثة فعلت
الشاة بالشين المعجمة ترك عليها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فحلبها في محلبة
وكان الاصل حلبة لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محل للشهادات
ضرع بفتح فسكون ثدي مقال لهما هذه الشاة فقالوا انها من
الصدقة فقال لهما على هذه اهلها وهم طائفون قال ابو عمر انما اخذت
والله اعلم منهم كلها البتة كما لو كانت كلها مواضع اخذها ولكنه
لم ير عمر بما ورده ابن زرقون بأس بمشهور المذهب ان الساعي
لا ياخذ شيأ ولربها ان يأتيه بها فقال الباجي لعل الشرع اذ صاحبها
قد طابت نفسه بها لا تشتو بكسر الثاء المثلثة وآخره واو ساكنة
بفتح الهاء المهملة والراي المفتوحة فرايا بالنصب خيار اموال المسلمين
جمع حزرة بالكسر سميت على الذكر والانثى وقد تشكل في الجميع
على توهم الصفة ويروى حزرات بفتح الراء على الراي قيل سميت
بذلك لانه يعتمد فيها على الحزر اي الخرص بالظن لا بالعلم اليقين
اي ذوات الدر قال ابو علي ان طارق فلك بالك ما معناه فقال
لا ياخذ الصدق لبون مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى
ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من بني سليم بالفتح وامكان المعجمة
وهم قبيلة مشهورة من العرب ان محمد ابن سلمة الانصاري الحرمي
اسمه محمد في الصحابة وكان قاضيا لمعاوية بعد الاربعين من الهجرة
يا تيم مصدق فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه
شيء فيها فاي عدل من حتى اذ فيها قال ابن عبد البر لو فيا

العدل

العدل في الوزن ونحوه وات اراد هنا الزيادة فالخلاف اذا اداه اما غرب
المال باوكما ما على انه يشكل الماخذ ذلك لان الغنم وليس اردد
قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا شيء في عوامل
المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم وعيل ما ذكر ابن
المصدق الماشية ويقبل لما اخبر منها الباشية قال الازهري لانا
الشيء لربها وكتب سماه اربابا لامرانه في الزكاة وان عندهم قال الباجي
اخذ الصدقة ومن يلزم اخذها
ما
وانها
الله او
اولها ما
كيف
له جار سكني المراد به
اعاد ضمير المكي الذي
قد له جار خرج على
الصدقة التي مالك السلمي
على
في حديث ابي سعيد
قال ابو محمد
ابن القاسم
العدل
لكبيب
سنان الدبا
ابن القاسم
والله
ابن الصدقة المحرومة لاحد غير الخمسة المذكورين الباجي ما مذهبها
لغني غير مولا عاملا فشاه اشتراه بالخلاف اذا اعتقد فرع فقال
ابن القاسم يجزئ ابنه منها الغني او كافر واما صدقة التطوع فهي بمنزلة

الهدية قال الفتي والفقير قال مالك رحمه الله في قسم الصدقات ان ذلك
يكون للاعلى فالاعلى وجه الاجتهاد من ولاة الخليفة وناييه في الفقر الذي يعطى
وفيمن اعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم في اي الاصناف كانت به
الجماعة والعدد او زيادة الصنف بقدر ما يرى الولي باجتهاده وعلى
انه يشتمل ذلك اي الصنف الاخر بعد عام وعامين او اعوام بقدر ما هل
حاجة وشدة وجب ما كان وجد ذلك وعلى قدر ما يدرك به الفقر من
هل البلد يعم جملة على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة
وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزاك ابو عمر لا اعلم احدا قال
من الصحابة واجب على اهل البلد ان يعطوا الفقير حتى
فضل الثمانية تقسم على الاصناف بالسوية وقال الشافعي
هي ثمانية اصناف لا يصرف شيء الى غيرها فحصن اهل بلد
لكن مؤلفة قسم على حدة الا الامام ان رأى ان يعطي بعضهم
حديث ما رضي الله عنه ان احدى العدقات حتى قسمها على الاصناف
الثمانية لكن كتب عبد الرحمن ان ثبا الاشجعي عنه بعضهم
والذي عليه اكثر اهل العلم والورع انه صنف في حقه وكان رجلا
صالحا فلعل من اتى عليه من جهة صلاحه قال مالك واحب للامام
على الصدقات فريضة صلاة الاعلى قدر ما يرى الامام انه يجزيه في
عماله ... من الصدقات والتشديد
مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو الفريضة
وقال محمد ابن عبدي هو واحد الفصل الذي يحمل عليها الابل الذي
يعطي المصدق في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقال اي لو اعطوه قيمة
ومنهوني ما يعقل به لما هو ثم اراد المبالغة في تتبع الحق والتقليل
كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال ابو عبيدة العقال
صدقة عام كما قال
لسعي عقالا فلم يترك لها سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
وروي عنا قال اي اراد ايضا القليل لان العناق لا يوخذ في الصدقة

عند

هند طايفة من العلما ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم
قول ابي عبيدة بانه تعسف وذهاب عن طريق العرب لان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما على ان العقال وحدة
لاحد قط عام وهذا البلاغ اخرجه البخاري وغيره من طريق الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه
وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق وسمعه ابو داود وغيره
اختلاف الرواة في ذلك ما قال مالك عن ابي الزناد عن ابيه انه سمع
قاسم بن محمد الخطاب فيما فرض عمر بن الخطاب لبني هاشم من هذا
اللبن فاخبره انه ورد على ما قد سماه وبني اسد ان تقبل من
لبنه فاذا تم من ثم الصدقة وتوبيتوت اللبن من ذلك الما
فالبوالي من البانها فعلة في سمان كسر الشيء وما عليه وهذا فاخر
عمر ابن الخطاب يده واستتاه قال ابو عبيد الرجل عند اهل
العلم ان الذي يبيع لبن غنم الصدقة اذا علم عني او علي
فاستتاه يلا [illegible] وهذا
نهاية الورع ولعله اعطى من ذلك ما وفيه للبائع وكان الذي
طلب هذا اللبن يستقي الصدقة فاحرم على نفسه شربه
كما يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل الشيء الذي يتصدق به
على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما قدم لنا
بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فايدة في قذفه الا المبالغة
في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ابن عزيز حبيب ابن ربيعة ابن اسفل

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ذكر رجل اصابه مثل هذا فقال ثم ما احسن ذلك فما مات حتى رجع اليه بالمدينة
ذكر من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها
منه كذا وكذا فقاتلهم عليها حتى اخذوها منه قتالا واصل ذلك
قال الصديق مانع الزكاة تراث كانت مقرا بها فتسلم وان جحدها فكذا فر
اجماعا ما لك انه بلغه ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة كتب اليه يذكر ان
رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه ابن شهاب انه ترك وكتب اليه عمر ان اخذها منه
مع الصلاة قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد قوله وعظم عليه ذلك فذكر ذلك
بعد ذلك بزكاة ماله فكتب عامل عمر اليه بذلك فكتب اليه عمر ان
خذها منه قال ابن عبد البر فيه ان الرجل اذا عدم من العامل
دون منعه اعطيها واما ان كان عنده ومنع الزكاة وتمرد فيه
انه لا يخالف جماعة المسلمين الذين اجمعوا على الامام فكما يمكن ونوضع
عنده منع الزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق من الحقوق التي تلزمه
التمام لهم وهذا ان منعها مقرا بها اما لو جحد افردة اجماعا
قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان اصر على
المنع اخذها منه جبرا انتهى زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
الخرص بالكسر حزر قدر الثمار ما لك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار
ان يسار المدني التابعي احد الفقهاء السبعة المتوفى بعد المائة وقيل
قبلها وعن سبع وثمانين سنة وكذا المهملة ابن سعيد بكسر
الميم المدني التابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه الثلاثة
والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء الحديث من باب ذكر العلل واراده انه لا يصح رفعه الخارصة على وجه
الارض التي لا يتكلف في رفع مائها بالة ولا عمل وهو الينبوع والسيح
بوجدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما نزرع بروقه من الارض
والبعل الذي يسقى سماء ولا الة وهذا هو المعتمد عنه في حديثنا ابن عمر
بفتحه او كان غديا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الزاي
وشد التحتية فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من غير
سقي

سقي سيح سقت السماء اي المطر واجب فيما سقت السما
وفيما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالة نية
وهي رواية مسلم شرق العشر لقلة المؤنة وخفتها في الاول والنواضح الابل
التي يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا
كان المراد بالنضح الرشا او المعنى بما يشرع من الابار والانهار بالة
وهذا ان يسقى باحدهما فان سقى بهما وتساوى فلا اذ ارتفاع العشر
بالاختلاف وهو ظاهر الحديث فان كان احدهما اكثر فالاعتبار له وعموم
الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في الثمار زكاة كما سيأتي في عمومه
ويخصه من خصه الجمهور بالمعنى الذي سيأتي لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر او نصفه فالحديث ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فانه بيان لنصاب ليبنا بعض الشرع منه وقد رد ناخذ
به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة بعمومه ورده البخاري
باب الخرص يعني على اهلها اي الحائط يخرص على الثمار اذا بدا
عام يعمل الناس به وردت به احاديث صحيحة اوسق صدقة خمس
بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بانها ذكرت اذا كان الناس يخرصون
لاداء العشر عليه ولا نافاه عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام مثلا فهل
التمسك به لحديث ابي سعيد هذا فانه دال على النصاب فيما يتمول التوسيق
وسئلت عما لا يتمول فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السما العشر
اي فيما لا يمكن التوسيق فيه مثلا الدليل كذا قال ولا يصح له
هذا الجواب لانه ينتفي ان ما نقص عن خمسة اوسق لا زكاة
فيه مع انه يجوز زكاته ولو وسقا قال واجاب الجمهور بما روي
مرفوعا لا زكاة في الحفر اواه رواه الدار قطني عن معاذ موقوفا
وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى ابن طلحة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما ذكاه بما يدخر
للاقتيات في حال الاختيار وهذا اقرب لمالك والشافعي وعن احمد
الخرج من جميع ذلك وانه لم يثبت وقال محمد وابو يوسف وقال ابن
العربي اقوى المذاهب واحوطها للمسلمين قول ابي حنيفة وهو التمسك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بالعموم قال وزعم المزني ان الحديث انما جا لتفصيل ما تقل مؤونته ولا مانع
ان يكون الحديث يقتضي الوجهين مالك عن زياد بن سعيد ابن عبد
الرحمن الخراساني نزيل مكة نزل اليمن ثقة ثبت من جال الجميع قال ابن عيينة
كان ابن اصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة
وله عينة وصلاح وله مرفوعات الموطا حديثان في كتاب الجامع وهذا
ايضا ثابت اصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد عن ابن شهاب عن سالم
روي عنه هنا بواسطة انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجرور ولا الجميع
وانكان المهملة بزنة عصفور نوع ردي من التمر اذا جف صار حشفا
ولا مصراة القارة ضرب من ردي التمر سمي بذلك كانه عاد على النوى
قشرة رقيقة جمع معير كرغيف ورغفان وجمع الجمع معارين ولا
عذق بفتح العين نخلة اما بكسرها فالشرق قال الواحدي
الملك وقال الجاجر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة اي التمرات
التمر سمي باسم النخلة لانه منها وفي الموطا في فضل العين المهملة
للعماد الى معين من باب اضاف الشيء الى جزئه او كله
القنو منها ابن حبيب بمهملة وموحدة معرب سمي به الدقل من التمر
لزاية وهذا رواه ابو داود من طريق عياش ابن عباس وسليمان
ابن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل ابن احمد اليحمي الثلاثة
عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرور وزاد الجميع ان يوخذ
في الصدقة زاد النسائي في رواية وفيه نزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون زاد في رواية قال ابو امامة احسبها في ابنه
لا يوخذ الدني في الصدقة عن المجيد قال ابن شهاب ومربة تشي
صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك
حتم حتم على صاحبها تعنتا والعمال لا يوخذ منه في الصدقة
فالمراد هنا انه اذا كان كله رديا فعلى ربه ان يشتري الوسط من التمر
ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم واشهب يودي منه
وليس هذا كالماشية لانه مال يزكى بالخرصة فوجب ان تخرج زكاته

منه

منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجب الى من تدفع اليه
وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مونة في حمل الوسط منها
فلو اجيز فيها الرديء والاعوز المالك حملات احتيج اليه وقد يكون
في الاموال غار لا يوخذ الصدقة شيء من ذلك الرديء نعم الوجوة
وانكان الراوي مملتيت وبات اجود التمر وهما بمعنى في المودة
في الجودة لا يوخذ من اداه كما لا يوخذ من خيار اعلاه ولا توخذ
الصدقة من اوساط الاموال رفقا بالمالك والساعي ومشتاه
انه اذا كان جيد الكل او الاغلب بالوسط اخذ وانخياره يجوز
وروي ان القاسم عن مالك يوخذ من الجيد وهي القولين بنا
تقدم قال الكل الباجي قال مالك الامر الذي يجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فانه يخرص حين يبدو صلاحه
وحل بيعه لحديث عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بخرص
العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي
في الجديد وقال في القديم وهي رواية نافذة عن مالك يخرص
الزيتون لما عليهما ورثاه ابو حنيفة والليث لانه يخرص شيء وان
حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها التخريص ضعوا
بالنهي عن المزابنة وذلك بيع الرطب بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا
يخرص الا النخل خاصة وذلك ان بيع غير العنب والاعناب يوكل رطبا وعنبا
وتباع وتقطع اثمانها بيع ذلك بالخرص من مالك الى ورثته وغيرهم
من ذلك ضرر لهم فخرص على اهله ليوسع على الناس اي اهل الحاجة الى
وليلا يكون على احدهم في ذلك ضيق فخرص ذلك عليهم ليخلي بينهم
وبينه ياكلونه بتمرا كلا او بيعا او اعطاء للمساكين فلم يكن احد
لم يزد وقت منه الزكاة على ما خرص عليهم ومعنى التخريص ان يخرص
ما في النخل او العنب من التمر اليابس اذا جف على حسب حسنه
وما علم من حاله ان يصير اليه عند الاجذاذ لات الزكاة انما توخذ
منه تمرا فانه لم يتمر او زبب بيع بمر وغيرها خرصها على تقدير
التمر والزبيب قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا مثل الفواكه فانه يوكل

بالعموم قال وزعم المهلبي ان الحديث اعا جا لتفصيل ما نقل موزنة ولا مانع
ان يكون الحديث يقتضي الوجهين مالك عن زياد ابن سعيد ابن عبيد
الرحمن الزرقي نزيل مكة ثقة ثبت من جال الجميع قال ابن عيينة
كما نعلمت اصحاب الزهري وقال مالك ثقة نسك مكة وقدم علينا المدينة
ولاحيته وصلاح ولم يرو له في الموطا حديثا في كتاب الجامع وهذا
ايضا ثابت اصله الربيع ولذا ساقه في التمهيد عن ابن شهاب شيخ الامام
روي عنه صاحبه بواسطة انه قال لا يوخذ في صدقة النخل المر وسئم الحيه
وانكانت المعلة نزلة عصفور نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفا
ولا مصرات الفارة ضرب من رديء التمر سمي بذلك كانه اعا على النوى
قشر رقيقة جمع سعير كرغيف ورغفان وجمع الجمع بصاريف وقلا
عدق بفتح الصاد مثلث من التمر اما اسم لما ان النخل او التمر قال ابو عبيد
الملك وقال ابو عمر بفتح العين النخل وبضمها كتابه اي التمرات
التمر سمي بانع النخل اذا مهما رق اتامر في عقل العين المعلة
بالهاء ال نعم من باب اتلف اي اتلف التمر بالرقة التمر
التمر منها ابن حبيب بمعلة ومرة مصرف سمي به لانه يقل التمر
لرداءته وهذا رواه ابو داود من طريق عبيد ابن حبيب وسليمان
ابن كثير والثناي من طريق عبد الله ابن احمد اليحمي الثلاثة
عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف عن ابيه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمر وروايت الجيش اذ يوخذا
في الصدقة زاد النسائي في رواية ونهى ان تراث ولا يتمروا
الخبيث من التمر زاد في رواية قالوا ابوهم اعموا على انه
لا يوخذ الدني في الصدقة عن الحميد قال ابن شهاب وهو بقية على
صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك
الحكم تحد على صاحبها سنها والمثل لا يوخذ منه في الصدقة
فاظهر هذا انه اذا كان كله ردينا فعلى ربه ان يوتي الوسط من التمر
ورواه ابن نافع عنه وروي ابن القاسم واشهب يودي منه
وليس هذا كالحاشية لانه ما دام في رؤسه فوجدت تخرج زكاته

منه

منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجب الى من تدفع اليه
وتنقل من موضع الى موضع للفرق الماشية لا موونة في حمل الورق فيها
فلو اجيز فيها المريض والاعرابي لما امن ان ينتقل اليه وقد يموت
في الاموال غالبا لا توخذ الصدقة فيها من ذكر ابو ذكر بضم الوحدة
وانكاث الراء دال مهملة وياتي اجود التمر وما اشبهه في الجودة
في اجوده لا يوخذ منه ادناه كما لا يوخذ من حيوان اعلاه وانما توخذ
الصدقة من اوساط الاموال رشاد الكدر الكدر ومقتضاه
انه اذا كان جيد الكل او الاكثر يوتى بالوسط او ادنى فاختار يوخذ
وروي ابن القاسم عن مالك يوخذ من الجيد وسمي الشرابي بما
تقدم قال الطرطوشي قال مالك لا ضر ان يبيع منه الا الاجود من
من التمار الا التي قال ما ذكر لكم فلا يجزي من حيث يبيع واصله
وعلى بيعه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الثمر بالتمر

بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا زكاة في الارض انما هو لماشية
انتفاع اهلها بها اولان غلتها والعشر يأخذ من الغلة فيكون فرضه
وهذه حبوب استوائية فلا عشر فيها الخرص وانما على اهلها فيها اذا
حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حباتها ان على اهلها فيها
الا ان يؤدوا زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وما هو ولو انهم وقال الليث
وعبد الله بن عبد الحكم ان لم يجب السلطان فيها شيئا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العشر يخرص على اهلها وغرمائهم ثم يؤدون ما ادا
طاب وحل بيعه قبل ذلك ويوضع من ذلك عنهم ما يوضع عن اهل الحائط
لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فان اصابت الثمرة جائحة سماوية
تخرص على اهلها وعلى ان يتبعوا من اصابها ما اخذت الجائحة
بأن يحسب له قليل ما يبقى عليه من ثمرته ان بقي شيء وان ذهبت
من اصل ثمرته اذا بلغ ما عليه من الزكاة ولم يكن عليهم فيما
اصابت الجائحة زكاة وعلى العراقي الكرم ايضا ما يوضع العراقي النخل
وان كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ
مال احد شريك او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها
فترك ذو القطع الجميع لانها تضاف كالماشية المتفرقة وكذا
الاشتراك انما يؤدي كل ماله خاصة دون مال شريكه انتهى

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر لانه يوسق فدخل
في الحديث وبه قال جماعة العلماء وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
والثاني كما ذهب وهب والي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوات
قلد مالك واما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فيوخذ عشر او نصف عشر زيت ولو عمل كل واحد منهم ما يبلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه عملا بالحديث فان بلغها وكانت لا

زيت

على حدة فالزكاة توخذ منهما جميعا ان تقصد وتشرحا قال والناس مصدقون
في ذلك موتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته وشيرهم في
ذلك صادقون وبالله التوفيق وسبيل مالك متى يخرج
من الزيتون الحمر اهو قبل التقاطه او بعده فقال لا يخرج الى
التقاط وكذلك يباع اهله كما يباع اهل الشام كالحنطة والشعير
عن الطعام ويعيد قدره بما قالوا اي في حين رفع منه زيتونه
خمسة اوسق فصاعدا عند العقد من زيتون الغش او نقده بعد ان
ان يعصر ومن اربع من زيتونه خمسة اوسق ام يبع عليه في زيته
الزكاة لتقص الغاب قال مالك ومن باع زرعه وقد علم وبقي في
اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاته لان وجوبها
بطيب الغرة فاذا باعها بعد ان وجبت زكاتها فقد باع خمسة
وحمة المساكين فيما على البائع ولا يصلح بيع الزرع حتى
يبدو في اكمامه
وهو بيع الحب حتى
ويبقى الاشياء التي تقال ما لك في قول الله تعالى وانواعا متشابها
حصاده بالغ وكم ابان ذلك الزكاة من الزيتون وقد سمعت
من يقول ذلك على البيدر مجتمعا وقال ابن حبيب وطابت
هو ما يعطى الذي عند الحصاد من غير ان يزكي وقال الشيخ
والذي الها منه فرخ الزكاة قال مالك ومن باع اصل حائطه
بثمانة فارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك
على المبتاع المزكي فان كانت قد وجبت وحاسبه فزكاة ذلك على
البائع الا ان يشترطها على المبتاع المشتري وقال مالك في الموطا
في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا قد ورثه وارثه ان كان
الزرع قد بدا صلاحه فالزكاة عليه ان كانت فيه خمسة اوسق وان كان
الزرع يوم مات احضر فالزكاة عليهم ان كانت في حصة كل انسان

منهم خمسة اوسق والا فلا شيء عليهم والله تعالى اعلم انتهى
الزكاة فيه بين الشركاء
والمالك ان الرجل اذا كان له
يبيع ويقبض منه اردبا او اكثر من الغلة التي
الى ان الزرع اذا بلغ خمسة اوسق
الحب وكذلك الزيتون اذا بلغ
قبل الزرع قال الليث يزكي
بحر السادس اذا بلغ خمسة اوسق
خمر السادس اذا بلغ خمسة اوسق
اربعة اوسق من التمر
الى بعض الاصناف
الله عليه وسلم فما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ليست
كان في المال اثر احد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق فيه الزكاة
وتمر ذلك بقبل رجل من غير
اسماء كبرى وبيوت الوادي
بجميع المال كله الا ان ما غاب البرية
الى قول مالك في بيع الزرع بعضه
ذلك اي خمسة اوسق من كل صنف
وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء
ثالث الابيض ليامنها والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد
فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه من ذلك اي بعض

ووجه ان الزكاة فات ابيح ذلك فلا زكاة فيه وبه قال الحسن وطاوس
والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تقوم
كما جاز عرضها بالنقد دون صاحبها وهي خلافها في الخلقة
والقيمة الخ وهذا الدارمي ولا تجب بشاة وبي الى حنيفة اقل ف
قوله الا ان يكون في الصاغ والضرب فيزكي القليل والكثير
منه اقول راي مالك فيه ان الاستقراء بين الشافع مثل
الذهب والفضة والورق والشافعي الحق والخلخال والمراد
منافع القنية والتجمل والسلت معتاد ولا شك فيها عن
بعض في السلت والعسل والاظهر عندي ما اقرب شبانها من الحنطة
والعلس وقد سبق الخالف العلس فيلزمه تعميم السلت والحق
به الشعير فاذا ابيه الاذن في صنف واحد او اصناف
فمن قال السلت والعلس والشعير صنف ثالث فقد خالف
الاجماع فان
صنف من اصنافها واذا قدر الحمل المواساة وهو الذهاب
جميعا واحتمال المواساة لا تحمل الى اختلاف الاصناف اتفاق
النافع وبذلك الذهب كلها امره واحمره فاذا اقتنى الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فاذا لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه لتقصد عند الغالب وبذلك القنية في صنف واحد كلها في
الزكاة يجمع بعضها الى بعض من السنطة كلها صنف والتمر والزبيب
كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماؤها وانواعها اجناس قال
ابو عمر اجمعوا على ان لا يجمع تمر الى زبيب فصار الاتفاق عليه
والقنية الحق تمر الماوند الجيم مكسورة عند العربيين مشربة
عند الكوفيين والعدس واللوبيا والحلبات والترمس وبسيلة
والفول كما افاده بقوله وكل ما لك معرفة عند الناس انه قنية
لاقامته وهو النوذ والبيلة والترمس وليس منها الكرسنة

حاشية

على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت الحمولة من اصناف القنية
السبعة كلها ليس من صنف واحد من القنية فانه يضم ذكر بعضه
الى بعض بعد ما مر ذكره وعليه فيه الزكاة لتقارب المنافع قال مالك وعلى
ذلك تقويم الخطاب بين القنية وما يقتنى للتجارة من الورق
والوحنة المقاربة للقنية قال هو الذي يشتري بالدنانير
وبالدراهم القنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر ويرد الحل الى المدينة كما بين في سفر
اهل الذمة قال مالك ذلك قال قيل ليحيى فالقنية تضمها الى بعض
في الزكاة حتى تكون خمسة اوسق قال نعم الرجل يأخذ اي شيء شاء منها
ابو الدنانير التي واحد كل شيء منها ابيد اي ما شاء ولا
يوجد من اصناف المال ما يجمع بعضه الى بعض في الزكاة الا
ثلاث الذهب والورق يجمعان في الصدقة وتقدر احدهما بالدينار
اضعاف في العدد ثم الورق فيما بينه ليست المسألة معنية
على شيء الا ما ذكرت لك ان الزكاة في الصاغ وهو حلي
واحد الذهب والفضة قال لا اعلم فيها الا ما قلت لك
بل تتقارب المنفعة واذا اختلفت العين في شيء فهو الفعل فالاتباع
بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وفاقا
في البيع كما اشار الامام رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال مالك
في الحمل يكون بين الرجلين فيجد ذلك فيها غائبة او يتلف المزارعة لا
صدقة عليها فيها التلف كما عن الغائب واذا ادرك لاحدهما
ما يجب منه خمسة اوسق والاخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك
او اكثر ولم يبلغ خمسة في رجل واحد كانت الصدقة على صاحب

خمسة اوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي خمسة اوسق او اقل منها
صدقة لانه لم يكن نصابا وكذلك الحكم في الزكاة كلها في كل نوع من الحبوب
كلها التي فيها الزكاة جيدها ورديها يتمثل ربه فاذا كان
كل رجل منهم بعد من التمر او يتمثل من الزبيب خمسة اوسق وخصم من
خمسة وما ضاعها ما فات فيه الزكاة خمسة اوسق عليه فيه الزكاة
وان كان خمسة اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه واحتجت الصدقة
على من بلغ حدائقه او قطائفه او حصاده خمسة اوسق فالعشر على
كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد واسحاق وخصم حديث
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواقي من الورق صدقة وهو صحيح وما في الباب قال الشافعي
المعنى في الزرع والثمر والورق والماشية يؤخذ زكاة الواحد
واجتمع ان المسلمين كانوا يأخذون الزكاة من الخلطاء المرتفقة
على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة والخلطاء
اولى بهذا المعنى من غلط الملك واحد ان يفرق بين
زكاة ما يجب الزكاة فيه ملك الواحد ومن ملك لا يدرك الزكاة
اثنين واما المخلطاء فانه اذا ملك كل واحد منهم
زكاة الواحد تزيد على ما يملك الواحد وهذا خلطاء فانهم
يتراجعون بالسوية وتفسير ذلك بالاسناد في الباب
وهو قالوا السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه
الاصناف كالحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها تزكى سنة
صاحبه بعد ان ادى صدقته يراعى ماله حتى ينظر الى سنته
تم ما عنده انه ليجب عليه في تمام زكاة حتى يحول على تمام الحول من يوم
يعد ذلك اعتبر تلك الاصناف من فائدة او غير ما عنده
لا فرق بين كون اصل المال فائدة او غيرها فان استفاد شيئا منها
والمال انه لم يملك بتجارة واما ذلك بمنزلة العين والحبوب والعروض
يجيد ما الرجل ثم يبيعها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا تجب
عليه في عينها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها وهذا اذا

كانت

كانت للتجارة كما قال ولم يكن للتجارة وذكر معنوه بقوله فان كانت اصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كانت
قد حبسها سنة من يوم زكى الثمن الذي باعها به ان لم يكن
فانما استمر بها قومه بعد حولان سنة زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم
باب زكاة ثمر والحبوب

بعد ان صحت ان الله تعالى قد فرض ما حكم به او يتم
باكل ما انبت الله من الحب والبلح والعنب والزيتون
والرمان وغير ذلك مما انبت الله وقد روى مالك
احاطت ذلك الذكر لان الحب تذكر الاحياء فيه وتوجد فيها
سنا التسمية فيما كل ما انبت الله من ذلك قوله واذا اخذ الله ميثاق
سائقهم وتمكن من نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وذلك
من الله عز وجل وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل كما اذا اخرج
محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكائيل من الملائكة معتبر
كذلك اخراج الثمار والزرع من الارض وانما
ذكر من الثمار ما ذكر لانه اشتهر عند العرب وتناول الفواكه وما يجوز ذكر
الخاص بعد العام للتفصيل كذلك يجوز ذكر الخاص قبل العام للتفصيل
قال الشاعر وانت اذا سميت السابق والفائق القيم فلان
مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل
العلم ليس في شيء من الفواكه صدقة
الرمان والفرسك بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة ثم كاف
التوفح او ضرب منه اخر اجود وما اشتق من نواه واتم
قال الباجي عده من الفواكه الغير الزكاة فيها لانها غير مقتات
فيما يقتات والمكيل التي يقتات بالمدينة واعلم ان زكاتها
واجبة بالاندلس قوتا ويقتاتها اصله تعلق الزكاة بالعين
فيما ينمى الزبيب والتمر وقال ابن عبد الرحمن انه
يبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند اهل المذهب

لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل والابهري
وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على
اصوله وهو يكمل يراعي فيه جنة اوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب
وما اشبه ذلك وما لا يشبهه اذا كان من العوالم كالحمص والترمس وقثاء
وبطيخ وشبهها مما لا يبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك وان ادخر
قال ابو عمر لا زكاة باتفاق مالك واصحابه ان زرعت اغفالا لقول
ابن حبيب في الجواب الزكاة في ذلك كله انتهى واراد باصحابه
خصوصا من اقتبه لا اهل مذهبه وهذا انما يعزى لمحمد ابن عبد
البرودوس اما لامه قال ولا في القثاء بفتح القاف وان كانت القاد البقلة
القصيمة نبات يشبه الرسيم يؤكل للدواب وليس ببادية سهلة
لانه فقب السكر داخل في التمر ولا في المقول جمع بقل وهو كل نبات
اخضرت به الارض خالد ابن عادي كلها صدقة ولا في اقاتا اذا
بيبس صدقة حتى يحول على اصلها الحول ويتم بها وينقض
صاحبها ثمنها وهو نصاب ببساتين في صدقة الرقيق والخيل والعا
مالك عن عبد الله ابن دينار انه رأى عمر الاه الذين عند الجمار
ابن بشار الهلالي عن عراك بكر العين المهملة وخفة الراء فالف
خفاف ابن مالك الشاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة
قال ابن عبد البر احد فقهاء ابن عمر ثقة عن عراك والحديث
لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عند من تقطن والحديث
محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها سليمان عن عراك وهما
ثابتان ثقتان وعراك ابن وسليمان اقفه وابن دينار تابعي
ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة ذكرا كان او انثى ولا في فرسه الشامل للذكر والانثى
وجمعه الخيامت عن كتقلم صدقة وفي رواية للمسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس انثى الجنس فلا زكاة
في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يطالب عليه حتى يسلم

واذا اسلم

واذا اسلم يستقبل لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف ان ليس في رقاب
العبيد صدقة الا ان يكون للتجارة ففيه عند الكافة ان الزكاة فيما
يقدر من ذلك القيمة تلزم مالك للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة
وزفر الزكاة في القيل اذا كانت للتجارة واذا استفادت زكى اثمانها
لاذكورها الا ان يشاء ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان تقويمها
ويخرج بين الشرط والاختيار لاجل هذا الحديث وقد خالفه ابو حنيفة
صاحباه محمد وابو يوسف واستدل بالحديث من
قال ليس في الخيل زكاة بالاجماع كما قال ابن المنذر وغيره فيخص به
عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه
شعبة عن عبد الله ابن دينار وعبد العزيز الدراوردي ولم يذكر ابن في
العجماوات وغيرها مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن الزهري عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا الامير عبيدة ما ابن عبد الله ابن العراج
العنزي اسمه عبد الله ابن ربيعة ابن الاسود العنزي عن على الشام حتى مات فيها
ورفعنا صدقة فقال ابتغ فيهم عرفت ان عمر كان يأخذ الصدقة فيضعها
ثم كتب الى عمر ابن الخطاب فقال عمر اصاب فيه انه كان يأخذ منا الزكاة
فيضعها فيهم وايضا فكتب الى عمر فكتب اليهم عمر ان اجبوا فيها فيهم فراى عمر الحول عليه
انها صدقة فلا ينبغي ان يأخذها او يردها عليهم وارزاق فيهم اهل
الفيء فهم وفيما ارزق عيالهم واعالهم من بيت المال لانها انما كانت
يرزق للسيد وعبده من الفيء وكان غير مرزوق للتجر والسيد زكاة اصلها
وعلى قال مالك معنى قوله اي عمر رحمه الله تعالى واردها عليهم يقول على
فقرائهم لا عليهم نفسهم لانهم طاعنها فترد على فقرائهم ويعرض هذا الحديث
بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن ابن امية اذا باع فرسا انثى عاما قابل
فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندك فتأخذ من اربعين شاة شاة ولا تأخذ
من الخيل شيأ حتى من كل فرس دينارا واذا اتعارضا الحديثان سقطا والحجة
في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن
عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو بفتح العين ابن حزم بهملة وزاي انه قال

حديث ابن عمر ان عمر اجلى يهود خيبر الحديث اجلى هو ابو بكر محمد ابن عمرو بن حزم الى جزء
وكان قاضي المدينة وهو يعني ان لا يأخذ من الفصل ولا من الغاصد قدر وقد ذهب
الائمة ان لا زكاة في الفصل ومنهم احمد بحديث ان صلى الله عليه وسلم اخذ من
العنبر العشر ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان نفرا من شبابه بطن من قومه كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم من كل عشرة قرب قربة وكان بعض اولاد الدم قد اكلت عمرانه
الخطاب استعمل على ما هنالك يسأل عن ذلك الثقفي فلما اتى يهود قالوا
انما كانوا نودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب لي بتعهدك فكتب
عمرانها النخل ثم باب بيوقه الله عز وجل رزقها الى ان شاء فان ادوا اليك
ما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعم لهم والا فلا
والاقضين بينك وبينه قال فاذ والله ما كانوا يودون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحديث ابي بشارة ان صلى الله عليه وسلم امر
ان يوخذ من العسل العشر وكان لجميع يشتغل وابو بشارة لا يعرف ولا
يقوم عليه حتى وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى ابن سعيد
في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة
الا في ارض العشر دون ارض الخراج مالك عن عبد الله ابن دينار انه
قال سالت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين بنت الدهمة جمع ازدون
التركي من الخيل على الذكر والانثى وربما قالوا ازدونة في الانثى
قال ابن الانباري فقال نعم في الخيل صدقة وليس في البغال
في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود من ملي باسناد حسن

جزية اهل الكتاب والمجوس

الجزية من جزات الشيء اذا قضيته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء
لانها جزاء تركهم بلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه
في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم
بحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن
الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تبع مالك عن ابن شهاب قال

لفظي اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن ابن مهدي
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال ابن عبد البر وذلك ولد
السائب في عهد صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ودعا له وتوفي على اللا
وهو ابن تسع سنين واشهر ان يزيد ابن اخت نمر صحابي من
من مجوس هجر اسلم الثقفي قدم في الوفد وكان وممن ولد
لبن ويعرب اعراب الثقفي قدم في الوفد وكان ممن ولد
ومن ثقيف عمرو واسمه قسي الاعرابي لا ادري ما معنى الله
فاعجب الزبير ان يسن بهم سنة اهل الكتاب ان جرت لهم
مجوس هجر لعبد الرحمن ابن عوف فاشهد انا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
موحدة ثقيلة وآخره زاي حصن قديم من اعمال الشرب كالاهواز في الشرق
والغلط والجلب الزبير بن بكار حدثني عمر ابن ابي بكر حدثني ابي عن ابيه
ابن المسيب ابن ابي ذئب عن ابيه عن المغيرة ان عمر ابن الخطاب
رجال ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق ابن علية عن مالك
فزاد فيه عن عمر ولا ادري ما هو من قول ابن شهاب او عن ابن المسيب
ابن علية عن عبد الرحمن ولم يشاهد هو
حديث سلم ابن الاكوع في هذا الباب متفق عليه وروى نحوه
اهل الكتاب فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن ابن
عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فنحو ما اراد به
به الخصوص ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن السيب انه لم يرد بذلك
المجوس بأسا والمعنى ان الجزية اخذت من اهل الكتاب اذ لا اسلام وتقرير
المومنين فواجب ان يجري هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ما اوهم
في الكفر بل هم اشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا الا ذلك تكرمة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في اخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وقد قلدوه الاربعة واختلف
في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من
اهل الكتاب بالقرآن ومن العرب بالسنة لانهم غيروا وفي الحديث
ان المجوس ليسوا اهل كتاب كما هو متواتر اليهود تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا هو اليهود والنصارى وانا عن دراستهم لغافلون
وقال اخرون كانوا اهل كتاب وادلوا عن اهل الكتاب الذين بين اظهرهم
علم ظهور واستفاضة امر المجوس فلم تكاد تخفى على احد من الامة
ايضا محتملة للتاويل قال ابن عبد البر حجة من اخذ بما روى الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما ان عمر قال ما ادري كيف اصنع في امر المجوس
اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فقال له بعض جلسائه انت اعلم الناس
فلما اصبح دعا اهل الطرق فاعطاهم وقال لهم كان على ابائكم وابنائكم
فلم يقبل منهم حتى قال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس اهل فارس كما اخذ من اهل الكتاب اخذ المجوس ليسوا اهل كتاب
فتضع عليهم الجزية ولا تنبح عندنا الاوثان فيشرى عليها الحكم ضم
فقال هي على اهل الكتاب شك عمرو من قال الزهري على سنة
وقال في اخره غير ناكحي امهاتهم وبناتهم قول غير الواحد
واذا تعالى الهلال قد يغيب عنه عام ما اطلع عليه غيره من اهل
النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا تخفى عليه في ذلك وفيه التمسك
بالعموم لان عمر فهم من قول اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى
حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس به فرجع اليه مالك عن نافع عن
اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب ضرب الجزية على اهل
سذ ذهب وورق وثمانية دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق كما على العراق
اربعين درهما كل سنة قال يحيى ذهب مالك فلا تزاد عليه ولا تنقص منه
الا من يضعف عن ذلك فيتضع عنه بعد نظر من الامام وقال الثاني

اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا ما اذل الاغنياء دينارا لم يجز تركهم وقال ابو
حنيفة واجب اقلها على الفقراء والمتوسطين اثنا عشر درهما او دينار وعلى
اوساط الناس اربعة وعشرون درهما او دينار وعلى الاغنياء اثنان
واربعون درهما او دينار وبه قال الشافعي ابو رقد
ابنا السبيل وعمرو بن قال ابن عبد البر وقال الباجي اقر اعمر منهم من
اجناد المسلمين على ما صولحوا عليه ولم يزد عليهم شيئا من الاشياء
وقد حاك وغيره ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان يضعوا عن الفقراء الذين
من الجملة عدادهم ومن اثرى الاثراء ان يضاعفوا عليه ما وضع عن
اهل الشام ما يطيقون وكذلك وعمل الاردن هي يومئذ من اهل
مصر اربعة دنانير كل عشرين الا ثمانية واكثر الذي كلموه امير المؤمنين والناس
وعلى اهل الفاقة منهم ما يطيقون من كل شهر وكذلك الاردن
هم وضيافة ثلاثة ايام [illegible] ويتبع وادام [illegible] الى عمر ما قبلها انه اخذ الجزية من المسلمين عليهم وفي الصحاح
والغنية قال [illegible] ابن الواز عن [illegible] بما عوهد وادعوا [illegible] ابن سلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب انك في الظهر فقه عنا
اي عمر فقال عمر فلانا انها من الصدقة ادفعها الى اهل البيت يستفقون
بها قال اسلم فغلت وهي عمياء فقال عمر ليس عليها ولا في الابل فيما
لا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض ايتنا وان عثرت
مع الابل الى المرعى لا تزكى الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام
من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها
لات الجزية يأكلها القوي والضعيف والصدقة للمساكين والفقراء فاستظهر عليه اسلم بالرسم فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيرث ما عنده صاغرا وكسر فتح جمع ضعفة بفتح فكون انما الصفة وقال
الزمخشري قصة مستطابة تسع ثلثي صفحة ولا طريقه بطاء مهملة
تصغير طرفه بزيادة عرفة ما يستطرف اي يستملح لاجعل مهلة في تلك الصياغ
صنعت لها في بروح النبي صلى الله عليه وسلم حفظا في اهله وبيوت
نبي يبعث به الي حفصة ابنة عمر رضي الله عنه حفصات
كان في حفصة فيها طلبا لرضا فغيرها وعلمها بانها ترضي ذلك
من فعل ولا تتعدى الي غيرها لانه او علم ذلم لم يقدم عليها
وتنتقض بجملة ما قاله فيل في تلك الصياغ من عمر بن الخطاب رضي
به الي زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يتعين فيه ما حيث
ومرجع الي من لم تلك الجزور فضح علي فرعا علية المهاجرين
والانصار فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم اما استيلافا وايناسا
وهو سنة للامام اذا ضح وهو احد اقوال الشافعي عنده وفيه انه كان يعده
فوائد وطرف من الجزية وحوائج الانسان والوجيه الناعة الاغنياء قاله
الباجي وقال الزمخشري لا يعرف لها مفرد الا وجيه فيما اظن
صلى الله عليه وسلم واهل الناعة ذكر معروف من عدده
وتلاه عقام علي ذلك وحلف ابو بكر وعلي يسوءانه في فتح النبي
ويقول ابو بكر نواسهم علي الله الهجرة وهم الي ما فاتهم فيها اسوأ
في الحاجة الي المعيشة قال مالك لا اري ان توضع الجزية عن اهل
جزية لا في حرث ولا في اهل ولم يوضع عنهم ما رفعهم عليه الامام
ما ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون كتب الي عمر ان يضع الجزية
عن من اسلم من اهل جزية حين يسلم قال الباجي يحتمل وضعها
عنهم في المستقبل ويحتمل ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا اظهر
ولا يبقى علي عاقل ان من اسلم ليس عليه جزية يستقبلها وبه قال مالك
وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويؤدي حال
اسلامه ودليل الاول قوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
نسخ ابن عبد البر وقال احمد يقول مالك وهو الصحيح قال مالك
ست سنين الجزية على من اهل الكتاب ولا تؤخذ ميراثهم لقوله
تعالى

تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الي قوله حتى يعطوا الجزية
والنساء والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد
تجب عليهم الجزية فلا يوخذ من عبيدهم وليس على اهل الذمة ولا على
المجوس ولا غيرهم من باقي الكفار في نسائهم ولا ذراريهم ولا على
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم من الغل والبخل
من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم
رواه ابو داود والحاكم وقال والبيهقي عن ابن عباس ورد على
فقرائهم لقوله صلى الله عليه وسلم لما دعى بعثه الي اليمن اخبرهم ان الله
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه
البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل الكتاب بالسنة والاجماع
كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما اخذوا
بسبب الدين صالحوا عليه من شيء سوى الجزية في بني من
اموالهم قال ابو عمر هذا الا بد من العلم به عند اهل العلم في تحقيق الصدقة
على بني تغلب دون جزية قال ابو عمر ابو حنيفة والثاني واحمد
قالوا يوخذ منهم مثلا ما يوخذ من المسلم في الزكاة حتى والماشية
وسائر العشرات وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم
خلافا لابي حنيفة ولا في عن ما شية بني تغلب وما عدا ما يشترط
من الصلاة يسيرا وقد ذكر الله تعالى اهل الكتاب في اخذ الجزية ولا
معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان يقول في الكتابيين فيكفر
بما شيوخهم منهم الذي فما ليه يوت من اتي ابراة واهله فعل عمر
بحق العهدة وسكتوا عليه فكانها وذكانهم اجماعا وضعت عليهم
جزية وصالحوا عليها في ان يقروا بلادهم ويقاتلوهم عند ذكر
لانهم بما احرزوا اموالهم ودمائهم واهليهم فلا يجوز ان القلب في بلادهم
في التجارات والمكاسب ولا غير ذلك من الغيره ما داموا فيها فمن
خرج منهم من بلاده الي غيرها يخبر اليها فعليه العشر وانما اراد الراوي
في ذلك الافاق بقوله من يخرجهم من اهل مخراي الشام وغيره ومن اهل

[illegible] في العرق ومن هل العرق في المدينة ومن [illegible] هذا ما انزل
عليه [illegible] إذا اخرج ماله ببيع او شرا او صرف ومن تلزمهم [illegible] اهل مصر
فيها ومن اهل الشام فيها فلا شيء عليه قال الباجي ولا صدقة على اهل الكتاب
اليهود والنصارى ولا العشر في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا
في [illegible] هم ولا زرعهم اعادة لقوله سنت بذلك السنة فلا اكرار فيه لا ذكره
اولا بتعليله ثم اخبر انه سنة بيانا للدليل ويقرون على دينهم ويكونون
على ما كانوا عليه بالعهود المعلومة في الرفع وتختلف في العام الواحد
صلح في بلاد الاسلام فيلزمهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ثمن من اثمان
الشر ولا يسقط عنهم وهذا الذي درجت عليه اهل العلم ببلدنا وقاله
جماعة وقال الباجي وابو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه عشر انطيات
كانت ياخذ من النبط من الحنطة والزيت مما يقدمون به المدينة العشر
وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وعرف بعض العشر بين ذلك
يشتري لهم ثم يبيعها في المدينة ويأخذ منهم العشر ولم
على الاصل فيما تجر وافيه وبهذا قال الكوفي في رواية ابن عبد الحكم
وغيره انما عالج وتقدم في الباب قبله ان يؤخذ منهم العشر ولم
يسنت حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا غيرها مالك عن ابن شهاب
عن السائب ابن يزيد انه قال سمعت عثمان بن عفان يقول
ورواه مصعب عن مالك قال الباجي مع عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله ابن مسعود وله في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته النبي وجاءته وفات بعد النبي
على نحو [illegible] سنة غريب [illegible] وكان اخذ منه
العشر ظاهره حنطة في الحنطة والزيت وتكون ذلك قبل عمر في
زمان الغلاء ويحتمل ان يخص عاد اهما بدليل ما قبله مالك انه بلغه
ان [illegible] على كل وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر
[illegible] ذلك يوجد [illegible] في عامة وهي ما قبل
البتة

السنة وقيل ما قبل فتح مكة في سنة ثمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يتولاه احد فكان اجماعا سكوتيا [illegible] العشرة وهو فيها
مالك عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عمر ثمانية سنين وعمره اربع عشرة ومائة سنة انه قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
ووجدت انا ان اشتريه منه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال مالك وقال ابن شهاب
سمعت سالما يحدث عبد الله بن عمر بهذا الحديث قال ابن شهاب
وسمعت حمزة بن عبد الله بن عمر يحدث عبد الله بن عمر بهذا الحديث
قال ابن شهاب وسمعت عبد الله بن عمر يحدث بهذا الحديث
قال ابن شهاب وسمعت عبد الله بن

كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فما حبس عليه لما كان لبيعه الا لقيمة
الوافرة فلا كان له ان يبيع منها بقي ولو كان المشتري هو المحبس وتشهد
بذلك القليل المذكور ايضا ان الوجه ان لا يباع بأقل من ثمنه لم يشاركه الثاني
كذا في الفتح وفي رواية التنبيه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
وعليها مالك ابن المواريث الاجماع في النهي عن ان يكون بالاحتمال والا بأني
كيوم ثمالي ولا تقبل بما فات ولا خطأ ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع
في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم هو الحجة في
الفصاحة ولعاب بان المراد لا تتطلب الدنيا على الاخرة وان وقوعها مثلها
فاذا زهد بها وهي موفرة فلا يرغب فيها وهي متعذرة اولى
هذا على وفق القاعدة فان العائد في صدقته كالكلب عاد في
قيئه العائد المتقبل اي كما يقبح ان يقي ثم يأكل ذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يرجع الى تعصيبه بوجه من الوجوه فشبه باعض المتوعد
في احوال بتصوير المنهي عنه وتنفير امته وبه استدل على
حرمة ذلك لان النهي حرام قاله القرطبي وغيره وهو الظاهر من
سياق الحديث وذهب الجمهور الى انه للاولى لا على الكلب الاوفى
بتحريم العود تشبيهه فالشبه المنفر خاصة لا الوقوع بما يستقذر
ووجه الشبه انه اخرج في الصدقة اوساخه واذاه فاستقذر
فتقيأها ثم عاد الى ما قيأه فاكله فاستقذر
وتنفر وغير مما يأتي من الغيبات وبالشر الخبيثة ونحوها انتهى كلامه باختصار
واما اذا ورث فلا كراهة واجب من قال يتصدق به قال الطيبي
ليس من عموم هذا الحديث بل هو بشرط الثواب وولده وهب
ولده والهبة التي لم تقبض والتي قصد بها الميراث الى الوارث ليفوت
الاخبار باستكمال ذلك وما بعد اذ لك كالنهي لهبة المقتر ونحو
من يصل رحمه فلا رجوع له ولا بما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة
يراد بها ثواب الاخرة واستكمال ذلك عمل لذلك مع ما فيه من اذاعة
عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه تعارض عنده الصلحتان
الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان
يمكنه

يمكنه ان يقول حمل رجل رجلا على فرس بكلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين
قال الحافظ والظاهر ان حمل رجال الكتاب انما هو قبل العمل وعنده
وان ابعد في قوله فلما النهي اعطاه اياه ذلك فانتهى الكتاب وبعضا في
اي الى اليمة ان في اضافته كما في قصة تأبير الصحابة الكم المتوارث الذي تتبع
له القصة احد ويضبطها من ليس عنده الا وقوعها فلعل امن
ما يحتج به الاجلاء بالعمد مع ما فات الكم الى نفسه وقيل ان عمل
ترجيح الكتمان انتهى على نفسه من الاجلاء الجبر والرياء فمن امن
ذلك كمر فلا النهي وعند الدارقطني في الزكاة عن عبد الله
ابن بكر ولفظ البيهقي عن ابن عباس فرعة تتبع القانع والزائر والمعاة
وفي الجهاد عن اسماعيل وسلم في الوصايا والصدقة عن الثقفي وعن
طريق ابن مهدي الفسوي عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان الخطاب حمل على فرس اعطاه حملة لرجل مما هو
لسبيل الله وفي رواية لمسلم عن ابن عمر تصدق عمر بفرس في سبيل
الله وظاهره انه حمل عليه حملا تملك ليقاتل عليه وقيل ولد اضاع لربه وقيل
ان عمر انما اشتراه ليحمل عليه في سبيل الله على ما في الحديث
عن المعاف بالمثلثة وفتح الراء ثم قاف ابن عمران بن يعمر الاشجعي بوفاته
الجيوش ذكره ويدل على انه تملك قوله فاراد ان يبيعه اي يتركه
اذ لو كان وقفا لم يرده ذلك فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة
على انه تملك وليس عبد الله في ذلك وحسكه وعلى الزا
عدم الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في ثمن
المتاع فيأتي على القدر الذي يباع به رجوعا وعند البخاري
رواه البخاري في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله ابن يوسف وفي
في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا
الحديث اسناد اخر قال عن نافع وابن دينار عن ابن عمر ان الخطاب
ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قال يحيى سمعت مالكا عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايترك لها

كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فما حبس عليه لما كان لبيعه الا بالقيمة
الوافرة ولا كان له اذ يباع منها بقي وكان المشتري من المحبس وشنط د
من التعليل المذكور ايضا ان الوجه صحة البيع باعلامن عنه لم ينبه اوله النهي
كذا في الفتح وفي رواية النسيء ولا تصدق صدقة وانما كان كذلك
وعليها ان يتيم الاعتبار في العبرة بما يكون بالاعتبار والادب
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ايماء بان ما فوقه اقرب الى الرجوع
في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم صريح في
الصحة واعلم بان الرد بالعيب الاقرب والحكم بما عليه
فاذا زهد فيها وهي موقوفة فلا ترجع فيها هي بمنزلة اوقفي
فهذا على وفق القاعدة فان العائد في صدقته كالكلب هو في
قبيحه الخ للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل يقبح ان يتصدق
لكني لم اجد الى الان تصريحا بوجه من الوجوه بشيء من التي ذكر
في احد احواله بقصور التصور وتغير امزجته وبه استدل على
حرمة ذلك لان التي حرام قاله القرطبي وغيره وهو الظاهر من
حيث ان الكلب لا يعود الى القيء بعد ان شبع منه بل الكلب الاوفق
بتحريم البيع تكليف ما لا يطيق التخلص منه لان الذي يمتنع
ووجه الشبه انه اخرج في الصدقة لوجه الله فاسترده فاشبه
تغير الصفات الى حالة التي والعود في الصدقة ما نهينا عنه من كفارة
ونذر وغيرهما من القربات وبالرد للبيعة ونحوها انتهى باختصار
واما اذا ورث فلا كراهة وبه قال لا تتصدق به قال الطيبي
ليس من تمام هذا الحديث بل هو من كلام الراوي والد وهب
ولده والبنة اليتيم تتبعض والتي رد ميراثها الى الواهب لثبوت
الاخبار باستثناء كل ذلك وما عداه ذلك كما لقيء يهب الحر ونحو
من يصل رحمه فلا رجوع لهبة ولا يصح الرجوع فيه مطلقا الصدقة
يراد بها ثواب الاخرة واستثناء كل ذلك عمل لذلك مع ما فيه من اذاعة
عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه تعارض عنده المصلحتان
الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني عمل به وتعقب بانه كان

يمكنه

يمكنه ان يقول حمل رجل رجلا على فرسه فلا ولا يقول حملت فيجمع بين المعنيين
قال الحافظ والظاهر انه حمل رجلا الكتابة اما هو في السؤال وعنده
واما احمد وقوعه فلما في الذي اعلمه انه كان قاضيا الكتابة وبدأ ف
اي الى الصدقة اهوائها
لها القصة احد ربعها طبعا من ليس عنده الا فرس فلما امن
ما يجري من الاحلام بالتصدق بما عنده وعند الاهل
ترجيح الكتابة ان خير على شيء من الاحلام اليسير ان امن
ذلك فالاتيان بمن الترجيحية بناء على ان
ابن عمر توفي والد وهب قبل ان تحل نجوم الكتابة والراجح المعتمد
في الجواب عن اسماعيل وسائر الرواية ان الصدقة عن الميت
طريقان صحيحان ثابتان من كتب ما كتبن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ليس لها شيء وفي رواية ان عمر قال يا رسول الله ان امي توفيت
الله وعلى هو ان حملت عليها ذلك ليزداد اجرها ولذا ساغ لربيعة وقيل
ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قال يجيء سيل ما كان من رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ليتم لها

الألوكة
www.alukah.net

قال الترمذي اجب في اداء الزكاة بني اسئل ايها من نفس بن تصدق بها عليه
او من غيره في المعنى لرجوعه فيما ترك الله تعالى كما حرم الله على الهاشمي
على مكة عبد غير تهم منها الله تعالى عز وجل ولا يصح البيع اذ وقع
مع آداء الذي يقتضي الفساد الاجماع على فكة بيوت مكة البيع كما قال
ابن المنذر قال ابن عبد البر لا خلاف ان حديث ابا بعلى التقريب
وقطع الذمة وبدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل
لهم الصدقة او رجل اشترى ماله فلم يجز المتصدق من غيره قال
وعندي ان الخصوص قاض على العموم لانه متفق منه فلو قبل لا
قبل الصدقة لعني الان ان تراجعا عالم ما لك هو المتصدق ثم اليك
معارضا فيتم الحديث دون رد احدهما فيصح المتصدق بين
شراصدقته انتهى وكيف ان تقول ثم الخصوص قاض على العام لك
لا تسلم اذا دلة الخصم لان غاية قولنا ما لك هو المتصدق فلا يحل له
وعدم الحل صادق باكراهه وان احتمل الرجعة بقطبه
الاستدلال
من تحت شيء زكاة الفطر
اصنفت المطر زكاة التوفيق وهو خلاف المعتمد
بزكاة المطر زكاة التوفيق وهو خلاف المعتمد
والاول اظهر ويؤيده احديث الاتي في فرض زكاة الفطر من رمضان
وعرف التوجيه بالوجوب اشارة الى عمل الفرض في الحديث عليه
وقد على ابن المنذر الاجماع على ذلك ابن عبد البر مضمنا
قول من قال بالسنة يعني فلا قدح في حكاية الاجماع ثم الكافة
على انه وجوبها نسخ خلافا لابراهيم ابن علية وابي بكر ابن كيسان
الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه الشافعي وغيره عن قيس ابن سعد
ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ونقتب
بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا خلاف على الشيخ
لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض
اخر مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عبيده

ارقايه

البحيه

ارقايه الذيب بوادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورا وموضع بقرب
المدينة والخيبر بجمة وثنية مفتوحة فراء ثم زاي حصن مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارع وقال ياقوت على ثمانية ايام من المدينة الى جهة الشام وهي
انه احسن ما سمعته في تفسير على الوجه الذي ذكرناه فيما ذكر الرجل يوكل
وكيلا عن كل من يمون نفقته من زوجة وقريب وعبد وغيرهم فانه لا يلزم
ولا يلزم ان يقف عليه كرجته والرجل يوكل من يؤدي عن دابته لانه لا
ما يقع عليه درهم ولا الا ما ان السيد يوكل كتابته ان تنزل
عليه ما هو لازم للسيد منه وقد قال الائمة الثلاثة وهو رواية عن مالك
ولهذا قال هذا واجب عن نفسه لا يجزئ الا باخذ الصدقة وذات
ايضا لا زكاة على فقير لا يجزئ الا باخذ الصدقة وذات
لا ان هؤلاء يقولون ان ذلك يجزئ بدون اخذ الفقير فلا خلاف ان ذلك
ورقيقه كلهم غائبون وقد تقدم عليهم في الفطر فقيل
اهتماما بالفطر لتعلقها بالبدن وقيل لان وقت الفطر
تقع فيه كثيرا ما تقع في غيره وقيل لان
قال الشافعي واحمد والليث واسحاق وابو عبيد وقال
ابو حنيفة والثوري ومحمد لا زكاة فطر في رقيق الكفار لان
عليهم فتم الزكاة ولا تجب في المال الواحد زكاتان ومن كان منهم غير
مسيء قلنا زكاة في الحال التي تجب فيها فلا يمكن
في العبد الا ان يكون عليه زكاة واحدة وكان غيبته قريبة
وهو يرجع اليه قريبا وجبت زكاته وان كان لا يرجع اليه الا بعد سنين
وان كان الرقيق قد طرأ بعد ذلك لم تجب زكاته وقال ابو
حنيفة لا زكاة على سيده فيها والشافعي ان علم بحياته وامكنه
يرجع وجب وان لم يعلم فكذلك قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل
البادية كما تجب على اهل الحضر وذكر ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور هذا امر ايجاب وحتم على الناس
وقالت طائفة قد ورد الباجي بان على لتقتضي الايجاب فلا يقع
ان فرض عيني قدر ولات الموجب عليه غير الموجب عنه وقد منع

قال ترجمة باب في اذلاق بني اسرائيل من تصدق بها عليه
او من غرم في المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كما حرم الله على المهاجرين
سكنى مكة بعد حجهم منها الله تعالى عز وجل ولا يفسخ البيع اذ وقع
مع ان النهي يقتضي الفساد للاجماع على صحة بيوع صحة البيع كما قال
ابن المنذر قال ابن عبد البر لا حجة لهم ان حديث الباب على التوبيه
وقطع الذريعة وليس في قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر الذي تحل
لهم الصدقة او حل اشتراها له فلم يفي المتصدق من غرمه قال
وعندي ان الخصوص قاض على العموم لانه يستغني به قولين لا
تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله فالمراد هو المتصدق لم يبين
معارضا فيتعين الحديثين دون زوجها فتبرع المتصدق بين
شراء صدقته انتهى ولكن ان تقول ثم الخصوص قاض على العام ولكن
لا يسلم اقامة القرينة على ما ذكرت فقوله له
وعدم الحل صادق بالكراهة وان احتمل واحتمل الحرمة يسقط به
الاستدلال
من تجب عليه زكاة الفطر
اصنف للنظر وجوبا بالمسلمين بهمات وقال ابن قتيبة المراد
بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذة الفطرة التي هي اصل الخلقة
والاول اظهر ويويده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان
وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وليس البتة عبد الله مضعفا
قول من قال بالسنة نعم فلا قدح في حكاية الاجماع مع الكافة
على ان وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم ابن علية وابي بكر ابن كيسان
الاصم في قولهما انها نسخ بما رواه البخاري وغيره عن قيس ابن سعد
ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ونقبل
بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ
لاحتمال الاكتفا بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض
اخر مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عبد الله

ارقايه

ارقايه الذيب بوادي الغربي بضم الغاف وفتح الراء مصغرا موضع بقرب
المدينة وغير عجمة وقيد في موضعين فرأيت حمزة مدينة البرقة ذات
حصون ومزارع وقال ياقوت ارقايه ابار من المدينة الى جهة الشام مالك
ان احسن ما سمعت في ايجاب على الرجل من زكاة الفطر ان الجابوذي
ذكر عن كل من يمون تمونه من اب وجد كما قال ولا بد لا فراق
ولا بد من ان يتعذر عليه كونه فقيرا وذي عن مالك لا بد عبد
ما بقي عليه درهم ولا بد الا ما ان السيد عونه فكاتبه استدل
عليه ما هو لازم السيد من نفقة فطرته لا نفطر على السيد
وبهذا قال ما وافقه في الصوم وقال الائمة الثلاثة وهو رواية عن مالك
ايضا لا زكاة عليه فيما اذا لم يملكه السيد وما زاحت الصفة واحد
لا نه معلا معتاد وزيد عند من وجب عليه فاقد الطهورين
وفيقه كلام عند ابن يونس ولا عدم عاجز عن التكسب
اهتداء بالفطر لحديث الباب والخادم المسلم وقد اجمع
نقول من لا خادم له ولا مال ولا نفقة ولا يلزمه فطرة وبهذا
قال الكافي والمراد بالمسلم ما يعم الحر والعبد
ابو حنيفة والثوري وغيرهم الا زكاة فطر فيرقيق الكافر لان
عليه فطرة الزكاة ولا يلزم في الواحد زكاتان وهذا غير
مسلم فلا نسلم زكاة عليه لان السيد فيه تقوم المسلم فالزمه كل
في احد الاخ ان حيوانا وجب عليه زكاة واحد ولم يكن فيه تربية
وهو رقيق حيوانا وجب عليه زكاة اخر ان تربية ان يكون عنده للتجارة
وان كان اباق فلا زكاة عليه فلا ادري ان يتركه عنده وقال ابو
حنيفة لا زكاة على سيده فيها والاصح ان يزكيه لما مضى وان لم
يرج رجعته واحمد ان عليه كما قال مالك تقدم زكاة الفطر على اهل
البادية كما جاء على اهل القرى وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور اي الزم ووجب على الناس
وقالت طائفة قد ورد الباجي بان على تقتضي الايجاب غالبا مع
ان فرض معنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد مع

انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر معلوم من كل
حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فعموم شامل لاهل البادية فيندا
بعض من الامام بعبة الاجماع بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال
الليث والزهري وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطر انما هي على
اهل القرى
وكيفية زكاة الفطر
بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان المثناة تحتها ما كيل به وكذا الكيال والمكيل
وقال الجمهور صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة
الرؤس وزكاة الابدان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر واوجبه هذا الجمهور زكاة الفطر
وما اوجبه فانما امر الله تعالى به وما سكت عنه النبي قال ابن نافع
قال ابن نافع ما لكم وهي داخلة في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
اي في عموم ما فيه صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها
زكاة الفطر وليت ان قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين نزلت في زكاة الفطر
وثبت في الصحيح انها نزلت في الراجلات والابدان
في الاية تذكر اسم ربه ففصلى فقدم وجوب صلاة العيد على الزكاة
بدليل عموم قوله تعالى افلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر
اسهب وابن الماجشون من الحنفية وبعض اهل الظاهر انها سنة
مؤكدة واولوا فرض عبني قد قال ابن دقيق العيد هو اصله لغة
لكن تغاير في الشرع الى الوجوب فالجملة اولى انتهى ويؤيده
تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها في حديث ابن سعد
وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم من رمضان
فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطرة وبه قال مالك
في رواية اشهب والثوري واحمد والشافعي في احد قوليه وقيل وقت
وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين
الوقت الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال الحنفية والليث
ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في
القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري

وامر

وامر بها ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة قال الزرقاني قيل سبب
الخلاف ان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيجب بالغروب والفطر الطارئ
بعده فيجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا
الحكم بالحديث ضعيف لان الامر انما هو في الفطر الذي يقبل الوجوب
بل لتسقي اضافته بعده الزكاة الى الفطر مجازا وعلى الوجه
فيطلب من اخراجها ما يطلب من غيرها
من تغير ولا تقبل الفرقة عدا بعد عرفا الاشتراك على هذين الامرين
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه من طريق عبد العزيز بن زياد
عن نافع فزاد فيه الصلت والزبيب وفيهم معاوية اخرجه ابو داود وجوه
بوهم عبد العزيز فيه على اخرجه ابن خزيمة
على العبد والمذكور على السيد اذ كيف يتأتى الاكتساب للصغير
عليه ان عكس عن الاداء والاول ليس في شيء
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها
على السيد لا العبد فلا يجب عليه لانه فقير فلا يطيقه انتزاع مال
وقد اورد على هذا ان السيد انما يخرج عن عبده قال الباجي
او على بانه كان يخرجها السيد عنه وهو لا يجب عليه
كما تقول يلزمك على كل رأس عبد دوانق درهم وقال ابو الطيب
وغيره على عبدي عن الخدمة لا يطالب بها وورد بانه لا يلزم
من نفي الشيء نفي ما يتبعه
من لزمه نفقة الرقيق نفقة الزوجات
ليس اهلا ان يكون بالتاء الثانية خبرا عليه صار ويزيد
فتكون الصغير على الخلاف فيمن
ظاهره وجوبها على الزوج وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هي على زوجها الا ان
بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا اذا اعسر بكت او كانت
امة وحيث فطرتها على السيد لان النفقة فانهم قالوا واتفقوا
ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

واما احتج الشافعي بما رواه عن محمد ابن علي الباقر مرسلا لم يخرجه حديث ابن عمر
وزاد فيه عمن عونه واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده
ذكر علي وهو منقطع واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف اهـ ما
وفي رواية عمر ابن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين ومن الكفار لانها مفرغة وليسوا من اهلها فالاولى على
الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر
لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا يجب على المسلم
اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لمالك والثوري والاوزاعي والحنفية
واسحاق لعموم حديث ابن عمر المسلم في عبده صدقة الاسدقة الفطر واجاب
الجمهور بان الخاص يقضي على العام لعموم قوله في عبده بخصوص قوله
من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين مختلف فيه فلا يخرج عنهم ويجب
بان ظاهر الحديث يأباه لان لفظ العبد والصغير مما لم يقع فيه
خلاف على ان قوله الا ان يشاء العبد لا يتأتى بالنسبة لولده رواه الشافعي
عن مسلم بلفظ على كل مسلم من المسلمين حر او عبد الحديث وقال الترمذي
ظاهر الحديث انه يجب بنفس مقدار الصدقة وقت محله وقبله
ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن لم يخرجها عن غيره بل ليشمل
الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على ان كل من كان موجودا
عند انقضاء رمضان ولو لحظة قبل غروب الشمس ومن ولد بعد ذلك
بعد الفجر او بعد الغروب لا يستلزم الصغير وولد والعبد وسيده والزوجة
وزوجها وقال ابو الطيب قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انتهى
من وجه على التغليب لاستحباب التخصيص ليلا يلزم الدخل فيقترن
المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فطرة وحيث
وعلى من وجبت فيعلم من نحو من اخر وقال في المصابيح هو نص
ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات
باو وبهذا يمنع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا
بذلك حينئذ الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد

الكافر

الكافر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق
حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم ومملوكهم صغيرهم وكبيرهم
مسلمهم وكافرهم من الرقيق فقال وابن عمر ذلك عما كان يعرف عن نفسه
بالواجب على ان لا يخرج عن نفسه شيئا مما لزمه هذا وقد
زعم الترمذي وابن القطان ان ابن اسحاق وشيخه ابن العلاء
ومن فوقه ابن الكافر ومتولية من المسلمين دون اهل ما هو وتعقب ذلك
ابن عبد البر فقال كل ما ذكروه من المسلمين الا فيه
ابن كعب وعنده عن ابيه ان ذلك من ما امر به فقد
تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عبد الله ابن عمر اي عند البخاري وكثير
ابن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني وعبد الله ابن عمر
اي عند الدارقطني وبينه ابن بن ابي اي عند البيهقي وايوب
السختياني اي عند الدارقطني وابن ابي نجيح اي عند البيهقي
عنه وعلي عبيد الله في زيادته ونافع اعلم اصحاب ابن عمر والمثل
ابن اسماعيل اخرجه من طريق ابن ابي حازم عن ابيه وابي سعيد
وتوبع ابن عقبة الامام من نافع بالزيادة وقد تتبعت طرقها في
البيهقي فلم اجد شيئا منها هذه الزيادة فيما وجدت من هو لا الاربعة
قال وفي الجملة ليس في اخبار من هذه الزيادة احد مثل ما اتقن
لا سيما وقد تابعه على ابو حنيفة ان ابي نجيح وليس في الناس
مثل ايوب لكن في الرواة من هو مثل مالك ونظائره
قوله والصغير وجوبها على من يمون الصغير من ماله اذا
والا فعلى من تلزمه نفقته من ابيه وامه والحر ابن الحسن
هي على الاب معسرا كان ابن او موسرا وعن سعيد ابن
المسيب والحسن البصري انما تجب على موسر لحديث ابي داود
عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرفث واجيب بان التفسير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يدرك
تحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة
دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث
ابي معشر نجيح عند احمد وغيره ابن عمر عند الدارقطني بلفظ الجنة
في انها كالجنب الا على من مكث فعلها الحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى
قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية
لا مالية ثم الغرض انها تقع عن جميع بدنه وممن تلزمه نفقته لديني
الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى واخرجه الحاكم عن عبد الله
ابن عمرو مسلم عن المقبري وقتيبة ابن سعيد وليحيى ابن يحيى التميمي
عن مالك به والطرق في الصحيحين وغيرهما الكل عن زيد ابن اسلم
عن عياض ابن عبد الله ابن سعد بالطاء المهملة ابن ابي سرح بفتح
المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي من كبار التابعين
مات على رأس المائة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر قال عياض هذه هي مذهب مالك والشافعي ان قوله في الحديث
كذا صاعا قيل المرفوع لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة
قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالاحاد الثابتة اذ يمر فرقا لا يسعها
في هذه الصدقة التي تستوعب عنده ويامر بقسمها ودفعها
الى من ها عام طعام اي حنطة فانه اسم خاص له نقل ذكر الشافعي
وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلو لانه اراد ها تان لذكر ها
عند التفصيل كغيرها ولانهما حيث عدلت عليها تجزئ او الزامة
وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام علم منه سوق القمح واذا قلت الزف
تولد الغط عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق اهل
كذا قاله الخطابي وغيره بل حكي بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن
قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجل الاطعام

ثم فرضه فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والزبيب
والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطبراني ولا نخرج غيره قال ثم لم
لما جاء معاوية وقدمت الحبة قال اني لا اظن ان مدا من هذا يعدل مدين
ولا نعلم في اي خبر ذكر ما عدا التمر والزبيب من الحبوب على ما تقدم
الزبيب بالباء الموحدة ثم التحتية ثم الموحدة ثم المهملة
كل ما يؤكل اختبارا
ند لما على ان المراد بالطعام غير الحنطة معنى ان البر قائم الطرف
عند اهل الحجاز
ما عام ثم ما عام سنة او نوع وقال ابن ما ابي ما عام ما بين قوله
او صاعا من شعير الى هنا من كلام عياض على العام
لكن هل اتكون العامي اشرف ولي الامر هذا كما ارجحه من
شعير او صاعا من تمر او الشك لا ينافي ما اشترك الكل
من حيوة التمر في وجوده ولي كذلك او صاعا من زبيب فخرج منه الحنطة
وكي الثاء وهو اقط فيه زبد او صاعا من اقط فخرج منه الخبز
الخبز منه مدان وبذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين
فقال لا يخرج منها ورجحه الباجي وعامل الاجماع السابق قبلها
وقال عياض ما ذكر منها هو الاكثر والاغلب في البلدان
والسلت خيار شاك احرابها من الاقط وباه احسن واتقن لديه
قول الراوي وكنا نعد هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بجامع البي
صلى الله عليه وسلم في جوابه ان اراد والله اعلم على ذلك هذا كان
وقال الشافعي والجمهور وقاله ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن ثلاثة ارطال والصاع
عندنا ثمانية ارطال بالعراقي ويرجع ابو حنيفة الى قول الجمهور لما قدم مالك
فاراه الصاع الذي توارثه اهل المدينة عن اسلافهم عن زمنه
صلى الله عليه وكرر ذا الحاكي عن رواية سفيان عن زيد ابن اسلم
عن عياض عن ابي سعيد قال اما معاوية وفي رواية مسلم لا ازال
اخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس يومئذ قال اني ارى مدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هذا يعلم ان مد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد مدين ومد اري مدين من مد عمر الشام يعدل صاعا من غير
وسعيد او نحوه ممسك المسئلة في ان الواجب في القمح مدا لكن لم يوافق
معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا
ما عشت ولم ينزه من وجه اخر افانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اعرفه الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهدا وه ولا اخرج ابدا
الا صاعا والمدار قطني وابو خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان
ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكره عمر
وعمات الغفا قال لا يالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي
قال النووي وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه
نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن
هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح
معاوية بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ابي سعيد ما كان عليه من سنة الاتباع والتمسك بالاثار
وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على
جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء
المذكورة في حديث ابي سعيد معاوية في مقدار ما يخرج فيها
مخالفة في الفهم وتمديد على ان المراد اخراج هذا المقدار من
اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما حمل نصف صاع من
حنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا
الحنطة معتاوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك فمن ثم تامر على
ذلك اعتبار القيمة في كل زمان يختلف الحال ولا يضبط لكن
ربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة وان قول ابن عمر
في الصحيحين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير فعدل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية
ومن تبعه لا جميع الصحابة كما توهم الطحاوي فالاجماع وقد صرح
بذلك في رواية احمد بي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع

من شعير او صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس بنصف صاع من
بر بصاع من شعير وما رواه ابو داود من طريق عبد العزيز ابن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فضعف عليه مسلم في كتاب التمييز وهذه
العبارة وضع الرد عليه وقال ابو سعيد لم يرد الا ما كنا نؤديه على
فتح الباري وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما
قوله وكان مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر
الا التمر لانه اغلب قوت اهل المدينة في زمانه الامر واحدة فانه اخرج
شعيرا وفي رواية ايوب عن نافع فلما رأى الناس عدل نصف التمر فاعطى
شعيرا رواه البخاري ولعوز عيالهم اي واي احتاج قال العوز الاحتياج
اليه فلم يخص به عذرا لانه على ان التمر اغلا ما يخرج في صدقة
الفطر وقد روى البزار عن ابن عمر قال لكم كلامان عني قد ادع
اليه والبراض ليس التمر الا يبلغ البر قدر الا اعطى الا ما يبلغ
واستنبط من ذكر ابن عمر الخروج من اعلا الاصناف التي تنفاوت
بها الاثمان التراعلا من شعيره وفي حديث ابي سعيد وكان
طعامهم يومئذ خصوصية التمر لانه كان في الغالب قال مالك
والكفارات كلها اصاع وعين وغيرها وزكاة الفطر وزكاة العشور
الحبوب التي فيها العشر وفضله كذا بالاصل عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد كما مر الا ان الرفاعي ذكر ان الحمارة فيه عند
هشام ابن اسماعيل ابن الوليد ابن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك ابن
مروان وهو المد الاصغر اي الاكبر واختلف في ان مد رطل بغداد عند
صلى الله عليه وسلم او مداد وذكر للتغليظ لانه ذكر من العدول وزور

وقت اداء زكاة الفطر

ذلك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده وعوين نفيه الامام لتفرقها قبل الفطر بيومين او ثلاثة
لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث ابي هريرة وكملني

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك
الكيلات ثلاث ليال وهو باخذ من التمر رواه البخاري فدل على انهم كانوا
يجلونها لهذا المقدار ولابن خزيمة عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن
عمر يعطي قال اذا اقعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم
او يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها
اي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك
هذه وايوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ اظهر من قول
ابن التين معناه من قال انا فقير مالك ان يراعي الوقت الذي يخرجون
ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى
وبه قال مالك واما قوله كذا في من تزيد وكذا ابن ربه فعلى روية
ابن خزيمة عن كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده اذ النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن هذه الاية قال انزلت في زكاة الفطر واتباعا
لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما قال مالك
وذلك واسع اي جائز ما لم يؤد الى تاخير الاداء عن وقته المحدود من
يوم الفطر وعيده اي يعم الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تاخيرها
الى غروب الشمس يوم العيد وحرم تاخيرها عنها الا لعذر كخيبة ماله
او الاحتلاف المتعد اعنا الفقراء المطلوب منه وفي حديث ابن عمر
اغنوهم بعني المالكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد ابن منصور
ولا تسقط بمضي زمنها لما يجب قضاؤه مما فوات الفور والقيد بالصلاة
جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت الصلاة استحب
الاداء قبلها اول النهار توسعة على المتحفين .....

من لا تجب عليه زكاة الفطر

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى التي قبلها وعبر هنا بزيادة في
البيان للنفس على اعيان المسائل قال مالك من يمون على الرجل في عياله
عبده زكاة فلا يلزمهم اذ تغتهم على سيدهم كما قاله في المدونة
وفي فقير اي من استاجره للخدمة ونحوها ولو استاجره بكله

وفي فقير

ولا في رقيق امرأته زكاة فيؤدي عنها الا عن رقيقها الا ان تكاتب وسلم اليه
اي الرجل او رقيق المرأة التي يمونها ولا يلزمه فتجب عليه زكاة فطرهم وليس
عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر ما لم يعد بكونه بسلم سواء التجارة
كانوا او غيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال فرض رسول الله
فمفهومه نفيها عن الكافر لقوله تعالى اعم ولا المفرد المضاف
وانما كان الفرض على الحر والعبد المسلم .....

باب صدقة الصيام

بكسر الصاد وايجاب الاداء وما يلزم وهو ربع الاعاد
لحديث ابن عمر وفرض الامير بمعنى الايجاب والقاعدة
الاصولية ان الزكاة عطف على الصلاة في حديث بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رمضان قال ابن
عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
اخرجه الستة وابو عوانة عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابن عمر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ادى
بالمعنى اذا ابى بيع رد ان رضي والا فسخ ان لم يرض الا ان يعجز كله وشبه
وفي رواية ابن عمر نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه بعضا
اولى من عبد ابي الذي يسلم من فرقه عنقا المذكور بقضية الصوم
على الخ دليل على انه رواه المعنى وفي رواية ابن حمد البخاري في الفطر
بتقديم الصيام على الزكاة فقال ابن المنير يحمل على ثلاثة اوجه هذا ابهة
كما في فتح الباري وفرض الصيام لغوا اي اسقطها اثم الشتم وقيل
الشيطان فالجمع بهرب الشيطان يردد الى السماء والجمع بهرب الرجيم
يرده الملائكة وفيها ان الغني يعرف بقدر نعمة الله تعالى عليه بقدره
على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح
ظانه باستاجره من ذلك في وقت مخصوص وحصول المئنة لبذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فوجب ذلك بشكر نعم الله تعالى عليه بالصيام
ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض
المعرفة ان ادم لما تاب من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده
من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفر جسده منها تاب عليه فرض على
ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه
الى من يقبل قوله في ذلك وهو بعيد اذ ذلك انتهى وهو لغة الامساك
عن اي شيء قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا او فعلا
كترك المأمور به قيل صام النهار اذا قام وقت الهاجرة واخرى تقدم للمرأة
اي امسكت عن الحركة وشرعا امساك مكلف عن مفطر وصف وقال
البيضاوي امساك مخصوص بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن
تناول الاضيين والاستمناء بمعونة مضى ساعي واطلاق العمل عليه بجزء
الشيء وتمامه في شرح المنهاج والكلف ولغة التدريج اشعر
ترجم لها بعد ذكر فاتحة الكتاب اشارة الى ان
الصيام يفتتح في صحة الاعتكاف كما هو مذهب رحمه الله تعالى وقوله
الحمد لكونه الباء بسم الله الرحمن الرحيم الترجمة
تركوا وتبعت ما خرجه عن تركه كتاب الصيام وقد ذكر في الزكاة وتبين في
التفت نكتة وفي بعض نسخ على الترجمة

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

الاكثر ان الهلال القمر في الليلة الثالثة قال الازهري سمي الهلال
من اول الشهر هلالا لانه في ليلة ست وسبع وعشرين انما هلا الاول الى
ذلك ليسمى قمرا وقال القزاز الهلال ثلاث ليال من اول الشهر ثم هو قمر
بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه ويقدر الامام برمضان ناجا الى
جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب مستدلا له في احاديث
صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة
الحديث وكذا قال ميا في ذات الصحيح وعند اصحاب مالك يجب لا تقدموا
رمضان فات رمضان اتم من ايام الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
اخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن البا قلاني فقال ان دلت قرينة

على

على مرفه الى الشهر كصار رمضان حاز والا امتنع كما ودخل الشتاء وبالعرف قال
كثير من الشافعية قال الزوري والمذهب فاسدا لان اكثر ما ثبت
نفي الشرع ولم تثبت فيه نفي ولا يصح قولهم انه اسم من اسماء الله لانه جاء فيه
ان ضعيفة ولا ان الله تعالى لا يسمى الا بما سمى به نفسه ولو ثبت انه اسم
لم يلزم كراهة قول الشراب ما ذكر انتهى ذكر في الكلام ومضان
شهر بلا قرينة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وفي رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ولهما فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ثم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه ولا يعارضه حديث ابن عباس عند ابي داود والنسائي وصححه ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهم ان الاهلة بالامس عشية رأوا الهلال فامرهم
ان يفطروا من يومهم ذلك وان يغدوا الى مصلاهم لان الحكم بالرؤية
عام لكل احد وهذا خاص بهم ولان الحكم بالرؤية يستلزم الحكم بالعدد
ولا عكس فلا يلزم من عدم الحكم بالرؤية عدم الحكم بالعدد ولا يثبت
رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والدليل حديث ابن عباس
في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله انشهد ان محمدا رسول الله

قال ثم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا لكن اعله ابن عبد البر بانه الراوية
برسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى ابو داود
وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رجاله ثقات الا شهرا فولي القاضي
عند احمد وابو داود لكن اعله ابن عبد البر بانه من رواية الراوي عنه
على هلال رمضان الا شاهد ان ولا ينبغي شوال واحد عند الجميع
الا بشاهدين فعليهم بضم الغين وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال
غيم هو بكم او بعضكم فاقدروا له بفتح الراء وضم الدال المشددة اي
اعتبروا حتى تروا الهلال او اقدروا له بحساب المنازل وقدروا بتخفيفه
الزيادة المكملة عند الثلاثين فيما غم وما اذا اخبر رواه
مقابله الاربعة الباقية واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنسائي
وما بقال فقدت الهلال وقد رؤي وهو معه في رأي الناس
في اول الشهر فاصوم لانه يجوز ان يكون قد رؤي ولم يشتهر
ولذا في بعد الاعلام الا شاذة الى ان يعتبر ولذا اختلفوا في رواية ليل
تارة يذكرهذا وتارة يذكر انا لا نعلم الا بعد فقد رواه
بنت الحباب وبه قال احمد وكثير من ائمة السلف ان من
رمضان وقال ابن سريج معناه فاقدروا منازل القمر وكذا قاله
ابن قتيبة من الحنفية ومطرف وابن عبد الله من المالكية قال ابن
عبد البر لا يصح عن مطرف وابن قتيبة قالا في موضع يشرع عليه
في مثل هذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد بان عن الشافعي والمزني خلافه
وهو المشهور وقال الباجي هذا التفسير من الراوي وقال الامام احمد
قاله الاكثر من اصحاب الشافعي انه يتعين في ذلك بقول المنجمين والاجماع
حجة عليهم فان فعل ذلك احد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على
الحساب فان افتى ذلك قضائي من صومه قضاه وسبقه الى
ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يرى الهلال
مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة وائمة التابعين كراهته
هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما فانما يحوج
بالاجماع

بالاجماع قبله وتقدم ابن المنذر عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن
خصه الله بتلك المعرفة وهذا قول فاسد لان الامة خطاب الجماعة قال
ابن العربي وهذا ما لا يعرفه احد من علماء المسلمين بل قوله صلى الله عليه
وسلم فاقدروا له خطاب لكل احد بما يعرفه وهذا ما لا يعرفه احد
بل هو خطاب لكل احد بما يعرفه من ذلك وهو ما ذكرناه من رؤية
الهلال او اكمال العدد ثلاثين يوما وقال ابن دقيق العيد ان كان
فخرجه منازل القمر تدرك بامر محسوس به كل من يراقب الغيوم وهذا
هو الحق وقال الروياني عن اصحابنا من كان من اهل الحساب بلغ
حسابه رتبة الرؤية لزمه الصوم وقال المازري
اجمع من قال بالحساب على انه لا يجوز الحكم به وقال ابن دقيق العيد
ولا يتعقب الحكم بالحساب على الرؤية لان الشرع قد اعتبرهما قالوا ولا
يصح ان النفي المذكور في الحديث يراد به نفي العلم لانه
لا يعرفه الا الخواص من العلماء بالحساب وقد ثبت ان الشارع علق
وجوب الصوم برؤية الهلال وهو امر يشترك فيه جميع الناس فدل على ان
المراد بالرؤية العلم الذي يشترك فيه الجميع وهو ما يحصل بالرؤية
او بالعدد الذي يحصل العلم بخبرهم وهو خمسون على الاصح
فيه وفي كل ما يشرع به لسبب عام كالصوم والفطر والاضحى
عليه وقال ابن حبيب يكفي خمسة وعشرون قال ابن رشد هو
مذهب المدونة وقال ابن حبيب يكفي اربعة عشر كل اثنين
فاهل الاسنة ثلاثة فاصاعدا وعشرة مثلهم في كل ثلاثين
وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال ابن وهب عن مالك في الاثنين
وعشرين واعلم يرحمه ما يعرف به الثبوت قال وفيه دليل لمالك
والشافعي واحمد واسحاق والجمهور من لم تكن له
عن رمضان انه لا يقبل الا رجلان عدلان وهذا الحديث رواه
البخاري عن عبد الله ابن مسلمة وسلمت عليه لاهما عن مالك
به سالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون قال ابن رشد ما نصه قد يكون
تسعا وعشرين كما ورد به في رواية يحيى في الصحيح ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما قال الخافظ والالف واللام للعهد والمراد شهر بعينه

هوت

او هو محمول على الاكثر للاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه الراد اود والترمذي وصححه عن
عائشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي صمنا وحصص من جهة
احد طرفيه اي انه يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو
اكثره فلا تاخذوا بالتشكيك بعضهم للاكثر اعتبارا ولا تشتغلوا به على الاقل
تحقيقا ولكن اعملوا جميعكم مرتبطة ابتداء وانتهاء بالرؤية كما قال
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على تمام ثلاثين فاقدروا له وكذا
رواه ابن عيينة الجهني وغيره في اكثر المواضع للشيخين والزهراني وغيره
عن الشافعي عن مالك به ورواه الفاريابي عند الشيخين والمزني
عن الشافعي فخالفا ما عن مالك بل خالفا الجم الغفير عنه في العدة ثلاثين قال
البيهقي اتفقت رواة الموطا والشافعي من هذه الوجه على خلافه
فيكون مالك تفرد به عن نافع عن عبد الله بن دينار قلت
ومع غرابته هذه التفاصيل عند الوجه فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما
الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بلفظ الشهر تسع وعشرون
ابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عمر فان غم عليكم فاكملوا العدة
وله شواهد عند ابن خزيمة وابي عوانة وابن حبان
عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعند ابي بكر وطلق ابن علي
عند البيهقي واخرجه ابن ملوق اخر بي عظيم وعند غيرهم اه وتابع
مالكا على ابن حجر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عنده
سلم مالك عن نافع بلفظ الشهر ابن زيد الدباغ كذا الجملة
فقلة سالكة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح
ابن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر موصولا وزعم ان مالكا
اسقط عكرمة لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه لا بمجرد ان مالكا
ذكره فاخرجه ومرح باسمه قال ابن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق سالم عن ابن عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان
سوا به على عكرمة وكذب على مالك خطأ لتصوا حتى تروا الهلال
ويشترط

ولا تفطروا حتى تروه اي اعتبروا اعدادكم برويته ابتداء وانتهاء فان غم عليكم
فاكملوا العدد وفي رواية العدة اي عدة شعبان ثلاثين وهذا الذي سبق
الامام مسلم اوميا الى قوله في الروايتين قبله فاقدروا له وغيرهما فسرته
بالوارد ولهذا الماضي معلوم قال ابن عبد الله ابن الخوص تابعي المصر
العلماء الفضلاء نعم قال ابن سريج انه اذا لم يستدل بالغيم ويصح الصوم
وغيره قال ابن سيرين لا ادري ان الاهلة لم تكن اقل في الاستكمال وتقدم
قول الابي عن مالك انه تعم ان الهلال رؤي نهار الثلاثين
الميرقي زيد ان حق امس وغابت الشمس ولا علامات رؤيته بعد
فلم يرها ابن حي امس وغابت الشمس ولا علامات رؤيته بعد
الزوال لكنه الظاهر كما قدمناه عن ابن رشد عن ابي وائل
قال كنا بمسجد الاعظم فجاء ركب من الشهر فاذا رأيتم الهلال
نهارا فاقضوا يومكم الذي رأيتموه بالامس رواه ابو داود
النوري وابن وهب وابو عوانة وابن حبيب للحاكمة الا رواه النسائي
عنهم اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فاقضوا واذا رأيتموه بعد
فلا يصوم ما لم يشهد رجلان مسلمان ان الاول منهما رآه قبل
قال الشيخ تقي الدين هذا يدل على ان الهلال لا يثبت بشاهد واحد
قلت سمعت ما لا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه
يصوم وحده والبيضي لا يرى له ان يفطر وهو يعلم انه ذلك اليوم من
رمضان وبه قال ابن بكير ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب
في السابعة وقال عطاء واحمد وابن راهويه لا يصوم الا مع الامام
وقال الاكثر لا كفارة عليه ومن راى هلال شوال وحده فانه لا
يفطر لان الناس تشهد على انه يفطر يوم من ثبت عندهم انه من شعبان
الصوم والبيع ويتوب وليكذا فعلهم عيد فان راى الهلال فيه
عند الذريعة وبه قال ابو حنيفة واحمد والاكثر وقال الشافعي
وابو ثور وان صحب يفطر وان خاف الفتنة لم يفطر وبقية
الباجي وهذا هو الصحيح ومن راى هلال شوال نهارا لم يفطر وبية

صيام يوم عرفة وهو يوم التاسع ثلاث اقوال فيما بعد الزوال وعلى الاصح
فيما قبله كما مر في حديثي وسمعت ما يقول اذا صام الناس يوم عرفة هم
يقفون ما صح ويعتاد في هم ثبت بكون الواقف بها ثلاثة رمضان قد روي
قبل ان يصوم بيوم او ثلثة هم ذلك احد ولا ثبوت فانهم يعرفون وجوبا
من ذلك اليوم اية ساعة جزمهم انه عيد انهم لا يصلون صلاة العيد
كذلك جاهم بعد زوال الشمس لانه اليوم ولانه الذي لزموه وقتها
فلو قضيت لاستبهت العرايس وقد احموا على اثبات الاستحباب
وقال احمد وغيره يصوم بنهامة العيد في الشهر والاصح على الثاني
وعمر اخي على هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار
فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر
الناس ان يفطروا من يومهم وخروج الصلاة من الغد وهذا يحتمل
والشافعي القولان وقيل الاصح في الشهر لا اليوم واحد وقتلي في
الاصح في الثالث بالثالث عيد من اجمع الصيام قبل العيد
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الامام
ولا غيره الا بنية على يشهد والمذهب خبر الاعمال بالنيات وقاسا
على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وفي الجوزة في النفل
قبل الزوال لم يأكلوا ويشرب ان يصوم ولهم له بدت اول النهار
فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه لما في
الدار قطني وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ما عندك
منعدا قال لا قال فاني اذا صوم والمنافي الصحيح انه ليس اسم لما
يوكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض
الرواة يقول فيه اذا رمضان يقول فانا صايم بدوت اذا وذهب
الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق يحيى ابن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر ابن
حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب
في اسناده وهو احسن ما روي في هذا الباب الثوري واخرجه
النسائي ايضا من طريق عبيد الله ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
حفصة ابن ابي ذئب قال مالك مرفوعا واخرجه ايضا من طريق يونس
وصالح ابن كيسان وعمر ابن الحارث عن الزهري عن سالم عن عبد الله
ابن عمر عن حفصة مرفوعا وقال الدارقطني الصواب وقفه
لا ينبغي ان يعرف لعبد الله ابن عمر الا من حديث حفصة فيصير
وقد اعل بما ذكره ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما والحاكم وابن حزم
وظاهر الامر في الصوم في الليل ولا يجزئ الصوم الا بالنية ليلة اتى
وعادته وحفظه والنص على حفظه اغلبي لا الاستغراق الليلة اتى
ما هو في نفس الامر
اي اسنده ابو قال ابن عبد البر انما يتصل بذكر الصوم عن عروة
بعضهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن عروة موقوفا
الاودي قال الكاتب عن ابي حنيفة عن الزهري عن سالم عن ابيه
وابطاله عن سهل ابن سعد الساعدي بشبهة الي ساعدة ابن كعب ابن الخزرج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير في دينهم شق ابي
داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين
ظاهرا ما عجلوا الفطر عند تيقن غروب الشمس لرويته او شهادة رجلين
من حديث ابي ذر واخر والسحور وما فرقة اي بينة صيامنا ذلك
اتباعا للسنة واتيان من حديث عمرو بن العاص بفصل ما بين صيامنا
قواعدها وعمل صلى الله عليه وسلم ذلك من حديث ابي هريرة الذكر
بقوله لا تزال امتي بخير وللبخاري بخير ما عجلوا الفطر ولابن
حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر
بفطرها النجوم فكره تاخيره ان قصد ذلك ولرأى ان فيه فضيلة
قال الباجي واما تاخيره على غروب الوجه كن عند امرئ مع اعتقاد
ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك

في المجموعة وتمام الصوم بغروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
وهذا يقتضي الامساك الى اول جزء من الليل لكن لابد من امساك جزء من الليل ليتحقق
كمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الاوسط وهو يرجح الصغراء هذا
قول اصحابنا ولا احتياج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد
استوفى ذلك ولا يتصور فيه خروج هذا الحق قال القابسي من البدع المنكرة
ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث
ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانتهاء الاكل زعما
منهم انه للاحتياط في العبادة وهو مردود بل هو مخالف للاحاديث
الامر بالوصل بالسحور لتلك الوقت فيؤدي تاخيره الى الفطر وتعجيل الفجر
فخالفوا السنة فلذا قل الخير فيهم وكثر الشر فيهم انتهى وقد قال المازري
اشار الحديث الى ان تغيير هذه السنة هو على فساد الامر ولا تزال الامة
بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وقاسه عبد العزيز ابن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي
وسليمان النوري الثلاثة عن ابي حازم به عند مسلم مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما
يكون بعد التيقن بتيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها
لان الصوم قد لزم الذمة بيقين فلا يخرج منه الا بيقين وقال الباجي
ليتجنب الخوض في ذلك ما فعلوا ذلك على سنة وقد يرد الخلل
انه يريد لا يزالون بخير في ذي ما علموا ذلك على سنة وقد يرد الخلل
بفتح الهمزة ويضعفهم لكن يؤيد او يبقي احتمال الاول حديث ابي هريرة
لا تزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون وقد اخرجه
ابن سهل عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف المدني ان عمر ابن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظرا ان في الليل الا سوادا
اي في افق المرئي عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد

افطر

افطر الصائم رواه الشيخان اي اقبل من جهة الشرق وادبر من جهة الغرب
قبل ان يخطر ببصرات بعد الصلاة وذلك في رمضان فلا ينبغي عادة
بصلاة المغرب لانه سنة وعادتنا وليس من تاخير افعل المكروه لاداء ما
يكره تاخيره لحاجة ببعيد على ما مر وقد اطال النفس وابرز ادلة الى
عبادة قال الباجي لكن ورد ما يدل على ما ذكرته عن انس قال
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة حتى يفطر ولو على
شربة ماء وروي عن ابن عباس وبلال انهما كانا يفطران قبل
الصلاة ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه
مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاذ بن عبد الله بن خبيب الانصاري
قاضي المدينة انه سمع انس بن مالك يقول كان المنبع يأتي علينا
اربع وثلاثون وثلاثمائة ونحن نرجو ما سمعنا من نبي عائشة من
الكلمات من عاية حكذا في رواة الموطا الحيي ابن ومناع وابن وضاح
عبيد الله ابن رجال الشيخين الا ابن مسلمة وهو واهم
على البناء للمفعول اي ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما اصبح صائما ولا رايته صلى صلاة لغير وقتها وهكذا اسوة
فاجابه بالعمل لانه ابلغ ما لو قال افعل ولم يكن اعتقد الرجل
ذلك فاخبره بخلافه لان الله تعالى لما ارسل رسوله قال الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا وبيننا ذنوب فاوحى الله عز وجل اليه لاغفرن ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي ستر وحائل بينك وبين الذنوب فلا يصيبك ذنب اصلا ثبت
المغفرة الستر وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وعقوبته
فالاجتناب بالانبياء الاول هو عدم الثاني فهو كناية عن العصمة فهذا
قول في غاية الحسن فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتاده
الخصوصية بالاعلم مع كونه اخبره ومعلم حبيبه الحق له وذلك اقوى
دليل على عدم الاختصاص انكاره ابن العربي وقال الباجي قول
السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره يقتضي
فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شك لانه عقله او علمه اراد ان يعلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لرسوله ما شاكما ورد وهذا يقتضي ان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لات
قوله هذه امتي الا من تقتدي به في افعاله وقد امرنا الله تعالى بالاقتدا
به فقال وانتم لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فاجابه
بانه يعمل ولله اعلم بحسب ما يعتقد الامر في الاقتداء به وقال والده
اني ارجو ان في رواية ابي داود الطيالسي تفريقا لا يرجاوه محقق
باتفاقات اكرمه الله وعلمنا ما ينفي الالتفات فيه وجوب الاقتدا
باعماله والوقوف عند ما الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك
واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال بعض الشافعية انه
مندوب وحملته طائفة على الاباحة وقيد بعض اهل الاصول وجوب اتباعه
بما كان من افعاله البيانية في محل التربة ورواه الواقدي ومحمد القعنبي
عن مالك به وتابعه اسماعيل ابن جعفر عند عبد الله بن عبد الرحمن عند
مسلم مالك عن عبد ربه ابن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد
ولبداه قيس صحبة وهو ثقة ما مورد رواعنه مالك وفضيلة وجماعة
من الائمة ورمى له الجمع وماية سنة تسع وثلاثين وماية وقيل
سنة احدى واربعين عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي المدني احد الفقها قيل اسمه محمد وقيل اسمه
كنيته وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا
يرويه مالك وخالفه غير واحد ابن الحارث فرواه عن عبد ربه عن
عبد الله ابن كعب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة رام
سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ما رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم يوما فدل بها المالكية
في الدعلي من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا ما ذكر ذلك فنافي
الاعتماد والتابير عنه اولى بذلك وقال القرطبي في هذا فايدتان
احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه وقال عزه فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان
لاستثنايه معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه واجيب

بان

باب الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام قال النووي
وغيره احتج به من اجاز الاحتلام على الانبياء والاكثر انتفاؤه عنهم لان
تلاعب الشيطان وتاولوا الحديث على ان الذي يصيبهم منه ما ينجلع ولا
يجب منه احتلام لا ينافيه ما هو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين
بغير حق ومعلوم ان القتل لا يكون بحق في رواية ابي داود في غير هذا يوم
ذكر اليوم الذي يصبح فيه صائما وفي رواية النسائي ويصوم يوما
للجواز وان كان الافضل خلافه وعند البيهقي رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به ورواه مسلم ايضا من طريق ابن وهب والدارقطني عن
ربيعة عن عبد الله ابن كعب اخبرني ان ابا بكر حدثه انه سمع ابا سلمة
الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي عبد ربه سمعه
من ابي بكر ثم سمعه من ابي بكر فذكر به على الوجهين فليست رواية
عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بل كل
ان مسلما اخرج الطريقين فاخرجها جميعا رواية عمرو وذكرها رواية مالك
مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابي بكر ابن
عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام يقول كنت انا وابي عبد الرحمن المدني
له رؤية وله من كبار التابعين وكنيته ابو اسحق مات سنة ثلاث
واربعين عند مروان ابن الحكم الكبير عليه فتح اصبهة ما دفي رمضان
سنة ثمان وستين وهو امير المدينة من جهة معاوية ذكره ابن ابي الدنيا
في رواية الليل هذا ذكره عبد الحق والمنذري ابو اياه عبد الرحمن
اخبر مروان ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر فكذب ابو عبد
الفضل ابن عباس في سهل وحديث اسامة ابن زيد عند النسائي
مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا ورب
هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد
ورب الكعبة قال فشد مروان فاستحثت عليك يا عبد الرحمن الذهبت
الى ابي بضم الهمزة وفتح الميم فعيلة تسيئة ام ذهب عبد الرحمن

يبني اباه وهيب نحوه ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه ابن سعيد
عن ابي عياش عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت
غلامها ذكوان فارسلته اليها اخبرها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا
قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها
ناعما فارسلته اليها اخبرها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده
نظر لان ابا عياش مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الثلاثة
كان واسطة بين عبد الرحمن وبينها في السؤال وسمع عبد الرحمن
وابنه ابو بكر كلا منهما من ابي هريرة في الحول كما قال حتى
دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان
ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم
فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كانت
تفعله النبي صلى الله عليه وسلم او ترغب عما علمت فقال لا والله لا ارغب عنه قالت عائشة فاشهد
في الرد قال عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه قالت عائشة فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم الذي
اصبح فيه جنبا ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عبد الرحمن
عند ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فاخبر المطلبية انها قالت
يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي قالت ام سلمة كان يصبح
جنبا من غير حلم فيصوم ويامرني بالصيام قال ابو بكر فرجنا حتى جئنا
مروان فذكر لابي عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان زادني
رواية للنسائي اقسمت عليك لما ذهبت اليهما فقال انس لي وانا لا كذب
ان استقبله بما يكره وفي اخرى انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه
فقال انطلقت معك يا ابا بكر لئلا تكذب ابي
فاتيا ابا هريرة فذهب ابو بكر فذكر له ما عند عائشة فانكر ذلك
ثم ان الذي قالتاه وفي رواية للنسائي ثم قد رأيتها تفعله بذي
الحليفة وكان لابي هريرة هناك ارض فقال انهم اجتمعوا من غير
قصد ورواية مالك نحن في القصد فجعل قوله ثم قد رأيتها على المعنى

الاعم

الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تعارض بين قوله بذي الحليفة وبين قوله
بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه فمرا وجداه بذي
الحليفة وكان له بها ارض من ابن اسحاق رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر
فقال مروان عزمت عليك لما ذهبت الى ابي هريرة قال فذهبنا فاذا ابو هريرة
عند باب المسجد والظاهر ان الراوي سمعه يحدث لا انه حدثه بحضرتهما
الروايتين اوجمع بانهما قضيتان فذكر لابي عبد الرحمن الفضل
او لم يذكر له ابا بكر في احدى الروايتين وسماع عروة الى
هريرة لا يمنع ان يكون سمعه من عائشة واذا ثبت ان ابا بكر
قاله فالظاهر قرب عبد الرحمن وركنت معه حتى اتينا ابا هريرة فذكر
له عبد الرحمن ساعة وانا اسمع فقال له عبد الرحمن اني ذاكر
لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي لم اذكره لك فذكر له ذلك
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
عنه فتحي مسلم فقال ابو هريرة اهما قالا ذلك قلت نعم قال اعلم ثم رجع
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا ابو بكر يروي رواية السفر والنسائي
اخبرنيه النساء ابن زينب وقد ابهما اخبرني فلان وفلانة فحصل
انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الى ذلك ولا يمنع ان يسمع
منه وبسبب رجوعه حين سمعه منهما عن الفتيا بما كان يفتي به
وحلف انه قالها لسنة وثوقه بخبرهما انه سمعه من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجمع بينهما فتأول قوله افطر او مثل ذلك على الارشاد الى الافضل
قال الافضل ان يفتي بقول اهل الحرمين ولو خالف جاز وحمله المصنف صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز وليكون حينئذ في فعله افضل لتضمنه الياس
للناس وهو ما مر وبالياس كما مر مرارا في بعض الاوقات لبيان
الجواز وطاف على البعير تبعا لذلك ومعلوم ان التقبيل والمشي في الطواف

شبكة الألوكة www.alukah.net

افضل وهو الذي ذكر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويدل
عليه التفرقة في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي
عن الصيام فكيف يصح العمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان او ليلة يجمل على
من ادركه الفجر جامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له
ويدل عليه ما رواه النسائي من ابي هريرة ان رجلا يقول من احتلم وعلم
باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا صوم واجاب ابن المنذر بانه
منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم
كما مر الطعام والشراب بعد ما نسخ ذلك ويدل عليه ابو هريرة فانه كان
يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه قال وهذا احسن ما سمعت
فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قوله الرجل غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان الاية نزلت سنة ست وابتدا
الصوم كان في السنة الثانية ووافق علي دعوى النسخ الخطابي
وغير واحد واجيب ايضا بان حديث عائشة وام سلمة اولى
بالاعتماد لانهما اعلم بحال من غيرهما وجمعهما من طرق كثيرة
جدا يمتنع واحد حتى قال ابن عبد البر اجمع وتواتر وعن الثوري
برجانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي وابن المنذر مرجح عاشيا
القول عند بعض الاصوليين ولا يوافق الزنا لانه اباح المباشرة
الى الفجر وهي الجماع فاذا اتبح حتى تبين الفجر فعلوم ان الاغتسال
انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه وافق
المعقول وهو ان الغسل شيء وجب بالنوم والجنابة في وقت شيء هو
على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويلزم صومه اجماعا
وكذا اذا احتلم ليلا ثم نام الاولى وانما يمنع الصائم منه تعمد
الجماع بنهار واخذ الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك
ولم يسق لفظه مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر عن
مولاه ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم قالت ان عبد الله روى جماعة الحديث عن ابي بكر
عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لان محمد القعنبي كلها مع ابيه عنه

عائشة

عايشة وام سلمة وعند ابي هريرة ومحمد المحفوظ من روايته سمي وجماعة
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن
دقيق العيد ظاهر الاحتلام يأتي بالاختيار فيتناوله مع
بعض صوره الاحتراز عما ذكر من ان الجماع لا يتأتى الا
بتصور الذكر فوقه لا فائدة له فيه شخصي اذا رآه سعى عليه
في الذكر فوقه لا فائدة له فيه شخصي اذا رآه سعى عليه
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هتكت امية
الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة هتكت امية
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو
صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا قال الباجي يحتمل
استدامت الوجد اثم ثانية بعد علمه وقال لها اين انت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والله اني لاعلمهم بالله واخشاهم له صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فاما فاعتقدت ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

كالزيادة على اربع ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته
ام سلمة بما نالت من الغيبة للصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث بالفتح والتشديل اخبرتها اني افعل ذلك فيه تنبيه على الاخبار بما لا
وجب عليها ان يخبرت بها المغتاب بالناس قال تعالى واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من ايات الله والحكمة قال الخطابي الواعظ من ايات الكتاب العمل
الخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فقد ذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لست لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة التابع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بالاحكام الشارع اليه ابن العربي وابن
عبد البر وقال العياض فيه نظر لان ظاهر الامر ان السائل جوز وقوع
المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذ لم يقع لها ذكر صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال والله اني لاقتلها والله واعلمهم بجدرده فكيف تتوقف وقوع
ما نهي عنه من قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز الغيبة
للتاب والشيخ لانه ليس للمرأة زوجها شيخ او ناب قولها تشتمها
فرق لها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان الغيبة لا تكره
لفسها واغا كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان
من قتل وسلم فلا ثني عليه فات امدي فكذلك عند الحنفية والشافعية
وعليه المتمنا عند مالك وعند احمد يقضي وان امني فقد صرحه
انتا قالت كما تكلم هكذا بمعروفة من ابيه من عائشة ام المؤمنين
انها قالت ان بكسر فسكون سمعته من النبية ودخلت على الجملة
الشرطية وهي كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تشعب امثال ان
والام في قوله ليتمثل التاكيد وهي مفتوحة لعمل ازواجه عائشة نفسها
كما في مسلم عنها كان يتلى وهو صائم اوام سلمة كما في البخاري او حفصة
كما في مسلم ايضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله
صلى الله عليه وسلم معها وهو صائم جملة حالية ثم تفحشت تقبيلها
على انها صاحبة الخصلة ليكون ابلغ في التنفير عنها وقد زاد ابن ابي

شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه فقلت انها هي او ضحكت تعامن
خطاها في ذلك او تغيبت منه فيها احدثت علي عند اما ينبغي لنا
من ذكر مثله الرجال لكن المرأة اضعف وبرة تبلغ المرأة ما لا يبلغ الرجل
فتذكر مثله كما ذكرت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يذكره الرجل
لها وعنه والبيهقي عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن الرجل يأتي امرأته في دبرها فقال هذا يسألني عنه الرجل
على الحلال للمرأة فاتى ان يفعل ذلك في الدبر وفي رواية
سعيد ابن منصور عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته في دبرها
به مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عائشة ابنة وفي رواية بنت
زيد ابن ثابت وفي رواية ابن سعيد ابن ثابت وقع الناس في شأن الغيبة
ولام ابن زيد ابن ثابت امرأته على ان ابن ثابت قتلها ليس
عمر ابن الخطاب وهو صائم اوام سلمة كما في البخاري او حفصة
جزء ما كان من ذلك فاتى ان يقتلها فقالت ما لك لا تقتلها
انما كنت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عليها
زوجها فاتى ان يقتلها وعند عبد الله بن عمر ان ابن ابي الصدق
الغيبة ان يروي الرجل على اخيه ما قد صار عنه
عائشة ما يمكن ان تقوله بنت ابيك وهو يمكن قتلها وقاتلها
عمر ابن الخطاب وهو على ولما اتى عمر ما قالت ام عمر
انه لا يقتل لما سمع عن ابن العربي ان ابا بكر لما سمع ان
يمكة اذ خلوعا ما ابنا بكر لما ابنة فلما قلت ما على ان
وسألته ان تكلم وانت بذلك ادمج حد ما يمكن لنفسه
قال اقيها وانا صائم قالت ثم وفي هذا دلالة على انها لا تترك لترجيا
ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله

بالزيادة على اربع ثم رجعت مرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته
ام سلمة بالذي سألت عن القبلة للصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالنخ والشغيل اخبرتها اني افعل ذلك فيه تنبيه على الاخبار بافعاله
وتجب عليها اذا خبرت بها ليتقي عيب الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من ايات الله والحكمة قال الباجي انما عم في الجواب العمل
بالخبر الواحد فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لهم ما يشاء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بالاحكام التي اشار اليه ابن العربي وابن
عبد البر وقال عياض فيغفر له كل ما هو لائق بالنبي جوز وقوع
المنهي عنه منه لكن لا يحرم عليه فانكر صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فكيف تزودون وتراجع
ما نهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دليل على جواز القبلة
للشاب والشيخ لانه لم يعلم المرأة زوجة شيخ او شاب قلت وقد يعلم
فرق لها لان العين عفو الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره
لشهوة واعلم ما سكت عنه مما تؤول اليه واجمعوا على ان
من قبل وسلم فلا شيء عليه فات امذي فكذلك عند الحنفية وان افسد
وعليه القضاء عند مالك وعند احمد يفطر وان امنى فسد صومه
اتفاقا فاما ذكره هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت ان بكرا فتكون مختفية من القبلة ودخلت على الجملة
القبلة وهي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اهمال ان
والام في قوله ليقبل للتاكيد وهي متوجه نحو ازواجه عائشة نفسها
كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم او ام سلمة كما في البخاري او حفصة
كما في مسلم او دنا لكن القاهر اد كما من انما اخبرت عن فعله
صلى الله عليه وسلم معها وهو صائم حملة حالية ثم تشكلت تقبيلها
على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن ابي

تتمة عن شريكه عن هشام عن ابيه فقلت انها هي او ضحكت تعني من
خلال ذلك او تعجبن من قلتها انحدثت على هذا ما يتحدث الناس
من ذكر شكله الرجال لكن الغالب من ورقة تبلغ الى ذلك وسرورا
بتذكر ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بحالها معه وملاطفته
لها وحبه لها تقبيلها اياه صلى الله عليه وسلم اياها ثقيلا وهو صائم
ويجوز ان يكون جواز الاختبار عن مثل هذا مما يرجع الى الزوجين
على الجملة للضرورة ما في ذلك من غير المضرة فتجتنبه وتدعه
الى آخره عن عبد الله ابن سعد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
به مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري ان عائشة ابنة وفي رواية بنت
زياد ابن عمرو بن العاص تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولام الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن زياد ابن ابي سفيان امراة عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو صائم
حياته ان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
نعم الصائم اية بنت علية ابن عبيد الله احد السبع الفرعة
التي ان ورثها كانت فاية الى ان تتزوج الى السنة اخبرته
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هشام وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
الغيب تابعي روى له الجماعة توفي وهو صائم فحالت لعمته
عائشة ما يصنع بالقبلة فقالت لها ما لك ولهذا اكفي رأسك فقبلها وباشرها
عجوز البنية دون جماع ولما افسدت القبلة الكبر والاضلع
انه لا يقبل لما ذكر وعن ابن المسيب وقال ابراهيم النخعي ما يسرني
بمعنى اذ خلوت ما قبلت انها لم تكن لها نية فلعل حاجة الى النا
وبما انها انتكلم انت بذلك انه صح عنه ما يدل لذلك لكنه
فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا تزيدها
ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله

كانت شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قلت لعائشة رضي الله تعالى
عنها ابيبا شر قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لات جوابها الاسود بالمنع
محمول على من غلبت شهوته لات به تعريفا لاذ العبادة كما اشعر
به قولها كان املككم لاربه قاما حكم هذه المباشرة فالمباشرة الفاحشة
والمباشرة فيما عدا ذلك اربعة اقسام حرام من لا يملك او يميل اليه
على الوجه المحرم فقط رواه ابو داود عن الحارث الشامي قلت يا رسول الله
عن المباشرة للصائم فكرهها فلما ان الاباحة للشاب خوف
الميل ومن قال الصائم يميل الكل فيها الا الجماع رواه البزار عن
مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانا
يرخصان في القبلة للصائم وفاقهم عائشة وابن عباس
وجماعة غيرهم [illegible] الاوزاعي
يشترط الائمة [illegible] من علم انه لا يقع ما يفسد
صومه وجب عليه اجتنابها ومن يدبع ما جاء في ذلك قول
عمر ابن الخطاب [illegible] واما صائم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه ابو داود والنسائي
وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن عباس والحاكم قال البزار كيف
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي
اصل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة مقدمة داعية الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما كانت اوائل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع وفيه اعتبار النظائر والاستدلال
قال لكن ينبغي ان يستثنى حال القبلة فانها ان اثارت الا تزال حركة لمنعه
منه فكذا ما ادى اليه وان اثارت الذي نفى رأي القفال منه
قال الحرمي في حقه ومذهب ان لا قضاء قال ابن دقيق العيد
الي ينبغي فلا معنى لنفيها الا على القول بسد الذريعة انتهى

ماجاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك

مالك انه بلغه ان عائشة اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم
من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بعض ازواجه عائشة وحفصة في سلم وام سلمة في البخاري زاد في
رواية البخاري ويباشر وكذلك رواه مسلم من طريق مسروق عن عائشة
بشرته بلمع المرأة ولذلك لا اتباع وهو ما يعم ان يقول دائما مالك
لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيتكم الاعتراض
عن القبلة والمباشرة ولا شك ان ما امن انكسر الشهوة في قبلة
عليه وكل هذا ما عدا الاربعة الا من تيقن انه لا يقع في قبلة
يحرم [illegible] ما ورد ذلك فطريقة الاتباع هنا ورواها لوطا هذه قبلة
الترمذي [illegible] قال معناه نفسه قال
الحافظ العراقي وهو اولى لما ذكرناه ولما هو اغرب مما
ورد في بعض طرق الحديث ان ابي وارم يكسر الهمزة وسكون الراء
رواه الاكثر كما قال الخطابي وعامر هو ابن شراحيل وهو الاشعر وروي
بفتح الهمزة والواو وشد الميم وبالراء والاشعر والي ترجمه
امكار البخاري وهما عيني ومذره وحاجته اي اطلب لهواه وحاجته
ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على المعنى المتقدم كما قال عياض قال
النووي لكن حمله على الاول بعيد على المعنى خوف بعيد لا يتزيه
الاجماع لو جوه حتى الشاب ما يأتي من سنن الادب وتمام الجواب
ورده الطيبي بما ذكرت انواع الكبيرة مرتبة من الادنى الى الاعلى
فبدات بمقدماتها التي هي اصغر ثم ثلثت بالمباشرة من غير الجماعة
والملامسة واردات تتبرع عن الجماعة قلت عنها الاربع واكن
عبارة احسن من هذا وهو اخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فطر القبلة
للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد
بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكفى بما ذكر لا يزال الذي
فلو امذي وجب القضاء عند مالك قولان وعلى عدم الوجوب والقاضي

في

وبعد قوم فقالوا لمجرد القبلة يبطل الصوم قال مالك قال هشام ابن عروة قال
عروة بن الزبير أرى القبلة للصائم تدعوا إلى خير ولا يخاف من الانزال والجماع
مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل عن
القبلة للصائم فارخص فيها شيخ لان الشاب يكسر شهوته وكرهها الشاب لان
الشاب قويتها وبالرخصة قال مالك في رواية والشافعي وابو حنيفة وعن مالك
كراهتها في الزمن دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن
عبد البر اظن مالكا ذهب الى حديث عائشة ايكم املك لاربه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي املك لنفسه وشهوته انتهى
وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يشتد صومه فقام من الليل اذا ابرمعه ذلك الشيخ
بالمعنى المذكور وان الشيخ بالشيخ والشاب مرتبط على الشاب
من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم واحوال الشباب بخلافهم ٨
فلو انعكس الامر انعكس الحكم مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان يقبل
في القبلة على الصيام اذا ملك اربه ويباشر ثم لس البتة بالجماع
الصيام لان ذلك احمل لامرك ان يقع فيه .....

حول

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن عباس قال الحافظ ابو الحسن القابسي هذا اسند حديث
الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم
يباشر هذه القصة وكان سمعه من غيره من الصحابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في يوم الاربعاء بعد العصر
لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين
المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة او مرحلتان
وهذا نفي للمسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد

الما

ونوعا مرة ومعلوم ان طواف الماشي والراكب لا الراجح وانما فعل ذلك ليبلغ
على البواب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه الليث ويونس ومعمر وقتيل عن ابن شهاب في الصحيحين
مالك عن يحيى مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن مولى ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايام الصحابة
لا يبعد لانهم كلهم عدول باتفاق اصابة ثلثين الف رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر الا قرية الكديد وقيل
الذي عزم الفطر وجبت السفر وهو من المدينة الى مكة لا يحتاج به
الا لشاهد بالنظر قال فتزاحم الناس على الافطار فجعل الرجل يأخذ الشيء
فيفطر والملاقات حذركم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
في السقيا افضل الطريق واد قريب من عسفان ثم قال ابو بكر ابن عبد الرحمن
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء بفتح
العين وسكون الراء الهملتين وبالحاء المهملة على الثلاث مراحل
من المدينة يصب الماء على رأسه من الحر او من العطش او الشك
والتنويع فقتل المتقي نفسه لانه ابتلي بما في عبادة ربه الازلي
الى قيامه حتى توفي وقد صام رمضان قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حتى صمت لا تم فيهم
انك امره بالمفطرين على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه
عن شق عليه الصوم اذ الذين صاموا لم يؤاخذ بذلك ذهابا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل دعا بقدح من ماء فشربه فنظر
الناس اليه والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم
بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم
عليهم بعد قال النووي او لمن شق عليه من تضرر بالصوم قال غيرهما
او عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن ابي سعيد
سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم صيام فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر

ونوضأ مرة مرة وصلوم ان طواف المتمتع والموضوع الاول اجزأ واما فعل ذلك ليدل
على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين
مالك عن سعي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن سهيل ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايهام الفعلين
لا يضر لانهم كلهم عدول بانفاقنا اصحاب الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح وكانوا صائمين الا نفرا قليلا وقيل
انه عشر انفا وجميعهم ثمانية عشر الفا ومن ثم لا يحتج به
الا الحافظ بالغ وقال تعمد الصوم وكره عقيل الصيام في السفر قال لاجل ان
تقووا للملاقات حد وكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه قال الفطر
في السفر افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم قال ابو بكر ابن عبد الرحمن
والد الذي حدثني فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء يصب
الماء على رأسه وهو صائم من شدة الحر وفي رواية لمسلم من طريق
من المدينة بسبب الملحمة التي كانت بين المسلمين والمشركين
والتوجيه فتح الفاء وكسرها اي ناحية عاد ربه الاتي
الى قيامه معي فورد عليه قد صاموا حتى عمت لانهم فيحرجوا
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حتى عمت لانهم فيحرجوا
اذ امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صامه هو واختصاصه
عن شق عليه الصوم حيث اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك ذكره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد دعا بقدح من ماء فشربه فافطر
الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة من رواية عباس وصفهم
بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يمتثلوا حتى عرض
عليهم بعد فقال التقوي اولى على من تضرر بالصوم قال عز بن سلمة
او غيره مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن ابي سعيد
سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولعت صيام فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر

ثم نزلنا

ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزيمة واخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد خرجنا عام الفتح شهر اما حتى بلغنا
الكديد فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر واصبح الناس وهم الصائم
ومنهم المفاطر فاذا ابيا الظهر اذ قال اتاكم عدوكم وانتم بالفطر فاقطروا فكنت
ثم لا تقابلهم بين يدي الناس انما افطر بانكم بين يدي عدوكم وفطركم
وفي حديث ابن عباس في الصحيحين انه افطر في رمضان وحديث
جابر في مسلم كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
واحد وهذا مالك عن عثمان لانه قال عياض اما كان يفتي برخصة
وهذا سيد التابعين على الاطلاق اجمع على علمه واورعه اخر بالناس
وهذا ابو بكر ابن عبد الرحمن الثاني ان يستثنى عن الكبير الذي وهنت عليه
بلا مشقة فالفطر في حقه على الفور ولا يجوز له الاخر فعلى هذا
عثمان على الكبير الذي وهنت عليه بلا مشقة فالفطر في حقه على الفور
ولا يجوز له الاخر فعلى هذا
انس وابن سيرين الى انه لا يفطر من خاف الضرر بالصوم
قال وقد سئل عن صوم رمضان في السفر كما في رواية ابي خيثمة عن حميد
عن انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب
بالجزم واجيب بان الكف لاشتغال الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
لان كلا منهما
عز وجل عفى لهذه الامة عن
على ان ذلك
سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الطحاوي
هو المعتمد وهو نص ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وبه قال ابن وهب واشهب
ثم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره رواه عن حميد عن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم الصائم

ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيها
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكان يباعدهم في حالهم هذه وتشبه
ابن عبد البر بادنى فئة اشتاع في علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظة جماعة من
الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وابن ابي حازم وعبد العزيز بن عبد الله الاويسي
وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما اعلم احدا رواه كما قال ابن
وضاح الا شيخه محمد ابن مسعود عن يحيى ابن سعيد القطان عن حميد
انتهى وهو حسن لكن قول الاعلم الا شيخه فيه نظر فقد رواه مسلم من
طريق ابي خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فاخرجه احمد به بالوجهين
وحديث مالك اخرجه الفاريابي عن الثقفي عنه كذلك به وتابعه ايضا
خشيمة ابن سليمان ابن حيوة عن حميد به عند مسلم وتابعه في شيخه حميد
مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فنزلنا يوما في يوم حار اكثر ظلالنا اصحاب الكساء
ومنا من يتقي الحر بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر رواه مسلم ايضا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة
ابن عمرو ابن عويمر الاسلمي ابا صالح وابا محمد المدني صاحبي جليل مات
سنة احدى وستين وله احدى وسبعون سنة وقيل غير ذلك قال
ابن عبد البر لا يصح وقال الجياني اصاب مالك عن هشام عن ابيه
عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه ابو اسحاق
وجرير ابن عبد الحميد والفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن
ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطاه
عن عمرو ابن الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة
فهذا ابو الاسود هو ثبت في عروة وغيره فقد خالف هشاما فدل
عليه ان رواية يحيى ليست خطأ ويجوز ان عروة سمعه من عائشة
ومن ابي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
وارسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان حمزة ورواه عبد الرحيم ابن سليمان عند النسائي والدارقطني

عند

عند الطبراني ويحيى ابن عبد الله ابن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن حمزة فسلم من مسند حمزة
والمحفوظ انه من مسند عائشة وفي قول ابن عمر لا اتقيد وانثنى على حمزة
الرواية وما اراده الاخبار عن عائشة فالتنويه عن عائشة على قصة
حمزة لكن جميع طرق ابي سلمة عن رواية حمزة من طريق ابي
الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة على ان مدار رواية فيه
طرقها عن عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم فهل يجزيني ان اصوم
الصوم اقاصره في السفر وفي رواية التنيسي ما ترى يا رسول الله اصوم في السفر
وكان كثير السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان
شئت فاقصر رواه مسلم من رواية ابي مراوح عنه قال احمد
بن حنبل في الصيام في السفر عن ابي حنيفة قال صلى الصحابي وهي
رخصة من الله تعالى من تناولها فحسن ومن اصام فهو احسن فلا اضاع
عليه وعن ابن سيرين ما ادري ما هذا الذي يصنع يعني الصوم فلا تتلف
في ما نقل الطيب وامرج من ذلك ما رواه ابو داود والنسائي ان حمزة
قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه
ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وان اجري
اصوم احب علي من ان افرق فقال ان كنت
يا حمزة قال نعم فانت اقوى قال السفر اقتل فيه عني وقال
في الصوم فلا ضاع ولا جناح عليه لان حمزة لم يزل على ضاع فلا
تبدل على ان الصوم ليس بحسن لان في الضاع ما يمنع الوجوب والندب
والاباحة والكراهة وقال الشوكاني فيه دلالة على ان الفطر في
السفر افضل من الصوم لمن قوي عليه وهو مذهب الجمهور وقد
وافقه ابو بكر كما ذكر انه صوم الدهر وسرده ليس بمكروه ولم ينافه
منه سترا ولا تغويت حق بشرط فعل الصيام والتكرير لانه اخبره
بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر فهي الحمل اولى
وهذا الحمل على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق ويدل
قوله اجدني قوة ولما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ابن العاص

يوم الدهر فعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل استدل به على ان الرد افضل الا ان سرعة غزوة وكانت غزوة اقتضى المبيت هنا قلت تاخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمر وخامن يحمله على ضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد ابن زيد وابن اسحاق وجرير عن هشام عند مسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ويرى ان الصوم لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعلى عليه عدة وقال ابوه عمر وابو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وفقهاء اهل المدينة وبه اخذ الظاهرية واحاديث الباب قال ابن عبد البر واحتج من ذهب الى حديث الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم في سفره اتيه غزوة الفتح كما قال الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا الصائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم ورواية على لغة حمير في صيد احد قالوا ما كان من البر فهو من الاخر قال ابن عبد البر ولا حجة فيما بعام خرج على سبب فاذ قد علم ان الصوم بعجزه والاصل على من حال ما حال الرجل وبلغ به ذلك اليأس ان لم يتبين له شيء من نفسه ولو كان هذا كله صلى الله عليه وسلم اعلم الناس عنه ومحتمل ان يريد ليس البر والبين هو الذي اذ قد يرخص الفطر البر منه في حج او غزو ليتقوى عليه وتكون منه زايدة كما قال صاحبان من احدوها حالي احد ويقوله الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل من المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب احدكم فليرده ولو بتمرة وقناه ان الفطر فيه برا يصل لمن سال ان ياخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويصوم فسئل عروة لانه

يراه افضل فقال ان الجهد وتظاهرت فلا يامرنا بالصيام لانهم مفطرون الجاية تمني

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم فلا يريد ذلك بعد طلوع الفجر ولا يترك اول اليوم ويفسره مسئلة مالك في المختص فان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل اهله [illegible] قبل ان يدخل ومن كان صائما [illegible] فليفطر ان شاء قال الامام مختصر ما عبد الملك كما علم واذا ادرك الشيخ في السفر في رمضان ولم يطق الصوم فعليه مع كل يوم مسكين فان لم يستطع ذلك اليوم صام ما على الشهور وقال ابو حنيفة والشافعي وابن حبيب ان مرض مرضا يخاف التلف فافطر فلا شيء عليه الا الكفارة عند ابي حنيفة فان صح قضى وقال الشافعي وابن حبيب عليه الكفارة ولا حكم في اثر ولا نظر قال ابو عمر قال مالك الرجل يتم من سفره وهو مفطر او امرأته مفطرة حتى طهرت [illegible] قال مالك ارى ان تصوم ان احبت ان ترى انه يجزيها ان صامت

[illegible] واحمد وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم وقضاء ما افطر فيه من ايام مضت [illegible] سفر ترفع ان صح ومضاه ان صح ولم يلزم والفرق بينهما ان المسافر وجد له الفطر والمقيم بخلافه الشهر ليس جهد يرتفع عنه الواجب اذا علمه قال ابو عمر انتهى

كفارة من افطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا اورد هذا الحديث اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم في جزء وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومعمر عند الشيخين

والاوزاعي وشعيب وابراهيم ابن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم
ويحيى ابن سعيد وعراك ابن مالك عند النسائي وعبد الجبار ابن عمر عند ابي
عوانة وعبد الرحمن ابن مهران عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن
ابي حنيفة عند احمد ويونس وحجاج ابن ارطاه وصالح ابن ابي الاخضر عند
الدارقطني ومحمد ابن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام ابن سعد فرواه
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وخالفهم البزار وابن خزيمة وابو
عوانة بان هشام ابن سعد اخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء
عن محمد ابن ابي حفصة عند احمد فجعلا ابا سلمة في مسند الزهري
عنهما فقد جمعهما عنه صالح ابن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل
وفي رواية ابن جريج وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وابي هريرة ان رجلا هو سليمان وقال في سلمة ابن منير
اليعافري رواه ابن ابي حسينة وابن البارود وبه جزم عبد الحق وتعقب
بان سلمة هو الظاهر في رمضان وانما ابي احمد ليلا رأى خلافه
في الغرب ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد ابن المسيب
ان الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم هو سلمان ابن صخر احد بني بياضة قال ابن عبد البر اظن
ان هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة وسلمان اخوان ظاهران قال
الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته ليلا اسند اظهر فالكون
وهما فيحتمل وقوع الامر بسببه قال وسبب ظنهم انه المخترق ان
ظهار من امرأته كان في عهد رمضان وجامع ليلا كما هو مصرح به
حديثه واما المخترق فاعترابي جامع نهارا فتعارضا ان اشتركا في
قدر الكفارة وفي الاتيان بالمخرج في الاعطاء وفي قول كل منهما اعلى
افترقا وكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اقطر
رواة هذا الحديث في لفظه فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك
افطر وقال الجماعة جامع في رمضان وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك
ليذكر بعد افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن
الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكر والدما افطر به فتمسك

به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة
بريئة فلا يثبت فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه
الكفارة بتعمد كل ما ينقض به الا بالاكل والشرب فلحقا الاستاع من الطعام
والجماع فاذا ثبت في وجب فكل شيء ثبت في حق رجل والجماع فيهما
انتهاك حرمة الشهر بالفطر المقصود من الصوم فاولى متفق قال الابي لا ادري
كيف قال هذا مع قول مالك وجميع اصحابه ان الاكل اعظم من الجماع
افطر فعلى هذا فيحتاج الى الفرق ولم احد من الاصوليين تعرضوا لهذا
فيما اطلعت عليه من كتبهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
متتابعين دليل على ان التتابع شرط لا بد منه قال ابن عبد
البر وكذا ذكره اصحابنا بمعناه وهو حسن مستغنى

فقال اجلس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم العين المهملة وفتح الزاي المعجمة وبينهما نون ساكنة
الاتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني من حديث
ابن المسيب عن ابيه فاتى رجل من بني ثقيف قال الحافظ ابن حجر فيحمل على انهما كانا
حليفين للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والاضافة للصحيح المعروف
بضم العين المهملة والراء وتخفيف الواو وبعد الالف ميم ثم قاف والصواب
الضم وهو المشهور رواية ودراية وقال ابن عبد البر الزم يزيد بن هارون
الراء والصواب عند اهل الاتقان فتح الراء قال اهل اللغة هو الزكيبة
في رواية الصحيحين بانية المكاتل بميم وفتح الواو وتشديد اللام وبالخاء المعجمة
المكاتل جمع مكتل بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام وبالخاء المعجمة
العرق بفتحتين عرقة والعرق جمع عرقة كسلق وسلقة والعرقة
الصفيرة من الخوص فقال خذ هذا فتصدق به اي العرق الذي فيه
فقال يا رسول الله ما احد احوج منا بالرفع على محل ما عندنا والنصب
على حمله على المجاورة عامله بما كان يعامل به قبل وقيد رواية الليث بقوله
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل
بيتي وفي اخرى ما احد احق به من اهل ما احد احوج اليه منا
ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء الليلة فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه جمع ناب وهي الاسنان الرباعيات
وهي اربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد انه ضحك صلى الله عليه وسلم
كادت تشمل في غالب احواله لكنه هنا من حال الحاجة فيكون حالا والا لما
امرهم باطعامه على نفسه وعياله مع حاجتهم فيه دليل على جواز الرخصة
لمن طرأ له ذلك بعد ان يكفر ثم يفعل وفي رواية اطعمه اهلك وفي اخرى
عيالك واختلف به العلماء انه لا يجب الكفارة وردبانه اباح له تاخيرها
الى وقت اليسر لانه استطلقها عنه حلة وليس في الحديث ما يستدل به
عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته
عن الخصال الثلاث ثم اتي صلى الله عليه وسلم بالتمر فامره باخراجه
في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يامره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق
على عياله في الحال اذن له في اكله واطعام عياله ونفت الكفارة
في ذمته ولم يبينه ذكر الات تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز

عند

عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم
فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كلها انت واهلك فصم وما استثنى الله وقال
حيث من قال الزم يحيى هذا من بين الحمل ابا ابي كل من
لتقوم الكفارة عنه انه وفي هذا الحديث
وتخيير اذا الاطلاق من كفر
جاز له اعطاء الكفارة من
له ولاهله كما
انه
الكفارة
حكم من
اذا من جامع
عقوبة لانه على
لانه
ام استفتى احدا من نازع خوف السقوط خلاف ما في الصوم
الا الاحرام به فلا يستفتي لتوبة الحرية اذا صح
عليه وقد ذكر ما ليس من
ما
عن
وقيل
وقيل
وسلك
كما
ومات
ثلاثة احاديث قال في التمهيد وفي الباب ان عمد وفي بعضها كفارا
وبعث وبدلس وعياله مسلم واهل الاربعة وصححه ابن خزيمة
عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى النبي او هو جالس وقال فيه
سليمان ابن صخر احد بني بياضة كما مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل
بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان بنتي بدنة فغير محفوظ بضرب شرح
وينتف شعره زاد الدارقطني وهي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم
وجهه وهو تعاويل قيل يجوز ان كن قد فعلن ذلك لصبيتهن في ان
لا تعبر به الا من شدة الغم فعند الاطلاع وقيل ان ذلك الواقعة
قبل النهي عن لطم الخد وحلق الشعر عند المصيبة ويؤيده ملك الاحد
ليس بقيد وقيل ان ذلك كان قبل ان يعلم ان الموسى
لا يملك وهلا عزني وهو بوجهه اي تولى بالعزاء ولم يملك
نفسه حتى قال ما قال وانكر على فعل الذي يفعل على الام
لكن زاد وانكر حلق الشعر ونتفه وشق الثوب لطم الخد
من قال لها كما سيظهر فكف الشيخ وقال في الفتح وقد صرح عائشة فقال احترقت
احترقت اطلقت على شدة ذلك مبالغة من احراق النار او الله ليعذبها يوم
القيامة لاعتقادها ان من فعل الامور المذكورة عن النار وغفر لها بما بي
لحيا الحق بالواقع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
الذي صنعت به ولاحمد الذي اهلكك قالت اصبت اهل ابياتك
زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت
امرأتي وانا اي والحال اني صائم وسمات قال الحافظ ابن حجر منه
انه لا يشترط في اطلاق اسم الشخص ان يكون عاقلا لاحتمال
كونه صبيا لم يبلغ الحلم واحتج به من قال من وطئ امرأته في
في الوطي اوارد بالمباشرة دون الوطي فقال لهرسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع اي تعتق رقبة قال لا استطيع وفي
رواية فقال لا والله يا رسول الله وفي اخرى فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية ومن وافقهم على عدم
اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقها فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي
والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان
في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والفطر على المقيد وتوقف
في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب وقد اختلف

كالظهار

كما وقع وليتأمل ان رجا فضل الله او انتظار وحي يترتب في امره فذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر اي فيه عشرون وفي رواية لكل من عياله
قيل فيه ما يعلم يومئذ اهل بيت اشد حاجة منا فقال صلى
الله عليه وسلم انيا العرق اذهب به الى اهل البيت فقال حذ هذا فتصدق به
وعند البزار والطبراني من اذنب ذنبا فاستقال اقترب فقال
صاحبه بالرحمن اكفيك احوج ما نكون اليه فاستحيا في الثالثة
العصمة هي فقال كلوا امر الاجير واعلفوه ناضحكم وهو لكم صدقة
بروتي الصحاح ثم ذكر ان يطعمه من اهله ما لا يأثم بتركه ويعذر في
الاحتذال لا يجوز ان يطعمه من اهله ما لا يأثم بتركه ويعذر في
عنه وقال الزين بن المنير هذا امر بترك الرجل الانتهاء لما يريده الخبر بينا
انكما وقع في ذمته والانتهاء الى هذا الا ان قدر على ذلك بوجه ما فعليه
حتى امره بدفعه الى من هو اشد حاجة منه ومن عياله فاخذ منه ان
في هذا الواجب مع الكفارة وهو قول الاعم الاكثر والحنفية
واستقله بعضهم لانه لم يرد في خبر الجديد ولا في غيره ولا في
قول الراوي فكلوا وانما ورد في بعض طرقه
مجموعها ان هذه الزيادة لا تصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي اذا
كفر بمشق او اطعم فصام يوما واحدا وشهرين دخل فيهما فعليه ذلك
اليوم ويوخذ منه ان يوما عدم استواء الضرورة قال مالك
قال عطاء الخراساني هذا لك يسعد ابن المسيب كما في ذلك العرق
ابن العربي قال لنا بعض خمسة عشر صاعا وفي رواية احمد
في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة
عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء
عند سعيد فامره ببعضه وهو الجمع بين الروايتين قال عشرين
اذا اصلحا لما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به
الكفارة قال والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مدلكل مسكين
لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث
احتجاج من الكفارة بالمد وهو مجمع عليه في قول مالك والجمهور خلافا
لمن

لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بامره صلى الله عليه وسلم الاعرابي
عن جماعة هل لان عليه او عن شيء منه وترك الاستفسار فيه على احتمال
مترتب الحرم في القتال وتعقب بانه قد يتبين الحال من قرائن حوفيت وهلكت
فدل على انه كان عالما بالحكم وانما قد يحول الشيء في الجماع في نهار
رمضان في غاية السهو وانما يكون حال ما كنت اعمل العامل ترتب
النبي على من افطر في رمضان ناسيا ما ترتب على العامد من
او عمرة تلك الاحاديث الواردة الكفارة التي تكون من ترك الله صلى
الله عليه وسلم فيه بامره بها في رمضان لاعرابي واكله
واعاد على نفسه ذلك اليوم فتعقل قال مالك وهذا احب ما سمعت
فيه الي وعلى من افطر في رمضان ناسيا ما على العامد في هذا
والاثار وفي رواية ابن وهب ورواية ابن القاسم فعلى اعلى نفسه
قال اسماعيل ابن اسحاق ما حاصله ان الاعرابي
مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
نافعا يقول ترك ذلك عبيد الله فلما قدمنا مكة لقينا ابا هريرة
فسأله عبيد الله عما قال له نافع فقال ابو هريرة
ياابن اخي انا لا نترك حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت ابا محمد يحدث عن ابي قتادة الانصاري
كان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر ابو محمد هذا هو مولى ابي قتادة من حديث
عن ابيه ثم قال وهذا يصح حديثه المرسل افطر الحاجم
والمحجوم وفي رواية ابي داود ابي الزبرقان وهو متروك وان
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم حمل على من يضعف
لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم
لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن

نسخة الألوكة www.alukah.net

وابن عباس شهد حجة الوداع وشهد جماعة حينئذ وهو محرم صائم
وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة
لانه لم يترك بعد ذكر رمضان من النبي صلى الله عليه وسلم لو فاته في
امس الاول ومن جهة النظر الحاضر صائم فسقط الاحتجاج
بهذا والاصل ان الصائم على صومه لا يفسد الا بنية الافطار من ليلها
ثم قال والمسألة الرابعة لا نظرية وقد مضى الشيخ فيها وانه قال
افطر الحاجم والاجماع على ان دم الحاجم ليس كالمحاجم او كدمه افطر
القابل هذا على ان النبي على ظاهره وانما معناه ذهب اجرهما
لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كثير منه في يوم الجمعة فلا صلاة له
اي ذهب اجرهما وعلى هذا فلا يقال انه ذهب فيفطل
اجرهما لاجل صومهما الذي لم يفسد بل اجر الصوم سيظل ثابتا
لي اني ارى ان الحاجم والمحجوم لا يفطران بعده وقال الغزالي مسألة فيما
للافطار اما الحاجم فلانه لا يأكل ومعول في ذلك على ان الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه ينفصل قوته لخروج الدم فيحول
الى الفطر وفيما قاله نظر لان الاكل وما في معناه انما يفطر
كما تقدم وقال ابن عبد البر اختلف العلماء في الحجامة
فروى ابن صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
وبهذا قال احمد واسحاق وابن المنذر والبيهقي وعند الدارمي
الحديث قال احمد احزم الحاوي والبيهقي وعند الدارمي
وفيه مرثد وقال ابن المديني الحديث بكل ما لك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم لا نظر وما رأيته
احتجم قط الا وهو صائم لا شك ان اصل الصوم قال ابن عبد البر
وقال الباجي لعل ان يريد لحجم قبل ان يأكل وقال ابو عمر انك
تعلم انه حكى اكثر اهل الرواية في البخاري انما سأل انسا ابن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولكنه
قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف فيلجأ الى
الفطر ولا ذلك انكره لانها احزاج وقد قال ابن عباس وغيره

الفطر

الفطر بما دخل وليس بما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني
في القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان فرئي من ان يفطر
لم ار عليه شيئا لان فاعل المكروه لا شيء عليه وامره بالقضاء لكل اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع الشرر يجده ورأيت
بالصيام فمن احتجم فيظن به ان يفطر حتى يبني فلا ارى عليه شيئا
وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود
والاوزاعي واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يفطر احتجم
فعليه القضاء وبهذا قال احمد الاحتجام او استعمال شيء الفضا
فالكفارة قال ابو عمر ذلك احتج فيه بحديث من ذرعه قيء فلا شيء عليه
ومن استقاء فليقض انما هو على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيما هذه عن ذرعه لا ان الكفارة ليست من ذرعه القيء في ذلك على ان
ما خرج من الجوف ليس كما دخل فيه الا ترى ان الاكل يفطر
منه رجوع الشيء بعينه وما خرج فلا فرق بين القيء وغيره
فاستقاء وقال صلى الله عليه وسلم لان لا يفطر الصائم الحجامة
والاحتلام وقال ابن اسحق حدثني صلى الله عليه على هذا التأثر والحجامة
للصائم انتهى وروى الشافعي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي
سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن
حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الامر بالحجامة عيادة ومعاشورا
بالمرء على الشهور وزعم ان دريد ان اسلامي لا يعرف
في الجاهلية رده عليه ابن حبيب بما يثبت في الاسلام ويفسره
وجمهور العلماء والناس على صومهم استحبابا ثم نسخ الامر قال ابن
عبد البر وهو مشتق من الاستحقاق والشيء وقال الزمخشري عاشورا
مصدر معدول عن عاشر للمالغة والتعليم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العدد والعيد مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء كانه قيل يوم الليلة العاشرة الا ترى
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف

وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد معاوية حينئذ وهو محرم صائم
وحديث ابن عباس لا صدق فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة
لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم فائدة في
ربيع الاول ومن جهة النظر الاحاديث المتعارضة فسقط الاحتجاج
بها والاصل ان الصائم على صومه لا يبطله الا السنة المعارض لها
ثم قال والمسألة الرابعة لا نظير لها وقد مضى الشيخ فيها وابنه قال قال
افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو احتجم رجلا فاغمي او مكرها لم يفطر
الفاعل فدل على ان ليس على ظاهره وانما سئله ذهب اجرهما
لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كثير من اتى يوم الجمعة فلا صلاة له
اي ذهب اجرهما وقيل انما قال ذلك لشابين ان لا يزنيا فيبطل
اجرهما لاحكم صومهما انتهى وامر بحجامة ابي طيبة وسيأتي
لخبر انه رآه يحتجم وهو صائم بعده وقال النووي معناه نقضا
للافطار واما الحاجم فلانه لا يأثم وصول شيء من الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه يضعف فتوشك تخرج الدم فيصل
الى الفطر وقيل معنى افطر الاول ومعنى افطر الثاني صار
كالصائم في حكم الثواب والاول ابين وعن ابن عباس بالعرة
قرنهم الله صلى الله عليه وسلم انما هي الحاقنة والحجر لا يبطل
ما لم يكثر فاذا قيل الحاقنة تفطر قال لا لكن تخرج من معالجة
الحرج قال ابن المنذر احتجم الحاكم والبيقي وعفان الصائم
وفيه مترو وقال ابو الدرداء انه حديث باطل مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم لا ينظر فيه راشد
احتجم قط الا وهو صائم لانه كان يواصل الصوم قال ابن عبد البر
وقال الحاجي يحتمل ان يريد يحتجم قبل ان يأكل وقال ابو عبد الملك
يحتمل انه حتى اكثر افطاله وفي البخاري انه قيل لانس ابن مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولد
قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف فيجيء الى
الفطر ولا ذلك لم تكره لانها احراج وقد قال ابن عباس وغيره
الفطر

الفطر بما دخل وليس بما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج الدم
فيه القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم علم ان يحتقر
ان يعلمه الا ان فاعل المكروه لا ناهي عليه وامر بالقضاء ذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره الصائم لضعف الشرس عنها وزايد
بالصيام فمن احتجم وسلم منه فلا شيء عليه فلا اري عليه شيئا
وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود
والاوزاعي واسحاق وابن المبارك واسنده بكير لا يجوز لها احتجم
قبل الصبح وبعد ما بدا له ان يصوم الا يتم صومه واحتجم على الفور
والكفارة قال الحاوي وان احتجم قبل ان يأكل ثم اكل فيه قولان
ومن احتجم قبل الفجر ثم اصبح ولم يأكل حتى طلع الفجر فقد
قال هشام لا اعلم الا انه قال عليه القضاء وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه
ما خرج من الصائم ولا يكون ما دخل فيه فطرا لانه لا يمكن التحرز عنه
بمنزلة رجوع الغبار الى حلقه واما الحقنة فافطرت بالاجماع
قال ابن المنذر احتجم ابو موسى وابن عباس وابو هريرة وانس
والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين
للصائم النهي ورخص في الحجامة للصائم الحسن البصري وابن خزيمة
سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن
حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به ولا رخصة اذا كره بعد الفرض
فدل على نسخ الامر بالحجامة صيام من احتجم
بالاجماع على الشيء ومن شرع ابن دريد ابو بكر اسماء الاسد في
في الجاهلية رده على ابن دريد طائفة منهم ابن فارس في الباهر في
وجمهور العلماء والناس وهي تميم التعامل الفرق قال ابن
عبد البر وهو مقتضى الاشتقاق واللغة وقال الفرق ما ذكرنا
مصدر معدول عن معاش للمبالغة والتعليم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا اللام
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الوصف

وابن عباس شهد معه حجة الوداع وكنه جامعة حينئذ وهو معرم صائم
وحديث ابن عباس لا معدل عنه عند اهل الحديث من تابع الامالة
لانه اكد بعدد كثير وصفات مع النبي صلى الله عليه وسلم لو فاتت في
تتبع الاصل ومع جملة القواعد الاحاديث ثابتة فسقط الاحتجاج
بها والاصل ان الصائم على صومه لا يتشعث الا بنية الافطار من ليل
ثم قال والمسألة الرابعة لا نظرية وقد صح النهي عنها وابيحها فانه قال
اوامر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو احتجم رجلا بغير امره ومكرهه لم يفطر
الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره والذي عنده ذهب احرمها
لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كثير من لي يوم الجمعة فلا صلاة له
اي خصم احرمها ثم قبل ان الحاكم منسوخ بما ذكر في فطر
احرمها الاحكم صوم انتي اول بعده وقال البغوي معناه تعرضا
لخ اني اراني اعصر حجما ولا افطر بعده وقال البغوي معناه تعرضا
للافطار اما الحاكم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه
عند المص واما المجموم فلان ضعف قوته فخروج الدم فيزول
الى الفطر وقيل معناه افطر الامر وعدم العلم فيفطر
كما انهما غير مكلفين بالصوم والذي ابن خزيمة والبيهقي بلفظ
فزعم انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
لما اليقنا بانه اذا احتجم فليتم فطر قال لا ثم نزع بعد ذلك
الحديث قال ابن خزيمة اخرجه البخاري والبيهقي وعبد الله الدارمي
وفيه متروك قال ابن المديني انه حديث قال مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه لا يحتجم وهو صائم لا ينظر وما رايته
احتجم قط الا وهو صائم لانه كان يواصل الصوم قال ابن عبد البر
وقال الباجي يحتمل ان يريد لمحتجم قبل ان ياكل وقال الواحد انك
يحتمل انه علي اكثر احواله وفي البخاري انه تاسال انس انه مالك
اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وقد
قال مالك لا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف فيلجا الى
الفطر ولولا ذلك لم نكره لانها خراج وقد قال ابن عباس وغيره

الفطر

الفطر بما دخل وليس بما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني
في القضاء والكفارة قولان رجلا احتجم في رمضان ثم رأى من ان يفطر
ان عليه شيئا لان فاعل المكروه لا شيء عليه وامره بالقضاء لكل اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لوفي التتمة وغيرها وقد ابين
بالصيام ومن احتجم وسلم من ان يفطر حتى مضى ذلك اليوم لم يلزمه شيء
وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد واسحاق
والاوزاعي وابن المنذر وابن خزيمة وابن سيرين لا يجوز فان احتجم
قبل الفجر ومكث نائما حتى اصبح لا يلزمه شيء والله اعلم والشعر
والكفارة قال ابو عبد الله احتجم ابي بن ذرعة فتوضأ فاتي عليه
ومن استقاء فليس عليه قضاء لما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء فليس عليه
قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وهذا حديث لا نعلم احدا رفعه الا ما
رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة
وروى عن غير هشام عن ابي هريرة موقوفا وهو اصح عند ابي
حاتم وابي زرعة والدارقطني وغيرهم وقال ابن عبد البر
لا خلاف بين العلماء ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه واختلفوا
في الحاكم اذا قاء هل عليه القضاء او لا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد واسحاق وابو ثور لا قضاء عليه وقال الشافعي عليه القضاء
وحجة الجمهور ما روى ابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامة للصائم قال ابن
حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لانه زيادة لم يات ما يعارضها
فدل على نسخ الفطر بالحامة
بالمدينة المنورة ومن ذكر ومن ابي بن ابي ربيعة اسلم الاول
في الجاهلية رده على ابنه محمد بن عبد الله عاش في الاسلام ومات
وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى عائشة الحارثي
عبد البر وهو مقتضى الاشتقاق والقياس وقال الزمخشري هو
مصدر معدول عن عائش للمبالغة والتقليم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو ايام العدد واليوم مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء كانه قيل يوم الليلة العاشرة الا ان
لما عهد لزوايده عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف

وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد جماعة حينئذ وهو محرم صائم
وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لا محالة
لانه لا يدرك بالرأي فذكر رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لو وافق
الرأي الاول ومن جملة القرائن الاحاديث القارنة فسقط الاحتجاج
بها والاصل ان الصائم على صومه لا يفسد الا بنية المعارض لها
ثم قال والمسألة الرابعة لا نظير له وقد مضى النص فيها وايضا فانه قال
افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو لطم رجلا او سكره ما افطر
الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب اجرهما
لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك كثير مذ لقي يوم الجمعة فلا صلاة له
اي ذهب اجر صومه وصومها اذا كانا متطوعين اذ فرض فسقط
اجرهما لانه صوم ما امر بصيامه اذ امر بالصوم وسيظهر ان
لكن اني ارى اعمر خرا ولا اراني الا بعده فقال البرقي سمعته نهيا
للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه
عند المص واما المحجوم فلانه يضعف قوته لخروج الدم فيؤول
الى الفطر وخبر اسامة صريح في ان الحجامة لم تكن فطرا
كما نبه عليه البيهقي تبعا وقال ابن خزيمة الحجامة لا تفطر
فرع ان صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان
لا يلتفت اذا قال الشافعية ان هذه نسخ من مخالفة
الحديث قال ابن حزم اخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي
وفيه متروك وقال ابن المديني الرجل كذاب وقال مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم لا ينظر وهذا يدل
احتجم قط الا وهو صائم لانه كان يؤمل الصوم قال ابن عبد البر
وقال الباجي يحتمل ان يريد ليحتجم قبل ان يأكل وقال ابو عمر لعله
يحتمل انه حتى اكثر ما حفظ الرواة الذين رأوه احتجم صائما
لكنهم لم يروا انه احتجم قبل ان يأكل ثم ان مالك
قال لا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف فيعجز عن
الفطر وهذا لكن لا نكره لانها افطار وقد قال ابن عباس وغيره

الفطر

الفطر بما دخل وليس بما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني
في القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم اصبح يظن
انه عليه شيء الا فعل المكروه الا في عليه وامره بالقضاء لذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بصومه ورأيت
بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يغلبه حتى يمسي فلا اري عليه شيئا
وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود
والاوزاعي واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة لا يفطر الحاجم
لخبر الثلاثة ويشهد له ان الحاجة تدعو للاحتجام واباحته مع علم
والكفارة وقال ابو حنيفة ان احتجم فلم يملك حتى مضى يومه فلا شيء عليه
ومن احتقن فعليه القضاء والكفارة لان الحقنة تصل الى الجوف
فيأتي فيه ما يأتي في الاكل والشرب وقال مالك ان احتقن
ما يحتمع من الحقنة لا يفطر لانه لا يتغذى به ولا يتقوى
منه رجوع الحقنة وعدمه واما من احتقن فافطر ثم قاء فلا شيء
قال استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحامة
والاحتلام وقال ابن المسيب رجعت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث والحامة
للصائم الذي ورد في السنن وابن خزيمة وابن ادريس فلق عن ابي
سعيد الخدري النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامة للصائم افطر
حزم واسناده صحيح وهو يعارض الاحاديث الا ان الرخصة اذا كانت عند الضرورة
فدل على ان الضرر باقية
بالمرء على الضرر وعن شعبة ورقم ابن ذر ابن ابي ذر الاسلامي لا يعرف
في الباب عنه وان ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الحجامة تفطر الصائم قال ابن
عبد البر وهو مقتضى الاشتقاق والشبه وقال الترمذي حديث
مصدر معدول عن عائش للمبالغة والتعليم وهو في الاصل صفة
لليلة العاشر لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد والمعنى مضاف
اليها فاذا قيل يوم عاشوراء كان قيل يوم الليلة العاشرة الا اللام
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف

عند فوا ليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع الحرم قال
ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية
وفي مسلم عن الحكم ابن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا
فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الحكم عاشورا
يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول
العرب راد وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانها تجيء
في الاظمإ يوم الورود اذا كانت في المرعى يوما ثم وردت في
الثالث قالوا وردت رباعا وردت الاثنين في الرابع وردت خالوا
وردت خماسا وانت تقول منه عاشت وردت في التاسع قالوا وردت
عشرا فجيء في كل هذا بتسمية اليوم الذي ورد فيه واول اليوم
الذي ترد فيه ويدل على هذا تسمية التاسع عاشورا وقال
القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الاحاديث كلها انه
العاشر وهو مقتضى اللغة وقد راجعته من الاقل بعيد وحديث
ابن عباس الذي يرد عليه لانه قال فيه فاذا كان العام المقبل
صمنا التاسع فتوفي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصوم فيحتمل ان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع بيانه ولدلالته
صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود في
الجمع بهما ذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة لا يتشبه باليهود في
افراد العاشر وقيل الاحتياط في تحصيل عاشوراء الخلاف فيه والادلة
اوضح وفي احاديث اشارة اليه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا
يوما يصومه قريش في الجاهلية ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه
سالم ولد الكاهنة يظنونه بكسوة الكعبة فيكسى في الحجر الثالث
من مجالس الباعث الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش
عاشورا

عاشورا فقال اذ بيت قريش في الجاهلية فظهر في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية
على مسمياتها اللغوية او نقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر والمختار
ان صفات الرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه
الالفاظ في معانيها الوضعية عند قوله وافعال مفروضة الصلاة والزكاة
والصوم والحج والعمرة وتقرر وتقرير ذلك فيما خاطبهم الشرع الا مفروضة
تحقيقا لا ترى انهم كانوا يعقلون عليها لهم او بالعاقلة الدية لا يعرف لها
المقصود الا من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم يصومه قريش في
الجاهلية فحيث كان امرا يستلزم كونه واجبا او ندبا اذ لا يظن بهم على انهم
فهل اخبر قال الترمذي فلما اقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
في ربيع الاول بامر بصيامه على عادته وامر بصيامه بقية اليوم
والمعنى وجوب الامر بصيام بقية اليوم واشاعة اقتصر عياض على الاشارة
وقال النووي الامر للاستحباب قال القرطبي يحتمل ان ذلك استئنافا
للصوم كما امر بصيام يوم عرفة لمن لم يقل غير ذلك وعلى كل
فلم يبق ان صام ذلك اليوم فيما ذكر فكان ذلك في اول
الامر التخيير بين صوم عاشوراء وتركه كما في حديث ابن مسعود
يخبر انه صلى الله عليه وسلم لما ترك صومه فلما هاجر
وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه وكان منها يتقي
الوجوب لم يبق حينئذ فلما فرض رمضان اي صام في السنة
الثانية في شهر رمضان كما يأتي في الحديث بالامر بصومه وترك عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه لانه ليس متعاقبا بعد ان نسخ الامر
بصومه الا في سنة واحدة وعلى التوالي بقرينة فقد نسخ وامر
ان صلى الله عليه وسلم حين صام اليهود امرا بصيامه بعد فرض
رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير بيان عن صيامه فاش
كما امر بصيامه فعلى فرض عدم نسخ الوجوب بقي بقية الاحتمال
اذ نسخ الوجوب خلاف مشهور وعلى تقدير الاستمرار فهل هو باق
على استحبابه ندبا في الاكمال فيما استصوبه في فضل الاسلام

هذه الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال
ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية
وفي مسلم عن الحكم ابن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا
فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المتن عن الضحاك عاشورا
يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول
العرب ورد وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانها ترعى يومين
في الاظماء يوم الورود واذا ظمئت في الرابع يومين ثم وردت في
الثالث قالوا وردت رمادا وان وردت خمسا فاربع وردت الرابع وردت قالوا
وردت خمسا وانت تشتهيه عاليا ووردت الثامن وردت قالوا وردت
عشرا فيحسبون فيها هذا بشتهي الورد ووردت ثنتي عشر وهو اليوم
الذي يرد فيه بعد وفي هذا بشتهي الورد ووردت ثلاثا عشر وهو عاشورا وقال
الشافعي عياض والنووي الذي يدل عليه الاحاديث كلها انه
العاشر وهو مقتضى اللغة وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما حين صام عاشورا وامر بصيامه قيل يا رسول الله تعظمه اليهود
والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قلت
العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتحرر صح بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع بيقينه وكذلك الرواية
صائما يوم العاشر كما في حديث صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود فيه
الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد في الاشهر عنه الى ان المراد
افراد العاشر وقيل الاحتياط لجعل عاشورا الخلاف فيه والادلة
او لي وفي الحديث اشارة اليه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا
يوما يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه كما في المجلس الثالث
من مجالس الباعثدي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش
عاشورا

عاشورا فقال اذ بنت قريش في الجاهلية فظر في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا فيكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في المعاني التي راعى في باقية
على مسمياتها لتقرر نقلها الشارع عنها ويحتمل على معان اخر والمختار
ان سنة العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه
الالفاظ في معاني الشرعية من قبل واستمال فرض الصلاة والزكاة
والصوم والحج والعمرة وغير ذلك من اسامي الشرع الا ما فرضه
تحقيقا لا ان اسماءها كانت عليها لغة او بالمناسبة الغوية لا يعرف منها
المقصود الا من قبل الشارع وكان صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما هاجر الى المدينة وجد اليهود تصومه في ما روي انه
فلق فيه البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لموسى نحن احق بموسى منكم
فصامه وامر بصيامه وفي رواية ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم
عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
وفي رواية ابن عباس ما رأيته يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم
يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني رمضان وفي رواية ابن عباس ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم

قد تواليه فقصار هذا اللفظ عاما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال
ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية
وفي مسلم عن الحكم ابن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشورا
فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المعتق عن الضحاك عاشورا
يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول
العرب راد وردت الا باعشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يجوزون
في الاظماء يوم الورد اذا ظمئت في الرعي يوم ومن ثم وردت في
الثالث قالوا وردت ربما وانت ترد ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا
وردت خمسا وان شئت من خامسة وردت في التاسع قالوا وردت
عشرا فيجيزون في هذا بتاء التانيث والتذكير وردت في اول اليوم
الذي تردين فيه وفي هذا يقال للتاسع عاشورا وقال
الفاسي عياض والنووي الذي يدل عليه الاحاديث كلها انه
العاشر وهو مقتضى اللغة وقيل هو من الاظماء يعني ورد
ابن عباس الماء يوم الخميس فقال لام قال فيما رواه مسلم انه يوم تعظمه اليهود
عليه وسلم صام عاشورا وامر بصيامه قبل ان يموت فقيل له ان اليهود
والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم يات
العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتحصل من هذا ان صومه
يحتمل ان هو التاسع فقط لكونه العاشر والتاسع ليبلغه ولمخالفة
صائم العاشر كما في حديث صوموا التاسع والعاشر وان اتى بذلك
الجمع بينهما ذهب مالك وآخرون واحد حتى لا تتشبه باليهود في
افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا الخلاف فيه والاول
اوجه وفي احاديث اشارة اليه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا
يوما يصومه قريش في الجاهلية فلما ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه كما في الحلس الثالث
من مجالس الباعثدي الكبير عن عكرمة انه سيل عن صوم قريش
عاشورا

عاشورا فقال اذ بنت قريش في الجاهلية فقطعوا في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفره وفي الاكمال اختلف العلما في الحكمة التي هي باقية
على مجيئها للتقرب ونقلها الشارع عنها ووضعها على معان اخر والمختار
ان سنة العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يعظمون هذه
الالفاظ في جاهليتهم الموجبة من افعال وامثال فمن ذلك الصلاة والزكاة
والصوم والحج والعمرة والتقرب بالبدن وغير ذلك فاطلعهم الشرع الا على وجوه
مخصوصة لا ان اسلامهم اسقط عنهم اسمها او بالغاء الشرع لا يعرف لها
المقصود لا يعرف كما قال المازري وكان صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية لفضل كان الله افترضه لهم او اراد الله في صيامه على انه
فعل خير قال القرطبي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
في ربيع الاول بلا ريب صامه على عادته وامر بصيامه مبقيا للميزة
والمعروف بينهم وبين اتباعه اقتضى صيامه على الثانية
وذلك النووي الاولى الا يقال فعله المتطوع به قبل ان ذلك استيلاء
الذي يجب عليه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما ثبت تركه صومه فلما هاجر
وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه وكل منهما يحتمل
الوجوب ثم نسخ وجوبه فلما فرض رمضان اتى صامه في السنة
الثانية في شهر فيه كما شرع الصلاة بالمدينة ركعتين ركعتين بعد
ثبوت صلاته ومن سنا نزله لانه لبين صام قبل هذا فهل هذا الامر
بصومه الا في سنة واحدة وعلى الثاني فهل نسخ وامر
ان صلى الله عليه وسلم وجد اليهود اليوم الذي انجى الله موسى فيه فامر
رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فامر
عاشورا بصيامه تميزا فوجد صلى الله عليه وسلم اليهود على نسخ الاستحباب
اذ نسخ الوجوب خلاف مشهور واستمرت الامة على ذلك
على استحبابه وفي الاكمال فعل كما شرعه في صدر الاسلام

قبل رمضان واجابهم بنسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا
فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم تزل فرضه باقيا ينسخ
والقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وروات عمر
فقد صيامه بالتخيير الحديث جاف ذلك وقوله فمن شاء اطعم وصح يدل
على غيرها قال لا الا ان تقوى ظاهر انه في عدم الوجوب به
والحديث رواه البخاري وابو داود عن عبد الله ابن مسلمة
عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم مالك عن ابن
شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف قال لما حج هذا رواه
مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقال
النعمان ابن راشد عن الزهري عن السايب ابن يزيد كما هنا
عند معاوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية من ذكر
عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان
صخر ابن حرب ابن امية الاموي وهو ابن من مسلمة الفتح
وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكانت امه
عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك
يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد الثلاث سنة اربع
واربعين وحج بعد ذلك تسعا وعشرين وكان ابن جرير
قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث اخر الاخرة وكانه
اخر عمله او المدينة بعد ذلك الى يوم عاشوراء وهو على المنبر بالمدينة
كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها ليزيد يا اهل المدينة
اين علماؤكم قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه
او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاوه
العلم انتبهوا انتم على الحكم واستفاتهما عند عمر على ما عنده
او توبيخا انه راى او سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع
العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم يبلغه
اهتماما بصيامه فعند ابن اسحاق عن علماؤهم سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
بالتنا للمفعول صيامه نابيه التاكيد وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه
وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر هذا من الرفوع على رواية
الناكيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني
صايم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء ان يفطر فليفطر واجمع بين
قال ان لم يرخص فيه ولا نسخ بين صامت ومنتف بانه مصلوبة من
سلمة الفتح فانه كان يصوم هذا اليوم اسلامه فلما فرض شهر شهر
او غيره ذلك ترك صيام عاشوراء وصام رمضان فصوم اليوم من هذا الباب
رمضان جاء بيانه وبين الاول المزيل ولم يرد ما كان يفعله
قبل اسلامه فيحتمل ان يكون امر ونسخ ما كان امر به قبل
فرجع عايشة الذي قبله وترك هذا المرفوع قولها وامر بصيام
مشعر بان الصيام الذي تابوا اياه اصبح وسلم فمن شاء
فرض رمضان دليل على انه ليس صايما في السنة الوجبة
المتقدم بانه التخيير ليس باعتبار النفي لانه منسوخ وجواب الاول
قالت باعتبار الامر به وهذا الحديث رواه البخاري عن
القعنبي وسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ومالك
الله بلفظ ان عمر ابن الخطاب ارسل الى الحارث ابن هشام ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم الى هشام ابن سلمة ابن المغيرة
من الفقر لا يسار هشام كنية ابي حكم وامر واستشهد بالشام
في خلافة ابيه عمر ابن الخطاب وعمر مات سنة ثلاث وعشرين وكانت
الامام رحمه الله هشام باراد هذا البعد منه في عاية ومعاوية
الامارة الى استشهد فيها الا ان يقال لم يتمكن من صيامه لانه
لا دخل فيه فلما استقل وجوبه عليهم على حسبة الخطاب لامر عمر به
في خلافته وكذا على روي قام ابن اصبحت على الكلام يامر
بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم فمن
وجوب رمضان وامر بصيامه تبرا وفعل ذلك بعده اصحابه
رضي الله تعالى عنهم انكاره ابو عمر رضي الله تعالى عنه

مالك عن يحيى ابن سعيد بن حبان بفتح المهملة والموحدة الفقيه عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
نهي تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فيهما حرام على كل احد من منطوع
وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغيرذلك اجماعا لانه معصية فلا ينعقدبهما
من نذرهما الحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال الماوردي
ذهب مالك الى ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزم قضاؤه
وقال ابو حنيفة ينعقد ويقضيه واما صامه اجزاه والحجة عليه حديث لا تنذر
لا تذر في معصية وقضاؤه ليس من نفقة الناذر فلا معنى لالزامه
وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك واذا باحنيفة خالف
الناس كلهم في ذلك وفي قضاء الماضي اصل الخلاف في المسئلة ان
النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا ومنهم ابن الحسن
نعم واجيب بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه لم يقبل الملكة فدل على ان
صوم يوم العيد معصية واذا كان كذلك لم ينعقد بالامكان
المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يكون قربة شرعا
ومن ثم قال الشافعية ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان
النهي عنه طلب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب
الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الامر الوجوبي
كالصلاة في الدار المغصوب ان النهي عن الاقامة في المغصوب
ليست ذات الصلاة بل الاقامة وطلب الفعل لذات العبادة ذاتي
صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا اه والحديث
رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به واعاده الامام في الحج
بسنده ومتنه مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يبان بصام الدهر
اي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والاولى تركه اذ ليس ثم
صيام مباح مستوي الطرفين اذا استثنى الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى لدلالة بعد يوم
النحر في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن

وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رفعه صلى الله عليه وسلم
للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروى الامام في الحج
عن عمر وابن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام
التي كنا ننهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن صيامهن ويامرنا بفطرهن
واخرج ابو داود وصححه ابن خزيمة والدارقطني عن كعب بن مالك
ان صلى الله عليه وسلم بعثه وابن اخيه الى الناس في ايام التشريق فنادي
انه لا يدخل الجنة الا مسلم وايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله
السنن وذكر الله فلا يصم احد منهن ويوم الاضحى ويوم الفطر
لحديث ابي داود فيما نعلم قال انه نهى عن صيام ثلاثة ايام منها يوم
عن ايام ذكرها علي باحد ما ذكرت لك احب الي منه سمعت
الحديث كذلك وعلى هذا جمهور الامة ان صوم الدهر لا طلاق
الاحاديث والذي صلى الله عليه وسلم من صام الدهر فلا صام
حمله على من اعتاده بدليل ما اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان عن ابي قتادة رفعه صوم يوم وافطار يوم ذلكم صوم
اخي داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي رواية لمسلم عن
ابي موسى عن قال انزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية
في ناس حرموا على انفسهم اكل الشهوات
بالصوم صلى الله عليه وسلم لا تفعل فان لعينك عليك حقا وان لنفسك
بالعبادة وفي الباب الطاهر والصحاح واحمد في رواية بكر صوم
الدهر وعند ابن ابي شيبة والنسائي وابن خزيمة عن ابن عمر
الدهر ثم قال في اخر الحديث لا صام من صام الابد مرتين لان كان
دعا بها في من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خبرا
فيلزم منه اخبار الله ورسوله بما لم يقع وهو محال على من تقرر
بها وقوله صحت اصيب وان الذي بلغه ذلك عبد الله ابن عمرو ابن العاص
وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة
النبي صلى الله عليه وسلم فيها لعلمه بانه سيعجز وفي حديث ابن عمرو لعلمه
بقدرته بلا ضرر وبات لصحابه المتوفين كوتر الجد من الستة ما يجده
غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتنقيه الطيبي

نسخة الألوكة www.alukah.net

بان مخالف لسياق الحديث الاتراه بناه اولا عن صيام الدهر كله ثم حمله على صوم داود
والاولى انه خبر عن امر اعتيد امر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم
العيدين وايام التشريق وقد اجابت عايشة واختاره ابن المنذر وطايفة وتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سال عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهذا
يرد ذلك بانه لا اجر ولا اثم في صيام هذه الايام فهو لا يناقض النفي ذكره ابن عبد
من اجازة الايام التي نهى عن صيامها ورجحها وايدها بانها ايام المرية
مشغلة بشرها خيرها بانها للصوم فتبقى بعد ترك البيض وايام العيد ثم استدل في
الموالاة عند صوم غرة او لا بيض الى اخر الشهر ولا الخامس عشر
يعلم حكمها قال النووي في صوم داود عليه السلام في صوم يوم وفطر يوم
لا افضل منه ذكك الحديث ويجاب عنه بما تقدم من السر المقام هذا
الحديث وفي كلام غيره اشارة الى ان السر في ذلك هذا الحديث
بعبد الله ابن عمرو [illegible] من ذلك في حق
وفي هذا الحديث صلى الله عليه وسلم [illegible] الى ان يرجع الى
الى يوم وفوه [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] النهي عن الوصال في الصوم
قال الباجي يحتمل ان يكون امر بصوم يوم وفطر يوم اخر بمالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك
رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبد الله ابن عمر عن نافع عند
مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان ثم واصل الناس فشق عليهم
فنهاهم قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني
عن ابي هريرة قال رجل من المسلمين واصلت فقال رجال بالجمع
وكاد القايل واحد وسبب ابي ابي ترهاهم به وفيها سر الملقى في
الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته
الا ما استثني فظاهر الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة واجابوا بهم
باختصاصه به فقال لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او اقواكم
زايد والمراد لست كاحدكم والتشبيه ليست منكم وسلم عن ابي هريرة
لستم

لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي ومنزلتي عند ربي اني اطعم واسقى
بفتح الهمزة فيهما حقيقة وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
عليه ويجاب بان الامور الغيبية ما يدرك ادراكا يليق بالكون ولا يشهد له
رواية اظل يطعمني ابت اظل لا تابى الا اثباتا ولا تاتي عند وجيب
بانه علما بالتوقيف لا لانه علة لكن اعلم ان الذي
يخطر شرعا الصوم الذي ليس فيه ما ذكر فالنادر لندوره فيه
فطلبي ذكر في الحج وليس فيه ما ذكر من الاعمال وانما هو من حسن
الرواية ان يقال ليست في ذلك كهيئتك اي ليست افعال الصايم كافعالك
ولا كفعل ومثلا ولا يناسب هنا ما ذكر على ان الطا م
والشراب هو المراد فانه قال يطعمني ويسقيني وهما يدركان الاكل والشارب ويجاب
بانه يناسب بعضها ويجري على ما ذكر في الطاعة من تقوية
ولا كالاكل والشرب اللذين هما
ما يخص من الطعام والشراب
ويجاب بان المراد ان الله
ثم النبي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وعجزه والوصال
لصوم النهي وحمله على ان النهي كان لشفقته ورفقه
وهو الاصح عند الشافعية وجماعة وقالوا النهي منه رحمة
وتخفيف فمن قدر فلا حرج عليه وقد واصل الصحابة بعد نهيه صلى الله
عليه وسلم عنه الى السحر ورد ان الوصل الى السحر لا ينتج الذي قبله
رحمة اكرهه لهم او حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام
الليل بالنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب
واحد واضاف الى السحر لحديث البخاري عن ابي سعيد مرفوعا الا تواصلوا
فليكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

لحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
فقد افطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والدليل
لا ينتفع بوصاله لانه الذي ليس مرضعا للصوم ولا مشتغلا بطلب الفضل
في الوصال الى النهي على مذهب من رواه حديث لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا
اه وفي الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل ثنتين صام فمن نذر ذلك ولا اعلم الا الترمذي سالت النازري
عنه فقال ما ادري عبادة سمعت بها قط وقال ابن بشكوال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وصححه ابن منصور
وغيرهم باسناد صحيح عن انس امرانا نبينا ان نواصل قال اردت
ان اصوم يومين مواصلا فمنعني بشر وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
يطعمني ربي ويسقيني وكذا في حديث ابن ماجه عن ابن الزبير
الخازني عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن مالك وتابعه
جويرية عند البخاري وعبد الله بن ادريس عند مسلم كلاهما عن
نافع به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
ثلاثا على التنزيه راجع احاديث الصحيحين اياكم والوصال ذكره مرتين
للتاكيد وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن
ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال انكم لستم مثلي اني اظل
له قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
بفتح الياء وانبات الالف بعدها كثيرة تقع في الشعر لضرورة الوصل
والوقف مراعاة للاصل والجمع بينهما في الوصل فتحة مراعاة
للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الالف والاحمل
وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث انس في الصحيحين
اني افل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على

حقيقة

حقيقة اللفظ لان الحديث عنه هو لا يسأل لا بنهار ولا اكثر الروايات انما هو
لفظ اليبيت فكان بعض الرواة عبر بما ظنه اظل نظرا الى اكثر الكلام في
مطلق الكون قال تعالى واذا احضروا الاكل فاحضر بالاكل فاحضروه مسرعا فالمراد
به مطلق الوقت ولا اقتضاء فيه كذا بدليل واشار الزركشي
بهم الى ما نقله عن ابي الله لا اعلم ما اراد بهم الى ان قال
من الاوهام الا ان يقال ما ذكره من ان الاكل بالليل حقيقة
والمبيت كذلك فيه نظر لان المبيت بالليل حقيقة
الجمهور انه مجاز عن لازم المبيت وهو الاكل
وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لكان مواصلا ومرجوانه وقيل
كان يوتى بطعام وشراب في اثناء بيته فيتناوله وهو يتلو الذي
والصحيح وقال الخطابي ذكر الليل والنهار في الحديث
الطعام والشراب وذكر الليل والنهار على عادتهم
قال الخطابي اراد انه يشغل قلبه وفكره عن
والاقبال عليه وذلك من الاحوال التي هي من القرب وهي الارواح
وقد ثبت في الصحيح عن انس وابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
عنه واقره وقد ثبت في الصحيح عن ابي هريرة وعائشة
وغيرهما ان الله يطعم عباده الصائمين في شهر رمضان
والاحاديث بمجموعها كما قدمته
لها احاديث منكرة ذكرها
وقد زاد في رواية الليث عن ابي الزناد عند الاربعة الا ابا داود عن ابي هريرة
عند مسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وعند الزهري عن ابي سلمة عند
ابي هريرة في الصحيح فاكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
يوما ثم اراد الملال فقالوا ما زلت ترى منا الكل لم يمل ولم يزل
يثنوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم

اذا كان له اي الفوه كما مر في الفوه بصوم العيدين وما واصل بهم واجاب
الطيلوت بالتحريم بانهم فهموا من النهي التحريم وامامواصلة بعد نهيه
فليست تقريرا بل تقريرا وتفصيلا فاختاروا لك لصلة النهي في تاكيده
زجرهم لانهم اذا ابشروه فلم ينتهوا كان ادعى الى قبولهم
للترغيب عليه من المبادرة الصلوة والتقرير فيما مر من الوصال
وازع من وظايف الصلاة عن الفرائض ومندوبها والجمع السديد بنافي
ذلك ولا يخفى بعده اذ احتمال ان يقال ان النهي انما هو لزجرهم لا يبقى
ان يقال اذا لوقال لهم صوموا لكان اشد انتفاء عنه وابعد الفوة
كما مر في الفوه في السيئات ٭ صيام الذي نفسه خطاء ونيام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين في قتل الخطا انه يصوم على تتابعهما فيه في
الكتاب العزيز او نحو هذا من مرض لا يستطيع الصيام او يخاف
ان يشتد مرضه او يطول وجعه او يتبع عليه صيامه
ما لم ير ان ذلك قد ثبت عليه وتوفي على الصيام لا شيء
يلزم من صيامه من مرضه ولا على ورثته ان يخرجوا عنه شيئا
صوموا عما مضى قبل مرضه وهو يبني على ما قد صام من صيامه
صلة حالية فان لم يبن استانف الصوم بحلاف الله تعالى فيه
بالتتابع في الظهار والظاهر ان التتابع المشترط في الصوم يمكن منه
الصوم كالمرض فاذا زال وصام فالظاهر انه يتم التابع وكذلك
المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطا العمد وجد انها
رقبة تعتقها اذا صحت بنى على ما قد صامت فان لم تجد
فهل لا توخر الصيام وتبني على ما قد صامت قال لم تجب
استانفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم اختلافا ان المرض اذا وصلت
قضا ايام حيضها بصيامها انه يجزيها وفي المريض خلاف قال
مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطائفة يستانف الصيام
واختلف فيه قول الشافعي وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله غير الا من عذر من او حيضة يبرها

دلك

عوض بيات ليلة او بيات الباجي وذكر ابن حبيب ذلك لانه لا
يمكن الاحتراز منه اذ قد يرى الرجل يظن انه صائم في يوم من رمضان
واما اذا بيت الفطر ناسيا لاولي اراه صيام شيئا حتى يصوم فات
افطر استانف لانه حين بيت الصوم وابتدا فيه ناسيا قال الباجي
قال بعض اصحابنا ما ذكر ابن حبيب ذكر ابن المواز مثله
سواء فليس بخلاف قوله او لا اعلم ما بعد هذا الباجي

٭ ما ينبغي للمريض في صيامه ٭

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم
المريض اذا اصابه المرض الذي يخاف عليه الموت معه ويتبعه
ويتبع ذلك الموت والاحاب به لا ينبغي له ان يفطر قال الباجي
قدر المرض الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

مع ان المريض منصوص عليه في الاية قبل السفر لكن قد يتأكد قوله ما علم احدا
قال ويقوله يعني احب ما سمعت الي فانه يشير بانه لم يسمع غيره وما احبه وهو
الامر المجمع عليه اي بالمدينة وقد حكي ابن عبد البر انه قيل لا يقرأ القنية
زيادة المرض لانه قيل لا يصلي وقد وجب عليه الصيام بعين فهذا
خلاف قول الباجي ما علم احدا قاله لكنه اعاتق عليه فلا يأتي ان غيره
عليه النذر في الصيام والصيام عن الميت
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب بكير الياء وفتحها انه سئل عن رجل
نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال سعيد بن
بالنذر قبل ان يتطوع هذا على الاختيار واستحب ابن العربي ما
وجب عليه قبل التطوع قاله ابراهيم قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال ابن عبد البر [illegible] التطوع ولبقي
النذر في ذمته هذا [illegible] ولا يترك فرضه قادرا
عليه وكان حكمه [illegible] الاول وان لم يدخل فيه
خلاف التطوع اما لو [illegible] فانه يلزمه
وعليه نذر رقبة فعتقها او صيام او صدقة او بدنة او بدنة البر ذكرا
كان او انثى بعد بها او عمياء يوفي ذلك عنه مذهبه فان
صدقة او بدنة في ذلك لا فرق ان ماله وهو بعيد الفهم على ما
سوى من الوصايا الا ما كان [illegible] وذلك ان دم تمتع
ذلك انه ليس واجبا عليه من النذر وغيره فيه ما يتوقع به
مما ليس بواجب لنقصه عن الواجب ولو بالنذر وانما جعل ذلك في
ثلث ماله دون رأس ماله خلافا للقوم فالاول واجب عليه في حياته
اذا اوصى به فتوفي راس ماله لا ثلثه لجواز ترك ذلك في راس ماله لاخر
متوفى الميت مما ترك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حصرته الوفاة
اي اسبابها وصار المال لورثته بمن مثل هذه الاشياء التي لا يتم
تقاضاها مدة تتأخر بل يؤمر بها بدون فقها فتوفي ذلك جائزا
اخر هذه الاشياء حتى [illegible] عند موته سماها وعسى ان يكمل

جميع ماله فليس له ذلك لاضراره بالورثة وانتهاكه على الاعتراف بذلك
عند الموت لقصد حرمانهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل
بالتا المعقولة هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لا يجزئ الاعمال البدنية بعضها عن
في الصلاة ولم يقل ما تعني او يصلي وفي الصوم عن الحي قولان مكان
ابن عبد البر وجماعة من غيرهما واما الصوم عن الميت فذلك عند
الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وذهبت
طائفة من السلف واحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب
لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجح النووي حديث الصحيحين
عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولفظهما
عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت
تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واخرجه الاولون
بلفظ ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد في الثاني وقالت
عائشة رضي الله تعالى عنها لا يصوم احد عن ميت وامروا باطعام
رواه البيهقي وعنده ايضا انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها
صوم فقالت يطعم عنها فلما توفي ابن عباس وعائشة خلاف ما
رويا ذلك عنهما انما هو على حكمهما فتوفي ابن عباس قبل مروية
عشرة روايات التي وقفت عليها على خلاف ما نقل عنه الا عن
وفي الاستذكار [illegible] ما ذكره الاشيخ عامر وابن عباس على
الاصل الذي عليه الصلاة ان لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
ان عمل اهل المدينة بخلافه واما الدراوردي عن الصيام على الاطعام
لحديث الترمذي صيام شهرين متتابعين فالصحيح عنه وليه
كل يوم مد ساكينا فضعيف وايضا فالحديث فرد بالتتابع ولو ثبت
امكن الجمع بالعمل على جواز الامرين فاما ما نقله الشيخ عامر عن
الاطعام او الجمع بالثلاث فغير معروف فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب في روايته

في رواية ان السائل امرأة ان امها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى
وعليها خمسة عشر يوما واخرى ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
متتابعين واخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم شهر وكنت اجيب
بانه لو كان اصل ابوا عنهم اختلاف لجعل على اختلاف الوقائع لكنه
بعيد لاتحاد المخرج قال الزرقاني كذا اعند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه سمع ابن عمر ابن الخطاب افطر
ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ظن ان الشمس قد غربت وراى انه قد امسى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت
الشمس اي ظهرت لتحتمل ان قصده بذلك ليعلم انه افطر ويحتمل انه اخبره
ليمسك بقية يومه لانه يطيب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان
صوم فعلم ان عمر كان يعلم ان الفرض مع الشك اذا رمضان صوم
فيجوز الاكل له بقية يومه فقال الباجي فقال عمر الخطب يسير وقد
اجتهدنا في الوقت حتى غلب الظن ان الشمس غابت قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى ظن والله اعلم بما اراد
ويريد بقوله يسير خفة مؤنته وسيارته يقول صوم يوم مكانه
وما ظنه رواه عبد الرزاق عن معمر قال الخطب يسير وقد
اجتهدنا ثم قيل يوما وروي انه قال يا مولاي نتابع افطر
فان قضاءه يوم يسير وبه ان افطر فالتم صومه وفي رواية
عنه لا تقضي والاولى اولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح معمر
بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسماء بنت
ابي بكر افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت
الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لابد من القضاء
وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا والجمهور
وهم الائمة الاربعة على القضاء واجتج لهم ابو عمر بالاجماع على انه
لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم علموا ان هلال رمضان كان
طالعة الى عدم القضاء محمولة من افطر منا على القول بانه لا يقضي

مالك عن دفع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان
يتتابعهن ان صام فاصل يصوم من مرض او في سفر اي يجب ما يذهب
ابن عمر وجوب تتابع القضاء كما روي عن علي والحسن والشعبي وبه
قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه
فقط وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والمخالف يقول التتابع المذكور
القضاء صفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن اوجب الاخلال لانه
وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
رمضان متتابعا فقال ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم
ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال
احدهما يفرق بينه جريا على الاداء وقال الاخر لا يفرق بينه
لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال ابن عبد البر لا ادري من
احد ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما
اجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا باس ان تفرق لقوله تعالى
عدة من ايام اخر وقالت عائشة انزلت عدة ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات فيما سقط لم يسقط متتابعات وليس بين الروايتين
تعارض فيجوز التفريق والتتابع وقد اخرجه الدارقطني
مالك عن دفع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان
يتتابعهن ان صام فاصل يصوم من مرض او في سفر اي يجب ما يذهب
ابن عمر وجوب تتابع القضاء كما روي عن علي والحسن والشعبي وبه
قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه
فقط وبه قال جمع من الصحابة والتابعين والمخالف يقول التتابع المذكور
القضاء صفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن اوجب الاخلال لانه
وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
رمضان متتابعا فقال ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم
ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال
احدهما يفرق بينه جريا على الاداء وقال الاخر لا يفرق بينه
لا ادري ايهما قال يفرق بينه قال ابن عبد البر لا ادري من
احد ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما
اجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا باس ان تفرق لقوله تعالى
عدة من ايام اخر وقالت عائشة انزلت عدة ايام اخر متتابعات
فسقطت متتابعات فيما سقط لم يسقط متتابعات وليس بين الروايتين
تعارض فيجوز التفريق والتتابع وقد اخرجه الدارقطني
مالك عن دفع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من استقاء
اي تكلف القيء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه قيء فليس
وذرعه سبقه غلبه وسبقه القيء فليس عليه القضاء الا ان يتقيأ
رجوع شيء الى حلقه بعد ان فارق فيه فيقضي قاله الباجي

وقد روى البخاري في تاريخ الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء
وان استقاء فليقض هذا لفظ البخاري وقال ابو عيسى لا نعلم احدا رفعه
غير ابي هريرة ولكن رفعه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه مالك عن يحيى ابن سعيد
الانصاري انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن قضاء رمضان هل
يجب تتابعه او لا فقال سعيد احب الي ان لا يفرق فقضاء رمضان
وان يوالي فتح التاء يقال توالت الخيل اذا جاءت بتسع بعضها
بعضا قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان
فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه
الحاذا قابا قبله وللاختلاف فيه لا فضل ان يأتي بالعبادة على وجه
متفق عليه قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا
او ناسيا وهما ت من صيام واجب عليه فلا قضاء ان عليه
وجوبا قضاء يوم مكانه حسن قال ربيعة وهو الذي راى ذات الصوم
قد فات كله وهو مباح المروءات والقاعدة تقتضي ان
النسيان يؤثر في باب المأمورات قال ابن دقيق العيد واما
الحديث فمحمول على موضع الشرع جمعا بينه وبين ادلة
سائر الشرع ما ذكره مالك عن حميد ابن قيس المكي الاعرج القاري
انه احضر انه قال صحبت مجاهد ابن جبر تلميذ ابن عباس ترجمان القرآن
سواء هم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة
احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة وهو مملوك بالبيت
شاه انشاء عشرين صيام ايام اكفارة افتتابعات ام يفصلها
قال حميد فكنت اراه يفصلها انت لا ان جاز قال مجاهد لا يفصلها
فاسأل فراة ابي خالد ثلاثة ايام متتابعات منه جواب
القلم بيديك المعلم وحسب الصبي ان كان عنده خلافه ان
ينبهك ولا تعتمد ان مذهب عالم غيره وان كان دونه عليه
انه يأتي بحجة والاحتجاج عالم في مقصد عما اذنوبه قال

جمهور

جمهور العلماء وكفري عندهم كغيره من خبر الواحد في العمد دون النسيان قاله
ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الطحاوي انه لا يجزئ به
لانه اذا لم يتواتر فليس بتواتر وحينئذ لا يسع التقليد به قال مالك واحب
الي ان يتوب مما سمي في القرآن يصوم متتابعا وكذلك استحب الجمهور التتابع
في كفارة اليمين ولا يجزئونه الا في شهري كفارة القتل وفي الظهار والذي
عامد افي رمضان ويستوي الاستمناء بكفه وبيد امرأته
طاووسا عن كفارة اليمين فقال مع كل بيت فقال عباس انما في قراءة
ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات وسئل مالك عن المرأة تصيح
صائمة في رمضان فتدفع دفعة الى فيها الماء فتبتلعه وهي
المرة قال ابن قاسم الصائم والمريض وغيره وعلى الدفعة
منهم عبيطة عليها ان طرحت فلا كفارة عليها في قول وان خيف عليها
ثم تستقر حتى عسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تبتلع دما اخر
فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها ثم تبتلع ذلك
عبيطا قبل حيضتها بايام فسئل مالك التي تتبع في صيامها رمضان
قال ما اكل عجبا ذلك الدم من الحيضة بمنزلة الماء وكل ما خالطه
فلا تفطر الا ان يغلب على ما خالطه فاذا كان
منها الدم فلتفطر وتقضي ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد من
السنة وجرى العمل ببلدنا على خلاف الرأي وما جرى العمل
به ابدا ببلدنا فهو اقوى من القياس ولا تقضي الصلاة
قبل ذلك نقيا او قرئ الصائم
بلاد الاسلام
ضغيف وسئل عن اسرف في رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وسئل عن عليه قضاء اليوم الذي اسرف فيه فقال
ليس عليه قضاء ما مضى بعد ان يراجع فيما ترتيب عليه في الكفر
لان الاسلام يسقط ما قبله تمت والله تعالى اعلم قال ابن قدامة
ما قدمناه من ان الصائم فيما يفسد صومه واجب اما ان يقضي اليوم
الذي اسلم فيه ولا يلزمه قال وعلى هذا عمل الناس في جميع

الماضي قال النواعم من اوجب على الكافر يسلم او الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد
كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام وحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى
يحتلم والجارية حتى تحيض

فصل التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عمارة وحفصة مولاة وصلة ابن عبد الله بن
عبد العزيز ابن اخي مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وقال الليث عن مالك الا الرسل ولم يذكر عند النسائي والترمذي
وصفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل
قال الترمذي وتابع مالكا على وصله الليث وعبيد الله ابن عمر وزياد ابن
سعد وغير واحد من الحفاظ وقال الترمذي عن ابن جريج قال سالت
الزهري احدث عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا
ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم اصبحتما صائمين متطوعتين فاهديت لهما طعام اي شاة
كما في رواية احمد عن عائشة فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها اي في المبادرة في الخير فهو كناية في مدحها
لها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما اخر والاقضاء في الامر الحرج وبه قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومالك وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه وتحتمل
لا يفطر قال ابن عبد البر وحجة مالك في هذا الحديث قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فغير الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم
حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر بحرمة
الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فاليا كل
وروي فان شاء اكل وان كان صائما فاليدع وروي فان كان صائما فليصل
يا كل فلو جاز الفطر في التطوع لكانت احسن في اجابة الدعوة وحديث
لا تصم امراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه

يدل على ان التطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان صياما حالما اذنه لا
معنى له وقال ابن عمر ذكر الصلاة بينه او قال بوجه واجمع الاقوال
فيه ان دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فاتي باناء من
لبن فشربت فناولني فشربت فقال اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد
سوركما قال انكما كنتما قضاء رمضان فاقضيا يوما مكانه وان كنتما من غيره
فان كنت قاضية وان شئت فلا انتفي وعن عائشة دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا صائمة فقال انما مثل الصائم مثل
الصوم فكرهت ان اقول لا فاكل فقال اقضي يوما مكانه رواه الترمذي
فيما وانما ذكر الترمذي التعليل بعد ان ذكر الاختلاف في وصله وارساله
واشار الى ترجيح وصله لان الذي وصله حافظ فمعه زيادة علم
فالليثي سمع من مالك يقول ما زال ورعي يحملني على صيام
تطوع فليس علي فيه قضاء ولم يزل ورعي يحملني على ان لا اكل الا شيئا
ينظره صلى الله عليه وسلم اذا اتى فيه فاكل او شرب
قال ابو عمر هذا الحديث ليس على ما ذهب اليه مالك في هذا الباب
والذي عليه الجماعة من العلماء ان الصائم المتطوع بالخير
بالخيار في صيامه ان شاء اتمه وان شاء افطر منه ولا قضاء عليه
الا ان يحب ذلك من افطر فيقضي يوما مكانه وهذا ما لا خلاف فيه
علمته بين العلماء الا ما روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
والاسود بن يزيد والشعبي وعطاء والحسن وابن سيرين ومجاهد
والنخعي وابن ابي ليلى وابي ثور ان من افطر في تطوعه قضى يوما
مكانه واحتجوا بحديث ام هانئ في قضاء صيام ذلك اليوم وبحديث
عائشة المذكور وبحديث ابي جحيفة ان سلمان قال لابي الدرداء
ان لنفسك عليك حقا الحديث وفيه فصم وافطر وصل ونم
فاعط كل ذي حق حقه وكذا
الصرة وهذا ذباتفاق واذا دخل في الطواف بالبيت عند الحجر الاسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المامني قال الواعز من اوجب على الكافر بسلم او الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد
كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على الوجه البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها القلام حتى
يحتلم والجار يحتج بحديث

قصة التقويع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة ام سلمة وسهلة ابنة عبد الرحمن
عبد العزيز ابن اخي سهل بن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وقال لا يصح من مالك الا من رواية طرف عن الشافعي والترمذي
وصفها كلها وقال الشافعي الصواب والترمذي الاصح عند الزهري مرسل
قال الترمذي وتابع مالكا على ابن عيينة ومعمر وعبيد الله ابن عمر وزياد ابن
سعد وغير واحد من الحفاظ وقال الترمذي عن ابن جريج قلت سالت
الزهري احد ذكر عروة عن عائشة سالم ابن ابي الجعد من عروة في هذا شيئا
ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عائشة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم اصبحت عائشة مفطرة حتى فاهدي لها طعام اي نائة
كما في رواية احمد عن عائشة فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها اي في المبادرة في الخير ونوغاية في مدحها
لها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما اخر والامر في الامر الوجوبي وبه قال ابو حنيفة واحمد
ونور مالك وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه وسيجيء ان
لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك في هذا الحديث قول الله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فغير الزمن والقضاء وقوله تعالى ومن يتعد حدود
حرمات الله فقد ظلم نفسه فلم يتعد الفطر عمدا فطر حرمة
الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى طعام فاليجب فان كان مفطرا فاليا كل
وروي فانه الكل وان كان صائما فاليدع وروي فان كان صائما فلا
ياكل فلو جاز الفطر في التطوع لكانت احق في اجابة الدعوة وحديث
لا تصم امراة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه

بدل

او الغي فيه وان لم يكبر لم يتمه حتى يتم سوى ما يتبعه وهما الركعتان
بعده وذلك اقل ما يكون من عبادة الموافق ولا ينبغي ان يترك شيا من هذه
اذا دخل عليه حتى ينفسه اي يتم ويؤديه والنفل يكون بمعنى الا ان قوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديتم الامر بمعروف له ما يعرض لكسر
الى ان للناس من الاستام الامراض التي يعذر وت بها والامور التي
يعذر وت بها كحيض ونفاس وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
الاسود سواد الليل قال ابو اسحاق وفيه دليل على ان من اكل شاكا
في الفجر وما يتعلق به من غير تحر لم يلزمه قضاء وان كان الخيط الابيض
بياض الابيض يقول من الخيط الاسود دلالة على ذلك
خرجا عن الاستعارة الى التمثيل وتمرزات من التبعيض فاما ما يتبعه وا
بعض الفجر فامروا الصيام الى الليل فاذا اخرقته فليتم الصيام كما قال
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي العمدة عن عدي بن حاتم لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى
عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل
فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفي رواية عنه انزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد وا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى
يتبين له فانزل الله بعده من الفجر قال الخاطر وغيره وحديث عدي
يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في انه
انما نزل متصلا فاشعر على واقتضى وقفي فلا بد لك ولا احتمل
ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فكان عديا ابهمه و
ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة فيها على ما وقعل
اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف

وقال

وقال تعالى وامرأتي حمالة الحطب والعرب تقول لرجل احمق يا حمالة الحطب
العريضة حصلت حالية ولكن لم ان تترك الحج حتى ان دخل عليه وقت الحج
الطريق وكان الرفقة تخاف فيما اخل احد في ذلك ان تقضيها ولا يتحمل
فعليه ان يحجها اذا دخل فيها كما يتم النفل ويمضي فيه اذا دخل
وفيما يأتي في الصوم وصفته قوله تعالى ولا تقربوهن وهذا
احسن ما سمعت في الذي يجامع في نهار رمضان ان عليه الكفارة والوقف والظهار فيه
المشارق الاعظم والاصل فيه قول من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير
عذر ان عليه ما على المظاهر وقول مالك في المدونة اذا اكره الرجل
الصائم في نهار رمضان حتى جامعها فعليه ما على المظاهر
وروي عن مالك ايضا ان عليه كفارة واحدة وروي عن ابن وهب عن مالك
كل ليلة من رمضان يتلوع بذلك ورجاجيع ثلاثا ثلاثا يحلفها
وحنثه واحدة وكان
قال مالك ولا ارى ذلك الا صياما واجبا او اجب ان يصلها اذا كان
قويا على ذلك فان عجز عن ذلك فليتصدق بقدر ما يطعم كل مسكين
مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فليستغفر الله ويتوب
ولا كفارة عليه وقال ابو حنيفة عليه صوم يوم وقضاء يوم مكانه
الاستحباب التتابع من غير ان يجب عليه ذلك وقال الشافعي ان لم يكفر
فلا شيء عليه لان الصوم كفارة فلا يجب عليه كفارة اخرى لانه
يتداخل الصوم كالوطء في حيض عليه كفارة واحدة لان الوطء
المتعاقب ومن قوله والوجه ما ذكرناه من ان الكفارة
ومن وافقه ان الكفارة لا تجب على من لا يلزمه الصيام لان الله
لم يوجب على من لا يلزمه الصيام ولا يستحب صومه فلا
الجماع والجنايات لا يجب الا بالوجوب والتحريم قال ابو عمر
مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سيل عن المراة العامل اذا خافت على
ولدها فلا تطعم او تفدي اذي واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون تفطر وتقضي ولا اطعام عليها
العلم مبتدا خبره يروى عليها القضاء فقط بلا اطعام ولا ابن عمر

او النفي فيه وان لم يكبر ليخيفه حتى يتم صومه مع ما يتبعه وهو الركعتان
بعده وذلك اقل ما يكون من عادة الفرض ولا ينبغي ان يترك شيأ من هذا
اذا دخل فيه حتى يخففه اي يتمه ويؤديه والتفاعل يكون بمعنى الاداء كقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت الاداء امر بهم عند ابي حنيفة رحمه الله
الرا للناس من الاستنام الامراض التي يعذر بها والامور التي
يعذر بها كالمرض والنسيان وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
لا سود سواد الليل قال البيضاوي وفي تسمية اول ما يبدو من الفجر الصادق
في الافق وما يمتد معه من بياض الافق المستطيل ابيض واسود والشبه
بياض الابيض بقوله من الفجر وبيان الخيط الاسود لانه علم لذلك
خرج حد الاستعارة الى التمثيل وقد ورد ان الخيط الابيض والاسود ما بيد ا
بعض المفسرين اعنوا الصيام الى الليل فانه اخر وقته عليه السلام قال
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى
عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل
فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفي رواية سهل
ابن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى
يتبين له فانزل الله بعده من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي
يقتضي نزول من الفجر منفصلا عما قبله وحديث سهل صريح في انه
انما نزل متصلا فان عمل على ظاهر عدي وافتقر الى وقتين فلا اشكال والا احتمل
ان يكون حديث عدي مختصرا من حديث سهل فكأن عديا ابلغه
ما جرى في حديث كامل وانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل
اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى منتهى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف

وقال

وقال تعالى وتموا الحج والعمرة لله فلو احرم رجلا احدهما بالحج تطوعا وقد بقي
الفريضة حملت حالته ما لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع الى الميقات
الفريضة وكذا المرة اذا احرمت بالعمرة تطوعا وقد بقي فيها من الوقت ما لا تتمكن
فقد تعين عليها ان تدخل فيها كما يتم الفريضة تفاديا عن الترك والرقوا العدم
وقيدنا في بقية السعي وعبارته فقد تعين لان الاشتغال بالاهم واجب
احتراز عما اذا احرمت بالعمرة في اشهر الحج بقي من الوقت ما لا يتمكن
المرء في الاغلب من الاتيان بالعمرة فانه يتمكن من اتمامها بعد فساد
حالة الاحرام والله اعلم وقوله ان يتمكن كذا في الكافي وفي الهداية حتى لا
الصيام في زمن من الايام الا ان يتمكن من قضاء يوم على رأس مسكنا
وروي عن الحسن مسكين بن علي رضي الله عنهما ورجاء الله ان يسكنا
كل ليلة من رمضان تتلوه بنات نعش ورجا جميع الائمة مسكنا لانه
وجبة واحدة وجاء
قال مالك ولا ادري ذلك الصيام واجبا واجب اي اذا تعمله اذا كان
قولها اي قادما على اهله حين ندعى اتقبل التوب فاعل
مع مكاد كارم مد اعجب النبي صلى الله عليه وسلم فاعل على
الاكمل ب التاك عن غرض الصوم واعلم انه اذا فاتهم الصائب بالمتجب
فلا ان اما اكلت بسوزيادة وفي الصوم الواجب لانه
بيلت الصوم كما لم يكن على عشرة الوقت الذي لا يمكن
العقاص ومن قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن افقه ان المرأة
ليرجبه عليها الا ان تأذن كتاب ولا سنة معروفة ولا
اجماع والقياس لا يبيح الا ان يرجع والله اعلم قال ابو عمر
مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن المرأة المملوكة اذا اذن لها
ولدها فملا او تشديد اذى واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم
مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عبد النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون بعض هذا قال مالك واهل
العلم لم يحد اخره ويروى عليها انفقا فقط بالاطعام خلافا لابن عمر

له قد الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبين
وجه الاستدلال بقوله وبروده كمن مرض مع الخوف على
من هو داخل في عموم الآية وليس فيها الطعام بخلاف المريض الخائف
على ولدها فتقضي وتظهر وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قال في من
وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل التضاعيف الاطعام
وبه جزم ابن عبد البر وعزاه للطائفة منهم بما تقدم في قول نافع كالمرضع
وثالث اقوالها يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام
وبحملها في خوفها على ولدها اذا خافتا على انفسهما فالفدية باتفاق
اهل المذهب وهو اجماع لا عذر من اوجب الفدية على المريض وذلك
عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن الصديق عن ابيه احد الفقهاء
بالمدينة انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه لانه اتصل مرضه او سفره حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم
وجوبا مكان كل يوم مسكينا مد حنطة عند الجمهور وقال ابو حنيفة
وصاحباه نصف صاع واشار بالآية مد وغيره مد وذلك
واختلف قوله في مكة هل كالمدينة او كغيرها وعليه مع ذلك القضاء
بالاتفاق عملا بالشرط اذا الشرط متى دخل على رمضان آخر فانه يطعم
الثاني انه ادركه فصحا او قدر عن الاول ولا شيء عليه ومذهب الغيرة الاربعة
والجمهور يصوم الثاني ويطعم عن الاول ولا فدية عليه لاطعامه فورا
تاخير الاداء للعذر جائز فاقضاؤه في مالك عن سعيد ابن جبير
مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه ايضا
عليه القضاء لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية فاخير القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن
ان لا يثبت بالسنة وقد ثبت فيه شيء مرفوع عن ابي هريرة عند الدارقطني
وغيره وابن عباس عند سعيد ابن منصور والدارقطني وعمر ابن الخطاب
فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر روى ذلك
عن ستة من الصحابة اعلمهم بهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري

هي

هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى
الذين يطيقونه فدية كان من شاء منا افطر وافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قال عياض وابى هذا
ذهب الجمهور ثم اختلفوا ما ينسخ فروي عن ابن عباس
والجمهور انه حكم الاطعام باق على من يطيق الصوم وكبر وقال جماعة
من السلف ومالك جائز اولا واولا ويسمى الاطعام منسوخ
وليس على من يطيق الصوم اطعام واستثنى لمالك وقال قتادة
كانت الرخصة للشيخ الكبير ونحوه ممن لا يستطيع الصوم
وقال ابن عباس وغيره نزلت في الشيخ والشيخة اللذين لا يطيقان
على الصوم ثم نسخ منه وبقي من لا يطيقه فعليه معاينة لكل
المريض الذي لا يرجى برؤه وذاتي عليه وتركه الشافعي على انه للاطعام
محكما المريض وقال ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ومالك في معلمة
ونزلت في الرجل الكبير الذي لا يطيق الصوم ولا يطيق
احد ان يطعم عن كل يوم مسكينا فترك ذلك من شاء
من غير فدية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر
يا ابتاه اقتل وقال لبيك الكبير الضعيف يطيق ما يطيق على
الاطعام الا على الصوم ثم نسخ ذلك فنزل عشر ما تقدم وقال بعض
الناس انما هي على الاطعام كما في الكبير الذي عند مالك
جامع الصوم

مالك عن يحيى ابن سعيد انه قيل الاعرج في ذلك الليلة من شهر
انه الفطاد لانه ابن ركن ابا سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه
عوف وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة يزعم ما يمنع ابا زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول انه كان يكون جنبا في الصيام
من جماع ثم يغتسل ويصوم ترجمة الثاني خلس عليه الطعام
اولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وذكر الفعل ما استطاع امره
حتى يأتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الفعل
بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بمعنى الشغل لانها لا تنتهي عنها

لاستمتاعه بها في جميع اوقاتها اذا اراد ذلك ولا تعلم مني يريده وليست اذنه في
الصوم مخافة ان يفوت وقد يجيء فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب
واما الصبيات فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء فات
الوقت فلا يمكن تاخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فقلت ان ذلك لكما انها
من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء
لانه يقتضي سائر ازواجه صلى الله عليه وسلم كلهن او قريب منه لانه
اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك ولما عند الغائل عليه انه روى انها قالت ما
كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن ثبت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما
اخرت ذلك للرخصة والتوسعة وثبت بان في مسلم من طريق
محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان كان احدانا
لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
تقدر ان تقضيه حتى يدخل شعبان قيل ما شانها عن ذلك
ولم اقل عياض هذا يدفع ما علل ذلك ورد على من خصه بالثقيل
به وقال انما صنعته للرخصة لا للثقل والشغل لانها كانت تصوم وتصيل
وله تتبع سوق في باقي ترجمة الا ما في ثلاثة ايام خلا من عين
كل واحدة انه تتقي في تلك الايام اجاب عنه القرطبي بان التقسيم
لكن واجبا عليه فمن يفوت حاجة في كل الاوقات وقد روى
الترمذي وابن خزيمة من طريق عمرو الله النبي عن عائشة قالت
ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض
صلى الله عليه وسلم قال النبي صدوق يخطئ وكان وجه قول ابي عمر لا
يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه
واجب على الفور اذا قال لم اتمكن لانصوم الا باذنه ولم ياذن لاحتمال
احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وهو لا يجد بدا لان احتمال
ذلك يسقط انه لا يجب عليه الصوم وقد الحديث حجة لجمهور ان القضاء
لا يجب على الفور اذ لو وضع التاخير لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه

واوجبه

واوجبه داود ومن تابعه بشوال فان اخره الى رمضان اخر وحديث عائشة يرد عليه قال عياض
وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويحرم على غيره من صوم النفل
قال بعض العلماء وانما يجوز التاخير بشرط العزم على القضاء فان مات بغير عذر عصى
اه ونسب النووي هذا التفصيل الى المحققين من الشافعية والاصوليين وقال انه الاصح
وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم
واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شيء من رمضان لزمه الفدية في تركته ان تمكن
من القضاء فلم يفعل فان لم يتمكن فلا اعلم اه وجزم المازري وغيره بانه لا
يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم ابن حبيب الوجوب وغيره باستحبابه
ورجحه الغزالي في الدخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق
فالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة
للزوج في عامة الاحوال وعليها في شبهها تضرر في وقت دون
وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي
والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير كلاهما عن مالك به
وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن حزم في
وفيات وعبد الرحمن بن سلم اخبره عن ابيه انه سمع ابا سعيد يقول ولم
يذكر سفيان وعبد الوهاب كما لك قول يحيى الكثير يسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صيام اليوم الذي يشك فيه
مالك انه سمع اهل العلم يقولون ان صيام اليوم الذي يشك فيه انه
من شعبان لتي كراهة على ان في الروايتين خلافا كما ورد عن الاخير
وهو ظاهر قوله بعد باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين الخ
رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلله البخاري بوصله
لان الصحابة لا يتواطئون على ترك السنة قال ابن عبد البر
هو يسند عندهم اتفاقا وهذا قاله ابو عمر بناء على انه موقوف
وجمع الحفاظ انه موقوف لفظا مرفوع حكما وحكم اذا اوتي به صيام رمضان ذلك
احتياطا لاحتمال انه منه ويروى انك على من صامه على غير رؤية
ثم بان الثبت بفتح الياء وكونها انه من رمضان انه عليه قضاء لانه كمن صامه
بنية جازمة انه من رمضان ولا يرد بصيامه تطوعا لان علة النهي

منفية ومثل ذلك اذا وقع عادة او صادف نذرا وصامه قضاء قال مالك
وهذا امر عندنا وشيء ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور
حملا للنهي على تنزيه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض
انما يتوجه الا رجل الى ان النهي محمول على التقدير تعظيما لحرمة الشهر
وفي رواية لا تحرموا رمضان اما من كانت عادته الصيام قبله او صام
الا تين وقعه فوافق ذلك فلا يمنع جامع الصيام
مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية يوافي
عمر ابن عبيد الله بضم العين عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو النضر وافقه يحيى ابن
ابي كثير في الصحيحين ومحمد ابن ابراهيم وزيد ابن ابي عتاب عند
النسائي ومحمد ابن عمرو عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة
وخالفهم يحيى ابن سعيد وسالم ابو النضر فرواه عن ابي سلمة
عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي غريب طرقي حاتم
هذا اسناد صحيح وخيل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وام
سلمة وايده الحافظ بان محمد ابن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة
عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط الا رمضان ليلا يظن
صومه الى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي يتحرى فطره
الى غاية كذلك وما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان ليلا يظن وجوبه وما رأيته في شهر اكثر بالنصب
تالي منفولي رأيت صياما بالنصب وروي بالرفع قال السهيلي وهو
وهم كانه كتب بالالف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون
الف فتوهم محذوفا او غلط بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل
تضاف كثيرا فتوهم مضافة وهي مثبتة هنا قطعا من رواية
تعلق بما ذكر اعمال العباد فيه فعي النسائي عن اسامة قلت
يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال

ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى
رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه دون غيره
برفع الاعمال فيه وان يتقبل عنه لان الله استأثر لنفسه بعض الشهور
الحرام وكره الصيام استقبال الناس بما قارب شهرا لغيره ولفوه في حديث
عائشة عند ابي داود لكن قال فيه اسامة يكثر من صيام شعبان
فاحب ان يأتي اجلي وانا صائم ولا يعارضه النهي عن صوم يوم
او يومين لجواز ان يكون له عادة فوافقه كما مر صيام كثير من الناس
يظن انه حرام رجب انما هو شهر حرام وليس كذلك وقيل الكثير
فيه تعظيم رمضان بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل
بعد رمضان قال صيام شعبان تعظيم رمضان رواه الترمذي وقال
غريب ولمسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم الا ان
شهر ورد انه شهر عظيم وفيه يوم عظيم وفيه حديث ضعيف اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع
عليه صوم السنة يصوم شعبان ورمضان ويعجل الكتاب الى الله وهو صائم
فاذا قضى اخر ذلك صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم لكن الكثرة في شعبان دون المحرم
باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه
او لمانع كما يعرض لنا ان نريد عمل الصوم في كل ومرض
وغير ذلك وقد عورض عند الترمذي عائشة المذكورة من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر اكثر مما كان يصوم من شعبان
كله وجمع بينهما بان المراد بكله غالبه كما يقال اتانا شهر كذا ان اكثر
الليالي او الاكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر ان يقول صام الشهر كله وقال ابن دقيق العيد لا تنافي بينهما
فنفى واستقل ببعض امره فتح الترمذي وقال ابن حجر يجمع بان المنفي
بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد الطيبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب كل تأكيد لإزالة الشمول وفي الخروج من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
مما لا داعي له لكن ذلك لا يمنع هنا العلم أن الحديث ليس بعضه بعضا حضوصا
والمخرج معتمد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم
من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان
الا قليلا ولم يبين فاعل قال واستشكل هذا اللفظ الذي بالتي في الترمذي
عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان فيحمل على أحد التأويلين وجمع أيضا بأنه
كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما نهاي
منه شيئا لأنه لم يكن في أكثر من سنة وتعقب بأنه إنما الشهور إذا ذكر
خير مضاف إليها لفظ شهر كان المعنى عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم
وقد سرت بعضه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه وأن
أضفت الشهر إليهم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال
الفراء والمخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزيت ابن المنير إنما يقول
عائشة على أنها لم تر الصوم والإكثار إلا في شعبان فلا ينافي رؤية
غيرها له في غيره وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يعلم
بفضل الصوم في شعبان ثم علم به فصامه وقد يخفى على المرء بعض
السنن حتى يعلمها فيعمل بها وقد زاد الترمذي
وسعيد ابن منصور من طريق أبي سلمة عن أبي الزناد من
الزيادة ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة حتى وصل
شعبان بشهر الرمضان وعند النسائي من حديث عائشة ما رأيته
كلمة أكثر من أن تقول الشهر الذي يصوم فيه شعبان ثم
من شعبان وليهما من حديث أبي الشامي
إلى عبيدة أبي الصوم شهرا لم ير فيها زاد الدارمي بالنية
والتقرير استدل به لابن خزيمة على أن الصوم في أي
كان مستمرا من أول الشهر أو في الأكثر منه أو بعضه ليستوعب الأيام
أو من أوله أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي واستدل به على
البر إلى ترجيح الصيام عليه وقال مسلك كثر فضلا ورويا النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قلت يا رسول الله
مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له وفي رواية

عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن
آخر أمره أنه كان يصومه كله قال الحافظ ولا نفي كلمة ولا أول هو الصواب
ويؤيده قول عائشة رضي الله تعالى عنها في مسلم والنسائي ولا أعلم شهرا
كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان ورمضان حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في الصحيحين وفيهما أيضا أنها كانت تقول صام شعبان
كله يصل على حذف أداة الاستثناء أي إلا قليلا منه ويؤيد هذا رواية
عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم صيام شهر منه
في شعبان فإنه كان يصوم كله إلا قليلا منه وفي رواية أيضا في الصحيح
الأول وهذا الحديث رواه الجماعة من عبد الله بن شقيق وسمع
يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة بفتح الجيم وخفة النون أي وقاية وستر فيمنع الصائم
الآثام كما تمنع الجنة المقاتل والسهام وقيل جنة من النار وزيد عند البزار
لأنه إمساك عن الشهوات فالنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي
وسعيد ابن منصور من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد من
النار ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن
حصين من النار والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة
كجنة أحدكم من القتال والطبراني من حديث معاذ يستجن بها العبد
من النار وليهما من حديث أبي الشامي عن خريم
إلى عبيدة أبي الصوم شهرا فليرفعها إذا زاد الدارمي بالنية
والتقرير استدل به لابن خزيمة على أن الصوم في أي
كان مستمرا من أول الشهر وفي الأكثر منه أو بعضه ليستوعب الأيام
أو من أوله أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي واستدل به على
البر إلى ترجيح الصيام عليه وقال مسلك كثر فضلا ورويا النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قلت يا رسول الله
مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له وفي رواية

وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فاذا كانت احدكم صائما فلا يرفث بالملة وتليث
الذاي لا يحش ويكر بالكلام القبيح ومطلق ايضا على الجماع ومقدماته
وعلى ذكره مع الناس ومطلقا والحق ان النهي لما هو اعم منهما ولا يعمل اي
لا يفعل فعل الجهال كالصياح وسفه وسخرية ولعب ونحو ذلك وعند سعيد
ابن منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل وهذه الرواية
يعني مطلقا لكن تتأكد بالصوم ولذا قال الترمذي لا نعلم من
هذه الجهة ذكر في غير الصوم وانما المراد ان النهي يتأكد تأكدا
بالصوم قال الباجي الجهل عند العلماء يقع على غير معنى غير حرف جرد الجهل
عند العلم يقتدي بحرف الجر قال الشاعر .....
قوله الا لا يجهلن احد علينا فانه يخفف النون في رواية وان بالواو
اي ان قاتله او شاتمه قال بعضهم من قاتله فاشتمه وناز عه ويكون معنى
شاتمه ولاعنه وهذا هو القول المعتمد وفي رواية ابي صالح فان
سابه احد او قاتله وفي رواية فان سابه احد او ماراه سبي جادله
ولاحد فات مفاعلة احد منهما اي صام وانت قائم فاعلين وانت كل
ظاهره بانه فاعلة تقتضي وقوع الفعل من اثنين حتى يصح ان الصائم
مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجاب الباجي بان المفاعلة هنا
الواحد كما هو في المعالجات اذا عالج شاة او ناقة او ولدت
منها حيا فليس الصوم ولا يستدعي ذلك واجاب غيره بان
المراد بالمفاعلة النهي اي انه نهاه عن قتاله او مقاتلته فنفى
اني صائم الى صائم تعريض تأكيد الانزجار منه او منعا لنفسه قال
ابن عبد البر قيل يقول بلسانه للصائم والمقاتل اليد وهو بعيد يعني
من ذلك ومعنى المقاتلة مقابلته بلسانه وقيل بقوله في نفسه
اي فلا سبيل الى بقاء عظك ولا ينطق باني صائم لما فيه من الريا
واطلاع الناس على ان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا الجزي الله
الصائم اجره بغير حساب اه وبالثاني جزم المنوفي ونقله الزرقاني عن
الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب بكل منهما

حسن

حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها
في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها تارة لنفسه اكفف نفسي وتارة لغيره
خصمه وقال الزويني ان كان في رمضان قالها بلسانه والا ففي نفسه ولابي
ابي الزناد ان الاذن في الثاني انما هو عند الرمي فلا يقولها قبله وقال في المنابيع
الظاهر ان هذا القول علة لامر النبي فكأنه قيل لنفسه اني صائم فتذكر
وتندب اي الصيد المرجو على ان لكل حرمة الصوم وتذهب
نقيض اهبه بالتاء في الثانية وذكر تأنيثه مشيرا الى ان الصوم
بالصوم وتكون مشاتمة الاتي للنهي فلا يكون الصوم
حتمة ان نهي صاحبه عن ان يرد عليه بمثل ما اتى به وذهب
البخاري واكراد اود وعبد الله ابن صالح التميمي عن مالك به
وتابعه سفيان ابن عيينة عند ابن الزناد عند مسلم مالك عن ابي الزناد
عند الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال
واقع تاصيل بفتح الفاء والعين واللام وكسر الواو وبالنون اي ملتصق
الصيام الصوم قال الدماميني وهو فعلا وهي التي فيه الكم والنتن
وقال الداودي يقول ان خلوف بالرفع والنصب والاول اشهر
بالحاء فعل المضارع ترك الاكل وقال الزركشي هو تغير طعم الفم
ورجحه بقاء الخبر للام قال الباجي وليس معنى الحديث ان الله
واما هو عليه قال لانه لم يقل الا فم الصائم ورد عليه
وفيه رد على من قال لا فضيلة للصوم الا من قبل الاثم
لنبوته في هذا الحديث وغيره ولما ثبت عند ابن زاد مسلم والنسائي
من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ان الصيام من رائحة المسك فتلقاه
بد العزيز ابن عبد السلام فقال معنى الحديث ان الصائم يأتي يوم القيامة
باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا ليوم القيامة ثلاثة يعرفون
بعرفون برائحة افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وقال
ابن الصلاح هو عام في الدنيا والاخرة لرواية ابن حبان خلوف فم الصائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين يخلق اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن ابن سفيان في مسنده
عن جابر مرفوعا انعلت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم
يميتون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر ابن
السمعاني في امالية وكل واحد من الحديثين مرجح بانه في وقت وجود
الخلوف في الدنيا يتحقق ومن ذكر ان الطيب عند الله من ريح المسك قال
احتكابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه
ازكى عند الله وأقرب اليه عنده من ريح المسك وقال النووي معناه
الثناء على الصائم والرضا بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه
اطيب عند الله افضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البرزلي
من قدماء المالكية وابو سعاد الصابوني وابو بكر السمعاني وابو حفص
الشافعيون وابو بكر ابن العربي فهؤلاء ائمة المسلمين شرقا وغربا
يذكرون ما ذكرته ولم يذكر احدهم وجها بتخصيصه بالاخرة
مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية
التي فيها الخلوف اصح وقد صرح الجميع بالجزم بانه مجاز وبحث
الرضي والقبول ولخصوصها بما هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر
يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان
الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الرائحة الكريهة طلبا
لرضي الله تعالى حتى يوم راحتها فاختلاف الرائحة الطيبة
كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فحض يوم القيامة
في رواية لذلك كما خص في غزوة تبوك بيوم الخميس واطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان اصل الفضيلة ثابت في الدارين
اه وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتقدمون كما مر ان احمد كورات
ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الرائحة من
صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه او يشمئز منه
فيستقذره والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء
على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب
الروائح الطيبة منا واستقذر ذلك لتقريب العلوم من الله فالمعنى

الطيب

اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك
اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه انه يحكم الخلوف والمسك
عند الله على عند ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان
الله يثيبه في الاخرة حتى لكون تلك الطيب من ريح المسك وبالجملة
المكروه في ريح يجزيه بخير منه وقيل معناه ان ما منحه من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الملوف كما جاء في
وقال الداودي ومعنى الحديث ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
في الجمع والاعياد ونحوها من الذكر الكثير وعند الموزعي وما قبله
حمل معنى الطيب على القبول والرضى بدليل ان الشاهد حسنت اللطاعات
يوم القيامة ريحا يفوح قال وفي القيام فيها بحق السيادة المسك
وقيل المعنى اطيب عند ملائكة الله وافضل ثوابا من المسك
من المسك وانما خات عند ملائكته كله وقال ابن بطال اعد ازكى
عند السماة هو بمنزلة الجيد لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بانه
عالم بان هذه الرائحة من الاذى كذلك نفيه الله ذلك الصوم بانه
طيبها تعالى على ما هي عليه لا على ما نعلمها الا من خلق وهذا مذهب
الاشعري قلت قضية قول ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك
عند الله على عند ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان
الله يثيبه في الاخرة حتى لكون تلك الطيب من ريح المسك كما ان في

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال علمك بالصوم فانه
لا مثال له فيه ولا حد عن العراقي ابن الطباع عن مالك يقول الله
عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع ولابن خزيمة زوجته وطعامه
وشرابه فالمعطي فانه يروات حملت شهوته عامة فتهوت عطش الخاص
بعد الصائم وفي قلبه سمع يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع
من حيث لا يتمالك الخلق عن ذلك الا القليل قد منع الخلق الشهوة
على الجهة التي يتحقق بها الصيام ذلك وهو الاخلاص الخالص به
حتى لو صار لغرض اخر لكنه لا يحصل له ذلك الفضل لكن الصارف
هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يريد وهو منها وجرد
وعدها ولا يمكنه ان يعزم نفسه لترك خاطره شهوته لغير طول
نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فاعد نفسه في تركه
فالصيام على هذا السبيل وانما اجزي بتركه الفرق به عباده والله اعلم
بسعة الجزاء وخاصة اذا ضيعت عبده ثم اذا عليه يتحبب اليها
كثيرة من الاعمال بقوله كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا
الصيام فهو لي وانا اجزي به بلا عدد ولا حساب واعاده وان اكسبه
وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات
وعند بعضهم الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه والبيهقي
والطبراني عن ابن عمر في حديث وانما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب
عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا
من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا وقال ابن القيم بعضهم
الزهاد خصصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام
وهو الصوم عن المحظورات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله
وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا يفطر
لهم الا على يوم لقائه قال الحافظ وهذا اعتبار عالي لكن في صحة الاحاديث
الحديث

الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في سماع ابن الاعمال
كلها لله تعالى الجميع وهو الذي يجزي بها على عشرة الى سبعمائة الصيام
لا يتبع فيه رياء ولا يخالطه كما ذكره الحارثي وقد جاء عن ابن عيينة ويؤيده
حديث الصيام لي وانا اجزي به قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به رواه
البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابو نعيم عن سلمان مرفوعا
الجزاء وكونه لا يدخله رياء ولا غيره فيقتضي ان كل عمل لا يخلو عن
يخبر بانه صيام رياء فانه يدخل الرياء في سائر الاعمال بخلاف الصيام
قد يقع عليها يعرف هذا بتأمل سمعته انا من الذكر بالصوم لا يكاد
مثله لحركة اللسان ولا يشق الا من ترك ما نهي عنه واذا تقرر هذا
فقد اورد ابو نعيم في ضعيفه عن ابي هريرة مرفوعا الصيام اطلب ساعة
بعض فقهاء قائما عليها ولا يعلم بها ادعى الترمذي ان صوم السوم
بعشرة ايام كما في الاحاديث لان كل عمل كفارة ولو ايه فلا يعلم
الا الله تعالى ومعناه احب العبادات الي الله والصوم عندي ولذا قال
كانت اليمين كلها لله وما ذكر الله وانه الصائم لله مع ان الصلاة
كلها لله قال الزين ابن المنير الضمير في موضع التنبيه في مثل
هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خاصا
الاستفتاح عن الصيام وغيره من العبادات مع قولها لله تعالى
فلما تقرب اليه الصائم على توافق صفاته اضافه اليه وامثاله
صفات الله لا يشبهه شيء كذا في المنح كن ملكا بالسنة الى
الملائكة لا يشبهه شيء ثم كذا ايها الناس الله تعالى ولي الصيد
حفظ فيه قال للطيبي وتقل عاصف وخبره فاراد بالحفظ الناصية
للعبادة رجع الى المتن الاولوية اخرج ابن المبارك فقال الاحفظ
منه للصائم خلاف عدم الحفظ فيه حفظ لنا الناس عليه اي واراد عدم
انتباه نفسه به اصلا انتباه خلاف غيره من الصائمين فيوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له
ولا معدل له وفي رواية عليك بالصوم فانه لا عدل له وفي رواية لا مثل له ولم يرخص لامته في
الاكثار فيه ولا احد عن النخعي ابن الطباع عن مالك يقول الله
عز وجل انما يذر شهوته اي الجماع ولا يدع خزعبة زوجته وطعامه
وشرابه فالعطف مغاير وان حملت شهوته عامة فهو من عطف الخاص
بعد العام وفي قوله يدع شهوته يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع
من اجلي لا يقتضي الحصر على ما تقدم فان في الصوم اجرا على الجهات
على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الذي به
حتى لو صار الغرض اخر كقوة الجسم او ذكر الفضل لكن الصائر في
هذه الاشياء على الدائم الذي الغرض الشرعي فيه وهو العفاف وجبر
وهو صادق لانه صائم لغرض صحيح فاطره شهوة نفسي طول
نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك قاعدة نفسه في تركه
فالصائم كي يطأ السيد وانا اجزي به بيدي ولا حساب واعاده لتأكيد
وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات
وعند بعضهم لا الصوم فانه لا يدري اصبر ما فيه والبيهقي
والطبراني عن ابن عمر في حديث وانا اعلم الذي لا يعلم مقدار ثواب
عامله الا الله فالصيام وانتم اعلى ان المراد بالصائم هنا
من سلم صيامه من المعاصي قولا وعملا وقال ابن القيم عن بعض
الزهاد الحقيقة بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام
وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله
وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا يفطر
لهم الا يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حمل المراد من
الحديث

الحديث في هذا النوع تقول لا يبقى وقد اختلف في معنى ان الاعمال
كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها على عشرة امثال الى سبعمائة الصيام
لا يتبع فيه رد الكثرة وحكاه المازري وقد جاء من حديث ابن عيينة ويونس
حديث الصيام لي وانا اجزي به قال الله عز وجل عن غير واحد
البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابن ابي الدنيا
الترغيب وكونه لا يأتي بمثله في فضله وان كانت سائر الاعمال
يقرب بانه صيام بريء من الاغراض الرياء فيه ضعيف الاعمال
قد يدخلها بعض ذلك وصوم لسلامته من ذلك اكثر بالصوم لا يكاد
عمله لكثرة اللبث ولا يشعر الناظر وقد ثبت ان الشر ذهب
من ازواجه وتضحيته حتى ابطرت الملائكة ان الشر ذهب
بعض مخلوقات هذا ولا يلزم كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم
بعشرة ايام لما في الاحاديث لانه ليس كذلك واستشهد لزاعمه
الا الله ما انا معناه لان سبب الباب الذي هو الصوم عند كل
الصوم كفارة ضعيف ايضا فان الصوم عند كل
كانت البينة كما لله وفاضة الله وات الباب لله مع ان الصائم
كما لله قال الزين ابن المنير التقسيم في مرجع الضمير في
هذه السياقة لا ينافي ما تقدم من ان الكل لله والتعلم خاصها في
الاستثناء من الصائم وغيره من الشهوات من قضاء الله تعالى
فلما تقرب اليه الصائم بما تركه من اجله اضافه اليه واختصه
بالله لا يطلع عليها احد غيره فلا يدخلها الرياء بخلاف
الملائكة لا يدخل منها شيء مما ذكر فاضافه الله تعالى وليس للعبد
حظ فيه قال للطيبي وقال صيام وخبره وان اراد بالخلوف الصائم
للعبادة رجع الى الثاني الاولوية افضى ابن المرابطي قال لا حظ
فيه للصيام بخلاف غيره فله حظ لكنه اي وان اراد عدم
البساط تعلقه به اصلا بالخلاف غيره من العبادات فيوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيوجد للنفس فيها حظ كالمنزل والموئل فيه حظ التبرد والترفي وكالحج
فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول
بل يكون غيره وهذا هو الظاهر فانها سبب اضافته الى الله تعالى ثم
يعتبر به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والصوم وكذلك والعترض
بان عباد الهنود واصحاب الهياكل والاصنام اصابت بتعبدهم لها
بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون في الصنم الكواكب وانما يعتقدون
انها قبلتهم او ليست من شعائر دينهم بخلاف امة الاسلام وقد ضلت
تعتقد السبعة الكواكب وهم من كانوا قبل ظهور الاسلام وقد ضل
من بقي على ذلك من الاتراك ممن دخل في الاسلام وقد علم بتطبيق
الكواكب وهم الذين اشير اليهم في آيات عبيد الهيادات وقد
منها ظلام العباد لا الصيام فقد روى البيهقي عن ابن عيينة قال
اذا كان يوم القيامة نصب الله تعالى عبده ويوزن ما عليه
من المظالم من عمله حتى اذا لم يبق له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما
بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة انتهى وهذا
ظاهر حديث الصلاة اثر وضوء كما مر الا ان يقال المراد
يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وباقي رد شيء هذا
وضرب هذا واحتمال هذا اخر خذ له من حسناته والله اعلم
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه طرح من
عليه سيئاتهم ثم طرح في النار فلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن
تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به ورواه ابو داود
بلفظ قال الرب كل العمل كفارة الا الصوم فهو لي وانا اجزي به
لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ويجاب بحمل الاثبات على كفارة نبي معصوم والنفي على كفارة نبي
اخر فانه معتد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله النووي على
تكفير مطلق الجملية ويريد به ما في سبل الصلوات الخمس ورمضان

الى

الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابد حينئذ من نوع من
صام رمضان وعرف حدوده ولزم ما يلزمه ولم يأت كبيرة تلزمه
وصيام عاشوراء يكفر سنة وهل من فعل كل العمل كفارة الا لمن اتى
فاحشة كفارة وزيادة او يسقط الكفارة بشرط خلو من الربا والتوابع
عاشرها ان الصوم لا يظهر فتلفه السنة كما لا تلف ما يراعى الذئب
واشار هنا اليه الى حديث فاني حبيت او رده ابن خزيمة في الصلاة
ولفظه قال الله الا الصوم سره من كل استودعته قلب امة احب
الا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده وفي رواية ابي
الصحيح في كتاب الله هي بما ولم يسمها هنا وما وقفت عليه
من الاجوبة وانا ذكرتها في الصوابين الاول والثاني وهو عليها الخامس
والثامن وفي الثاني من الثالثين الكريم حكايتا القرطبي وقد اقف
عليه اهل ما قال من الصوم ليس كذلك فان الصوم ليلا كالنهار
النبي يبقى في بيات لا اطعم ولا اشرب وهو صوم كما مر وكذلك
فيه لا ينوي كذا اجزى عنه وعلى اجزاؤه ولا صفة
التي يبقى عن الطعام والشراب والشهوة كما في قتل بيدها
وليس كذلك انتفت بها حاجة من حاجاته فيبقى قد تحكم على فات
الصوم حبس النفس وقهرها عما تشتهيه حقيقتها
من الطعام والشراب والجماع فيما يظهر ولا يلزم من انتفاء الحكمة
عند فقد حكم عند فقدها كما مر عند قوله الصيام لي الخ
الحيوانات كلها والله اعلم ثم رأيت الشيخ ابا زيد
الصوم لله وما تعبد به الخلق كلهم لله والذي
رواه البخاري عن ابي هريرة قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم
اسناده هو وقد قال ابن خزيمة ولا اعلم احدا ذكر هذه اللفظة عن
الحافظ لكنه قال هنا ما ذكرها احد من الرواة عن سهيل
القعنبي وعند رواه البخاري هنا وفي الصوم ابو داود والترمذي
والنسائي كلهم من طريق مالك وعند ابن ماجة من
الزيادة في الصحيحين وغيرهما والله تعالى اعلم سئل عن بعض اهل

فيوجد للنفس فيها حظ كالمشي والوضوء فيه حظ البرد والتعرق وكالحج
فله فيه حظ التنعم والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول
بل يكون غيره وهذا هو الظاهر انما سبب اضافته الى الله انه لم
يعتد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والصوم فتدبر كذا واعترض
بانه عبادة الجوارح واصحاب الميزان والاستدلال بانها تعبد وبانها
بالصيام واجيب بانهم لا يعتدون بسنة الكواكب وانما يعتدون
بانها فالتشبيه وارد على هذا لا نهم لا ينفون احدهما
تعتقد السنة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ونفي صنم
من بني ضبة تعبد الاوثان ومات قبل الاسلام ونفي علي تعليم
الكواكب وهم الذين انشروا لهم تلك الصور من الدبادات ونفي
صنما لطائر العبادة لا الصيام ونزوه الميزان من ابن عيينة قال
اذا كان يوم القيامة نصب الله تعالى عبده ويزوي ما عليه
من المظالم من عمل حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما
بقي عليه من المظالم ويدخله الجنة وهذا يدل على ان الصوم اعظم الطاعات
ظاهر حديث الخاصة انه يوجد كفارة الا الصلاة والصدقة والصوم
يأتي يوم القيامة بصلاته وصدقته وصيامه ويأتي وقد شتم هذا
وضرب هذا واخذ مال هذا فيقتص من حسناته ولهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه طرح
عليه من سيئاتهم ثم طرح في النار فلت ان ثبت قوله ان بعضهم اكمل
لخصيص العام من ذكر وقد يدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به ورواه ابو داود
للفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهو الا استثنا ما هد
لذ لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ويجاب بحمل الاثبات على كفارة نبي مخصوص والنفي على كفارة نبي
اخر فانه يشتد فتنة المال وما ذكر معه لكن حمله الناري على
تغير مطلع الخطيبة ويؤيده ما في مسند الطيالسي الصلوات الخمس ورمضان

الى

الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من
صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما كان ينبغي له ان يتحفظ منه
وصام عاشورا كفر ستة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصوم اي
فانه كفارة وزيادة ولا يعلى الكفارة شيء فهو من الرفيع
عاشرها ان الصوم لا يظهر بخلاف سائر العبادات لانه سر بين العبد وربه
واعترض هذا بما يلزم الى حديث ما لي جزيه اورده ابن المرتضى في الملل
ولفظه قال الله الا الاسلام سويت بعبدي وبين رحمته فلب ان اعبد
لا يطلع عليه الا انا فيتركه ولا يشتهيه فيشتهيه ويتركه في رواية
الصحيح في غاية الحسنة لمن هم بسيئة ولم يعملها فان عملها كتبت عليه
سيئة الا ان يتجاوز عنها واجيب بان المراد ما هم وعزم عليه
والتاسع ويلحق بالثالث ما لي فيه الكف عن حظوظ النفس وهو اخف
عليه ان عمل وقال ابن عبد السلام الصوم لي لانه اي الكف
الذي ليس في غيره لا علم ولا شيء سواه اذ كل عبادة تركك
فيه لا يتم تركك كما اذا جزع من الوضوء تيمم واذا جاع لا ينفعه
التفريغ عن الطعام والشراب والشهوة تتلفي فرق ليست بعبادة
وليست كذلك انتفاؤه بها امر وجودي تتخلق به تخلقا على قاعدة
الصبر حبس النفس وقد حبسها امر فيها تتقيه حقيقة فيما
من الطعام والشراب والشهوة فالكف الصائم عن هذا من قبيل
عنه فظهر وجه تخصيص الصوم بانه لله والجواب ان الصوم من قبيل
الجوابين الاخيرين والاضافة للتشريف كما تقدم وقوله يدع
الصوم لاجلي وعد تعاقبه ان من ترك شيئا لاجلي عوضته
رواه البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ قال الله كل
اسناده صالح وقد صح من حديث ابي امامة بلفظ قال الله تعالى
الحافظ لكنه قال هذا ما جاء ما اردها الربا وعصاه عن
القضيب وعب رواه البخاري في تاريخه واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي كلهم من طريق ابي وهب وثابت جماعة عن ابي
الزناد في الصحيحين وغيرهما والله تعالى اعلم وسئل عن معنى

نسخة الألوكة
www.alukah.net

نافع ابن ما كد عن ابيه مالك ان ابي عامر الدين الاصبحي عن ابي هريرة انه
قال كذا وقع موقوفا في الموطا الا موطا معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون
الا توقيفية قال ابن عبد البر وقد رواه الخفاف من طريق ابي عامر مالك ابن
حمزة الاسداري ومن طريق الزهري كلاهما عن ابي سهيل المذكور عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت فيه ابواب الجنة حتى لم
يمت فيه احد الا دخلها وغلقت ابواب النار حتى لم يدخل منها احد
وتغلل مردة الشياطين ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين
وقال ابن خزيمة ابواب الرحمة اقرب من ابواب الجنة بقرينة قوله وغلقت
ابواب النار حقيقة ايضا لانه ذكر وصفت ثم المعلل وقد الفاظ الشياطين
اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تقيد بها الدواب والرجلان
وتربط في العنق وهي عند رواية البخاري وسلسلت الشياطين
حقيقة ايضا منالهم من اذى الرمي والتشويش عليهم او مجاز
عن كثرة الثواب والعفو وتهيئة رواية فتحت ابواب الرحمة
الا انه يقال الرحمة من ابواب الجنة او من اشرف الرواة زاد الشياطين
يقل اعوامها واذا دخل فيه زيد في المسلسلين وكلوث تصيد بقير
عناد الناس دون ناس كما في مسند مردة الشياطين او قبح
ابواب الجنة عبارة عن البعد الذي هو عدم وصولهم اليها وهذه الطاعات
في هذا الشهر النوعية لا تتأتى في غيره عموما كالصيام والقيام وقيل
الخيرات والانكفاف عن كثير من الشهوات وهذه اسباب لدخول
الجنة وابوابها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين
عبارة عما يكفون عنه من الخالفات هكذا ابدى التافي عياض
احتمال الحقيقة والمجاز على السواء ونقل النووي واقره ورجح الطيبي
وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره
وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون
ويشربون ويموتون ويبعثون ولا يموتون وقال ابن
برزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انه تصفد

وترمي

وترمي في البحر وفي التوريشتي الماء مثال هو كناية عن تنزيل الرحمة
واذ الة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة وبذل الوفق واخرى
لحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تزه الشهر الحرام عن وقوع
الفواحش والتعلق من الموامنة على القاصي فيقع الكبوات ويرتفع عمله
على ظاهره انه ذكر على سبيل الحث على الصوم وقيام التعليم فيما امروا
به وندبوا اليه حتى لو ادرك الناس في هذه الشهور ما ادركوا في الشهور
ويبعد ان يقع في الشهر ما يخالفه وكذا لو سلمت وادا
وهذا في العام فيقع الشر مرتبا على الخير في الغالب لا ان ذلك
ما دام في البيان عن سبب ورود الحديث
باب فاضيلة الشهر بترتيب ورده الطيبي
واذ ذكر فيه تعالى عبرة عليه وايضا اذا علم المكلف
ذلك باخبار الصادق بين له ذلك في سكاطه و تلقاه بمزيد القبول
وبشره الحديث عن ابي هريرة قال اتيت النبي
وقد استراب مرتين قال في الثاني فبشرني بما كما في
عنه وما هذا التشهيد وما معنى ابن بيت وكان يوحى
فانه لا يتحقق الناسي والغافل تلوهما من وسوسة الشيطان
اذ قد يكون منه التفس وشهوا انما سلمنا انه من الشيطان فليس
من شرعه وسوسته التي يلبس بها الانسان في نفسه انما
بالتفس اذ قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما
الا قرن عبد المصر رواه البخاري ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
يوحى عند وسوسة من خارج اراد الشيطان فتصفد المردة لانهم
قد اكثر والتمرد عليهم فتصفد المردة لا يقدر على الغالب
ولا تكلف في قتلها في رمضان من زعم انها قد كثيرة فقد باهت
وسفطت مكابرة الله ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره
صفدت الشياطين مردة الجن واحاب الطيبي بانه انما نقل عن
الصايمين الصوم الذي هو فعل على شروطه وروعيت اداب
وقال الحليمي يحتمل ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيوخا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة
في الحفظ وحقيقة ان المراد انه كما يمنع الشياطين لا يظهر منه افشاء السلمي
الي ما يخلو به اليه في غيره لاشتغاله بالصيام الذي فيه قمع الشهوات
وقراءة القرآن والذكر والمراد بالشياطين مردة الجن كما في
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة
فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر
وسئل عنه اسئلة الشارح كما في ليلة مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون
السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله
وهو ما قبل الزوال فانه يجب عليه اتيانه ولا في اخره بعد الزوال
للغروب ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك وانما يكره عنه بالصوم
لظاهر الاحاديث الواردة في استحباب السواك للصائم وغيره
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة والحث
صائما من غير ولا وقتا دون وقال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيفرض علي
صلى الله عليه وسلم بالسواك وهو صائم لا اعد ولا احصي رواه ابو داود
وغيره وبنحوه قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وابو
حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب
ان المختار كراهته بعد الزوال وبه قال مالك والشافعي واحمد وانما يكره السواك
للصائم اخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي
هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضائل فضيلة الخلوف اعظم
وثبت بان الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غاية انه
يخف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم
لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هناك واما الخبر
فقائم ته عظمة بديعة وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح
الخلوف نهيا للناس عن تغذيره كالمتة الصائمين تطيب الخلوف انما
للصائمين عن السواك والله تعالى اعلم حق عن وصوله الرتبة العلية
اليه

اليه فعلما ثبت انه لم يرد بالنهي عنه الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها
وهذا التاويل اولى لانه فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيه كر
او يتاول ولذا قال ابن دقيق العيد يتاح الي دليل خاص ليبدا
الوقت الذي يحض به عند كل صلاة وفرائض عند كل وضوء وحديث
الخلوف لا يعضدهم وينبغي قياسه على دم الشهيد بالاولى فان
الصائم مثاب قريبه فيه والشهيد ليس بمثاب وهم
جيفة اكد في الدم والاولى ان يقال انه وجه من الرائحة
له ولانه اثر النار الذي يتنفى فيه من خلقه ويبقى الخلوف الطهور
ولانه بعد الموت فيزين فيه الرياء ولا يراد بما حملت الصائم ربه
مع دوام الخلوف اولى لقوله اطيب عند الله من ريح المسك لان
مدحه يدل على فضله لا على افضليته على غيره فهذا الوزان فضل
من الخير في الحديث كذا الخير في الدنيا وما فيها او كم من
عابد الفي علما مع فضل غيره عليها وهذه المسئلة
صعبة اذ حكم الصائم الذي تتغير رائحة فمه بالسواك
اجلا الله حالنا واياكم في الصلاة تشبيه الخ لما صح
تفعلم لما والظرف هنا لغو كما في السواك لولا ان اشق
على امتي قال ابن دقيق العيد ما لفظه في صيام ستة ايام من شهر شوال
من رمضان انه لم ير احد من اهل العلم والائمة الاحتياط في صيامها
ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف الذين هم اشد تحريا للعبادة
وكبار التابعين وان اهل المكوس يتركون كثيرا مما وكرها
برمضان مما ليس من اهل الشبهات بالرمي اما تلقي والجنا الغفل
والغفلة لو راوا في ذلك رخصة عن اهل الخير والعلم يفعلون ذلك
قال مطرف فاكره صيامها لئلا يظن كما من رمضان رخصة للجاهل
فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن ابي ايوب من صام رمضان
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال
عياض لان الحسنة بعشرة والسنة عام السنة كما رواه النسائي
قال شيوخنا اغاره كصيامهما فاذا لحق اهله برمضان غيره

ويتبعه
وذلك

اما موصما على ما اراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث او لم يثبت
عنده او وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصلها بيوم
الفطر فلو صامها اثنا الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام بعد
الفطر من رمضان وقال ابو حنيفة ذلك مختفا لكن الاحتياط في
الدين والصيام على بر فلم يره من ذلك خوفا على اهل العلم او مشبهه
ووجه كونه ثبت عنده وانكاه على سعد ابن سعيد
صنفه احمد ابن حنبل وقال الشافعي ليس بالقوي وقال ابن معين
ليس قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على ابي ايوب
ابي وهو ما عكس قوله رايا اذا لحديث مختلف فيه علماء الاختلاف
في راويه والوقف وقال الذهبي ليست مالك يحتمل السمع احد امن اهل
العلم والفقه ومن يتهم حديثه في عشر مسلم يوم الجمعة وصيامه حسن
اي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر وقلما ياتيه يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي
وحسنه وصححه ابن السكن وقال ابن عمر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم بعينه غير صيام
يوم الجمعة كنت ارجو فيه الخير وتقدم ايام الاخرة لانها ظهر
ايام الدنيا وقد رايت بعض اهل العلم قال ابو عمر قيل انه محمد
ابن المنكدر وقيل صفوان ابن سليم يصومه واراه بفتح العين
افقه كما تقدم قال الباجي وانما به اختيار الافضلية لرواية
ابن القاسم كراهة صوم يوم وحده او شهر ولعل ابن عبد
قول لم كراهة فقد يوم الجمعة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم
وحده الا ان يكون في صوم يصومه احدكم او نحو هذا
ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة قلنا ذهب الجمهور الى
كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال
صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكي
صومه عن غيره وظنه انه كان يتراءه ولم ينقل عن نفسه وانما اراه

واجبه

واجبه وانظر الباجي الى احتمال انه قول اخر لو ثبت الحديث وقال
الداودي هي ايام ولد فيها النبي قال الابي قال ابن عبد السلام المازري
والداودي وغيرهما من الموالد الجواز وعيا من رده الى ما عليه من
منكرات تقع فيه اليوم وبعضهم ذكر ما انكر اليوم الباجي
منها قال ابن عبد السلام ولم اجد احدا ذكر ما ذكرت في الحديث
واكثر الشروح اغفلت عن ذلك الجواز وهو ظاهر من جواب ابن حبيب
ورد الحديث [illegible] كتاب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء في المكث
عليه خيرا او شرا وشرعا لزوم [illegible] في المكث بمسجد
اجماعا وقوله [illegible] فيه تنبيه على ان الصوم
ابدا او بين ثانيه واشتراط الاول ان الصوم قوله الليث وبه الباقي
اختصارا ذكر غرة وان ذكر ما في رواية مالك مما المزيد في متصل
الاسانيد وقد رواه [illegible] عنه قول الليث اخرجه النسائي
ولم اره من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح
وهو عند النسائي من طريق عثمان ابن سلمة ابن عروة عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

إذا احتكف يدني تقرب إلى رأسه فترجله امشط شعره وانقضه واحسنه فتومت
مجاز الحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس وصحت إطلاق اسم الراجل الدال قال
ابن عبد البر الترجمات بين العلم شرعيا وفيه أن أخراه البعض لا يجري
يجري الكارخ في رواية وأما عائشة وهذا الحائض بطهرة وأن يدني
المرأة ليتا بغورة الله لو كان أحد ما [illegible] اعتكاف لترك تالي
ولا تأثر وعن واقد ما كثرت [illegible] آل الباجي فيه إباحة
تناول المرأة رأس زوجها وترجيله [illegible]
ما شرتنا الحاجة وكان لابد من الإخراج الإنسان أي البول والغائط
كما في العزي ما ثبت على [illegible] الباجي وغيره يجري
ذلك طهارة الحدث وغيرها [illegible] عليه المغفرة
ولا يفعل في المسجد [illegible] فيه فاعترض بمثل [illegible] لأن
لبعض النافية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
كرواية الجمهور مالك عن [illegible] عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
ابن عائشة كانت إذا اعتكفت [illegible] عن الرجل الأمر شيئا لا تلتفت
لأن الحق [illegible] ولا يترك [illegible]
واستباحة وجماعة [illegible] عليه فإخراج له لذكر والحديث الناس لأن سببه من جهته
ولا ينافي عن مالك لا يبيح [illegible] قال مالك لا يأتي المعتكف
حاجته ولا يخرج لبيع ولا لجمعة [illegible] إلا أن يخرج لحاجة
الإنسان ويخرج لكل واجب أو عيد أو جنازة أو مرض له فيسأل له
فمن ظن أو شاربه أو عيادة فتشترط وإذا انقضت قد الخروج له
للحاجة ولحرمها ولا يخرج لذلك استقلالا ولو كان خارجا لحاجة أخذ
ذلك أخف بالرفق والقرب ما يخرج إليه عيادة المريض بالقرب والرفق والمسرة
على الجنائز واتباعها مع أنه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف
أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن
ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود وغير عبد

الرحمن

الرحمن لا يتابع عليه السنة وجزم الدارقطني بأن الذي من قوله لا يخرج
الا لحاجة وما عداه من قوله ومن فعله وأقره والكل الجزري أنه
شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج لغير ذلك بطل اعتكافه وبه قال مالك
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يثبت ما يثبت المعتكف من عدة المريض
والصلاة على الجنائز [illegible] ودخول بيت الحاجة
الإنسان [illegible] الجائز والرجوع [illegible] ذلك [illegible] ذات
أحد [illegible] الأخرى وسبيل اعتكاف [illegible] الزوج إذا [illegible]
مالك الذي سيل ابن [illegible] عن الرجل يعتكف [illegible] بعض
فقه الدين لا يأتي [illegible] مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال
جماعة [illegible] مالك الأمر [illegible] الذي لا اختلاف فيه أنه لا
تكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة ويصلي فيه الجمعة ولا أراه
كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الإقامة إذ خرج المعتكف
من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة [illegible] قول المشهور
أو يمرض [illegible] أو يموت فإذا كانت المسجد الذي
اعتكف فيه يجمع لا يخرج فيه وهو [illegible] ولا يبيت
على ما هو إتيان الجمعة في مسجد سواه لا [illegible] فقال ولا يأتي فيه
فإنه لا أرى بأسا لا يكون من شرائه [illegible] فقال ولا يأتي فيه
واشتغل في المساجد [illegible] ولم يقف شيئا وهذا
منزلة من الأطعم والشرب [illegible] إذا شرط
الاعتكاف المسجد لا شرط في [illegible] يلزم المباشرة ولا إتباع
منافي الاعتكاف إنما هو [illegible] أن الاعتكاف لا يكون إلا
فيما [illegible] أن [illegible] المراد بالمباشرة الجماع ورويه
ابن جرير وغيره عن [illegible] وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس إذا خرج
رجل لحاجته فلقي امرأة جامعها [illegible] قال مالك فمن هناك جاز له
أن يقف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه
أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة لا أن [illegible]
الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق المدارقي شرط في المسجد للاعتكاف

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الا محمد ابن عمر ابن بابة فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية المرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية
تجوز للرجال والنساء الشارع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد
الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب
واما الشافعي فكل مسجد الا تلزم اهله الجمعة فاستثنى ثم الشافعي في احد
قوليه لكن لا ينقطع الاعتكاف عندهما بالخروج وخصه طائفة كالزهري
بالجامع معللا وعنه قال يجب الاعتكاف في المساجد السبعة المكية والمدنية
وابن المسيب بمسجد المدينة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه بكراسا المجمعة وهو حد خيمته
في رحبة من رحاب المسجد وهو سعة واما خارجه فلا يجوز الاعتكاف
فيه قال الباجي ولم اسمع ان المعتكف يضرب بنا بيت فيه الا في المسجد
وفي رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا بيت الا في المسجد
قول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا خرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا
اعتكاف الا في مسجد جماعة ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا يعود مريضا
ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
ولا

وبجوز كسر الجيم سوى ما في بعض طرق حديث عائشة كان يعني الي راسه وهو بجاور في المسجد فارجله واما حايض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي يجب الاعتكاف في اتباعه واما الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيأ وله الخروج في حوايجه وطي اهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للمرويد بيروتي سواء في الاحكام

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد [illegible] عن ابيه انه سمعه [illegible] نسخ ما كان امر به منه فاورد بلاغا قال الاعتكاف الاجسام يقول اي بسبب نزول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن لا تجامعوهن لقوله قبل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الجماع والملابسات باشروهن وقيل معناه لا تلابسوهن بحضرة وانتم عاكفون مقيمون في المساجد فاعلموا ان الاعتكاف لا يصح الصيام وقد اجمعوا ان الاعتكاف لا يتم ليس من شرطه ان يكون الاعتكاف في جميع المساجد وبشر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل على تلازمهما ولا الكان لا صوم الا باعتكاف ولا اعتكاف الا بصوم ورد بان القاسم لم يدع التلازم حتى يقال لا دلالة في الاية اذ مفادها لا يهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصيام واللازم اذا انتفى كالصوم هنا ينتفي عند الملزوم اي يوجد بدونه فتفطن قوله لا صوم الا باعتكاف لخلاف اللزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصيام دفع الاستدلال بالاية قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعايشة وعروة والشعبي والزهري وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحاق ابن حنبل وداود يصح بلا صوم وعن اجل العقولات حديث ابن عمر في الصحيحين انه عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية

اذا اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب باحتمال في رواية لم نرها بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فاتته ليلة اراد بيومها ومتى اطلق يوما اراد بليلته وتعقب بان الامر بالصوم عند ابي داود والنسايي ولفظه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ويوم وان كان في اسناده ابو حنيفة فقد تابعه عليه [illegible] ان رواية يوما ناقة لا تنافي [illegible]

خروج المعتكف الى العيد

قال ابو عبد البر شذ ابو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان فقال من مالك او نذر عليه اعتكاف ايام فخرج الى العيد فليقض ما خرج منه الفطر الا ان يشترط ذلك عليه وهو قول داود الظاهري والمزني ولعل مستند الاول ما في الموطا عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول من اعتكف ثم خرج الى العيد فليعتكف ثلاثة ايام وهذا ان صح فهو محمول على الاستحباب او على ما اذا كان نذر ثلاثة ايام فصاعدا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يقول من اعتكف ثلاثة ايام فخرج يوم الفطر فليقض يوما وليلة وهذا ان صح فهو محمول

حدثنا زياد عن مالك انه بلغه ان بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر
من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس
قبيل المسجد ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيأتون قد وصلوا ذلك
لنسكه قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم الذين مضوا
قال يحيى كانوا يستحبون ذلك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
يدل على ان مع الاختلاف في وقوله يستحبون انه مستجمع عليها
الخلاف موجود فيها وقد نص على ذلك الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة
يخرج اذا غربت الشمس من اخر ايامه وقول ان الماجشون اذا خرج
قبل اعتكافه لان كل عبادة تدخل جزء عرف الشرع بانها لها
فانه ايضا لها على الوجوب كالصوم وكتحية المسجد
فيما علمته قال ابو عمر
حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال بات عبد الرحمن اخلط
وخليط لا ادري هل هو من بني امية او من غيرهم ليلة احد
عليه من رماة الحرة ولا يعرف عبد الرحمن هذا الا بهذا الحديث
حديث مالك ولا غيره وانما الخبر في رواية الموطأ انه كان
يحيى ابن سعيد الانصاري الا انه ليس من يصله عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة وهم من يرسله ولا يذكر عائشة وهم
من يقطعه فلا يذكر عمرة اه وليس يقف قول ابي عمر الباري انه مرسل
عن عمرة في الموطآت كلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية مسلم وليس من
عائشة فكنت امر بالخباء فيضرب له فامرت بخبائها فضرب
فيه وهو الصواب وحديث ثلاثة وفي رواية البخاري فلما انصرف
من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فقيل له وثلاثة للثلاثة فجاء عائشة
بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا ابن خيثمة بن ورد وصرف على عمودين
او ثلاثة وفي حفصة وفي رواية للبخاري فامرت عائشة فاذن
لها فالت حفصة عائشة ان نشاذن لها فضلت ولقد اخبرني
فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت لها

حفصة

ع ٢٠ ٢٠ ١٢ ٢٠ ٢٠ ٢٠

الدنيا وشبه ذلك اولا لمن ضيق المسجد بابنيته من زاد الحافظ او لما ادخت
لعايشة وحفصة او لاحتى توارد نية البشرة على ذلك فضيق المسجد على
المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الكهل ثم اعتكف عشرا من شوال
وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر
من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال
وجمع الحافظ بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انشاء اعتكافه
قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول
شوال هو يوم العيد وهو حرام وتعقب بان الذي كان ابتداؤه
في العشر الاول وهو صادق عما وقع باليوم الثاني فلا دليل فيما
قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النافلة من شرع فيها
ثم ابطله وقال غيرهم يتخير وقال ابن عبد البر ادخل مالك
هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد
عزم على الاعتكاف في العشر الاواخر فكأنه رأى انه قد روجاز شيء في
ذلك وحتى ابتدائية دخل ما بعدها فيما قبلها وفيه صحة اعتكاف المرأة
وفيه صحة اعتكاف المستحاضة وان خرج دمها لغلبته وان
بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن في المساجد
لا يجوز وفيه ان السنة في المعتكف لا ان لا يخرج الا لما لا بد منه شرعا كالجنابة
في البيوت فلو كان المسجد مرخما ما وقع ما ذكر من الاذى وان
قلا كتفي لمن يأتي للاعتكاف بمسجد مرخم وأخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن يحيى عن بكير عن عائشة قالت
الحافظ وسئلت عن عائشة في رواية النسائي والكجميهني وكذا
هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله
ابن يوسف مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال
الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الا بما على
تابع مالكا على ارساله انس ابن عياض وحماد ابن زيد على خلاف
عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه التابعي
عن يحيى موصولا اه ومر التعقب على قوله مرسل في الموطات

كلها

مرتبي على ما مضى من اعتكافه قبل الميض حتى تم ما نوت او ندرت
ومثل ذلك المرتبة يجب عليها صوم شهرين متتابعين كفارة قتل او فطر
في رمضان ثم قضين مرتظهر فبقي علي ما مضى من صيامها ولا
توخذ فان اخرته استانفت مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تبدو حاجة الانسان في البيوت ارسلة
صفا وقد مرسولا او الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قال مالك يخرج المعتكف من جنابة الميض اذا ما فاض ما ثم اخرجا
والاخر حتى حزم وجرا وصل اعتكافه ولا يخرج غير ما فرغ بالاضافة
النكاح في الاعتكاف
قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح المالك اي المعتكف ما لم يكن الميس
اي الجماع فلا يجوز قال ولا باس بالرجعة وانتم عاكفون
والمراة المعتكفة اصابتك بمثل ذلك وعليها كما ذكر قوله
نكاح المعتكف كمراجعة الميس بمعنى وغير على المعتكف
من ذلك حليلته من زوجة وامة الليل غير ما ذكرنا من النكاح
الجماع وغيره فرق بينه وبين الصائم لا يخرج ولا ينكح الحالات
عن امراته وهو معتكف من التزاد الا لكتلة او ترجيلا او غسل
راس وهو ذكره بالماء قال الامام رضي الله تعالى عنها
كانت ترجل وتغسل راس المعتكف على الدعلة وهي حائض
الترجيل ورد في احد والنهي عنها كما ياتي وهو معتكف في
المحد فتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وتسايره في الصحة
ولا تلتذ منها بشيء قالوا لعلها كبيرة لا تحيض فعل فقد اعتكافه
وقال الشافعي لا يبطله الا الايلاج وهو ايضا لك وعن ابي
حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان ينزل ولم يصح احد منهم
الذكر والمعتكفة الا في ان يحكي في اعتكافهما اذ يعتد الدليل
قوله ما لم يكن الميس فيكون بمعنى لحرم لابطال الاعتكاف والله
تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم ولا يكره بصيام ان ينكح في صيامه
وان لم يكن معتكفا وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان نكاح

بمعنى

بمعنى ان لا قياس عليه لانه ذكر اما معه فلا جامع بينهما كما افاده بقوله
ان المحرم يأكل ويشرب ويعيد المريض ويشهد الجنائز ولا
يطيب لكونه عليه والمعتكف والمعتكفة يباشر ويقبل ويباشر
كل واحد منهما من محرم حلالا وغيره وينكحان ويزوجان ما لم يكن
ذلك الترجل وغسل الراس الاذى والمريض ولا يشهدان
الجنائز ولا يطيبان عليها ولا يعودان المريض واذا ما كان ذلك فاخرج
في الحاجة
لا بد
والصابون
اعظم
وغير ما عداه
ما ثبت
يترك
ساحة الله الميس
ثلاثة
بعد ان كان قد رهما في ذات الدرا فلم تجد الدراهم
ولو مضيا بها ساعة من النهار او ترك الا ثم شيا او ترك الركة
والحنث
زنة وعمل
فيها عن الاكثر في
المقتضا اي يشتري
حليم وبه صدر الروي وشبه الدما ورزاة قيمة الرقاق وغيره
بما ثبت صحته عن ابن عامر فغيره وقتادة وغيرهم من التابعين
وقال الزهري اذا اخذ الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
مواخي المقتضا فيها انهم يردونه واما الذي يتقاضيا
جرى به القضا واقراره وكذبه في تلك السنة لعمل ما ينفي
اليهم فيها معدارا بمعدار وقال غيره الدرهم بالدرهم الدرهم فيها

الألوكة
www.alukah.net

معتمد رقد رالله الشي قدرا او قدر الى الشهر والشهر مالك عن يزيد بن خصيفة
قال الزاي ابن عبد الله ابن الهاد بلا يا عبد الله عند المحدثين المدني
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي
ثم القرشي المدني المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن
سنان انه قال كنا نسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتيقن السفر الوسط
من العاشر والعشرين ونصلي صبيحة عشرين فنقل الكبرى وكسر
وزواه البخاري بأسقاط ناصع واسقط كما ذكر ونزل الله الناس فنقل
وتقدم الكلام على الخلاف في متن البخاري في كتابي مقيدا
بهم الواو والسين وليس ابن عيينة واسقط قال في الصبح واسقط الرجل ما
بين قاد مته فاخرته وقال ابو اسحاق وسط البرد بفتح الواو والسين
وسطها وابن الناصر وسط وبقال في جمعه وسطان كالبرد وسرق
واما الوسط بفتح الواو فالمشهور انه جمع اوسط مثل وسيط
كما يقال كبير واكبر وكبرى وانه اسم للوقت على التوسيع
كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فانكان ظرفا يفتح الواو والسين
فهذا عندي معناه من رمضان حيث هذا ومنه صلى الله عليه وسلم
على ذكر فالاعتكاف غير مختص بالعشر الاخير قال ابن عبد البر وليل
مراده رمضان لانه قد يعتكف بعض ايامه عليه فاعتكف عاما
معتمرا عام اذا نبع فالاعتكاف سوم في دنيه على الارض قوله
حياته فاذا اصاب مطرة من السماء اعتكف في رمضان في عام حتى
اذا كانت ليلة بالمنصب وهي ليلة معهم بالرفع فاعل كان التامة
عني ثبت وقوله احدى وعشرين وهي الليلة التي خرج فيها وقوله
من صبحها رواية يحيى وابن بكير والقابسي وزواه القعنبي وابن
القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقل وامر
صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخر يوم من اعتكافه
ومن اعتكف من اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد

العيد

العيد قال ابن عبد البر وقد استدل ابن خزيمة وغيره بهذه الرواية
على ان ظاهرها انه خطب اول اليوم الحادي والعشرين فاول الليالي التي اعتكفه
الاخر ليلة احدى وعشرين وفيه نظر لان اخر الحديث قد يبين ذلك بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فاول الليالي من صبيحة
احدى وعشرين ويكون قوله اني اريت ان اسجد في ماء وطين من صبيحة
ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لرؤيته الطرق فكانه
في هذه الرواية ذكر بعض المعنى الذي قبلها فنبه النبي اليسا
مجاز وعلى المذهب العرب قد تجعل الليلة اليوم الآتي بعدها وربما
عنيت او قبلها لان الليلة هي المستقبلة فيعبر بها عن اليوم الذي
رواية للقيسي فاذا انا بسجيد عيني من عشرين ليلة غدا وتقبل
احدى وعشرين فاذا السماء تحيد الى آخر ما ذكر وقوله
السماء الليلة التي تليها وقوله
وقد رايتني اسجد في الماء والطين الى اخر ما ذكر
من رمضان ثم رأيت الماء الذي في سقف المسجد حين انصرف من صلاة الصبح
حين فاتحة من احدى وعشرين من رمضان فقال ابو عمر اعتكف
العشر الاول الذي هذه الليلة في اعتكاف العشر الاوسط ترائيت
فقيل لها انما في العشر الاواخر فقلت لعبد الله ان يستكمل المعتكف
فاعتكف الناس معه وهذا الذي يدل عليه ترجمة البخاري في الترتيب
فقال له ابن الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك
وقد رايت وفي رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول
اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر

معمد وقدر الله التي قدرا وقدرا الى الشهر والشهر مالك عن يزيد بن خصيفة
قيل الراي ابن عبد الله ابن الهاد بالياء بعد الدال عند المحدثين المدني
المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي
ثم القرشي المدني المتوفي سنة عشرين ومائة على الصحيح عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن
سنان رضي الله عنه قال كنا نعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسط
من الشهر والوسط ضد الطرف يذكر ويؤنث قاله الجوهري الكسر اكثر
وفي رواية الباجي بالكسر اشهر وبه جزم في المشارق وقال الفاسي
وتبعه السيوطي بالفتح في مشارق الانوار وقال في كتابي مفيدا
بهم الواو والسين وحكى ابن مكي ايضا وسط قال في الصحاح وسط الرجل ما
بين قاعدته وراسه قال ابو زيد وسط الشيء بفتح السين اذا نزل
وسطها وانت الناعل يسط ويبسط في جميعه وسط الدار وفي الدار
واما الوسط بفتح الواو والسكون فقال ابن مكي ابن سيده وغيره
كوسط يقال كبير اوكبر وكذا قال ابن السيد في الوشح عليه
كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فاما قول كثير بفتح الواو والسين
فقد اعتدى رضاء من رضائها شيء منذ دهر صلى الله عليه وسلم
علي ذكر فلا عهدا ان فيها اطاعنا علمه قال ابن مكي اراد
مراده رضاء لا يتغير ساعة دهر يريد دوام عليه فاعتل عامه
بمعنى زعم اذا بنى قال ابن السيد يريد في دنياه عليه الا من علة
حياته فاذا اصابته غرقئنا اي اعتكف في رضاء في عام حتى
اذا كانت ليلة بالنصب وقيطة بعضهم بالرفع فاعل لاذت العامة
عني بيت وجوه احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها وقوله
بصحيح رواية يحيى وابن بكير والقابسي وذكره القنضي وابن
القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا ابت
صحيحا وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف
اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس اخر يوم من اعتكافه
ومن اعتكف من اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد

العيد

العيد قال ابن عبد البر وقد استدل ابن حزم وغيره من هذه الرواية
بان ظاهرها ان الحلف اول اليوم الحادي والعشرين فاول ليالي اعتكافه
الاخر ليلة احدى وعشرين فلما اذن في الصبح فاذا هو بخباء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بسطة فاذا هو من حصير
احدى وعشرين فاذا الذي كان يستظل به في صبيحة اليوم العشرين
ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي خرج فيها من
في هذه الرواية ان الصبح الذي قبلها فتشت العريش اليسا
مجاز على المبالغة العرب قد تجعل ليلة الغيم لا تكاد تصبح وهي
عشية او ضحاها قال الشيخ ابو الحسن القابسي ليس في
رواية للبخاري فاذا السماء تبكي من عشرين ليلة وقال
احمد بن نصر الداودي قوله فاذا السماء تبكي اي تمطر وقال
الراح السحاب الذي فيه مطر وقال ابو عبيد الراح السحاب
وقوله وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها اي
وقد رايتني اسجد في الماء والطين من صبيحة احدى
وعشرين وفي رواية اريتني اسجد في ماء وطين من صبيحة
اي اعتكفت هذه الليلة نصب مفعول به لاعرف اي ارتني ليلة القدر

وجوز الماجي ان الرؤية بمعنى البصر اي ادرى علامتها التي اعلمته له بها
وهي السجود في الماء والطين ثم انتبه بها ثم ليعرفه قال القابسي ليس
معناه انه راى الملائكة والاعوام عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك
لانه سئل هل انت نبي فاعلمه انه في اول ليلة القدر ليعلم كونه
وكذا قتني كيف قال وقد راينني بعد الاوقيه على الطين في منبري
الفاعل والمفعول عن الفعل وذلك من خصائص هذه الطرق
اي ابتدا السجد من بعضها عيني في كونها من يوم ابتدا
اولا بعد الثانية الزمانية في ماوضع له لا حمله له بنفسه
عليها ثم المراد انه رئي علامة انقضاء السنة الاولى ومرور هذا الامر
بالمنام نزله فالمشهود في الشهر الاخير من رمضان والشهور في كل
وتر منه اي اوتار ايامه من ليالي الثلاثين والشريف الواخره
ليلة التاسعة والشريف وهذا الاباق قوله الشهور في السبع
الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم انما خاطر ما مات عليه
الباقي معتمدا فذكر الراوي الاخير في الاعوام وبنا على
الاول اتى بواو في هذا الحديث الذي قبله وهي
ليلة مطر وذكر اهل قباء قال ابو سعيد فامطرت السما
تلك الليلة فوكف المسجد فابصرت بعيني الماء والطين
وفي رواية في الصحيحين واتى على آخر ثلاث عشرة بقيت
فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان السقف على عريش
اي عمل من الريش والا فالمروي عن الشافعي انه كان مظلا
بالجريد واحريد وكان سقف الشاذروف بكسر من المطر وفي رواية
وكان السقف من جريد النخل فوكف المسجد اي سال ماء المطر من
سقفه وفيه من ذكر الجمع والواحدة المذكر قال ابو سعيد فابصرت
عيناي توكيد كقوله اخذت بيدي واعيا يقال في امر يعز الوصول
اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وفي رواية جبينه واثر الماء
والطين من صلاة صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله

انصرف

انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه
واثر الماء والطين قد يقع رؤياه ووقع العود على الطين
وجاء الخبر على الشيء والعود على اصله كما مات بعد
قال الله وعد الله يخزه وعلى جبينه وعلى جبهته وعلى انفه مالا
مالك وقال الشافعي لا يجب لما مر من الخبر وقال ابو حنيفة
اذا سجد على جبهته اذى فيه اوانفه اجزاه لحصول مسمى السجود على
سبعة اعاب ذكر منها الجبهة والانف وبقي الكفان والركبتان والقدمان
بنبي لانه هو المروي ذكر ابن حبيب عن مالك ان ترك الانف لا يجزئه
واخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به وقال المجيشي
وغيره وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ما لك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا من طريق
يحيى الثالثة وحينئذ ابن سلمان وهم من دونه ما لك عن ربيع
الاخيرة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثم ذكر مثله في رواية عبدة ووكيع وفي
رواية ابن عيينة وابن نمير وابي اسامة عن هشام
انصرف وقد تبين اثر الماء والطين في جبهته وارنبة انفه
وفيه دليل لمن يقول ان الانف ليس بواجب في السجود
وهو قول الشافعي والجمهور وقال مالك واحمد واسحاق
وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة هو واجب
فمن ترك السجود عليه لم تصح صلاته لقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر منها الانف
والصلة والامر للوجوب والجواب عن الاول ان الامر
والاحتمال دليلة العذر في السجود الاول من رمضان قال ابن عبد
البر هذا رواه مالك ورواه سفيان عن ابن عيينة ولم يختلف اصحاب
وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا ينافي ان نزوله فيما قبل في الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك واعلم اولا
انها في العشر ثم اعلم انها في السبع او حتى على العشر من بعض القرة
وعلى السبع ما لا يتم وعلى العشرة وهذا الحديث رواه مسلم عن
يحيى النيسابوري عن مالك به ومالك عن ابي النضر سالم ابن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي التيمي ان عبيد الله ابن ابي نمر حدثني
ابو سلمة الذي من الانصار ان عبيد الله ابن انيس حدثني
عبد الرحمن ان عمر قال ابي الخبر ان عبد الله ابن انيس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم
عن ليلة القدر فقال ابو سلمة قال ابن عباس عن ابي النضر
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ابن ابي سعيد ابي سعيد
النضر عن عمر قال سمعت عبد الله ابن انيس عن ابيه عن جده
في اخوطا ان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان حالي نائي عن ابي داود الآن
فليقيني ما امرت به او قال بشيء امرني به ولابي داود
فمرني بليلة من هذا الشهر اقوم فيها قال
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان زاد ابو داود فجاء رجل فقال يا نبي الله
انيس يقول في اخره فكانت الجمعة فيمن تلك الليلة يعني ليلة ثلاث
وعشرين في المعجم فلا يخرج منه حتى يمسح ولا شهد عليه من
رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الدثر وروى عبد الرزاق عن ابن
عيينة ان ذلك كان يوم الجمعة ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد
ابن المسيب انه قال استقام له النوء على الثالثة ثلاث وعشرين
يحيى في ذلك العام ما لك عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كان
قصير اطويل اليدين وكان يمشي على الميت فيفضل احدى يديه الى

راسه

راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي راسه ولم يكن بذاك الطويل وقال
له جرير قال الحميدي عن انس ابن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم ونحن في رمضان زاد في رواية الباري ليخبرنا
بليلة القدر اي بتعيينها فقال اني اريت مع الحجزة هذه الليلة قال
ابو ذر انها فليل انه من رأي الليلة اذ السنوية في رمضان وتنازعوا
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر حتى تلاحى فلان وفلان فتنازعوا فرفعت
وتلاحي فلان وفلان كما في البخاري وعند ابن نصر ابن ابي شيبة
الانصاري زاد ابو ذر انه دخل ابي بن كعب ابن ابي شيبة ابن ابي
وليس كذلك فانه قد ثبت انه توفي قبل ابي بن كعب ابن ابي شيبة
فيبعد ان يدخل عليه فرفعت ان ابي بن كعب ابن ابي شيبة
وقد رفعت ترك ابي بن كعب ابن ابي شيبة ابن ابي شيبة
قال ابي بن كعب ابن ابي شيبة ابن ابي شيبة
من الاسبوع لم يبق في البيت الا ثلاثة فالاثر وزاد ابو ذر وقد
سمع ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الفتح ابن ابي شيبة اهلي فيها ابن ابي شيبة
الا بقاء الا ثلاث وعشرين ابن ابي شيبة
فيمن اقام مع جنازة فله قيراط ابن ابي شيبة
فيظلم سبب التلاحي الملاحاة وهي ما يراه ابن ابي شيبة
سعيد ابن المسيب مرسلا الا ان في ليلة القدر قال ابو ابي فمكث ساعة
ثم قال لقد قلت لكم رفعت وانا اعلم ابن ابي شيبة
وهل اعلم ما بعد هذه الساعات قال فما قعل فيما اعتقلكم وقال ابن
عبد البر الاظهر ان رفع علم تلك الليلة عمر فانسيها نبي وكان
عليها سبب التلاحي وقد قيل المراد بالملاحاة هو ومن معها
حرموا ليلة القدر تلك الليلة والاظهر ما قدمناه الشهر بتوله فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة

تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث
وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب
في ان الشهر ثلاثون لتوافق ثم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والمعنى عليه
تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة التي تلفق فيها كما هو ظاهر
قال وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قوله مالك في الموطا ونقل ابن ابي داود
من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى وزيف وصحح
الحافظ ابن حجر رواية البخاري في باب الاهلة لفظ التمسوها في
التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وفي رواية لابي داود تبقى ثلاث كذا قال وفي رواية البخاري
محتملة وبه جزم ابن قتيبة فقال اراد بالثلاث ليلة وقال الباجي لا احتمال
الا ان قوله الى السبع يرد ذلك اذ ليس بعد السابعة وتاسعة وثالثة تبقى
يقتضي الحمل على ليلة واحدة وهو بعيد الا ان فرق ان قال الاولى
تحديد الخبر بالكم والعدد فاتى به على لفظ التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها
التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا
مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة اه وزعم الرواضي
ومن ضاهاهم ان المعنى فتحروا ليلة ثلاث وعشرين ومدلوله
فلوكانت كذلك لقال تاسعة باسقاط التاء ولم يقل تسع وفي الحديث
خيركم اي لان اخباها يعتد بها في كل شهر فلا فضل لوتي
بعرفتها بعينها واحتمل ان التي السكت اخبات تخبئها لمن زاها
لانه تعالى قدر لنبيه انه اختبرها واخبر كلا فيما قدر وله
وبيعث اتباعه في ذلك قالوا والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
يبقى كتمها باتفاق اهل الطريق لرؤية النفس فلا يامن السلب
ولانه لا يامن الرياء والادب فلا يتعاطى عند شكر الله بالنظر اليها
وذكرها للتاسعة لانه لا يومن الحيد فيتوقع خيره في الحدور
وبيتاس لا بقول يعقوب يا بني لا تقصص روياك على اخوتك

الاية

الاية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في مسنده وقفه
وانما هو لابن عن عبادة ابن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا
الفراديحا بن سعيد فرووه عن ابن عن عبادة وضرب ابن عبد البر على ذلك
بعبادة وابن اخرجه من مسنده مالك عن نافع عن ابن عمر هكذا رواه
القعنبي وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وغيره مالك اه قلت ان
رجلا اسم احدهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اي الله تعالى في المنام الرابع او الثالث في
السبع الاواخر كما في الحديث فليتحر ذلك الاولى صفة لقوله في المنام
اذا قال بعضهم متحريا فليتحر ذلك اي فليقصدهم في المنام ان لم يكن في
الاواخر بل قد يقال ان ذلك ولو كان في اليقظة ايضا اذ قد يرى
ليلة والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان وانها ليلة تطلع
ويرى ليلة القدر في المنام ليلة كذا وكذا وقد يرى ليلة القدر
ليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة ثانية فقط ولا يرى ليلة اربع
وعشرين وفي الاول رواية مسلم عن ابن عمر الحديث الاتي
الاولى ان يقال ان الله تعالى اراد ان يريهم ليلة القدر
وقال غيره بل اراد ان يريهم ليلة القدر ثم اراد ان يريهم
بعينها او ذكر كما في الحديث الاخر ثم اراد ان يريهم
ثم في كذا وهي ليلة ثانية وعشرين اوثالث وعشرين القدر في
الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما قد رايتم
والله اعلم والمراد بالرؤية العلم او الظن لان
ليست رؤيا واحدة بعينها لاختلاف الاراد فيها الا ان يقال
وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وانما جمع
منه رؤاكم جمع رويا ليرد جمعا في مقابلة جمع ونسب بانه بدا فتنة
الى ضمير الجمع يعلم منه العدد ضرورة وانما عبر بالرؤيا لان رؤياكم

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهي المنزل الاول لاري والثاني قوله قد تواطات بالمراي توافقت وبوجه في
فتح جائز يا وينبغي ان يكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى اوا يطو ا
عدة محارم الله قال النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي
المصابيح يجوز ترك الهمز في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان يتحرى
اي ما يظنها وقاصدها فلا تخرجها في السبع الاواخر من رمضان والتحري اي
التدبير من طريق الرهم يتحرى سالم عن ابيه ان ناسا ارو الليلة القدر
في السبع الاواخر فقال ابن عمر انا ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
عليه وسلم المتحرها في السبع الاواخر فقال الكلاباذي اشار الى المتفق
عليه من الروايتين فمن قائل تحرى ليلة كذا ومن قائل ليلة كذا ورويا جميعا
عن علي مرفوعا انه قيل يا رسول الله ارايت ان علمت ليلة القدر ما اقول فيها
السبع الاواخر فان الشهر قد يستمر الى السبع الاواخر فلا يلتفت على
وهو ضعيف لانه ادا ثبت ان ليلة القدر تنتقل في السبع الاواخر
العمل المذكور في جميع السبع الاواخر ولا يلزم منه ان تكون في كل واحد من
التي تكون فيها ما تكون في السبع الاولى ولا يلزم منه ان تكون في السبع الاولى
مواردت الثانية في الثامنة لا يكون تلك الليلة هي الليلة الواقعة في
ان الاسناد الى الرؤيا هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي
غير مع القاعدة الاستدلال لا يراعى فيه المناسبة امر تنت اسنابه
معللا وهو طلب ليلة القدر لانها تكون بالعشر وغالبا توجد السبع
الاواخر لسبب المراي الدلالة على كونها فيها وهو استدلال على
امر وجودي لزمه استقبالي فيحتاج بالتاكيد بالنسبة الى ذلك
الليالي اوان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه
وسلم لها كما حدثنا قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن
مالك عن نافع بن ما يكان انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة بنا المفعول
اي اراه الله في المنام ناس قبله ارما شاء الله من ذلك فذكر نحو

وانه ان لا يفوز من العمل الصالح مثل الذي يفوز غيره في طول العمر
لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما
ورد فاعطاه الله ليلة خير من الف شهر قال ابن عطية
البرهة احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير المرسل لا مسندا ولا
مرسلا والثاني ان لا ينسى ما ينسى الا ان شاء الله اذا نسيت عبرة وتقدما
والرابع قوله لعله اوحى خلك الى ابي قال الولي ومنها حديث معمر
ولا مانع فيه اصلا قال السيوطي ليست اشياء من حيث المعنى
مرسلة واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن عيينة عن سلمة
ابن علي عن علي ابن مرثد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
ادرجه من بني اسرائيل يستيقظ الليل ما شاء الله ثم ينام ما شاء الله فيقوم
اليوت وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن ابي مجلز ان رجلا من بني اسرائيل
فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تحتطب حزمة ثم جاءه بعد اربعين سنة
طرفة عين فقال ان الله عليك خير من ذلك فليلة القدر خير من
الف شهر من ذلك الرجل فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتى بيته واخرج ابن مردويه وابن ابي
حاتم من طريق ابن ابي هلال عن ابي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا
من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد السرية حتى
يمسي فعل ذلك الف شهر فانزل الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر قام تلك الليلة حتى اصبح غزا حتى امسى
الف شهر وفيه دلالة على ان الخصوص بهذه الامة وقيل
من قبلهم وبه جزم ابن حبيب قائلا بعد ان ذكر نحو ما مر عن ابن عيينة
وقال النووي انه الصحيح الذي عليه اصحابنا كلهم وجماهير
العلماء قال الحافظ وهو محتمل للتاويل فلا يرفع
العمر في حديث ابي ذر فحدث التاخير بما ذكر ليلة القدر تكون
مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت او هي الى يوم القيامة قال بل هي الى
يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتبعه ذكر السيوطي بان
حديث ابي ذر انما يقبل التاويل ويحمل مراده السوال هل تختص

بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ارأيتكم
الي يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الوطا وقد ورد ما يعضده ففي
فوائد ابي طالب المكي من حديث ابن ان الله وهب لامتي ليلة القدر
ولم يعطها من كان قبلكم اه مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب
كان يقول من شهد العشاء حمزة والاضاحي جماعة من ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها نعيبه من ذلك المرئي في المنام وفي من قوله
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وزاد في
سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون
رايا ولا يوخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد اصح المراسيل وقال الباجي هو
يعني الحديث المتقدم [illegible] وحضها الامام الليل دون العين فليس منه وروى البيهقي عن
ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة
فقد اخذ حظه من ليلة القدر وروى الخليلي عن ابن عمر رفعه من صلى
ليلة القدر العشاء والصبح في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب
الوافر وفي مسند مرفوعا من قام ليلة القدر فوافقها عرفها ما تقدم
من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من قام بعشر ليال
لم يجد ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من قام بعشر ليال
ع وفتش له عن ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن عبد البر
يعني لو وافقها اه وموافقتها لمن يدري الوقت ان تقع الليلة التي
قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم
ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود
وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقاله الحافظ الذي
يرجح في نظري ما قاله النووي ولا ان يقول الراوي الخ ليل الخ
قام لا بقيد ما وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام هي حصول
الثواب المعين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها
وبقائها الى اخر الدهر لظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها
وشذ الروافض والسبئية فانكروا واجاح الظلام النفي قالوا

رفعت

رفعت زاد وكذا من قال انها كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال كان بدء
ذلك هذا الشهر اي هذا الشهر قبل ان ينزل القرآن فيما علمت
قولا قال اتيت مسعود وابن عباس وهزمة وغيرهم في جميع السنة
وهو قول من يرى انها تتنقل في الليالي فلا تختص
على دوام الزمان لكنها الاغلب وهذا لا ينافي ما تقدم
رمضان فلا تتعين غيره حتى ينتفي ليلة العشر وقد
بان ما تحت ابن مسعود كما في مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل
الناس وجاء ان عمر عرضها على ابي الدرداء وغيره فرد عنه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ان عمر سال عنها [illegible] فيرد به حزم
مازع الذي ذهب اليه ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومالك ورجحه
السبكي وهذا ان ثبت ان لم يثبت فما تقدم [illegible] وعلى ابت
[illegible] ت
[illegible] ت
[illegible]

في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك
ثم اختلف قائلوه هل هي منتقلة فيه على السواء او بعض ليالي ارجح فيتحرى انها
احدى او ثلاث او سبع افوال او تستوي ليالي العشر الاواخر او تنتقل في الوتر
الاخير او ليلة ست عشرة او سبع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه
سعيد بن منصور عن ابن مسعود ضعيف او اول ليلة او ثاني ليلة او سابع
عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة رواه ابن مردويه عن ابن عباس باسناد
صحيح او ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود
عن ابن مسعود باسناد ضعيف قال وعند الرزاق عن علي وسعيد ابن
منصور عن عائشة تسعة عشر منتقلة او ثلاث او خمس عشرة او سبع
وعشرين احد اقوال ابن عباس سبع بقين او سبع يمضين او احد
عند الطبراني ابن بشير سابعة تخلو او سابعة تبقى قال القاضي
فحث تنتقل الليلة وعشرين وانما تتردد ليلة ثلاث وعشرين
او ليلة احدى او ثلاث او خمس وعشرين او احدى الاواخر
من ليلتان سبع ابن عباس او ثلاث او تسع او احدى عشرة
لحديث عبد الله انا التمس هذه الليلة في العشر الوسط
والعشر الاخير او ليلة القدر من العشر الاخير من الشهر رواه
احمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما قبله ان الليلة
ليلاء وختم الليلة سبع وعشرين فيحتمل انها ثلاث او خمس
وسبع وعشرين وبعد الفراغ منها في احدى او ثمان من
اول الشفع الثاني روى الطبراني عن عبد الله بن انيس انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال التمسها في الشفع الاخير
ثم عاد فسأله فقال اي ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة
ست عشرة الى ثلاث وعشرين ثم يقصر وفي اول ليلة او آخر ليلة
او الوتر من الليالي رواه ابو داود وورد عند البيهقي ليلة
اربع وعشرين او سبع وعشرين نقله القراوي عن ابي بن كعب قهية
الاقوال كلها متفقة على اثبات حصولها والحث على التماسها وقال

ابن العربي

ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وانكره النووي وقال
قد تظاهرت الاحاديث باثبات العلم بها واخبر به جماعة من العالمين فلا
معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر
من العشر الاخير وانها تنتقل كما يشهد له الاحاديث واردها وتارة
عند الشافعية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عندنا
الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه
كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة ان رجالا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
ليكم يذكر حين يطلع الفجر لا ترى حينئذ قال ابو العباس الفارسي اي ليلة
سبع وعشرين لانه ذكر الترجيل فيها بتلك العلامة وللطبراني عن ابن
مسعود وحسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر فقال ايكم يذكر
ليلة الصهباء انه قلت انا وكم ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن
ابن عمر رجال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر عن ابن عباس
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر عن ابن عباس
ليلة سبع وعشرين وعن ابن عباس رفعه ليلة القدر ليلة بلجة
عند ابي داود عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعي الاشياخ من الصحابة قال
لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال التسع ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر فقال رجل برايه تاسعه
سابعه خامسه ثالثه فقال لي يا ابن عباس مالك لا تتكلم قلت اذكم
براي قال عند رايكم انا اكل فقلت فذكر لخوه وفي اخره فقال
عمر اخبرتم ان تكونوا اعلم هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه
وقال اني لادري القول كما قلت وزاد محمد ابن نصر في قيام الليل
وانا الله جعل الشك في سبع لم تنبي حرمت عليكم ايها تحكم الاية
وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة قاله قوم بعين مايبع
كلمة بعد عشرين تقدم ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فرده وقال
ابن عطية انه من مليح التفسير لا من متين العلم قال الله اعلم اخفاها
ليجتهد في التماسها الحلال ما وعينت لها ليلة لا قصر عليها وهذه
الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة او جميع رمضان او العشر
الاخير او وتاره خاصة الا ان تكون الاول بالثالث اليق به واختلف
هل لها علامة تظهر ام لا فقيل لم يجعل لشيء منها واحد
وقيل يرى الانوار في كل عام ساطعة عند الاماكن المظلمة
وقيل يسمع سلاما او حيوانات الملائكة وقيل علامتها احقانية
دعاء وقتئذ له واختار المازري ان جميع ذلك غير لازم وانه
لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف ايضا هل الجمعة
الواقع فيها تترتب عليها احكام ليلة القدر او تتميز له ذاتها
الفضل والمنزلة وجماعة او يتوقف على تعيين الله
واليه ذهب الاخفش ويدل له ما في مسند احمد الي هريرة من نسيها
ليلة القدر فيوافقها قال النووي اي بعلم انها ليلة القدر وهو ارجح
في نظري ويحتمل ان المراد في بعض الامور وانما يعلم هو ذلك
وقد روعي في استواء العلم انه يختص بها شخص دون اخر وان كانا
في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم
انه يظهر للصبيان ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا
لم يخف عن قائم ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه
الزين ابن المنير بانه لا يستغني اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها

كرامة

كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حدثها ابو سعيد
تزول المطر وقت نزع كثير من السنين بمقتضى رمضان دون ما بعده
مع اعتقاد انه لا يجاوز رمضان من ليلة القدر ولا يبعد انه لا يراد
الا من راي الخوارق قيل فضل الله واسع ورعاياه لم يجعل لهم الا قليل
العبادة من غير رؤية خارق واخر راي الخوارق بالعادة والذي
حصل له العادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لا بحصول الاتيان
تكون الكرامة للاعم الخارق فتتبين كرامة وقد يتبع فتنة له
وقد ورد لها علامات اكثرها لا يتم الا بعد انقضائها فلا يصلح
حديث ابن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولا حر فيها
حتى ترتفع وحديث ابن مسعود تغسل الشمس صبيحتها ولا شعاع لها
حتى ترتفع عن الافق وحديث ابن عباس ما من ليلة القدر الا يسمع
تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولا حر فيها حتى ترتفع وهذه
صافية لا شعاع فيها كأنها طست حتى ترتفع لا حر فيها ولا برد
ولا يتأتى كل هذا في ليلة واحدة من اصاريح ان الشمس في صبيحتها
تخرج مستوية ليس فيها شعاع قبل الليلة التي بعدها لا يقبل للشيخ
ان تخرج حمراء ابو صفية ولا ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس
تطلع كأنها ترس في الشعاع الا صبيحة ليلة القدر ولغيرهما نحوه
مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ولا يخرج شعاعها حتى ترتفع ومن اصاريح ان الشمس في صبيحتها
الملائكة تلك الليلة اكثر من عدد الحصى ولابن ابي حاتم
عن عمرو بن مرة لا يرمى بنجم تلك الليلة ولا يعوى كلب ولا ينبح
المغرك بقبل الله قيامك من كل ليلة وقيامك من ذي
الشعبين اليه طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشارة في تلك الليلة
تشعد الى الارض لترتفع اليها ما فيها وان كل شيء يسجد فيها
وروى البيهقي عن ابي بابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن
عبد البر عن زفر ابن عبد عزه والله اعلم وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم وابسالم العوت على القيام خالصا لوجهه
مقربا الى دار السلام منوسلا لحبيبه خير الانام كتاب الحج
بسم الله الرحمن الرحيم ختم الامام رحمه الله تعالى
خامس اركان الاسلام كما في الحديث على الوجوب في العمر
المرة وان كان في عمر من التمتع تتميم كتاب الايمان والنذور
وكتاب الجهاد يليه الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن
تقضي وان امكن ان يقال ختم لذكر بناء الايمان والنذور
تعلقا بالصيام من حيث انه قد يحلف به او ينذره فالحق ان
والجهاد به نوع تعلق من حيث ان الصيام جهاد للنفس على
ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالنفس
لا سيما المدي للمطي والحج تقع الواو كثيرا لكثرة الكثير لحجة
والفتح لغير هم وقيل ان الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل
عكسه وجوبه معلوم بالضرورة ولا نكر ما علما الا ما رفت
كالنذر وفي الاشباه والكافي تفرض السنوات خلافا لهم
بين الائمة والقول فرضه قبل العمرة سنة او الجمهور انه
سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فيها بنا على ان المراد بتمامهما الفرض لوجوبه فورا عند مالك وسرق
والشافعي والقول بوجوبه العمر الى ثمانية عشر عاما وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وعند الشافعي تقدم فرضه
على ذلك وقت قصة فحام ذا الحج وقدم سنة عشر حين عن الوقت
فان ثبت دلي على تقدمه عليها او وقوعه فيها واما لقيت
على المستطيع ولا يتقيد بالزاد والراحلة بل تتعلق بالبدن والمال
اذ لو احتيفت لزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه حمله قال
ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والاية
الكريمة عامة ليست بمجملة فلا تفتقر الى بيان وتكلف كل مستطيع
قدر عيال اوبدن ٠ العمل الاهلال
اي التلبية واصله رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول
قال ابو عمر كذا الحبر ومعن وابن القاسم وغيرهم وقال
القعنبي وابن بكير ولبيك ذا المعارج لبيك وهو ابين لان
وعلى كل هو من سماع الناس لبيك اما وقد جاء ذا المعارج
داود وهو ابن ساجد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة ان احداث عمر ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيداء او بذي الحليفة فذكرت ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ولتهل وتلبي فعلته عمر
احرام النفساء وشبهها الحائض والجنب لانها لم تكن
في بيوت اسم الموضع وزادت عائشة لانها الدم ولم يمنع صحته
دونها والاغتسال للاحرام مطلقا لان النساء اذا امرت به مع انها
غير واجد للطهارة كالحائض غيرها اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شيئا بامر غير ما اكثر هل امر ذلك الشيء امر
فالحائض والجنب وغيرهما امر ولا يقتضي ان يامر غيرها امرا
صلى الله عليه وسلم وغيرها ان تترك امرها ذلك وابو بكر يصلي
لامره وجعل امر الامر ان تركها رفع عنه وغيره تناقض
رضي الله تعالى عنهما الحق تقدم اسماء بحجة ابن بكر بالغرة
فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل ولا يدل
اليه انها مامور بالغسل كما قال عياض انما يدل على اجزاء الجهاد
لمثل السنن بحضرة من سمع وانما لم يكن ذلك بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم لان الامر لم يكن عن امر ولا نهي
عن مالك واصحابه لا يرخص لها ترك الاحرام وهو الاظهر
الخ وقال ابن خويز منداد ان ابن عباس انما اجاز لها الاحرام
القلائد والخمر وعطاف احد قوليه على من يندب الاحرام طاهرا
وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الاحرام اما لانه لها
وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم

طبعة الألوكة www.alukah.net

محمد وعلى اله وصحبه وسلم واسالم العون على القيام بما لهما الوجيه
مغربي الى دار السلام مقرونا بالجبيبه خير الانام كتاب الحج
بسم الله الرحمن الرحيم ختم الامام رحمه الله تعالى
خامس اركان الاسلام كما في الحديث على الوجود في النسخ الصحيحة
المقروءة وان كانت في كثير من النسخ متقدمة على كتاب الايمان والنذور
وكتاب الجهاد يليه الخ فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن
تفقيه وان امكن ان يتعسف توجيه لذلك بان الايمان والنذور
تتعلق بها الصيام من جهة انه قد يحلف به او ينذره فالحق ان
والجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على
تلك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالنفس
لا سيما المرد حي للعطب والفتح الحاء وكسرها لغتان اكثر لكن
والفتح للغير هو وقيل ان الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل
عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة والاقرار به من الاركان
كالتشهد وفي شرح المواهب والخلاف فيه لفوات حلاوة ايمان
بين الامة والقول بفرضه قول الشيعة وغيرهم والجمهور انه
سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فيها بناء على ان المراد اتمامهما بعد الشروع وبوجوبه قراءة علقمة ومسروق
والشعبي واقتضى الترجمة بالعمرة انها ليست بواجبة عندهم وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا الخلاف تقدم فرضه
على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم ستة حتى عند الوالدكي
فاثبت ست دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها واما يجب
على المستطيع ولا يتقيد بالزاد والراحلة بل يتعلق بالعدة والمال
اذ لو احتيجت للزم ان يشد على الراحلة من يتفق عليه حينئذ قال
ابن المنذر لا ثبت حديث تقديرها بالزاد والراحلة والاية
الكريمة عامة ليست بمجملة فلا تفتقر الى بيان وكلف كل مستطيع
قدر بما اوجب ٥ العمل الاهلال ٥
اي التلبية واصله رفع الصوت مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه عن ابن عباس بفتح العين اخو لبنى وهو ابن ثمانين
قال ابو عمر كذا الجبي ومن وافقه والتلبية وغيرهم وقال
القعنبي وابن بكير والصحيح كما في الصحيحين وغيرهما وابو داود
وعلى كل من ثلاثة اوجه ان لبيك اسم وقع مصدرا والعامل
داود وجاء مصدرا جبرا على غير لفظه ان لبيك من غير عبد الرحمن
عن ابيه عن عائشة ان اصحاب محمد ولبيك محمد ابن ابي بكر
يا سيدا والربط في عائشة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مروهن فليرفعن اصواتهن بالتلبية فانها
احرام النساء وخلط الناس واني لاعلم ان انما اذكاه
في بعض ابن الحرث فزاد فيه بعد قوله ان الحمد والنعمة لك
دونها والاشتمال للاحرام سلف الاحناف انما اذا صرح بها انما
بغير قاله للطبراني والحاكم عن ابي هريرة واختلف الاصوليون في
اذا امر الشارع بشيء بامر غيره هل يكون امرا بذلك الغير لا
فلما ارد ما ان الحج وغيره ما امر ولا نهى ان يامر بها فيكون امرا لها
من صلى الله عليه وسلم وفيه ان يكون امر بها لكن وامر الرجل
لامره وجعل امر الامر له بتبليغ رواية مسلم وغيره عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر صلى الله عليه وسلم من لم يكن اهدى اذا طاف بالبيت وسعى
اليه وانه صلى الله عليه وسلم امر بالتلبية وفيه ان قال هذا من
تحل السنن تعقبه ابن حزم بان فيها ما هو واجب كالوتر
صلى الله عليه وسلم الامر ليس بامر وهو ممنوع مردود
عن مالك واصحابه لا يرفعن الا ان يخشى ان يرى الاصنام وهو كما اختلاف
الخ وقال ابن خويز منداد انه لكم عن رفع الصوت الجهر
الظاهر والحسن وعطاء احد قوليه على وجوب الاحرام ما امر الا
وفيه ان ركني الاحرام ليسا شرطا في الولاء انما ان تقدمها
وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم

ابن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع صلى الله عليه وسلم ومعه
امرأته اسما فولدت بالعرج فامر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتفعل ما يفعل الحاج الا
انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم ابن اصبغ من طريق اسحاق ابن
محمد الفروي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه قال
ابن عبد البر ولم يقع الاختلاف في اسناده ارسله مالك فلم يذكر اسما
كما يصنع ذكره لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله
لانه محمول على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر واسماء رواية يحيى عن
القاسم عن ابيه عن ابي بكر مرسلة ان محمد لم يسمع ابا ٥
٥ مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان اسما
بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذي الحليفة لان في الروايات
السابقات بالعقيق وبالبيداء الا ان العقيق قريب الحليفة والبيداء
بعدها قال عياض من قال ان ولدته بقرب البيداء فقد عنى
الثاني ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة
وهناك بات واحرم فسمي منزل الثاني كلهم بالاسم ينزل امامهم
قال والشرف كانت بمرة وبات صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
المدينة وقصرها وهي على ستة اميال من المدينة فامرها
كما مر وهذا وقته يحيى ابن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن
وهب عن الليث ويونس ابن يزيد وعمرو ابن الحارث ثلاثتهم اخبروه
عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام محمد الله ابن جعفر وكانت عارك
اي تقاربت ان تضع بالبيداء ومعناه امرها على لسان ابي بكر
كما في الروايات السالفة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من
اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم كلهم في
درك مراتبهم ورجاء ادراكهم في نيل المنزلة ومعلوم ان اغتسال

الحايض

الحايض والنفسا قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يجزيهما عن حكم الحدث
وانما هو لفضيلة الوقت والوقت وقت هذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلمي ان يغتسل لبقية نهاره ماشورا عن العلماء وقد اتفقوا
في بعض نهار اليوم يجزيه غسله لبقية نهاره على تفصيل المذهب وعادة الناس
والتراب والصلوة على جنازة والجرس في الملى والمكان المنزه
يصلون على جنب الطاهرة عند بعض وهذا باب عزيز عن العلم
قال الشيخ وفي الدين هذا يدل على ان الملتحفة في ثوبها
النسبة بالمحرم ان يكون الاحرام والظاهر انها غير ملتحمة
الوجه الذي يكره للرجال وهو التلثيم وقطع الرائحة الكريهة
لرفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وينكب عليه الراقي ولا
يرد عليه ان المحرم اذا لبى ما فوق عن استماله تجتمع حاضرا في الام
اخلاقا ان في الناس لا يتلثمون هو امر مشروعيته للاحرام
فلا ينافي قيام الترابي فيه لا يقوم مقام الغسل الواجب هاوي
المسوف بنا استحب الراجح فلا توجد علته في بعض الحالات
ذلك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكة ورفعه رواية ايوب عن نافع حتى اذا جا
اي ابن عمر ذا طوى بات بها حتى يصبح فاذا اصبى اغتسل
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري
ولو قرنه عنية عرفة غسل الحرم مالك عن زيد ابن اسلم
العدوي مولى عمر عن ابيه ان عبد الله ابن عمر حين يهل الحاج
وفيه المزوم الاول الباقي معلوما لهم الي ايام قوما ماتا فيها
المايتة عن ابيه وهو ابن ابي ابن عبد الله ابن عمر المتوفيات في
اوايل المايتة قال ابن عبد البر ادخل بين زيد وابيه
نافعا وهو خطا لا شك فيه مما اجتمع عليه ويغلط في الوهم
ولم يتابعه احد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو
الصواب ان عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل

القرشي لدولابيه محبة إخطا وهما نازلان بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد تنسب اليه قيل سمي بذلك
لوبايه وهو على القلب والاقبل الاوبا وقيل لان السيول تبوئه اي
تهلكه فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور ابن مخرمة
لا يغسل المحرم رأسه قال الابي الكلام بها الا لاختلاف الاولكل منهما
مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تفسير السعر فاختلاف
في غسل المحرم رأسه في هذا الحديث ولابد من سبب لما وقع في السورات
تكون في تفسير بالبيد قال بعض رواته اوبارها وعلم ابن عباس
ان عند ابي ايوب علم ذلك قال عبد الله ابن حنين فارسلني عبد
الله ابن عباس الى ابي ايوب فاتيته وهو يغتسل بين القرنين وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين
ارسلني اليك عبد الله ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فاطأ ابو ايوب يده على رأسه فبدا
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم
حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر هذا ان عباس
كان عنده علم غسل الرأس من الجرعند صلى الله عليه وسلم اتاه ابو ايوب
وغيره لانه كان يأخذ عن الصحابة الاكبر فكان كيف كان يغسل
رأسه وليس هذا كان يفعل وقال ابن دقيق العيد هذا استفهام
بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل المسألة جاء يسأل عن كيفية
الشيء اذا تقرر عند العالم بأصله جاز ان يسأل عن كيفيته
من غير انكار ان يسأل من هو اعلم منه عن كيفية الرأس ويحتمل
ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر على الرأس الحلم
بخلاف نتف الشعر وقد يلتمس الترجيح بينهما اذا وقع في غسل
الرأس وقال الحافظ هل كان يغسل رأسه ليوافق احدهما
بأصل السعة اكثر الاحتمال ان ذلك كان لبيان الجواز وهو مقدم على
ذلك الجواب بأن سبب الاحاديث اخر في قصة اخرى فيأتي عن الكيفية
قال فوضع ابو ايوب يده على الشق الذي قدام ثم اماله الى قفاه ثم
وارأسه من مقدمه الى مؤخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى
لانسان ليس يمسك عليه زاد في رواية ابن وهب اذا كنت
فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه بالشيء فاقبل
بهما وادبر ثم قال على جواز ذلك هذا لا يؤدي الى نتف الشعر والايمس
بالعمل وفيه ان من الصحابة من قال هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن اسحاق عن ابن حنين ان اسم بهذا
الاسناد فاخذ ابو ايوب بيده على رأسه فبدا علي جبهته
رأسه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها فاخبرتها فقالت السور لابن عباس ما كان يأمرك بهذا احد
اي لا احد منكم وفيه دليل على ان الخلاف الذي وقع بين الصحابة
عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا
عند الصحابة لان ابن عباس احال ابا ايوب على ابن حنين ليسأله
ومن ضرورة ذلك قبول خبر ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقبول خبر ابن حنش عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف
وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة
اذا اختلفوا لم يكن احدهما حجة على الاخر الا بدليل وان حديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل عنه صلى الله عليه وسلم
كما قال اهل النقل كالمروي لا كلامهم ثقة ما هو عند لا رضي لا في
الاجتهاد والرأي والا لقال ابن عباس المسورات لجبر وانا لجبر فما بنا
اقتدي اهتدي ولم يجئ الى طلب البرهان من السنة على صحة
قوله وكذا سائر الصحابة اذا اختصروا وفيه الاستعانة في
الطهارة لقوله اصب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال
ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وفي تركها
شيء لايتأتى لها في الفصحة واخرجه البخاري عن عبد الله ابن
يوسف وسلم عن قتيبة ابن سعيد وابو داود عن القعنبي
الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة وابن عجلان
عن زيد ابن ابي سلم عند مسلم والكرخي حميد ابن قيس المكي عن عطا
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه
ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة اربع عشرة ومائة
على المشهور ابن عمر ابن الخطاب قال البعلي ابن عمه بضم الميم وسكون
الموحدة وفتح المثناة وهي امه واسم ابيه اسيد ابن ابي عيدة
ابن صهام التيمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع واربعين
وهو يصيب على عمر ابن الخطاب [illegible] وهو منهم صبيا
[illegible] فقال ابوني اي اخلعني افتك
ونحي الثياب عن نفسك ان كانت في هذا اني وقال ابن وهب
معناه اعمل اعمالا تفتك بها من النار ولا ترخص فيها
وقال ابو عمر اي العذرة ان مات شيء من دواب راسك او ثيابك
شيء من الشعر لزمتني العذية فمات امرتني كانت عليك ان امرتني
صبيا فقال له ابن الخطاب اصبت فلم يزيده الا لاثقالا
المايطيب الشعر ويدخله مع ذلك الشعر فاخبره عمر انه لا فدية عليه

الفاعل

الفاعل ولا على الامر به وهذا يتقي ان عقل لكن لبابة اذ الاجماع
على ان المحرم اذا كان جنبا او المرأة حائضا او نفساء وطهرت يغسل رأسه
واختلف في غسل المحرم رأسه فاجازه الجمهور بلا كراهة
كما قال عمر لا يزيده الا شعثا قال عياض لا خلاف في جواز ما فعله
وتوارثه عليه الكراهة ايضا وقد كره غسل المحرم رأسه في الماء علت
الكراهة بانه في تحريك يديه عليه يقع منه او عنه قد يقتل منه
الدواب او يتساقط من الشعر وقيل لما يراه من تفلة الرأس
وكره فقهاء الامصار غسل الرأس بالخطمي والسدر وايجبه مالك
وابو حنيفة فيه الفدية واجازه سفيان الثوري واهل الظاهر
وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم يتنف الشعر هو مالك عن نافع
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب [illegible] والفتح اشهر مصروف ومنع لا يوجد
يعرف اليوم بير الرامي بين الشيخين حيث يصب ابو الهدى في الساع
ترمي الصبح وفي رواية ايوب عن نافع فاذا اقبلي الشهداة
اخذن وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه
البخاري ومسلم وغيرهما ايي الذكور من الياسمين والصلاة والسلام
تريد دخل مكة من الثنية التي باعلا مكة التي ينزل منها الى المحصب
وهو ابرز مكة الى الشرق وفي الثنية التي تشرف على الجون
المسيلة وهم اخيم وكانت عمة الزرقي فيها ما مرة تزعم
الملك بن المهدي عليها ذكره الازرقي ستم سهل في ستة اعشر عشرة
وعمق ماية ذراع كما في زبدة الكلمات معجم الملك الوهيب
في حدود العشرين ومائتي ماية وكل هضبة في جبل او مرتفع
تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والثنية الفضلة تكون في القميص
وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ففي البخاري عن ابراهيم ابن المنذر رواية داود عن عبد
الله ابن جعفر المخرمي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا

الألوكة
www.alukah.net

وقبول خبر ابن حنين عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف
وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة
اذا اختلفوا لم يكن احدهما حجة على الاخر الا بدليل وان حديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول في النقل عنه صلى الله عليه وسلم
كما قال اهل النظر كالمرئي لان كلا منهم ثقة مامون عدل رضي لاقي
الاجتهاد والرأي والاقتداء بابن عباس المسورات بخبر وانا لم نجد فيها
اقتدى احد ولم يرجع الى طلب البرهان من السنة على صحة
قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستدلة في
الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال
ابن دقيق العيد ورد في الاستنابة احاديث صحيحة وفي تركها
شيء لانها ثبتت في الصحيحة واخرجه البخاري عن عبد الله ابن
يوسف ومسلم عن قتيبة ابن سعيد وابو داود عن القعنبي
الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة وابن جريج
عن نافع ابن ابي نعيم عند مسلم ومالك عن حميد ابن قيس المكي عن محمد
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه
ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة اربع عشرة ومائة
على المشهور ابن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي ابو حفصه بضم الميم وسكون
الفوقية وفتح الجيم وهي امه وهو ابن بنت ابي عبيدة
ابن عمه ابن تيم حليف قريش صحابي مات سنة بضع واربعين
وهو يصب على عمر ابن الخطاب [illegible] وهو يحرم [illegible]
ربي فقال يعلى اتريد ان [illegible] قال البرقي اي اغسلني افضله
ونحي الفضل عن نفسك ان كان في هذا ربي وقال ابن وهب
معناه اعنا افضل طوعا لك لفضلك وامانتك ولا رأي لي فيه اه
وقال ابو ابراهيم العذري ان صاب شيء من دواب راسك او ان
شيء من الشعر لرمتي العذرية فان امرتني كانت عليك ان امرتني
صببت فعل الله [illegible] ابن الخطاب اصب فلم يزيده على الاستعمالات
المايلة الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فاجتزء عمر ان الاعذية على

الفاعل

الفاعل ولا على الامر به وهذا ينتفي ان عثمان لم يكن لنابة اذ الاجماع
على ان المحرم اذا كان جنبا او المرأة حائضا او نفسا وطهرت بغسل رأسه
واختلف في غسل المحرم نرد وغسل رأسه فاجازه الجمهور ولا كراهة
كما قال ع لانه لا يزيله الا الماء قال عياض وقول من منع مالك كعلم
وقول علي الكراهة اليها وقد كره غير المحرم رأسه في النار علت
الكراهة بانه في تحريك يديه عليه لحكه او غسله قد يقتل بعض
الدواب او يسقط [illegible] الشعر وفيها الماء من قطرة الرأس
وكره فيها الامام غسل الرأس بالخطمي والسدر وارخص مالك
وابو حنيفة فيه العذرة واجازه بعض السلف اذا كانا طيبين اه
وقال الشافعية لا بد ان يبقى على اذكر بعض الشعر مالك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان اذا اغتسل من جنابة بدأ بشق رأسه الايمن ثم
الشق الايسر ثم صب على رأسه وقد لا يفرغ منه قبل ان يفيض
الماء على جسده ثم يفرغ على رأسه ثلاث حفنات بيديه
يعرف اليوم بيد الماء بين الشيخين حتى يصير ابن ابي ذئب عن نافع
ان رجلا الخ وفي رواية ايوب عن نافع فاذا اغتسل من الجنابة
اخذ حفنة ماء فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه
البخاري ومسلم وغيرهما اي المذكور من الماء والصلاة والغسل
يدخل مكة من الثنية التي بأعلى مكة التي ينزل منها الى المحصب
ومقابر مكة بين الجبل وفي التي يقال لها الحجون بفتح الحا
المهملة وضم الجيم وكانت مقبرة المزني فنهيها مساوية لمنهيه
الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي عشر ليال في ستة اميال عشرة
وثمانية ماية ثم سلت كل في زمن السلطان مصر الملك الظاهر بيبرس
في حدود الخمسين وثمان ماية وكل منهما على سبيل اولى بين
تسمى نبعة بفتح النون والموحدة والغين المعجمة بعدها تحتية
وغيره وابن عمر اقتدى بذلك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ففي البخاري عن ابراهيم ابن المنذر والبخاري داود عن عبد
الله ابن جعفر المخرمي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل من الثنية السفلى

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويخرج من التنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا
رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن ابن
عيسى وقد عزاه علي الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجيه
عن البخاري مسلم وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا
من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكدا بفتح
الكاف وتشديد الدال المهملة ممدود ومقصور وقيل الا يصرف علي ارادة
البقعة والناحية ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتي
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا امكنه ذي طوي افتد ابنه له
صلى الله عليه وسلم وهو بذي طوي من ابن الناس لما امر من معه
فيغتسلوا قبل ان يدخلوا فضل الصحيح فانه يندب لغير حائض
ونفساء لاحرام وصلاة ركعتين خلاف الشعبي كما قال صلى الله عليه
وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وتغتسل
للاحرام والوقوف مأخوذ من نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل
راسه وهو محرم الا من احتلام وان غسل الرأس من تدرن
كان بجسده وقد راسه قال مالك سمعت اهل
العلم يقولون لا بأس ان غسل الرجل المحرم رأسه بالخطوص بالطين
المجة بفتح الجيم وضم الميم وتشديد الجيم وفتح الهاء
وخطمي وخوهما بعد ان يرمي جمرة العقبة وقيل ان يحلق رأسه
وذلك انه اذا رمي جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له كل شيء
وحلق شعر والتاث بفتح التاء المثناة فوق وكسر اللام
اثاب ولم يثبت عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد
وكره الطيب حتى يطوف الافاضة فيحل له كل شيء اشتهي

باب ما نهي عنه من لبس الثياب في الاحرام وفدية

قال ابنه فيتقي المحرم الاحرام الدخول في احد النسكين والشاغل
بأحدهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يشكل معرفة
حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا فاذا قيل انه النية اعترض عليه

باب

بات النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويميز من
علي انه التلبية بانشائه البيت بركن والاحرام عن اركان وكان يلزم علي
تنبيني فعل تتعلق به النية في الابتداء واجيب بان المحرم اسم
فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها بالنية
بالاسم المنفي الحرمة لانه دخل في عبادة اي الحرم او هما معا
لزم عليه الانواع الاسمية لبس القميص والقلنسوة وشد الراس واللحية
وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا
ان النية ضرورية لتميز الفرض من غيره ولتميز ما قصد من غير ما قصد
الله فاركان الحج الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية
فعل كل واحد منها الاربعة الا بالله تعالى وبهذا يزول الاشكال
وكان الذي كان يلزم عليه هو ما ذكره مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا البرانس ولا السراويلات ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وفي رواية ان ابن عباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر ان السؤال كان بالمدينة والبخاري روى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل علي التعدد
ويؤيده ما ثبت في حديث ابن عباس انه سمع الخطبة
وفي حديث ابن عمر ان رجلا سأله فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يلبس القميص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية
التنبيي لا يلبس بالرفع على الاخبار خرج عن الله الدقي جواب
السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكل الثلاثة الآتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالسين لغة ايضا
ولا البراانس جمع برنس بضم النون قال ابن قتيبة قلنسوة طويلة او كل ثوب
رايسه منه ذراعة كانت او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف قيد
بالتعيين على كل ما في معناه وهو المخيط والمحيط المعمول على قدر
البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر بعض منه كالتبان
والمئزر وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس
مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جلد او خرق
وغيرهما والمراد بخرز المخيط ما يلبس على الوضع الذي صنع له
ولو في بعض البلاد قال الزركشي بالتعميم مثلا قال الخطابي
ذكر العمامة والبرانس مما ليس له ان يلبسه المحرم تعليق الراس
لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنعه الكل على راسه قال الحافظ
اذا اراد لبسه كما تقدم مع ما قاله ولا فرق في منعه على راسه
على هيئة العادة بين ان يدخل فيه منكبيه او لا فلا يلبس
لابس ولا كب السراويل بالبيد وهو ان يدخل اصبعه في طرف العنى ثم الرجل
فيجوز للمراة لبس جميع ما ذكر حاه ابن المنذر وغيره قيد
السؤال الوقوع على ما يجوز لبسه والجواب وقع على ما لا يجوز في جملته
اجاب الله لما كما قال الزركشي بان هذا الجواب من بديع الكلام
وجوامعه لان ما لا يلبس يحصر فيخرج به واما الجائز فغير محصور
فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وقاله البيضاوي واجاب
عما لا يلبس ليدل بالالتزام على طرفي المحرم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواز لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان حق الحرام ان
يكون عما لا يلبس لانه لحكم الوارد في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز
ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الاتيان السؤال
عما لا يلبس قال غيره وهذا ايضا اسلوب الحكيم ويقرب منه
قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى

جنس

حنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان
المعبر فيه الجواب ما يحصل به المقصود تعم كان ولو بتغيير او زيادة
ولا يشترط المطابقة قال الحافظ ومنه اكله على هيئة الرواية وهي
المشهورة صحيح وقد رواه الجوزقي من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على
نافع ورواه سالم بن عبد الله عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب
المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان من طريق يحيى
عبد الرحمن بن حاطب عن سالم فذكره بلفظ المتابعة فلا اختلاف فيه على الزهري فمال مرة هكذا
بترك ومرة ما يلبس واخرجه الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري بلفظ ما ينهى عنه فلا اختلاف فيه على الزهري فمن رواه
بعضهم رواه بالمعنى فاتت تلاشت رواية نافع فيه الاختلاف
فيها والله اعلم ثم رايت في شرح السنة للبغوي ما نصه قال
انه من اسلوب الحكيم بانه ليس عليه كالقميص او نحوه
كالسراويل ولا يلبس الرجل ما اعد للبس ولا يلبس ما اعد للبس
العامة الا ان يضطر الى لبس شيء من ذلك فيلبسه ويفتدي
في الآخر هذا المعنى بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبس من ذلك شيئا ولم يذكر الفدية وفي قوله
فليلبس حين
واما جواز
احد في
والذي
يعتبره
زيادة
الذي هو في

السموات والارض ويحيي بذلك من يشاء ويميت ويحيي الموتى ويبعثهم احتمل
من الجميع وهما المعنيان اللذان عند منصرف الساق والعذر وفيهما واجد
الشافعي لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وجازه الحنفية وبعض
الشافعية قال ابن الرفعة اذا عدما اي الكعبين جاز ولا فلا في ستر ما من
ظاهر الرجل سوى الكعب الناتئ وهو من لا يتمكن على تحصيله لفقده او تركه
بذل المالك له او عجزه عن المشي الا وعليه معه او وجد الاجرة ولم يبع بغبن
لم يلزمه على الاوجه فيهما لا يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث
انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يقطعهما اذا احتاج
لحلق رأسه كحلق وبقدر ما وقته بانه الوجيه لبيتها النبي صلى الله
عليه وسلم لا ان وقت الحاجة وانه الوجيه فدية لم يكن للنعلين فاسدة
لانها تجب اذا لم يقطع وقد لبسهما مع وجود نعلين افتدى كما
عند مالك والليث واحمد في احد قوليه وعن الشافعي المنزلات
وظاهره ابيات فلس انكر فيه جواز لبسهما خلافا للشهور عن
احمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاحاديث حديث ابن عباس وجابر في
الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتقطعا بانه
يوافق على حمل المطلق على المقيد فيجب ان يقول به هنا فاذا حمله عليه
جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على النص المطلقة
فلو عملنا بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس انفي الامر وذلك لا يسوغ
وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو ابن دينار وقد روى
الحديثين انتقر والانما قبل رواة الدارقطني وقال ابو بكر النيسابوري قال
ابن عيينة ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس
بعرفات واجاب الشافعي عن هذا بان الامر قال لهما صادق
حافظ وزيادة ابن عمر لا تقال ابن عباس لاحتمال ان قالها غربت
عنه او شك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده انه ورد في
بعض طرق حديث ابن عباس موافقة لحديث ابن عمر اخرجه النسائي
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ولينقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة

وبعضهم

وبعضهم يؤكد الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه
ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في وقفه فالمأخذ وهو مردود
فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر انما اختلف على نافع
في احد حديثه ابن عباس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عكرمة عن
عمر موقوفا ولا يرتاب احد من الحفاظ ان حديث ابن عمر اصح منه سندا
ابن عباس لانه جاء باسناد صحيح عن ابن عمر الا ان يؤيد على ابن عباس
واحد من الحفاظ ثم نافع وسالم ثلاثة حديثه ابن عباس فاذا رواها عن
الامر رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه رجع عن الاول
مع انه معروف موصوف بالفقه عند الامة وهم من يقبل مثل هذا التعليل
فساد والله لا يجب المصير الى ترجيح بامر الذي اذا تأملته وجدته
الشارع لا يعلم اذ ذاك فيه وحمل امر الوجيه الامر بالقطع على الاولوية
لاجل الاشتراط عملا بالاحاديث لا يتعين عملا ولا تلبسوا ايها الذين
من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس فيه الورس والزعفران
نبات اصفر طيب الرائحة يصبغ به
وقال ابن الرفعة لعل الوجه تطيب الورس بالزعفران
وما يشبهه في ملاءمة اللون فيحتمل ان يراد الطيب على الجزء وهو
مجمع عليه فيما يتبين به التطيب وهو ان يكثر شاهد الشام فيقول
عما تعتد به اشارة الى ما ذكرناه وهي تقليل الظاهر ان كثرة العدول
ان الذي قاله المطرزي والوجيه لا يخرجه سواء ما يلبسه
المحرم او لا يلبسه قال الرافعي والظاهر ان الكتبي وقال
الدلي العراقي نبه بهما على ما هو اطيب رائحة كالمسك والعنبر
ولحوهما واذا عرف التوجيه في البدء فليس وفي معناه نزعه
في اثناء كولد الان الناس يعتمدون تطييب اجسامهم كما يتعهد فيه
تطييب لباسهم وكل هذا يتفق عليه الطاوس وعند فيما يتعمد
للتطيب بها العوائد لا الزعفران والمشاق والاذخر والكافور والقسط
ولحوهما فليس بحرام لانه لا يتعمد التطيب اه كذا في حاشية الاتقاني

في المأكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان
الزوجة اللبس والطيب والاكل لا يحل طيبا قال العلماء والحكمة في منع
المحرم من اللباس والطيب انه يدعو الى الجماع ولانه مناف للتفث الواجع
اشعث اغبر والمنع عن ازالته عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها
ويتبع ذلك المقاصد الاخرة والاعتناء بمهمة الدين ولتتذكر المحرم
على ذلك فكرت اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت وليعلم الاكفان وحينئذ يكثر التدبير والاستعانة حتى
عرفة والحكمة في تجرده عن ذلك عند الدخول رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف واسماعيل ابن ابي اويس ومسلم عن يحيى وابو داود
عن القعنبي والنسائي عن قتيبة واحمد عن ابن ابي مصعب
كلهم عن مالك وبه قال يحيى سمعت مالكا عن ما ذكر
فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات حين وجد ازرا فليس
سراويل ولا قميص ولا عمامة ولا خفين ما نصه يحيى سمعت مالكا يقول في
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل
لمن لم يجد الازار والخفان لابي النبي قال اسمع لبنا ولا اراني
ان ليس المحرم وبل على من لبس ما نهى لا النبي صلى الله
عليه وسلم نهى في حديث ابن عمر عن لبس السراويلات فما نهى عنه
من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها واستثنى فيها
كما استثنى في الخفين فمن لم يجد نعلين لبس الخفين كما امر
فنبه وجميع من شبه ازارا فيجوز له لبس الخفين المقطوعين
او على حالة الضرورة ستر العورة ولكن يجب الفدية عند مالك
والجمهورة كما لو اضطر الى تغطية رأسه فيفعلها ويفتدي
جمعا بينه وبين حديث ابن عمر انكار النهي عباس وقول الخلافي
الاصل ان تتبع المحارم والرخص عبث في اللبس فظاهرها
اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تستثني عزامة وستر العورة واجبا
فاذا افتقر السراويل وائتزر بها ستر عورته والخف لا يغطي عورة وانما

هو

حتى من الثياب المحرمة ما قتل اربع عشرة وماية سنة ومات سنة ثمانين
ويقال بعد ستة ستين عبد الله ابن عمر ابن عمر بن الخطاب رأى على
طلحة ابن عبيد الله التيمي احد العشرة ثوبا مصبوغا بالعصفر وزعفران وورس
وهو محرم فقال عز ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين
انما هو مدر يعني ورد مدملة اي مدرة فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن
عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيئا من هذه الثياب المصبغة فاكره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل
فيقف جواز لبس الورس والمزعفر فلا يجوز فيه لان صفة في ابتداء
العصفر طيب وفيه العذية قاله ابن المنذر وقد اجاز الجمهور لبس
المعصفر المحرم مالك عن صفاء ابنة عروة عن ابيها عن امها انها سمعت
ابن بكر ابنا كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات التي لا يشف
صبغها كما يشف ابن حبيب عن مالك فاذا نفض كره للرجل والنساء
لانه ان نفض سقط طيبه وهي مدونة ليس فيها زعفران
وكذا جاء عنه اختيار روي سعيد ابن منصور عن القاسم ابن محمد
قال كانت عايشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح
سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه
فقال نعم ما زالت فيه عين زعفران او ورس فيحرم ولو ذهب ريحه
حتى يظهر قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا شيئا مسه الزعفران
ولا الورس واجازه الشافعية اذا صار بحيث لو نشر لم توجد له رائحة لذيذة
البخاري عن ابن عباس وكرهه عثمان الثياب الا المزعفرة
التي تردع الجلد بمهملتين اي تلطخ واما المغسول فشبهه مالك احسن
وقال الجمهور اذا ذهب الفتل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني
بكسر المهملة وسد الميم في سننه قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة
فيه لان الحماني ضعيف وابو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه

عن

عن غير الاعمش فقال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله
ولم يجيء بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عن عبد الرحمن
ابن صالح الازدي وفيه مقال

ليس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ليس المنطقة بكسر الميم ما
يشد به الوسط وهو اعم من ان يسميه الناس الهميان المحرم وروي
عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة مالك عن يحيى ابن سعيد ابن العاص
الاشهلي انه سمع سعيد ابن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم
تحت ثيابه انه بكسر الميم لا باس به لذلك اي يجوز اذا حمل عليها
جميع ما يحتاج اليه سيرت الجلود يعقد بعضها الى بعض اي يدخل
بعضها في بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال
ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار جوازها واعتقاده
اذا لم يمكن ادخال نفقته في نفقة وغير متصل بدنه الا منه ابن حبيب
وهذا جوازه ووضع اسناد عنده وازاد سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة

لبس المحرم وجهه

يأتي المحرم اي تغطيته مالك عن يحيى ابن سعيد الاشهلي عن
التابعي ابن سعيد ابن المسيب انه قال اخبرني الفريعة بنت اكيف
وفتح الراء الثانية مقاعدا وهملة ابن سعيد بن زيد العدوي النجاري
الذي روي عنه عمر وعثمان والزبير وكتمه عبد الله ابن ابي
بكر والتابعي وحيي امنا الاولى هذا بواسطة انه راى عثمان
ابن عفان بالروحاء تغطي الحرم المحلة واسكان الراء والحاء قرية
على ثلاث مراحل من المدينة تغطي وجهه وهو محرم وفي رواية
عبد الله ابن عامر ابن ربيعة الاصح سعيد ابو بكر قال رايت عثمان
بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان
لانه كان يرى ذلك جايزا وكذا ابن عباس وابن هرمز وابن
الزبير وزيد ابن ثابت وسعيد وجابر رضي الله عنهم قال الشافعي وقال
ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
ابن الحسن وفيه العذية على مشهور المذهب وانكره ابن القاسم

ولا يجوز تغطية الرأس إجماعا حكاه مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول
مفرق الذقن بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان من الرأس فلا يجوز
لا يغطيه المحرم وإلى هذا ذهب مالك وغيره أنه يحرم تغطية الوجه
مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقدا بالقاف ابن عبد الله
ومات بالجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء محرما وخمر رأسه ووجهه
عظاما وقال لولا أنا حرم نضمخه محرمون لطيبناه بالحنوط ونحوه
قال مالك وإنما يعمل الرجل بالطيب ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى
العمل فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال
أبو حنيفة وأتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين
وقصة المحرم الذي قتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه
يبعث ملبيا وبأنها واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله
فإنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يختص في غيره وجوده فيكون
خاصا بذلك الرجل ولو سلم تعارضا وجب الرجوع إلى أحاديث
سائله ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال ابن
الشهيد يبعث ويحرم تطييبه وتخميره وجواب من منع ذلك
بأن الامتثال إنما يكون واحدا في الزمن الذي يثبت لغيره
حتى يظهر التخصيص فيه نظر إذ التخصيص ظاهر من التعليل
والعدول عن أن يقول فإن المحرم يبعث ملبيا عدم ظهوره فوقائع
الأعيان لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كما في إبطال
الاستدلال بمالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين بفتح القاف مكسورة
بعد فتحتين معجمة بينهما ألف ثم زاي ساكنة ثم قاف مكسورة
مجزوم على النهي تكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبرا عن الحكم
المرأة المحرمة أي لا تلبس الثياب وهو الخمار الذي تشده المرأة
على رأسها أو خشبة الحاجب وما قرب من العين حتى لا يرد ولحقا بها
فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى فإن نزل
الخمر عن الأنف فهو اللثام بكسر اللام وبالثاء المثلثة فإن نزل إلى الفم ولم يكن
على

على الأرنبة منه شيء فهو الثام بالمثلثة ولا تلبس بفتح الباء والجزم على
النهي ويجوز رفعه انقطاعا بخفة النون وشد النون فتفاعل من لبست
ثيابي ألبس لبسا والمعنى لا تتعمد شيئا من تلبس المرأة للرجال
في يديها فتتخذ لهما ما يسترهما وكفيها عند مماسة الشيء في عزل وغيره
فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما
بأحدهما ويجوز لهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله
العمري وليث ابن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في
أحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كذلك البخاري وأبي
داود وأخرجاه من طريق الليث عن نافع قبله من جملة المرفوع
في الحديث السابق فقال عن نافع ولا تلثم ولا تتنقب المرأة
المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى ابن عقبة وجويرية
وابن إسحاق وإسماعيل ابن إبراهيم ابن عقبة لكن بينت رواية
عبيد الله عن نافع عند ابن أبي شيبة وابن خزيمة أن ذلك
قول ابن عمر كذا قاله البخاري وأبي هذا كله
ولا تنتقب المرأة الإحرام لأنه ورد النهي عنه في الكتاب والقفازين
مزدادان وقد أورد عبد الرحيم ابن عقبة عن سعيد المقبري عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا تنتقب ولا
تلبس القفازين قال أبو داود وأبو إبراهيم منكر ليس له
كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمرضي وقال في الميزان
منكر الحديث غير معروف ولا أبوه إبراهيم عنهما عن مالك
وأبي داود والنسائي من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن
عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال
في الافتراق دعوى الادراج في أول المتن مخلصة وأجيب
بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قبلت ولا سيما
إن كان حافظا خصوصا إن كانت أحفظ ولا مرجح لذلك فاذ عبد الله

ابن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فضل المرفوع من الموقوف
ويقوي برواية مالك وهو احفظ اصحاب نافع واما الذي ابتدأ في المرفوع
بالموقوف فائدة من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى انها متعا لمغة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فضل زيادة علم فهو اولى
كما قالوا الحافظ وخوه لنبيه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي
ذكر عن عشار ات عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر ابن
الزبير انها قالت كنا نخرج نغلي وجوهنا وحن محرمات ومعنا مع
اسماء بنت ابي بكر الصديق فما ترى بذلك وجدتها زوجها زاد في رواية فلا
تنكره علينا لا انه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بخلاف الرجل اعني
الناس يلزمهم ان علمت او ظنت الفتنة بها او تقل لها بخصمه لذه
قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها
ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا
خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روي عن فاطمة بنت
المنذر فذكر ما مر قال وفيه ان ذلك لا يوجب التحريم انتهى واما حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا وكنا محرمات فاذا جاوزنا
رفعناه رواه وحديث عائشة المذكور اخرجه ابو داود وابن
ماجة من طريق بما هو عنها ما جاء في التلبيد في الحج
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عمته
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولتحلله حين يحرم
ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا نفس الاحرام لمنع
التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية الشافعي حين اراد
ان يحرم والمراد بتطييب بدنه لانها به حديث كنت اجد وبيص
الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحب تطييب الثياب عند ارادة
الاحرام انتفاء وبند القائل باستحبابه وحمله بعد ان يرمي قبل ان
يطوف بالبيت طواف الافاضة وفيه ان ذلك لا يقتضي التكرار لانه ثالم

تغلم

تغلم الامرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة هنها
وردبانة المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار الطيب
قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومرات المختار
عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه ومنهم من اثبت الثاني لتقتضيه وقال
جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد دل قرينة على عدمه
لكن يستفاد من كلمة الدالة في اثبات ذلك هو المعنى انها كانت تكرر
فعل التطيب لتكرر منه هذا الاحرام الحاصل من حيه له على ان
لفظة كنت اثبتت الرواية بها دون رواية مالك وغيره بصورة
سلم وحيي ان حين سئل الشافعي كلاهما عن عبد الرحمن
بلفظ كنت ورواه ابن ابي حاتم ابن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت
اخرجه البخاري وكذا ابن ابي الزناد لكن قيد بالمرة ليس فيما انت وفيه استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وهو ان احتاج اليه لتعرضه لرائحة
لوبه ورائحته واما لو ترك استدامته في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة
والجمهور وقال مالك والكوفيون وجماعة من الصحابة والتابعين
يجوز التطيب عند الاحرام وليس بشيء لما رواه بعده قالت جئت
وتا ولواحة المسك على انه طيب لا شيء تمرخ او اذا ذهب غسل
الاحرام وبعده الثاني ورايت وميض طيبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فقد
ظهرت طاء التطيب بعد ان طاف نسائه وان عليه حبيبه ٥
بما فهمن وعند الاحرام ايضا لا سيما وقد ذكر انه كان يظهر من كل
واحدة قبل ميقاتها الاخير واي طيب بين بعد اختلافات
كثيرة وكيف وقد ثبت ان الميت يبعث ملبيا بالتلبية اي قبل غسله
واحرامه وجاء في رواية شاذة في هذا الحديث كنت ارى وبيص طيب
يفوح طيبا اي بعد سنة الاحرام وفيه تقديم وتاخير اي طاف
على نسائه يفوح طيبا ثم اصبح محرما وفي رواية اي والباري ان
الطيب الذي طيبته به زيرة وهي معاينة فيها المسك ولا يبقى رائحتها
بعده وقولها كان انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو محرم المراد انه لا حرمه احد بعشاه ورده الشوكاني بانه
تاويل يخالف الظاهر بلا دليل عجيب فات عياضا ذكر دليل التاويل كما تري
وقد قال ابن العربي لتعرف بغي من طرق حديث عائشة رضي الله عنها
ان عينه نغيت وتعقب بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عائشة
كما تضمخ وجوهنا بالمسك والطيب قبل ان تحرم فتعرق فيسيل علي
وجوهنا وانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا فهذا
صريح في بقاء عين الطيب ولا عراضه فيه لانه انما اغتسل والغسل
يذهب عينه ومنشا هذا الخلاف الاتم في لا حرامه وحله هل هي
للتوقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس او للتعليل وبه قال الجمهور واحتجوا في المقام
بانها لو كانت له لبقيت الا حرام على حالتين الطيب وليس كذلك
بل هو خلاف مقصود الشرع من الحرم فقط وذهب الناجي وجماعة
الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للملائكة
ولان الحرم اغا منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فمنع
الناس عنه وكان هو امكن الناس لاربه فتعلم ورجعه بعضهم
بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي
من دنياكم النساء والطيب اخرجه النسائي وتعقب بان الخصائص
لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا انما نثبتها بالقياس على مخالفه
فعلم لشبهه عن الطيب فهذا اظهر في الخصوصية واغا عللنا
القياس سدا للاستدلال وايد ابن عبد البر التخصيص بانه
لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك
وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع علمهم من علم المناسك
موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة
الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل الطواف والافاضة وقاله
كافة العلماء الا انه مما يكره قبل الافاضة واخرجه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة وشعيب

ابن سعيد

ابن سعيد عند البخاري ومنصور ابن زاذان عند مسلم وايوب السختياني
والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن
ابن القاسم مالك عن حميد ابن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح
المكي التابعي مهو مرسل ومسلم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي من طرق عن عطا عن صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه
ان اعرابيا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل
علي اسمه لكن في تفسير المرغيناني اسمه عطا ابن امية قال ابن
فتحون ان ثبت ذلك فهو اخر اسمه ذكوان ذكره ابن
خطاب من اسم الراوي فانه من رواية عن عطا عن صفوان ابن
يعلى عن ابيه وغلط من ذكر ابن عطا وعلى اعدا وقال
شيخنا ابن الملقن ابو زاذان هو راوي سواد لا في الصحابة
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا متضمخ فقال ترى ورى
حطا حطا وعنه تنحى بهذه الصفرة التفت حتى رايتها حبيبها
لكن هو وهذا الاعرابي كما قاله ابن حبيب متاخران فاما
اولا فليست هذه الصفرة طيبا بل اثر الخلوق حتى ينهاها حبيبها
بها واما ثانيا فعلى الاستدراك فانه قال متقولات ما كنت اتيت
لا يحتمل ان صاحب صاحبه ما كنت اتيت منيرا حتى انقاني في
الاحرام ولا يحل لاحد ان يتاسى علي فعلها وانما الذي في
الصحيحين ان ابن عمر وقيل عبادة ابن عمر واخرج عبد
عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في معرفته وصوبه ابو عمر
من عروته والموبر الذي كثيف به البعير قال ابن عبد
البر وفي الصحيحين وغيرها انه بينما النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يوحى اليه قال فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة وعليه ثوب اصابه رجل فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم
فجاه الوحي فاشار عمر الي يعلى فجا يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه

غير الوجه وهو يخطب ترسي عنه وعلى الاعرابي قميص وفي رواية وعليه
جبة وبه اثر خلوق من زعفران فقال يا رسول الله اني احللت بعمرتي فبين
لي مرني ان اصنع في عمرتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجد تكون
حتى نزل عليه الوحي فسري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة فاتي به
فقال انزع قميصك واغسل عنك هذه الخلوق وافعل في عمرتك ما تصنع
في حجك ما لا تنه لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك
قال ابن العربي انما كان في الجاهلية يفعلونه اثناء ويتبقون الطيب
في الاحرام اذا حجوا وانما صفرت في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان حجهما واحد وقال ابن المنذر قوله واصنع ما شئت اترك
لان المراد ما كشفه الحج فيوخذ من قاعدة سد الذرائع اترك التزك
فعلم قال وقول ابن عمر اراد الادهى ويؤخذ مما ذكر ان ما يشترك
فيه الحج والعمرة فيه نظر لان الترك مشترك بين الاعمال فان
في الحج اشياء اربعة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من
الاعمال ما يختص بالحج وقال الباجي المامور به غير نزع القميص وغسل
الخلوق لانه صرح لهما فلا تتناول الا العمرة قال الحافظ ولا وجه لهذا
الحصر بل المامور به الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت
صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذه الخلوق
فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه سقط استدامة
الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك
ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة
سنة ثمان بالنفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بالاتفاق
واما يوخذ بالاخر من الامرين وسبق اجوبة عن حديث عائشة وفيه

ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فباد راليه
ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي
حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا وان المحرم اذا مات وعليه طيب تزعه
ولا يمزق ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقتادة الذي يشقه والنخعي
يمزقه قالا ولا يلزم من قبل راسه ليلا يبعث يلبيا رواه ابن ابي
شيبة عنهما وعن علي والحسن وابي قلابة بمعناه وروى ابو داود واعلم حتى احبتك فلما ان قام ناداه او قضى صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال وعن اضاعة الولد فلا يوتر وفيه
ان الفعل والقول اذا تعارضا يقدم القول حتى يتبين ان سبب الامر
بينت الوحي وان ترك ما يقتل وامر صلى الله عليه وسلم لم تكن
لعلم بالاجتهاد الا اذا لم يتبين ان مستنده الوحي ولا دلالة فيه على ما ذهب
لاحتمال ان يكون امر ايجاب او ندب وقيل عام الاجتهاد ولا
يلزم من معرفة احكم بطريق ما معرفة احكم بطريق ما سواه من طريق معرفته
مالك عن نافع عن ابن عمر ان ابن الخطاب رضي الله عنه وجد
ريح طيب وهو بالشجرة فصعد فيه فلببه فقال اعلمت ان الله عز وجل
يقال من اين ريح هذا الطيب فقال ما علمت ان ابا سفيان من يمشي
يا امير المومنين فاخبره الرائحة عن مس عن الزعفران عن مس عن سال عن
ابيه فقال له عمر فقال ما كنت ارى ان ابا سفيان ترك شيئا من امر
قريش كان على عهد ابيه الا تركه فقال ما ترى ابن الخطاب رضي الله عنه
يشتاق صبيانا ام النساء فقال بل صبيانا فقال عمر هكذا الميت يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وفي رواية عبد الرزاق
اقسمت عليك لترجعن الى امراتك فلتغسلنه عنك كما طيبك وزاد
في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية الى الحفير
لحفير بين الطريق فقد اعمر مع جلالته في الصحابة عائشة
على ظاهره فتعين تاويله بما مر وما لك عن العلاء ابن زيد بفتح
الزاي وبجيمين تصغير زيد الكندي وثقه العجلي وغيره وفي رواية
مالك عنه عن عمرو احد من اهله اي العلاء ان عمر ابن الخطاب

وجد رنج طيب وهو بالشجرة بذي الحليفة والي جنبه ليث ابن الصلت
ابن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت له شرف وحال جليلة وقدم من عنده في الصحابة فقال عمر
ممن رنج هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين ليت راسي امي
جعلت فيه شيأ من الخطمي ليجتمع شعره لبلا ينتشر في الاحرام او نبع فيه
الحمل وارد ت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الي شربة فلانك راسك
حتى تنقيه بغير الماء وكرر النوى وبالغ فمن الطيب فعد الكثير ابن
المنذر عن امريه قال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة وفي التمهيد
الشربة مستنقع الماء عند اصوله الشجر حوض تكون عند اريدا وقال
ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيها الماء وروى ابن ابي كثيبة
عن بكير ابن وانا احرموا وجد عمر رنج طيب فقال لمن هذه
الرنج فقال البرا ابن معاذ يا امير المؤمنين قال قد علمت
ان امرأتك عطرة او عطارة ان الحاج الادنى الاخير هذا عمر قد
انكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب عند الجمع الكثير من الناس
صحابة وغيرهم وما انكر عليهم احد فهو من اقوى الادلة على
تاويل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد روى وكيع عن
سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر رأى رجلا قد
تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه يطيني مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وعبد الرحمن ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم
وربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي ان الوليد ابن
عبد الملك ابن مروان الاموي سال سالم ابن عبد الله ابن عمر وخارجة ابن
زيد ابن ثابت الانصاري المدني اباز يد احد الفقهاء السبعة وابو
الصحابي الشهير بعد ان رمي الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض بطوف
طواف الافاضة عن الطيب فقهاه سالم كراهته قبل الافاضة وارخص
له خارجة ابن زيد ان ثابت اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان
المكروه من الجايز قول مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه
طيب كالزيت قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من مني بعد رمي جمرة

المعقبة

للعقبة قال لمني سيل مالك عن معرفيه زعفران هل يأكله الحرم فقال
اما ما سمعته انا من ذلك بعيث اما قد اشتري لورثة لا يرى به
باطبع فلا يرى به بذلك باسا وما لا تسمه انا من ذلك فلا اعلمه
الحرم اي يحرم عليه وعلى المحرم ذلك ابن حبيب عن مطرف
جمع ميقات كميعاد وكوعيد ويجاد وصلت ليل الغي وقت يقضي
به نوائب غير قائلين علي ما قال ابن الاثير الوقت والميقات
ابن حبيب الغي وقت يقتضي به وهو ان يحدد له الوقت قيل الوقت
الغي بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين عدده مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عمر ميقات ذات عرق لابن حبيب
الوقت افضل من التوقيت عليه العمل عندنا والتوقيت
الرفق واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على كل رفع الاحرام ايضا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم قال عبد الله بن عمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اولم يزعم اهل العراق لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عدل لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة قبل نجد الحجاز وانا يومئذ
معروف وهي قرية خربت بينها وبين المدينة ستة امال وبينها وبين
وقال الجوهري بينهما عشرة مراحل او ستة قريبا من الاولى
ستة امال وقال ابن الساعاتي بينهما ثلاثة وعشرون ميلا
وبينها وبين مكة الجحفة عن يمين الحاج عن يساره وبينها وبين
وهي اليوم خراب ميقات لمن مر بها ذكره ابن حبيب اهل
المدينة وقيل رابغ بالغين المعجمة اقرب الا فاق الى مكة
اي من له ميقات معين وقيل اهل الشام زاد النسائي من حديث
عايشة ومصر وزاد الدارقطني في روايته والمغرب من الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة ثمان مراحل
او ستة وقول النووي ثلاث مراحل فيه نظر وهي معينة بفتح الميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن عظمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول
وتصغير الجحفة لان السيل اجحفها قاله ابن الكلبي كانت العمالقة سكنوها
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وتحتانية اخوة
عاد فاخرجوهم من يثرب فقتلوا مهيبة فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة والمشهور الاول يثرب بمثلثة ثم راء ساكنة ثم موحدة وفي
معجم قرب الجحفة لكثرة حماها فلا يترك بها احد الا سقم وقيل اهل الجحفة
كلهم كانوا من قوم لوط لما خسف بقريتهم والريح التي اهلكت عادا
والعين واسمها الشام والعراق من قرب بفتح القاف وسكون الراء
مقصور بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل
بالمناجي المثل والزاي الاخيرة وهو الصواب وضبط الجوهري
قرن بفتح الراء وعلله وبالغ الزمخشري في الانكار على من تعقبه في
ذلك وفي سنة اويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة
بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من
سكن الرادة الى مكة سكن قرن المنازل وبين المدينة
وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهاني
ان قرن المنازل جبل اشرف على اصل متى بينه وبين مكة نحو
اثنى عشر ميلا وفي رواية ذراع نحو قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه
من الثعالب فقلبوا الثاء الى التاء قال عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب راوي الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وبين هذا الميت من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام في
اسم مكان على مرحلتين من مكة بينها ثلاثون ميلا وقيل
الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد
فيه يرمرم بزايين بدل الاميمين والذي في مسند الشافعي عن الليث عن
نافع عن ابن عمر لم اقفه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولم اسمعه لاهل اليمن من يلملم وهو من استدلال
الزعم على القول الحقيقة وهو يشعر بانه الذي بلغ ابن عمر ذكره
جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند

مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند البخاري والحارث ابن عمر
والسهمي عند احمد وابي داود وابن ماجه قال ابن عبد البر اتفقوا على
ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر في
العلم ان من اصل الصاحب سمع جملة وكانه لم يثبت عنده قول ابي اسحاق
الاسفرايني انه لبس بمحفوظ وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد ابن
يونس كلهم عن مالك به ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من
ذي الحليفة ففي هذا ان الميقات رواية تابع مراد به الامر وانه اتى
به الامام تلوه فامر من حسن الثالثين واما الكاف وصمر والمشرب
من الجحفة واهل الجند من قرن اي قرن المنازل لا من قرن الثعالب قال
عبد الله ابن عمر اما هو الا الثلاث فحسبت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهذا اهل
اليمن من يلملم وبهذا الحديث ذكر مسلم ما ذكرته عن احمد ابن
اتى سنة وقتل النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال هاهنا
وفي احد شق حرمة مجاوزة هذه المواقيت لرياح او لعمرة
بلا احرام وبه قال الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن
بدليل اخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد ابن
جبير لا يضع حجر وقال الحسن البصري عليه المرور ليس كذلك
حتى يرجع الميقات واهل بسرة يحرمون قال ابن عبد البر وهذه
الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع الميقات قبل الطيس بالنسك
يسقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط ان لا يعد وانوا
جنسية بشرط ان يعود ملبيا وقال احمد لا يسقط وهذا ان لم
تكن بين يديه مسافة فاما لمن كان وطنه او اداره كذلك فيريد بسيفانة
فسيفانة ذو الحليفة لاجتيازه عليها فلا يؤخر حتى يأتي الجحفة
التي هي ميقانه الاصلي فان احرم منها وكره دم عند الجمهور
وقول النووي بلا خلاف قال الابي والذي العراقي والحافظ لعله

اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز
المقيمة بلا احرام الى الميقات الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل
خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا
يصح الاعتذار مع وجود حديثين من الشافعية قال عياض رفق النبي
صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل
الآفاق بالقرب ولاهل المدينة ابعد المواقيت لانها اقرب الآفاق الى
مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لمن ان اقل ما تقصر فيه
الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافة بين
حقيق عن ٢ مرحلتين وهو مرحلتان وذلك اذا قدرت اقرب المواقيت من
مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم
وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها
وانها تصير دار اسلام فتح الله عليه ذلك الوقت
فتحت ولله الحمد ومنها وهذا الحديث تابع مالكا اسماعيل ابن حماد
عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما
عن ابن دينار به وزاد ذكر العراق فقال ابن ابن عمر لم لكم عراق
يومئذ ولاحمد عن حسنة فقال له قائل فاين العراق فقال ابن
عمر انكم ان يوسع عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق وانما ذلك حيطة اهل
العراق ولذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فمتى
ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجتهد عليه فقط الغزالي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في
البخاري ان اهل العراق انوا عمر فقالوا ٢ ذات عرق وصح ٨
الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير
والنووي في شرح المهذب انه منصوص في مسلم من طريق ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر وهم اهل العراق من ذات عرق
الا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قاله احسبه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله

احسبه

احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين فليس ذلك
قادحا في رفعه وانهاه فلو لم يجزم برفعه لا يثبتا ولا لانها منزلة
منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يرفعه توقيفا من الشارع
لا سيما وقد رفعه جابر الى الراوي المشروط عليه وقد اخرجه
احمد من رواية ابن لهيعة واخرجه ماجه من رواية ابراهيم ابن يزيد
كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى احمد وابو داود والنسائي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعند البخاري ابن عمر والنسائي
قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق
قال الحافظ ولم ار في شيء من الطرق انه صلى الله عليه وسلم عين
منصوص عليه ولا رأي شيخ الحديث بل اخبار كل طريق منها
لا تخلو عن مقال وقال ابن حزم في ذات عرق
اخبار لا تثبت بها ولا عن احد من اهل الحديث وقال ابن المنذر لم
فيها حديثا ثابتا لكن الحديث جمع الطرق يقوي كما ذكرنا ولما
من اهل باب العراق ذات عرق كما قال ابن عبد البر في
عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المواقيت
قبل ان يعلم ما استقبل فالفرق بين الشام والعراق
وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يعكر ان مراد ابن عمر بقوله
ليس عراق يومئذ اي ليس ثمة بلد اسلامي
وقد روى ابو داود ان عمر كتب الى اهل الكوفة انكم من
من اين نأمر ان ابا ايوب وجماعة غيره ماتوا قبل ان يفتح
ناس مسلمون غلام الشام وقد اخرج ابو داود والترمذي
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق حققه ابن ابي زياد وهو ضعيف
فان كان حفظه حققنا بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق
ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات
عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهو اهل الوادي
والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء كذلك في حديث ابن عباس

٢ يزيد
ح

انس عند الطبراني واسناده ضعيف وبات ذات عرق كانت في موضع
العقيق الان تحولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق
شيء واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب
احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا
حاذى ميقاتا من هذه المواقيت ولا شك ان هذه محاذية بالحرم هذا ذو
الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلة وان كانت احداهما
اقرب الى مكة من الاخرى وقرن منزلة والجحفة غربية فهما
تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق لقادمي قرنا فعلى
هذا لا فلا بقية من يقاع الارض مما ان لقادمي منها كما من
هذه المواقيت بل الحاذاة محققة عند ليس ميقات امامه
كالمصري يمر بيلملم وهي قادمي ذي الحليفة فليس عليه الاحرام
منها بل بوخر الى الجحفة والعقيق المذكوران وارد فيما رواه
في غورا تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث الباب انتهى
منزع غير صحيح فان الوارد في الباب كما في صحيح البخاري وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يدل لك على نافع
ان عبد الله بن عمر اعرابي من الربذة الذاهب والراوية كانت
موضع بناحية المدينة يقال هو لولد عثمان ورثه ابراهيم وامه
العرعة وبها عيانة بالقرب الربذ والغمر كانا سقيات
حفرت الغمر فنقلت لحمزة ابن عبد الله ابن الزبير والربذ نابت
الارك في الارض قال ابن عبد البر هذا عند العلماء ذو مرحبتات
لا يرى ابن عمر بالرفاهل منه ارجح الى الفرع من مكة او غيرها
تريد انه في الاحرام كما قال الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت
ومحال ان يتعداه مع علمه به فوجب على نفسه دما وهذا
لا يظنه عالم اه سكت عن الثقة عنده فيما هو نافع ان عبد الملك
[illegible] من ابيات المدارج بيت المقدس عام الحكمين لما اختلف ابو
موسى وعمرو ابن العاصي عند غير اتفاق بدومة الجندل
فنصف ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي

وابن

وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انهم
فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة
فقد اخرج الحلة اخرى هي خوف ان يتعرض للحرم اذا تجاوزت مسافة
ما يفسد احرامه واما قصيرها فما فيه من التباس الميقات والتضليل
عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف وانكر على عمران
ابن حصين احرامه من البصرة وانكر على علي عبد الله ابن عامر
احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا والله اعلم مع هو له
كراهة ان يضعف المرء على نفسه ما وضع الله عليه وان يتعرض للوقت
ان لا يدرك في احرامه وكلام الزمخشري الاحرام اذا دخل لا خروج ولم ينقض
وذهب جماعة الى جواز ذلك من غير كراهة وقال به الشافعية وان
كانت الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله واما حديث ابي
داود عن ام سلمة مرفوعا من اهل بعمرة من بيت المقدس الى المسجد الاقصى
بعمرة ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة ورواه ابن
ماجه للفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب وفي اخر له من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
فذرت معلول قال الذهبي اعتل الرواة في متنه واسناده
اختلافا كثيرا ومنعضه عبد الحق وغيره مالك ان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل في ذي القعدة ستة فاتبعه شاهد
عدل حتى يأتي من العراق بمثل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
من حديث عمر بن الخطاب الذي اعتاده اهل مكة وهو من اهل
وقتح المهملة وقيل الفاء وكسر الراء المثقلة بعدها ياء تحتية
ضبطه الامير ابن ماكولا بضم الراء وفتح الزاي وغلب ابن سعيد
وقال بسكون الهاء المهملة وفتح الراء وغربه ابن السكن تبعا لابن
المديني ولفظه عند النسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الجعرانة ليلة فتطوت الى ظهره كانه سبيكة فضة فاعتمر
واصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

يخرج من ليلة فاصبح بالجمرة كهيئة فلما زالت الشمس من الغد خرج حتى
مضى سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك
سميت عرنة على الثانية قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمخرش
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر
حديث صحيح
العراق الاهلال
هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بني فهو مهل به مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممدريني اي قال لبيك ولا يكون حامله الا معتمرا وسلم من رواية
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تنبعث به راحلته فمنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والنون انما انقلبت
الالف اليها بالعمل كما في وعلى وردا انما قلب ياء المثنى
وعند الفراء مضاف الى المضمر واصله لبباك فثنى على التاكيد
اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير
او كلما لغة ومعناه اجابتك بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري
ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك انا هي
وقصدي لك ما خوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
وقيل بمعنى كلما من قولهم امراة لبة اذا حببه وقيل اخلاصي
لك من قولهم حب لباب اي خالص ومنه قرء لهم لك الدوام
ولبابه وقيل انا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان اقام
وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول
اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاية تعالى اياه في حج بيته المعظم
لبيك اي يا الله اجبتك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة
من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج
قال الخليل وهذا اخرجه عبد ابن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم

في تفاسيرهم

في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقتادة وغيرهم واقوى ما فيه ما اخرجه احمد وابن ابي شيبة في مسنده
وابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال
يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم ايها
الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض
افلا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون وعند طريق
ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس فحينئذ اجابوه بالتلبية في اصلاب
الرجال وارحام النساء فاما من اجاب مرة حج على قدر اجابته
يوم سمع النداء ومن اجاب مرتين حج على قدر ذلك ومن اجاب
الزيد ابن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الضيف
قال العلماء بادر ومن قصده بما يسره اذا امكن ما لم يشق
بما انه وقال ابن لبيك في ذكر من اتاه قال ابن المالكي اللفظي
لانه ادغم على ثلاث مرات واقتضى البلغا واما اثر فيما ذكر
الا ان كان ابو علي الكسر بنى فليس مستنكرا كيف في الاشياء
لبيك اللهم لبيك بفتح الكاف وروي بكسر الميم احتجاجا له وقتيبا قليل
واكثر اهل العلم على خلافه وقال ابن قتيبة لبيك لا معنا ما كدا على كل
حال وقيل معنى اتجه لهذا الكسب وقال الخطابي بفتح الهمزة بالفتح
وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد بمعنى اراد لك لان احد
لك على اجابة دعوة التلبية ليس في شيء من الاذان قال
ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان الاجابة معللة غير
معللة وان اصل والفتح للتعليل على القليل
كانه قيل لبيك لهذا السبب والاول اعم هو اكثر وابين
ورجح النووي الكسر وهو خلاف قول الزمخشري ان الفتح في رواية
الله تعالى عنه اختار الفتح وابا خيثمة اختار الكسر وابن
قدامة عن احمد وابن عبد البر عن اكثر اهل العربية كذا قال
في اللامع والعدة انه اذا كرر صار للتعليل ايضا من حيث انه ضيف

نسخة الألوكة
www.alukah.net

جوابا عن السوال عن العلة على ما قرر في البيان والنعمة لك كالثوب
الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعم قال تعالى وذرني والمكذبين
اولي النعمة اي التنعم في الدنيا بالنصب على المشهور قال عياض
ويجوز الرفع على الابتداء او الخبر محذوف اي مستقر لك ومحذوف
الانباري ان الموجود خبر المبتدا ومجرد اذ هو المحذوف والمذكر بالنصب
ايضا على المشهور ويجوز الرفع اي كذلك او ممدوح ونحوه لدلالة الخبر
المتقدم عليه قال الزين ابن المنير فرق الحمد والشكر والمدح والمكس
لان الحمد مطلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما
كانه قال لاحمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق
ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك لا شريك له في ملكه قال نافع
وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك ثلاث مرات
كما في المرفوع الآتي في المثل بتثنية الاولى والثانية بلفظ التثنية
وسعديك قال عياض من افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت
طاعتك مساعدة بعد مساعدة ودواما بعد دوام ولذا
بني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا والمعنى اسعدك سعادة بعد سعادة
بيدك الله ومن فضله اي تتبرك بذكره وكرمه قال ابن دقيق العيد
وهذا من اصلاح الخاطئة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
بتثنية الرغبي اليك قال المازري يروى بفتح الراء والدال وضم الراء
مع القصر قال وتقديره العليا والعليي والنعما والنعمي قال عياض
وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل سكرى وسكارى ومعناها
الطلب والمسالة الي منك بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق
للعبادة والعمل اليك اي القصد به والانتهاء اليك ويحتمل
ان يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد قال قيل كيف زاد
ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد النكير لابتداع
السنة وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يزيد على هذه الكلمات اي المذكورة او لا اجاب الا بي بانه راي
ان الزيادة على النفي ليست شيئا وان التي سمعه كذلك هو مع غيره
فزيادته لا تمنع من اتيانه بقية التلبية النبي صلى الله عليه وسلم او لم يعلم
النفي على ان تلك الكلمات وان الوجب تتضاءل كثرة العمل والثناء
المصطفى صلى الله عليه وسلم بيانا لا قاله ما تاتي وانا اجاب الولي العراقي
بانه ليس فيه حلف السنة تعريفها لما تاتي بما سمعه مع اليه
ذكر الخرقي في تلبيته وليس الاكثار شيء اذا لم يرد الى التربيب
ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه الذي ينبغي متابعته والاقتداء
منه صح عن ابن عمر ان الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
في دعائه استفتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
والخير في يديك والشر ليس اليك انا بك وانا اليك تباركت وتعاليت
كان يعلمها اياه الا النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى اخر ما زاده هنا قال المازري
فمن قال انه اقتدى بابيه واخوته ابن ابي شيبة هذه السورة بن
مخرمة قال انت تلبيتي فذكر لها الشرح وزاد لبيك عرعرا
وبرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل وقف استحبابا على
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم واختلفوا في جواز الزيادة عليها
وكراهتها حيث قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه صلى الله عليه
وسلم علمهم التلبية كما علمهم عمر ابن عبد العزيز كبر في صلاة الجنازة
واجابوا عما نقل من الزيادة عن بعض الصحابة بما تقدم عن علي الخير
في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا ما علمه وخرج
الطبراني عن سعد ابن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج
فقال انه لذو المعارج وساق حديث كان النبي علي عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اخرجه ابن ابي شيبة لفعل عمر وابنه
وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره فدل على انه كان يلبي بغيرها ولم يات ما جبه
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه

وسلم

لبيك اله الحق والمحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات
فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة والدار فعلني في العلماء عن
الشر قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في احد ي الطويل عن جابر
حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم الك اخرج
قالوا واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم
تلبيته وفي ابي داود عن جابر قال اهل ركوع الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبية وفي الصحيحين ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
وفي ابن ماجه عن علي نحوه واجاب من قال بالقراءة بان
هذا كله يدل على ان الافضل في تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم اقتصاره على المداومة هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم
تسليمه عن الزيادة عليها بترجمان ما ثبت من زيادة عمر وما ذكر في
بعض الامالك لبيات الخرائر وفعله عمر وحفصة التلبية وهو اجماع
واوجبها ابو حنيفة وقدرها محمد بما في مسلم انت تسمع وتبلغ
وباقي الاذكار كما قاله هو ان النبي وغيرهم في الاحرام
بالصلاة مقام التكبير وقال مالك وان اتى في سنة غيرها اختلفا
فاوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها
ابن حبيب والباجي وقال قول اصحابنا سنة مؤكدة عندي انها
ليست شرطا في صحة الحج والاتي واجبة بدليل ان في تركها الدم
فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين ابي حنيفة فانها عنده
واجبة شرطا ومع ذلك لا يبعث عنده لعقلها بل يتبغي ما في معناه
من ذكر وبعد الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم
عن مالك به الا ان البخاري ابدل زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث
عند الترمذي وعبيد الله ابن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع
به وكذلك عن هشام ابن عروة عن ابيه مرسل وصله الثقفي
وغيره ما انه حديث اخر ومدار طرق حماد ابن كيسان عن نافع

عن

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين سنة الاحرام فيه صلاتها قبل الاحرام وابتدا منها قاله وبه
قال الجمهور سنا وخالف واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض
لانه روي انه الركعتين كانتا الصبح واجيب بانه هذا ليحث فاذا
استوت به راحلته وسلم في حديث ابن عمر استوت به القائمة قاعدة
اهل دفع صوته بالتلبية عند الرحيل في الاحرام وهو دليل لمالك وابي حنيفة
والجمهور ان الاحقان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وقال الشافعي لا يشرع الا بعد صلاة في ابي داود والترمذي
وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج فرغ
من الركعتين واجيب بانه حكى ما فعله النووي والمنذري
وان حسنه الترمذي وبكلام علي ابو داود ولان فيه خصيفا
ابن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وابو
زرعة مالك عن موسى ابن عقبة نعم الحين وبكونه اتفاق عن سالم
ابن عبد الله ابن عمر انه سمع اباه يقول بها وكر بالبيداء هذه التي
فوق على ذي الحليفة ميل حسن الزرقي قال الراعي الكبير
وغيره واما قولها اليوم كرهتم كذبوا سمعها انت بالحصل لنا به
الشرف التي تكلم بوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
اي بسببها في الحديث الذي فيه اسكر فيها انفتح فيه سبع
دخلت النار امراة في هرة فتنتها ولا ابن ابي خرجها ولا خير منها
ما اهل والذي عن سفيان بن عيينة لبيده ولهما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد ذي الحليفة
وبما مر من طريق حماد ابن اسماعيل عن موسى ما اهل الا
عند المسجد عن قاربه بعيد فلا خلف فالعبرة عند البخاري
قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري
يلعفر كب راحلته حتى استوت به على البيداء اهل وقد ازال
الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوحي في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما
استقلت به راحلته اهل واد رك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى
فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل واد رك ذلك قوم لم يشهدوه
فقال كل واحد ما سمعوا انما كانت اهلاله في صلاه وايم الله
ما اهل الا في دبر الصلاة وانا تابعه فيما اهل به ولكن سمعت قولهم
الاهلال بالقيام على الراحلة اوشك ان انتقت فنهاهم الامتار
على جواز جميع ذلك وانما المخالف في الافضل اه وحديث ابن
عباس واستدراكه الاشكال لكن في حفيد ابن عبد الرحمن
ضعيف عند الجمهور وعبد ابن اسحاق الراوي عنه مدلس وقد
عنعن واذا صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث
ضعيف كما مر وعلي بتسليم توثيق حفيد وتلميذه فقد عارضه
حديث ابن عمر واسش في الصحيحين وغيرهما انه انما اهل
حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا
يظن بصحابة المبادرة الى الكذب الذي لا يحل وبسط هذا
الولي العراقي فقال ان قلت كيف عليهم كاذبين مع انه وقع
منهم باجتهاد فلا تطلق عليهم الكذب وانما تطلق الخطأ قلت
الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء بخلافه هو عليه
عمدا كان او غلطا او سهوا والعمد شرط التأثيم خلافا للمعتزلة
في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي
الاحتراز عن اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون
بذلك غير مذمومين بل مأجورون لصدوره عن اجتهاد
قلت اراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على

قايلها

قايلها ليحذر مع صدق اللفظ الذي ذكره قال قلت فيحمل معذوره
بكونه صلى الله عليه وسلم اخر وقت السير والحاجة الى انكار كونه
اهل اي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير ذلك
الاحرام السابق قلت انما اراد انكار كونه ابتدا الاحرام وقع عنده
البيداء لا كونه اهل عندها فتحمله ما اهل الا من عند المسجد اهلال
بخصوص وهو الذي ابتدا الاحرام اه وفيه ان الاحرام من
الميقات افضل من دويبة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل من
مسجده مع كثرة المزاحم والخروج الشاق وابو داود عن
الشعبي وصححه عن ابي هريرة عن مالك بن انس وثابت سمعا
ابن عيينة عند البخاري وغيره وحماد ابن اسمعيل عند مسلم كلاهما
عن موسى ابن عقبة بالكاف عن سويد بن قيس العبدي ابن ابي
كبشة التميمي سمع ابا هريرة عن عتبة ابن فرقد السلمي عن
مولاهم المدني ثقة قال الحافظ ولي بينه وبين عبد الملك ابن
عبد العزيز ابن جريج المكي مولى بني امية نسب فقيه فاضل
هذا جمعه ولين كذلك وثقه ابن زبالة الاخباري لا عبيد
وسعيد التنوخيان من طبقته واهوة انه قال لعبد الله ابن عمر
يا ابا عبد الرحمن لمه ابت عمر ان تصنع ما رايتك تصنع ما يمنعك ان ازاحمك
بنت اصحابك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد بعضهم
صنعة فان لم يفعل بعضهم تابعه الزهري فظاهر السياق انفراد
ابن عمر بما ذكر دون عمر عن ابن عمر عن عمر قال وسألت ابا
جرير قائد سعد عن شيء من الاشربة فكتبه الا الذي
البانيين بتحتية فالف الا الف بدل من احدى ياءي النسب
والجمع بين البدل والمبدل وفائدة تشديدها على ان
الالف زايدة لا بدل والمراد بما اركب اليمانية والركب الذي
فيه الحجر الاسود وهو العراق لانه الى جهة تغلب ولم يقع
التغليب باعتبار الاسود خوف الالتباس على اهل ولم يقع باعتبار
العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من مستثنيات التغليب

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

وظاهره انه غير ابن عمر من الصحابة الذين راوهم عبيد كانوا يستلمون
الاركان كلها ومع ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن
والحسين وجابر ورايتك تلبس بفتح اوله وثالثه الثالث السبتيه بكسر السين
المهملة وسكون الموحدة فمثناة فوقية اي التي لاشعر فيها مشتقة من السبت
وهو الحلق قاله الازهري او لانها تسبت بالدباغ اي تدبغ قال
ابو عمر النميري السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد جلود البقر
مدبوغة سبت لا نوع من الدباغ يقلع الشعر او جلد البقر المدبوغ
بالقرظ وقيل بالسنت بضم اوله نبت يدبغ به قاله صاحب الدستور
وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له السبت
وقال ابن وهب كانت تعود الا يشعر فيها وقيل هي التي لاشعر
عليها اي لو كانت ومن اي جلد كانت وباي دباغ دبغت
وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان السبتية ما قطعها
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السبت
مكسور فلو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري
وغيره لكانت السنة سبتية بالفتح ولم يروها احد في هذا الحديث
ولا غيره ولان الشعر فيها علف الا يكسر قال وكانت من
عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطايف وغيره وبلبسها اهل الرفاهية ورايتك تصبغ
بهمز الوحدة وعكس فتحها وكسرها بالصبغة توبك او شعرك
ورايتك اذا كنت مستقرا عند اهل الناس اي رضوا هو الاصبر
بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم تهل بالاصبغ بنك الادهام انت حتى تلبي اي يوجد وفي رواية
كانت اي وجد وهو بالرفع فاعل يكره الناسة والنصب خبرها
على انها ناقصة المروية تامة ذي الحجة لان الناس كانوا يردون
فيه من المنا اي يحملونه من مكة الى عرفات ليبتعلوه سريعا
وغيره وقيل غير ذلك فقال انت وشبيني من جوابه اذ كانت
لا تهل حتى تركب قاصد الي مني قال محمد الله ابن عمر اما الاوان

فاني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية يستلم منها
الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لانها على قواعد ابراهيم ومعناه استلاما
متعلق بالعراقي مسه وهو استلام آكد قبلا لانه يلتثم باطن الاسود
اذ قد يزول بالتقبيل او يجود بوضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه
بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا مسه شيء فلذا كان اليمانيين
قليلا على قواعد ابراهيم فلم يحتاجا لذلك فلذا قال النبي
لو دخل الجرف البيت حتى يدخل ما دخل الا ان على قواعد ابراهيم استلمها
قال ابن القصار ولد الثاني ابن الزبير الكعبة على قواعده واستلم
الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلمنا وخلفا ان الكل سنة
قال عياض واتفق على اجزاء الاستلام والتقبيل واجزاء الاشارة
في ذلك في الصور الاولى من بعض الصحابة وجمهور التابعين فرضه
وقال بعض السلف اختص الركنين بهذا بالسنة وبتقبيل الحجر
القياس فراجعه الشافعي عن قوله من قال ليس شيء من البيت
مهجورا لانه ترك استلام ما بين الركنين وكثير منه مهجور ويقوى
بعد وكانت السنة فعلا كان ترك استلامها هجرا ولما
لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ولما قال
السنية في البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا
التي ليس فيها شعر اشار الى تشعير ما بذلك وهلك قال ظاهر
اهل اللغة والغريب والطب يقال ابل شعرا وشعثا فيها
اي الشعال اي قليل وبها وجاء بالشعث قال الهروي فاما
احب ان البسها انك ان رأيتني اصبغ فيها اصبغ بها
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازري
قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وللشبه الثاني لانه
اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه صبغ شعره قال عياض وهذا اظهر الوجهين وقد جاء
انا رأى ابن عمر يبين فيها تصفر ابن عمر لحيته واصبغ بها رسول
الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود

وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها
ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما ينطيب به لا انه
كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالحمرة
الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن يختضب وتمسكه في المنهم بالحمرة في سنن ابي داود
عن ابن رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو
وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان احمران قال الزين العراقي وكان
ابن عبد البر انما اراد نفي الخضاب في لحيته فقط واما الاصلال فانه لم ير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبيا حتى تنبعث به راحلته اي تستوي
قائمة الى طريقها قال المازري ما تقدم من جواب ابن عمر في غير ما سئل
عنه ولما لم يكن عنده نص في الوابل اجاب بضرب من القياس ووجهه
انه لما راه في حجة من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخر حوالي
يوم التروية لانه الذي يبتدئ فيه باعمال الحج من المروح الى منى وغيره
وقال القرطبي اعجب من قال هذا قياسا بل هو تمسك بنوع الفعل الذي
راه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم احرم من مكة
يوم التروية كما راه استلم الركنين اليمانيين فقط بل راه احرم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته فالمراس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها
ميقات الحاج مكة فاحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع
في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى
مكة والظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر حدا ابن عمر لحجة قالها
نزع بها فاخبر بالصواب في اهلال صلى الله عليه وسلم وانه خص مكة
من غيرها فكانه قال لا سهل الحاج الافي وقت يتصل لهم عمله وقصده
الى البيت ومواضع المناسك والخير لانه صلى الله عليه وسلم اهل
فافضل له عمله ووافقه ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال
الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان
يحرم من اول ذي الحجة قال عياض وحمل من روى خلافه رواية استحباب
الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه
اول الشهر على من كان في مكة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء الجمهل

له

له من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات قال النووي والخلاف في
الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك
قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال
والمذاهب كان موجودا في الصحابة ومن بعدهم الى ما شاء الله من
الاختلاف واذا اختلفوا تأول المقل فيما سمعه وراوه وفيما انفرد
بعضهم بعلمه دون بعض وما علم من اجماعهم واختلافهم فيسعه
قليل اختلافهم لكن في ترجيح ما ذهب اليه الاكثر من الاتباع السنة فيما اختلفت
عليه من افعاله وليس من خالفها حجة على الاكثر ان ابن عمر لم يرجع
من مفارقة اصحابه اذا كانت عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل له ابن جرج انهم تابعوه على ذلك وهم كما يقول البيرمي
من لا علم له بل انقاد لما علمه وتركه اليهم ادبا واحترمه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وابو داود
في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وما لك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يهل من البيداء اي عند خروجه من الحليفة كذا في ستة
الاحرام من غير ان يرى ان احدا منهم ينهى عن ذلك او يأمر به فدل على انه
من فعل المخير عند صلى الله عليه وسلم لذلك كما في الصحيحين من طريق مالك
ابن كيسان عن نافع عن عبد الله بن عمر وفي مسلم من رواية الزهري عن
سالم عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
فقوله استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل يدل على ان
ابن عبد البر وابن ابي جمرة وابن ابي الصيف اليمني وابن عبد السلام
اخطأوا حيث قالوا ان اهلاله صلى الله عليه وسلم عند مسجد ذي الحليفة
بفتح الميم والثالثة وكسر الموحدة ابن عثمان ابن عفان الاموي المدني تابعي
ثقة مات سنة ست وماية اشار عليه بالافراد في نشأته على اي
علي عبد الملك وعن عمه بذلك فاشبهوه والمشهد من هذه الامور
استمر علي فعل المصطفى فرد علي من قال غيره من اليه او عجب سلاما
الركعتين اي القبلية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم حينئذ

رفع الصوت بالاهلال

قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستعمل المولد رفع صوته
وكل من ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلالات الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة
لانها لا توزخ بها والهلال يسمى بذلك قبل الثالثة بالتاريخ وبانه جعل الاهلال
ماخوذ امن الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في
التفاتي اليها اخذ من الاخر صيغ الالفاظ المتناولة للذات اصلا للالفاظ
المتناولة للصفات والهلال ذات فهو الاصل والاهلال صفي تعلق به
فهو الفرع اه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم
ابن حزم الانصاري المدني عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام
المخزومي المدني مات في اول خلافة هشام عن خلاد ابن السايب الانصاري
المخزومي التابعي الفقيه ورد هو من ذكر انه صحابي عن ابيه السايب ابن خلاد
ابن سويد ابي سعيد الذي لدغته وعل على العين ومات سنة احدى
وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي او من معي بالكف في رواية يجيي والشافعي وغيرهما من الراوي
اشارة الى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال احد الفريقين وكل منهما
ليس بسند الاخر وتبين بذلك ان الكف من النبي صلى الله عليه
وسلم لانه نوع شهود لا يتصور عنه ركن فيكف في رواية الثقفي
ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل ان زيادة الواو سبق لسان
فان الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين
معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وعن بعد غير هم ممن
قدم بعد وفاته الا في تلك الحجة وقال غيره عطفه على اصحابه
لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به الحول الملازمة له
دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل
من صحبه ولو في وقت ما حتى من لازمه الامرة واحدة ولم يكلمه
فعظم عليهم لزيادة الاهتمام بشان تعليمهم اذ من قرب عهده
بالاسلام والهجرة احق بتاكيد التعريف بالسنة واما الخاصة فعظمة

الاطلاع

الاطلاع على خفايا الشريعة وقايتها ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اظهارا
لشعار الاحرام وتعليم الجاهل ما يجب في ذلك المقام او بالاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية كما مر فالتعريف بالرفع مع زيادة بيان يريد احدهما
يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين للتلبين لكن الراوي شك
فيما قاله من ذلك فاتى بالواو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا نعم يريد
احدهما وفي النسائي عن ابن جريج بالتلبية وفي ابن ماجه عن بالاهلال
ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن ثعلبة ابن حاطب مرفوعا
اتاني جبريل فقال ان الله تعالى يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعائر الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر ابن
عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر في بعض الحج ما بين الجليل وليه
ايضا باسناد صحيح عن المطلب ابن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذه الحديث
رواه ابو داود وعند القعنبي عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده
المزني وسفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر لغير ه عند الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان
ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما مضى
وقيل زيد ابن خالد وقيل من خلاد عن ابيه عن زيد ابن خالد
واخرجه ابن ماجه عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن ابي لبيد
عن المطلب ابن عبد الله ابن حنطب عن خلاد عن زيد ابن خالد وقال
ابن عبد البر هذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا واضطربوا فيه
رواية مالك اصح اه وهو اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلما تقدم ان خلادا
سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم من
المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين او كان السايب يرسله تارة
واما رواية النوري فيه الجارات سمعه من خلاد الرجلات ولفظ السر
يلتفت الترمذي ومن خلفه على ان هذا الاختلاف ومحوه كما مر
مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية
لانه يخشى من صوتها الفتنة لتسمع المراة نفسها فيشتهي ذكر من قوله

ومن معي فليس لهن ذلك قال ولا يرفع المحرمة بالاهلال في مساجد
الجماعات ليلا يختلط عليهم ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد
منى فانه يرفع صوته فيهما ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام محل للحاج
والمعتمر وغيرهما فكان المبيح اما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية
وكذلك مسجد منى قال مالك سمعت اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
ولو نافلة وعلى كل شرف مكان مرتفع من الارض وكذا يندب لقيام وقعود
ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفي تلبية
من رجع النبي ﷺ في رجوعه روايتان والله تعالى اعلم انتهى

افراد الحج

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند العراقيين والاعتمار
بعد الفراغ من اعمال الحج لمن تكاد مكة الى الاسود بكر بن ابي عبد الرحمن
ابي ذؤيب ابن خويلد ابن اسد ابن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة
بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة ابن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاربع عشرة خلت من ذي القعدة كما يأتي في الوطا
وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر الحج وفيهما من وجه اخر عن
عروة عنها موافقتي هلال ذي الحجة عام حجة الوداع سنة عشر
من الهجرة سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم
يحج بعد الهجرة غيرها فقد من اهل بحج فقط ومن اهل بحجة وعمرة
جمع بينهما فقد قارنا ومن اهل بحج وحده مفردا ولا يأتي هذا
رواية عمرة الا تسة عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه اخر عن ابي
الاسود عن عروة عنها اهللنا بالحج وسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج
وله ايضا اهللنا بالحج فظاهر هذه الروايات عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا
محرمين بالحج ولا اشكال في ذلك لما قدمنا ان يحمل ذلك من ترك
الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يرفعون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة

تعمها

نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن كهيل عن عروة عنها في هذا
الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان
هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها
انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة
وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج لا ينافي اهلالها بالحج مفردا
فاجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بها وقد
وافقه جابر العمالكي كما في مسلم وكذا ابو موسى وهما عن عائشة
وجمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا ثم ادخلت عليها العمرة
وعلى هذا يتنزل حديث الاسود ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما صنعوا
فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي
حائض ولم تطف ولم تسع على الصواب امرها النبي ﷺ على ما في
ذلك من الاختلاف واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج على المعتمد
الذي تظاهرت عليه الروايات فاما حديث انما يعرج قرانا او هل مكث
وابي بها وهي الفراد والسعي والثالث والتعبير وهذا جميع
عليه في حق من ليس معه هدي اما من احرم بعمرة وساق معه
الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال ابو حنيفة واحمد
وجماعة لا يحل من عمرته حتى يحرم يوم النحر واما من احرم بالحج مفردا
او جمع الحج والعمرة فانه يأتي ان شاء الله تعالى حل الحرم
واحل عمتي واحد حتى كان يوم النحر قارنا وروى البخاري
وابو داود عن الشعبي والبخاري ايضا عن اسماعيل وعبد الله ابن
يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب عنهم اربعتهم
عن مالك به مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وكذا رواه ابن
عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي انه كان قارنا
عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران ابن حصين في مسلم والبرا
في ابي داود وعلي في النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابن سعيد

وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد ابن المسيب في البخاري
وجمع بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم امر بالعمرة بعد
ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا فمن رواة الافراد اول الاحرام ومن رواة القران
اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى وابن عباس
في الصحيحين وعمران في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع
بالاكتفاء بعمل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا
الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في انها افضل
فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وابو ثور وغيرهم
الافراد افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري
القران افضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة
وهو لا يأتي مزيد في صحة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو اصح الصحابة
نسقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه
كان اخذ بحجا او نافلة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على
من رجح قول انس على قوله وقال كان انس ايدخل على النساء ومن
مشطات الروس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسها
لعابها اصح بلى بالحج واما عائشة فرجحت بما من النبي صلى الله عليه وسلم
معروف وكذلك اعلاهما علما بامر امره وظاهر وقعد في خلوته
وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمع ما
له من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة تحفظه وتحفظه
احوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة
وبات الخلفاء الراشدين واغلبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلموا ان صلى الله عليه وسلم
حج مفردا ثم واظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم في عصره وبعدهم
فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح
ذلك وقد روي محمد ابن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى

الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما وتركا الاخر دل
ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم يتقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر
وعثمان وغيرهما التمتع حتى نقل على بيات الجواز وبات الافراد لا يجب
فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران فيجب الدم بصريح النص فلا شك
لان الصيام يقوم مقامه ولم يثبت دم في غير متعة الاضحية واجاب
عن احاديث القران والتمتع بانها امور ولت امر بها نائبه كما تقدم في
الامير المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى بانه ليس فيها الا
الامر بتمامهما ولا كلام فيه انما الكلام في الوجوب وقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ويسمى الحراد يأتي كثيرا في الصحيحين وروى مسلم عن اسماعيل ابن ابي
اويس وبحيى الذهلي وابو داود عن النفيلي والزملدي وابن ماجه
عن ابي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي وابن ماجه
ايضا عن هشام وابن عمار ستتهم عن مالك به بهذا لا عن ابي الاسود ومحمد
ابن عبد الرحمن قال مالك ولم يبلغني في جراد قط الا في جراد وقد استعمل
شيخ عروة على عمر عروة ابن الزبير ابن العوام عن مالك ما بلغه عن ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى فرسا فاسرع فامر ان يقال له سبق
ولم يعين تلك المسافة كما قيل وهو يختلف من نوع الى نوع والا لذهب الى
واعاد الاكمام عند الحرم لئلا يتخطاها الا لا يسمى ميقاتا بل الاسود بالوجهي
واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه والذهلي ومصعب عنهما بذلك به
مختصرا فاده في الكبرى اي اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
وهي تحتمل واحدا من ثلاثة من هذا هنا فقط واطلق
قال عياض احاب الطحاوي وابن خزيمة وابو محمد الاصيلي ابن ابي
صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرابط وابن التين والقاضي وابن عبد البر وغيرهم
بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فسخ هذه الاحرام
الثلاثة ليدل لنعلي جواز جميعها اذ لو امر بواحد لتعين ان غيره لا يجزي
فاضيف اجمع اليه واخبر كل واحد عما امره به واباحه له ونسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اما لانه امر به واما لانه اوليه عليه واما لانه امره
صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهر

الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات
بانه كان قارنا فليس اخبارا عن انه احرم بل اخبار عن حاله حين امر
اصحابه بالتحلل من احرامهم وقلبها الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدي
فكانه صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين
بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتاليفا لهم
في فعلها في اشهر الحج لانها كانت مكروهة عند عمر في الشهرة ولم يكن التحلل
معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار معنى
الله عليه وسلم قارنا اي احرامه وانقضى الجمهور على جواز ادخال الحج على
العمرة وبه قال بعض الناس فقهه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل
صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فورده اصحاب الرأي وهو
قوله الثاني لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وحملوا هذه اخبارا بالنبي صلى
الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا
اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على
معان وتعلقت الاحاديث وانقضت ولا يمكن رد شيء منها ورد عن الصحابة
من فعل مثل ذلك الى فعل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج
مفردا قالا فراد اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين
معهم هدي بالعمرة فتمتعوا والتمتع استمتاعهم بالعمرة الى الحج وتمام
هدي التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي وقول بعض علمائنا
ان صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من افراد
او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح الا برواية جابر وغيره
من غير مخالفة مع صحتها وقال الخطابي قد ابطل الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث واجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل
الى الامر كما تقول امرتك بصوم يوم الخميس وصلاة يوم الجمعة وانما امر
وانما صام وصلى المأمور بذلك وشاهد كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع
والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان
تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها

ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك عمرة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة
فلم يحكه الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحمل
الناقص لو كان الزيادة في القول صاحبه فاما اذا لم ينه وزاد عليه فلانا قض
ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول الله قل لبيك
حج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض ويجمع بينها سهل كما ذكرناه وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم
استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا احرامهم فيجعلوه عمرة ويتحلوا
معهم ومعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدي فلما استقر معتمرا
حتى ادخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا ومعه الهدي ليتمتع اذا حج بالحج
اولا واخرا وهو يحتمل ما ذكر انه سمع اهل العلم يقولون من اهل احرام الحج
مفردا ثم اراد ان يجعل معه عمرة يردفها عليه فليس له ذلك لفسخها وفوتها
قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا الا من نزلات اعمال العمرة
داخلة في اعمال الحج فلا باس به في ايرادها عليه خلاف عمله فيتخلف
بدم الوقوف والرمي والمبيت

القران في الحج

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا الاهلال في معنى
الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج كما سبق وهذا يشاهد فيه ما ذكر
عن جعفر الصادق انه سئل عن اسم محمد بن علي ابن الحسين
وفيه انقطاع لانه لم يدرك الشداد ولا عليا لكنه ذا تشاق الحسنين
وغيرهما من طرق نحو ان ابن ادابت الاسود العنسي السير اليمن
وحمل على ابناء فارس فاستباحهم السيف وابكاء الذين يقتدون
قرية جامعة بطرف مكة وفي البخاري عن سعيد ابن المسيب انه ذكر له
كانت بصنعاء وهو بفتح الفاء وسكون الواو وفتح الجيم وبعين
مهملة من الجمع بفتح وضم اوله وكسر الجيم من الفتح اي يستقي الناس منه
جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة والفتي منها والفتى الذي ابتدع
او ابن اثنتين من الي ان يثني او ابن اللبون او الذي يبتزل دقيق
وخبب بفتح المعجمة والموحدة وزن يتعب بالخاء والجيم ويلحن
ويخلط بر قيق او غيره ويوجن بالماء ويبقي الابل ويتاليف

نسخة
www.alukah.net

البعير اذا سقيته المديد وهو ان يسقيه الماء بالتمر او التمر او الدقيق وابن
المديد الجوع فعلى العهد ادلعلى هذا معنى ثابت عن امير المؤمنين يدري
ان يؤتى بضم اوله وكسر ثالثه اي الاتيان مبنيا للفاعل او بضم اوله وفتح الراء
مبنيا للمفعول والثاني قوله بين اخ وعمر فخرج على ابتداء الخبر على
تقدير هو اخي او اخبه لاستبعاده لان يكبر على نبيه عن امر اباحة المصطفى
عن اخيه الرفيق واخبه على ذراعيه فاطلت الحديث اولا على ما يشمل
الدراعين حتى دخل على عثمان فقال له ما شغلك عن اخيك حتى اثرت
بالبناء للمفعول والفاعل اي الاتيان بين اخ وعمر والمعنى عن سعيد
ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك
فقال عثمان اتخالف رأيي فخرج علي مغضبا لانه صار عنده الغض بالرأي
شديدة عند هو وهو جواب بيد الهمزة بيك بحجة وعمرة معا وللناس
والا سمعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما
كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وللناس ايضا
ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه ولي علي واصحابه
بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمتع قال بلى ولمسلم من وجه اخر عن علي كنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله ابن شقيق قال
اتى عثمان بالهجير وكان ناعيا فقال الحافظ بن دواين شاذة فقد
روى الحديث مروان ابن الحكم وسعيد ابن المسيب وهما اعلم من
ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع
ولا خوف فيهما وفي الصحيحين عن ابن عمر كنا امن ما نكون
وقال القرطبي قوله خايفا اي من ان يكون من افراد القران احرا
بمن تمتع وهو جمع حسن على بعده اه وفي البخاري عن مروان ابن
الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما
فلما رأى ذلك على اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد فيه انه نهى عن القران والتمتع

معا

معا او عطف معا على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان
القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي فتح عثمان وعلي من الفوائد
اباحة العالم ما عنده من العلم واظهاره وبشاشة وملاطفة ولاة الامور ونحوهم
في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والاتيان بالفعل مع
القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان انما نهى عليا حوالة القران والتمتع
وانما نهى عنهما ليعملا بالافضل كما وقع لعمر من شئ على ابن ليعمل غيره الذي
على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما اجتهد ما جور وفيه ان المجتهد
لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على علي
رضي الله تعالى عنهما فانه لا يمكن الامر عند ذلك فرق واجمع احرم
بهما معا او ردفه بطوافهما ثم ياخذ من شعره شيأ وقيل بكسر اللام من
شئ لانه محرم حتى يحل عيد انكان معه هدي يوم النحر بمنى عرفة السنة
مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل ابي الاسود يتيم عروة عن ابيه
ان بسيرا اخا بني كعب الذي صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ابا الاسود
وصاحبه عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع
خرج الى ان قال في تسعين الفا وقال مايتين الى واربعة عشر الفا وقال اكثر
من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين
حجوا معه فاكثر كما لفيهم عكة والذين اقاموا بمنى مع علي واتوا
موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحج في كل سنة
ستمايئة الف انسان فان نقصوا اكملهم الله تعالى بالملايكة قال الحافظ
في تشديد العقوبة هذا الحديث ذكره القرطبي ولم يترجمه بشئ الراقي
فمن اصحابه من اهل مكة معروفهم الزهري ومنهم من جمع الحج والعمرة
قرن بينهما ومنهم من اهل بعمرة فقط فحلها من اهل مكة ومنهم من جمع الحج والعمرة
فلم يحل حتى كان يوم النحر وامر من كان اهل بعمرة فحلوا لما طافوا وسعوا وحلقوا
وقصروا ولم يسق هديا بالجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي
وجماعة فيأتي على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل
له كل شئ وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى يحل
هديه يوم النحر لما في مسلم عن عايشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد

فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بالحج فليتم
حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية
الاخرى الاتية في الموطا والصحيحين عند اية مرفوعا من كان معه هدى
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف
من تلك وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل
حتى ينحر هديه وهذا التاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القضية
والراوي مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بعمرة من اجل انه لا يهل بالحج
معها ذلك جائز لما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا ينعقد واولى ان لا يسعى لها
ولا يقفا عليه ولا دم لانه كالعدم ثم يجمع الاهلال بالحج بعد سعي العمرة
وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى ينحر دم الحج وعليه الهدى
فلو حلق وجب عليه هدي وفدية وقد صح ذلك انه صلى الله عليه وسلم حتى قال
كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حتى خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة اذ صددت عن البيت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحلل حتى حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الاتية
فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله في امره فقال ما امرهما الا واحد
ثم اشهد اني قد اوجبت مع عمرتي حجا ثم مضى حاجا الى
ان قال بالرفع اي في حكم الخبر فاذا جاز القران في العمرة مع انها
غير محدودة بوقت فلان يجوز في الحج وهو محدود بوقت اولى وبه العمل بالقياس اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة فادخل الحج عليها قبل ان يتحللا من عملها
وهو جائز باتفاق وانما اشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام
لمن يريد الاقتداء به قال ابن عمر معتمرا على اثر دخال الحج على العمرة وقد
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم كما في حديث
عائشة عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة التي اهل بها اي ينوي حالها عليه
ثم لا يحل من شيء حرم عليه الحرم حتى يقضي حجه ينحر النحر ويتم طوافه

مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن عوف بفتح الجارود الثقة ولين له عن
ابن ولا غرو سمع بعض هذا الحديث الراجح انه سمعه ابن مالك
وهما ديت حلة اسمه حالة اي ذاهبا عنه عذرة من سني ابي عرفة
كيف كنتم تصنعون اي من الذكر والتلبية في هذا اليوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملزمتي موسى ابن عقبة عن محمد ابن ابي بكر
قلت لابن عمر انا نغرق ما نقول في التلبية في هذا اليوم قال كان يهل
المهل اي يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه ثم اراه على ان الاهلال في
رواية موسى ابن عقبة لا يجب ان يكون في التلبية وفي مسلم عن ابن عمر
عن ونافع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر ولا ينكر المكبر على الملبي ولا الملبي على المكبر وفي
على ابي قال قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام المصنف انه لا يسن
التكبير قبل التلبية بل على جوازه فقد قالت طائفة انه تقرير
صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استنانه فقد قام
الدليل الصريح على ان التلبية هي المختارة افعل ذلك او فعله صلى الله عليه
عليها وقال عمر رضي الله عنه ما ذكر ولا يترك التلبية من غير
تركها وفيه نظر فقد رواه البخاري في الادب المفرد عن عبد الله
ابن يوسف وفي الصحيحين عن ابي نعيم الفضل ابن دكين وعلى عن يحيى
القطان عن مالك به وتابعه موسى ابن عقبة عن نافع عند مسلم
ورواه من طريق عبد الله ابن ابي سلمة عن عبد الله ابن عبد
الله ابن عمر عن ابيه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة
منا المكبر ومنا المهل فما انكر فقلت والله لعلها منكم كيف
لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وارد
عبد الله ابن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان المرء يسأل على

على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم فاراد ان يعرف
ما كانت يصنع ليعرف ما هو الافضل منهما والذي كان يفعله هو التلبية
مالك عن حفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب اهل بحجه الاعلى وفيه
انقطاع لان محمد الباقر لم يدرك عليا كان يلبي في الحج حتى اذا دخلت زالت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك اي قول علي الامر الذي لم يزل
اي استمر عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة
وقال الجمهور يقطع يوم عرفة عند رمي جمرة العقبة كما في الصحيحين عن الفضل ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة واختلفوا فقال اصحاب
الراي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله
حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحاق يلبي الى فراغ رميها لرواية ابي داود
حديث الفضل ليس حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل اقطع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بلوع
كل حصاة يرفع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة حديث معلج مضطر
لما ابهم في الرواية الاخرى وانه اراد بقوله حتى رمى العقبة اي اتم رميها
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك تلبية اذا رأت الى الوقف بعرفة
بعد الزوال فتي فعلها وفعل ذلك وهابا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل واذا كان صحيحا قال ابو عمر انما ذلك
والحمل فذلك والله اعلم اجابت التلبية اجابة فوجب الى الاخذ في انتهائها
مالك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بني عليه السلام مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى ضرم ويكبر على
ذلك حتى يصير بالبيت ويصلي بنا الصبح والمرفة فيقطع بعد الصبي يوم عرفة
يقطع من منى اي عرفة فاذا غدا اي ذهب ترك التلبية غدا في الحج وكان
يترك التلبية في عمرة اذا دخل الحرم ويقول مالك في الحرم من اليقاة كاي
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح كان عبد الله بن عمر التلبي وهو يطوف
لعمرة ويمر وجهنا في الطواف ولذا كرهما ابن سلام ومالك وقال
ابن عيينة ما رايت احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطاء ابن السايب

واجازه

واجازه الشافعي مرا واحمد وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسماعيل
القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها الصحابة وهي
الوقوف بعرفة قال الواقدي مالك عن نافع عن ابن ابي عتيق عن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة مولاة مايه تكنى ام علقمة صدوقة الرواية عن عايشة ام المؤمنين
انها كانت تنزل من عقبة بفتح النون وكسر الميم موضع قبل من عرفات
وقيل بفتح اخره عنها ع تحولت الى الاراك موضع بعرفة من ناحية الشام
قالت وكانت عايشة تهل بلبي ما كانت في منزلها الذي نزلت فيه ويهل
من كان معها فاذا ارتبت تحولت تتوجه الى الموقف بعرفة نزلت الهلال
التلبية قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل ذلك كذا في الموطا فتخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة فتاتي مكة فتفعل
العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيقيمون فيها
اشهره كلها الحج وخروجها الجحفة لفعل الاصل ولانها الميقات والاحرام من البعيد
افضل هو حسنة والبيات افضل قال الواقدي مالك عن نافع عن ابن ابي عتيق
ابن قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز امام العادل عند ابو عمر عرشة
من ذي الحجة خرج الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ثم غدا منها حين طلعت الشمس حتى اذا كان بالمأزمين عن يمين الطريق
يعيرون في الناس ايها الناس انما التلبية فلا تلبوا ولكن هللوا وكبروا
وفيه اشارة الى ان صلى الله عليه وسلم انما اخر التلبي من اجل ان يوم عرفة
اهلال اهله ومن الناس غيرهم
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه سمع ابن الزبير يقول لاهل مكة
ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون حسنوا رحالكم وهيئوا
وجوهكم لاجل احرامهم وانتم مدهنون حسنوا رحالكم وهيئوا وجوهكم لاجل
بعيد الدار انكشف الاجل للقدوم على الدار فاولى كما قال اهلوا اذا رايتم
الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا اتفاق لا خلاف عليه وعن ابنه عبد الله فكان
يهل يوم التروية واضع يا ذنه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنشعث به راحلته وكل من قال قال جماعة من السلف والائمة وهذا
رواياته عن مالك والثالث في الافضل اذ يجوز كل باجماع كما سر مالك

عن هشام ابن عروة انه سمع عبد الله ابن الزبير ابن العوام قادما مكة نتيع سنين
وهو خليفة بها باتج بسم الله ولبى بالحج لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
من الميقات وشقيقه عروة بن الزبير معه يسمع ذلك وبه قال اكثر الصحابة والعلما
قال مالك حين ما يهل اهل مكة وغيرهم باتج اذا اكانوا لغير هاوارادوا
الحج هوامن الميقات الذي يمروت به اذا كانوا لا من المحل الذي هم فيه
واما اهل مكة حيث ما اهلوا من جوف مكة متعلق بيهل اي
من اي مكان من مكة حتى من المسجد لا يخرج من الحرم للحل الا انه سيخرج له للوقوف
بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه قال مالك ومن اهل من مكة
باتج حين يرتاح الناس بالتبسم اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة والسعي
بين الصفا والمروة ليوقعه عقب الطواف حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك
صنع عبد الله بن عمر وسيل مالك عن اهل باتج من اهل المدينة وغيرهم من
المتمتعين بمكة من مكة بهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف
الواجب وهو طواف الافاضة فلا يؤخره وهو الذي يفصل بينه وبين السعي
بين الصفا والمروة اذا كان باتج ما يعجله بالفضل في سعي ما بد له من الطواف
الثقل ويصل ركعتي كل طواف سبعا بعد السعي وقد فعل ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا باتج من مكة فاخروا الطواف الواجب
يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اتم
الاشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل بالحج حين يتوجه من مكة
لا يعارضه ما مر عنه مسند انه كان يهل يوم التروية اذا تاصت الحجة
واجتمع له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه لم يعلم الامر بما
بينهما والصحيح انه كان لا يقيد الاستحباب وفي الفتح ان ابن عمر كان يزيد
التوسعة في ذلك اه وروى عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة
باتج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة
اخرى حين خرج الى منى وروى ايضا عنه ما معناه قلت لابن عمر
اهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت ما اخذ اهل بيتي
ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا
نفعل قلت فماي شي تاخذ قال خرج يوم التروية ويوم عرفة يبيت

والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى وسيل مالك
عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم
منه لان شرط الاحرام الخروج بين الاحرام والحرم ولان العمرة زيارة البيت وانما
تزار الحرم من خارج الحرم كما يزار الزوار في بيته من غير بيته قال ابو عمر
ه لا يوجب الاحرام من تقييد الهدي
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري انه سمع
نفيع عبد الرحمن الانصاري يحدث بها اخبرته ليلة عبد الله ابن زياد ابن ابي سفيان
ان حرب قال الحافظ كذا في جميع نسخ مالك حرب بن كذا في رجال البخاري وابي داود
فما كان يقال له الا زياد ابن ابيه وقيل انه عبد الله وقيل لا يقال له زياد ابن
عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث ابن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
فولدت له زيادا على فراشه فكان يذهب اليه قبل الاسلام في خلافة عمر بن الخطاب
جماعة على اقراره الى ان شهد ابو سفيان بن حرب ان زيادا ولده من ابيه
وزوج ابنه وابنته فامر زيادا على العراقين للسبع والكوفة عمله الى
ومات في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وقد روى عن ابيه عن مالك
انه ابن زياد وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره قال الزرقاني وجميع
من تكلم على سلم والصواب ما في الفاخري وهو الموجود عند رواة الموطا
ان زياد اكنت اليها مانية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن
عباس بفتح العين وسكون الباء وفتح السين المهملة ابن عبد المطلب ابن هاشم
حرم عليه ما حرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يحج باتا النسك الذي
اهدى بالرفع نائب الفاعل وقد جعلت بهدي فاتني الى ما امر كما ورد
صاحب الهدي اي الذي معه الهدي يسوقه وكان ذلك اتما الملة
انكارا عليه روى سعيد ابن منصور عن عائشة وقيل انها انما زياد اذا
بعث بالهدي اسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة
اول كعبة يطوف بها قاسم عمر بالسند المذكور قالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الدال وسكونها وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رد على
ان تكون ارادت انها فتلت بامره فقلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة
الصديق تريد اباها ابا بكر الصديق فاقامت اذ وقت العبد كان ستة تسع
عام حج ابو بكر بالناس قالت ابنة اتيتن اراد ت عائشة رضي الله تعالى عنها
بذلك عليها الجميع العقبة وحيتمل ان تريد اذ اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليلا يظن ظان انه ذلك كان في اول
الاسلام ثم نسخ فاراد ت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك تعليما قلم
عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حله الله تعالى له وفي رواية لما
فاصبح شيئا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله حتى يحل الهدي بالنصب اي
اي وانتفى امره والحرم وبعد ذلك اولى لانه اذا انتفى في وقت السبب
فلان ينتفي عند انتفائها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس
انه قاس التحليل في امر الهدي على المناسك فبينت ان هذا القياس
لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن
عمر عند ابن المنذر وابن ابي شيبة وقيس ابن سعد ابن عبادة
عند سعيد ابن منصور وعمر وعلي عند ابن ابي شيبة باسناد منقطع والنخعي
وعطا وابن سيرين واخرون لما رواه الطحاوي وعبد الرزاق عن عبد الملك
ابن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله قال كنت حالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت
بيدي التي عثت بها ان تذبح اليوم وشغر علي مكانك فلبثت وتمشى
ونسيت فلم اكن لاخرج من قميصي من راسي واشاوصنعا فلاحتمة
فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استمر على خلاف ذلك
فقال اول من كف الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة
رضي الله تعالى عنها فذكر الحديث عن عروة عنها وقال فبلغ الناس
قولها فاخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث
من الفوائد تناوله الكبير الذي بنفسه واذا كان لم يكفه اذا كان
سليما يتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة
وفيه تغلب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به حتى تثبت الخصوصية واخرجه

البخاري

البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل وهنا عن يحيى
القلانسة عن مالك به مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سالت عمرة بنت
عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها
سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لم يحرم لا من اهل بحج او اعتمر
ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد ابن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا
مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليتم رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذهب
جماعة من فقهاء الكوفيين الى انه متى اراد التلبس باسباب المحرم
حرم حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الراي
من ساق الهدي ولم يلب ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور
لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الطحاوي عن اصحاب
الراي مثل قول ابن عباس وهو حجة عليهم فالقاوي اعلم منهم ولعل
الطحاوي لم يقف على رواية يحيى المصمودي مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت ابراهيم ابن الحارث التيمي ان قريشا عند بيعة ابن عبد الله ابن الهدير
يقدم الهاء وفتح الدال المهملة الدراوردي رجلا من اهل ابن عباس هو بزاز ابا الراقي
اي البصرة فسالهم عن قدومهم وانكر عليهم ان يكونوا قلدوا هديهم فقال بدنكم
قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب
الكعبة اتفق على ذلك اعتماد اعلى حديث عائشة المذكور وهي قالته
اذ لا يجوز ان يتهم ابن الزبير عمدا او ان يذكر خلافه وابن عباس اعتمد
القياس وهو لا يعتبر قبالة السنة ورواه ابن ابي شيبة عن الثوري
عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن ابي بكر عن ربيعة ان راكبا اتى ابن عباس
وهو امير على البصرة في زمان علي مجردا على بعير فسالوه فذكره موقوفا
ويبين حضور الحلي من العراق في رواية مالك وصل مالك
بنا من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة بيدأ من حيث
احرم حتى اذا كان بالحفيرة بعث اهل الشام ومصر وغيرهما قال لا احب
له ان يحرم حتى يدخل مكة ولا يعجبني ما صنع من تقليده هديه قبل
ذلك ولم يعب ما صنع فعله اي احطا لانه اذا كان بميقات المدينة فيحرم عليه
تقليد هديه اذا كان بميقات الجحفة فقد اضاف نقله الفضيلة واخطا
الصواب حيث انه لا ينبغي له ان يقلد هديه ولا يحرم الا عند الاهلال

اتباع السنة لان رجلا لا يريد حج شيء منه وشيء باعه كفعله صلى الله عليه وسلم
وقيل مالك خارج بالسند غير محرم فقال لهم لا بأس بذلك اي يجوز لكن
لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة وسيأتي عما
اختص به الناس من الاحرام اي المجرد لتلبية الهدي عند لا يريد حج ولا عمرة
كما بت عباس وموافقيه فقال الامر عندنا بالمدينة الذي يأخذ به في ذلك توفي
عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بهديه ثم اقام فيهم حلالا حتى نحر هديه بأثر الغسول
والقاعل اي خبره ابو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف حفوصا
وقد عملها اهل المدينة ما تقدم الحائض في الحج
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض او النفسا التي
تهل بحج او عمرة انها تكثر السدرة تمشط بها او عرتها اذا اراد وتكن
لا تطوف بالبيت لان الطواف شرطه طهارة ولا بين اسعي والمروة اي ولا تسعى
فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او التقدير ولا تطوف ويأتي
بالبيت ولا بين السعي والمروة حتى تطهر
فاذا اغتسلت طافت بالبيت وصلت

وان وقعت في القعدة او عدها ولم يعد عمرة اجزاته لقضايها عليه كما اخبرت علي
عنه وكما ذكر ذلك بعض الكبير عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر
صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احداهن في رجب قالت عايشة رضي الله عنها
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط
زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولم يكذبه فكونه يدل علي انه كان
استثنه عليه او نسي او شك وان رجع لسوابها فلا يكمل بان تقدم قول
عايشة لذا في علي قول ابن عمر الميت خلاف القاعدة ويفسق من قال
مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل عمرته كذلك واحتمال ان قوله ما اعتمر
في رجب يلزم منه عدم مبايتة رداه عليه وسكوته لا محيا وقد بينت
الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان يصحح مراده فيرتفع الاشكال
وقول هذا القايل لانه قريبا كانوا لا يغزون في رجب يحتاج الي نقل وعلي
تقديره فمن اين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن اقتصر
علي مرة وما رواه الدار قطني وقال اسناده حسن عن عايشة خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر
واتممت الحديث فقال في الهدي انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في
رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت
والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة
لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدار قطني باسناد اخر قلم يقل في
رمضان مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي المدني الصدوق ان رجلا
سال سعيد ابن المسيب فقال اعتمر تتذر عمرة الاستمتاع قبل ان تحج
فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثلاث عمر
قال ابن عبد البر يتعلق بهذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع
عليه لاخلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن نسا وفي الصحيح ان
عكرمة ابن خالد سال ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحد ولبنت خزعة فقال لا باس
علي احد ان يعتمر قبل الحج وروي احمد عن عكرمة ابن خالد المخزومي
قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا نريد الحج

قد

قط افتعتمر من المدينة قال نعم وما عتمر من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه
وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل علي ان فرض
الحج كان قد نزل علي النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويشرع عليه
هل الحج علي الفور او التراخي وهذا يدل علي ان علي التراخي اذ لو كان وقته
مضيقا لوجب اذا اخره الي سنة اخري اذ يكون قضاء والازم باطل وتعقبه
ابن المنير بان القضاء خاص بما فات وقته معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان علي الفور او علي التراخي
كما في الزكاة يوخرها بعد تمكنه من اداءها فورا فانه اثم ولا يسمي اداءه
بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب علي الكافر فمؤخرا
فلو تراخي عنه كافرا ثم اسلم بعد ذلك قضاء ونوزع ايضا بانه لا يلزم من
صحة تقديم احد السببين علي الاخر في الفورية مالك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة مات سنة ثلاث وهذا ثابت في الصحيح
استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل راجعا
ابي المدينة ولم يحج تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل علي جواز العمرة في
اشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا في اهل الجاهلية
يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال المهلب وهذا
من معتقداتهم الباطلة التي لا معنا لها ولا ثبت جاء عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة
الا لتقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون اذا ذكروه ... قطع التلبية في العمرة ...
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من الوقيت كما تزكي بعد لان عروة
كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني قال مالك فيمن احرم من التنعيم
زاد في المدونة او الجعرانة ونحوهما انه يقطع التلبية حين يري البيت
وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة او الحرم الحرام كذلك واسع
وفي ابي داود عن محمد ابن ابي ليلي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا

الألوكة
www.alukah.net

بلي المعتمر حتى يتم الحج ومحمد ابن ابي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد اعله
ابو داود فقال رواه عبد الملك ابن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن
عباس موقوفا قد يجيء سيل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من
اهل المدينة او غيرهم حتى يقدم التنعيم قال اهل العلم من المواقيت قال وسمعت
يقدم التنعيم اذا انتهى اليه المعتمر زاد في المدونة ثم لا يعاودها قال ويسمعني
سمعت عبد الله بن عمر يكره ذلك تعد ثم تربيا رواية لذلك عن نافع
عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح ما جاء في التمتع
هو على العروف الاعتمار في اشهر الحج ثم الحل من تلك العمرة والاهلال
بالحج في تلك السنة قال ابو عمر لا خلاف ان المراد بقوله الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج هنا استمر من الهدي الاعتمار في اشهر الحج فقل
الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر
من بلده ومنه ايضا فسخ الحج الى العمرة ١ مالك عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن سليمان ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب
العالم المدني مقبول انه حدثه انه سمع سعد ابن ابي وقاص مالك الزهري
وعثمان ابن عفان وابن خالد ابن وهب الفهري الامير اشهر رجالي
قتل في وقت مرجه راهط سنة اربع وستين عام مج معاوية ابن ابي سفيان
وكانت اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة
سبع وخمسين ذكره ابن جرير والراجح الاولى لان سعدا مات سنة خمس
وخمسين على الصحيح وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بالحج
لما في اخباره عن ابن عباس انه ضبط ذلك الا ما جهل امر الله
لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج ومنع القتل والمتمتع يحل ويستمتع تمالا محظورا
عليه فقول سعد بحسب ما فهمت يا ابن اخي بدلالة وانسا فقال انعيات
فاشتريت الشاة بقديد ثم اي التمتع روى النسائي والنقط
لي عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز التمتع في امارة
ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال لك لا تدري ما
احدث امير المومنين في نسك النسك فيما قدم قلت يا امير المومنين

ما احدثت

ما احدثت في نسك النسك قال ان ناخذ بكتاب الله قال واتموا
الحج والعمرة لله وانا ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى
نحر الهدي وله ايضا قال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم فاني عنه الملا اليا
لاحلها كره التمتع وليس من رايه عدم الرخصة للحاج كل طريق كره فيه هم
بالنهي الا يستغرب السائل ذلك لخلاف من نهى عنه بجهل يتعلم
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهو
الحجة المتقدمة على الاستحباب ما رآه فانه الا يتابعا دلت على وجوب
اتمام الحج والعمرة وذكر مالك في باب انواع الاحرام الثلاثة وما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصحاب حرمة ذلك عمر ولولا ان النبي
لاحلت فذلك على جواز الاحلال لمن لا هدي معه قال المازري حمل
اعتقاد عمر عنها على انها في الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج الى
قال عياض والظاهر الاول ولذا لا يتوهم الناس عليها تمادي من
بنا على معتقده ان التمتع كان خاصا بالصحابة في حجة الوداع
فقط ولما رواه مسلم عن جابر قال عمرت الله ليحل لرجل
عاد ان القرآن نزل منازلها فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وقا
النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا لكن اشتد الامر
على جواز التمتع بالكراهة وبين الثلاث في الافضل في الصحيحين والنقط
لمسلم عن عمران حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزل اية تنسخها ولم ينه
عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ لمسلم
يعني عمر وفي ذكر صنعة ابي موسى انه انما كان امر وكما وبه مع سعد ابن
ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذكر لي استظهار رعايتي
وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة
لا العمرة التي تجب بعد الحج واما ما رواه ابو داود عن سعد ابن المسيب
ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده انه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مرضه الذي فيه يهي عن العمرة قبل الحج فاستاده ضعيف ومنقطع
كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا
عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به مالك عن صدقة ابن يسار الجزري نزيل مكة
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عبد الله ابن عمر انه قال والله لان اعتمر
قبل الحج في اشهر الحج احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مبالغة
في جواز التمتع ورد على ابيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك
ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الي ضرورة كان
او غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمرات التمتع افضل عنده من
الافراد وكذا تاوله ابو عبيد وقيل اراد ما كان يكون العقد الى الحج
من بلده ليأتي اولا بما عقد الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وتكون العمرة تبعا ولا تكون الحج تبعا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن مولاه عبد الله ابن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ولا بد له في ذي الحجة ثم
قد علم الله تعالى ما يسر ليس من
الهدي لفقده او فقد عنه نفسه ثلاثة ايام اذا
ايام وله ايام منى صام ثلاثة ايام بعد الحج من عامه فان لم يصم اوعاد
في بلاده ولكن اذا اقام حتى الحج ثم رجع من عامه فان لم يجد من اوعاد
ليلده ثم رجع في عامه ذلك عمرة قال مالك في رجل من اهل مكة اعتمر
[illegible] تمتع لانقطاع عمرها فقدم من
[illegible] ثم اقام حتى اذا حج منها ثم خرج
مكة وما في حكمها حيثما وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام
[illegible] لانقطاعه بغيرها وسيل مالك
عن رجل من اهل مكة دخل مكة معتمرا في اشهر الحج وهو بريد الاقامة
مكة حتى مضى اشهر الحج ثم هو يقول ثم هو يقضي فعليه الهدي او بدله
ان لم يجده وعليه هو بمكة وحيثما [illegible] ذلك
[illegible] اهل

اهل مكة وقت العمرة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له والموعد
ذلك هل يقيم او يرجع بعد الحج وليس هو من اهلها حتى الاعتمار فدخل في الاية
فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا استحسان لا قياس في غاية الظهور مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي
القعدة يتمتع ان شاء وذلك احب ما سمعت اليه في ذلك ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو
متمتع ان حج ولا هدي عليه ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها
واجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال
ابن عباس الى اهاليكم وغيره قول ابن عمر الى اهله رواه البخاري وهذا
قول الجمهور وعن الشافعي سنة الرجوع الى مكة وجبر ذلك فرقة بالمزاج
من اعمال الحج ومعنى الرجوع الرجوع من منى فيصومها في الطريق ان شاء
وبه قال اسحاق ابن راهويه ما لا يجب فيه التمتع
اي دمه او صومه قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او ذي
الحجة اي في اولها بدليل قوله ثم رجع الى اهله ثم رجع من عامه فليس عليه
هدي او بدله اما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج
الحج فقط وكل من اقلع الى مكة من اهل الافاق وكلهم او اغلبهم
الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام اصلا لانه
هو بمنزلة اهل مكة اذ الكاف من ساكنيها لانه يهدد ثم قال مالك في رجل
المسجد الحرام وصيامه انه من رجل من اهل مكة خرج الى الرباط للغزو اوالى
عز من الامصار ثم رجع الى مكة وهو بريد الاقامة بها كما كان اهل مكة
اولا فاعتمر بها فدخلها عمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج من عامه وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه من بقية المواقيت
امتعة من كان على تلك الحالة ام لا فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي او الصيام ان لم يجده ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن

في به الفرض ذلك لمن ترجى اعظم حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضريه غاب عنه
لحاجة ثم رجع ... جمع ما جاء في العمرة

هي لغة الزيارة قال الشاعر .....
... تعال بالفرقد ركبانها ... كما يعل الراكب المعتمر ...
... وقيل هي القصد قال الاخر ... لقد سمي ابن مرجى اعتمر ...
اي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة
المسجد الحرام بالمكث عنده سمي بفعل البيت وفتح الميم موسى ابن بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحارث ابن هشام قال ابن عبد البر تفرد بهذه الحديث واحتاج
الناس اليه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما
عن ان سهيل ابن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح ثم اسنده
من طريقه قال الحافظ ظاهر سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك
تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوات اسمات عن ابي هريرة
ونسبه ابن التين ان ابي عبيد ولم اره في شيء من اسفاري الى الله اي مع
العمرة لغيره لما يأتي قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر
وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك من غير بالغ في الانكار عليه وكأنه
يعني الباجي فانه قال ما نصه الظاهر العموم فتشتهي من جهة اللغة
تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستدل بعضهم بكون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة واجيب بان
تكفير العمرة مقيد برمضان وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع
الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة
لما قبلها الى العمرة السابقة قال التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
وقال الابي الاظهر انه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل
على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه انه لا فائدة
لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بعملها ثانية الا ان يقال
لم تحضر فائدة العبادة في تكثير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت
الحسنات

الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا
حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها
اذا لم تكن مكفرة الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا ابو عبد الله بيني ابن
عرفة اذا لم تعارض كفر بعض ما وقع بعدها لا كلها والله اعلم قد ذكك البعض
والحج المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي هو الذي اوفته صاحبه على وجهه
البر وقيل هو المقبول وعلامة ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال
المذكورة في تفسيره متقاربة وهي امارات الذي وفيت احكامه ووقع
موقعا لمطالب من المكلف على الوجه الاكمل والاحد والاكثر من جابر قالوا
يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ في
اسناده ضعف ورجح ذلك بعضهم لشواهد في احاديث الاخر مثبتة في البيت ثم
الله الذي لا معبود بحق سواه لشواهد في احاديث الاخر مثبتة في البيت ثم
ترفث ولم يفسق اذ المنفي هو ثم يفعل شيئا من ذلك ولم اعلمه
بانها المكفرة بالتعقيب واذا غفرت كانت السيئات بمعنى واحد
وتغير الحديث بالحديث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول
الجنة مع السابقين ليس لها جزاء الا الجنة او لا يتنفر ليها حبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه بالاجماع رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيره
عن ابن مسعود بلفظ تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
ينفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج
المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل يريد ان يحج ماله حرام قال لا تخرج به فانه
لا يقبل قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال لا تحج
بعيرا ثم بسبب جنايته وبالجملة لا يرقى الى السماء الا الطيب
فالقبول اخفى من الاجر لانه عبارة عن سقوط العقاب والقبول عبارة
عن ترتب الثواب على الفعل فقد اقال الزيزي وهو اعم وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن يحيى بن ابي بكر بن
[illegible] سمع ابا بكر بن عبد الرحمن مولاه يقول جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا جميع رواة الموطا وهو مرسل ظاهر
لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا وقد رواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مرأة من بني اسد بن
خزيمة يقال لها معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على
ذلك جماعة وفي بعض طرقه سميتها ام سنان الانصارية وزعم الحافظ انهما
قضيتان وقعتا لمرأتين لتغاير قصتيهما ولان ام معقل اسدية وام سنان
انصارية وفي ابي داود عن ام معقل انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في
وجهنا هذا فقالت انه قد كان لنا ناضح فاعترض لي ابو فلان عليه
سقي وعلى ابي داود فاصابتا هذه الترجمة احداهما او احدى منهما لكن
فيها ابو معقل واصابني فيها سرمي هذا حتى مضت بها وكان لنا جمل
هو الذي نريد ان نخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال
فلما كان حين خرجت علية قال ابو داود في سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق
قلت يا رسول الله اني اردت ان افعل حجي او قالت بعيري وتجمع بانه
صلى ثم وجد فحملت لهم الرحمة او صلى بعد حصولها ثم وجد فتذكرت
لهم الوجهين واقتصر بعض الرواة على احدهما فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة
واختلف هل يشترط لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه
وسلم وفيه ان اعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في اوقات وان الشهر
بعضها افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر
رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج
افضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طلق قصة
مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في
الكنى من طريق طلق ابن حبيب ان ابا طلق حدثته ان امرأته ام طلق
قالت له وكانت له جمل يثيروا عليه وناقة نحج عليها اعطني جملك احج عليه
قال

قال ان جملي حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قال فاعطني
الناقة وحج انت علي اجمل قال لا اوفر علي شيء قالت فاعطني بعت تشتكه
قال ما عندي فضاعفت عليه وعنت عليه فاخرج له دوما اتركم كم قالت انكم لو اعطيتني
اخلفها الله فلما اثبت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرئه مني السلام واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرئته منها السلام
واخبرته بما قالت فقال صدقت ام طلق لو اعطيتها اجمل ما في سبيل الله
ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت في سبيل الله ولو اعطيتها بعت تشتكه
لاخلفها الله فلما اتاك مني ابو فلان قالت له ما قال فقال والله ما عندي
قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان معقل هو الذي طلق لما كانت وفيه
نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طلق عاش
حتى سمع منه طلق ابنه حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير
المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين وفي البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجه قال لام سنان
الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضح فركب ابو فلان
وابنه لزوجها وابنها عليه احدهما والاخر يسقي ارضنا قال فاذا كان
رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان
قال ام سليم خرج ابو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن اسن مجازا
لانه ربيبه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة ففي رواية معمر
عند الكشي عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان ابن ابي الحقيق قال لعمر ان ابني
حبسهم عني بالخروج معك وحلف فقال له عمر ان لي احد كم اجر الحج
ان شاء في غير اشهر الحج ذكره عمر للتنبيه على ان الحج لا يترفه كالجهاد وكان شدد رأيه
عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عند مسلم
ومر قريبا ما فيه مما انكره انه بلغه ان عيال ابن عفان كانوا اذا اعتمروا
لم يحطوا عن راحلته حتى يرجع الى المدينة لانه كان شكا اليه المشقة
كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما ارخص للمهاجر ان يقيم بعد
قضاء نسكه ثلاثا كما في حديث حاجته فراعى عمر انه مستثنى عن
الرخصة فجعل الاوبة الى دار مقامه لتيامه بامور العامة والخاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ك عمرة سنة هو كذا في الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه
قال ابو حنيفة في المشهور عنه ولا علم احد من السلف ارخص في تركها
حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم
على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن احمد والشافعي
واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان
الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كما ان معنى اقيموا
اتموا في قوله تعالى فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة وتقدم الاول بانه لا
يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لفظا
ودلالة الاقتران والثاني بان معنى الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه
والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى ائتوا ان يكون ائتوا بمعنى اقيموا
لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انها مختلفة في معنى ائتوا هل هو كالبدء بها بعد
الشروع فيها وترك قطعها وهو الظاهر بدليل قوله فمن تمتع الآية
او اتمامها بتجريد كل واحد على انفراده في سفرتين وقيل غير هذا
وقرأ الشعبي والعمرة لله بدون رفع العمرة فصل بهذه القراءة عطف العمرة
على الحج فارتفع الاشكال وهما من ادلة السنة وروى الترمذي
من طريق الحجاج ابن ارطاه عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال
اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح
قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير لا يزال عن درجة الحسن وابن
كما تجاوز الحجاج ابن ارطاه قال الدارقطني لا يتابع بوقف تابعه ابن جريج
عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني
بطريق اخر عن جابر فيه يحيى ابن ايوب وضعفه ولا شاهد عند ابي
هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود
الحج فريضة والعمرة تطوع انه مقطوع واستدلوا ايضا لحديث بني
الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني
شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة
فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج

والعمرة

والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري
تعليقا واخرجه الشافعي وسعيد ابن منصور والله الهادي كتبه
الله واعلم ان الحج والعمرة لله يفيد انه استنباط لمن الآية واجتهاد وهو
محل النزاع فلا حجة فيه لانه لا نزاع ان مطلقة عند اهل الاصول
قال المصنف ولا اريد بالاحد ان يتوقف في السنة بعد ان علم الاجماع على ما
فوق الواحد فتكره المرة الثانية فالكراهة صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا
كل واحدة في سنة مع تمكنه من الكثير ثم ان تكرر في اشهر وقد اتمامها
لانه سنة فيها الجابر وابن عباس وكثير من التابعين والاربعة الا الحنفية
السابقة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه الى ابن عمر الرفعة الا عما
لمن كره ذلك حجة من كتاب الله ولا سنة تقوم الشام لقلبها واتفقوا
على جوازه في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية
انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال مالك في الموطأ يتمتع
بالعمرة الى الحج الا من كان اهله دون الميقات فيهل بالحج من موضعه
فليس عليه ان يعتمر في ذلك الموسم وعمرة الجعرانة قضاء التي افسدها
بسعيه في الجاهلية او لانه لما قسم غنائم حنين بالجعرانة وخرج في عمرة
فقضاها حيث احرم لا بعينها التي افسدها بالوقاع وخرج في عمرة
القضاء من حيث احرم عمرة التي افسدها لانه لم يأمرهم في التي افسدها
بمن كان بعيدا منها كمكي احرم من ذي الحليفة تمتع فافسدها
فليس عليه ان يعود في ذلك العام بعينها لانه كان بعيدا منها فلا حجة قال مالك ومن
دخل مكة بعمرة فطاف وسعى بين الصفا والمروة وحلق
او قصر وسواء ساق هديا او لا وقع بأعماله صحيحة اتمام عمرة ثم ذكر ذلك
قال يفسخ او يمضي ثم يعود فيطوف بالبيت لطواف القدوم الاول
بعد ركعتي الطهارة وبين الصفا والمروة لان صحة السعي تتقدم الطواف
وذلك عدم بعد شرطه وهذا اتمام العمرة الفاسدة بالوقاع وغيره
عمرة اخرى وقضاؤها سريا ويهدي للشاة وعلى المرأة اذا اطاوعته
وهي عمرة مثل ذلك اذ الشأن تشابه الرجال قال مالك فاما العمرة من
التنعيم فانه وان كانت غير فضل لا يقضي ومن انما استعرض من ادنى
الى اي موضع من الحل فانه ذلك يجزي عنه ان شاء الله المبارك اذ شرط الاحرام
ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله

صلى الله عليه وسلم او هو بعد من التنزيه كالجزاء والحد يبينه لاحرامه صلى الله
عليه وسلم منها بالحرم

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار هكذا رواه مالك مرسلا
وتابعه سليمان ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان
عن ابي رافع اخرجه النسائي والترمذي وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده
غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط ومطر لا سليمان ابن يسار ولد
سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان
بقليل وقتل عثمان في الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان
من ابي رافع اه وهو ممكن على القول الثاني في ولادته لانه ادرك عثمان
سنتين من حياة ابي رافع فلا يستغرب سماعه منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع ابعا على اشهر الاقوال العشرة اسلم مولاه صلى الله
عليه وسلم ورجح ابن عبد البر هرمز على اسلم مولى ابن سعد فروجاه
ميمونة بنت الحارث الهلالية اخر امراة تزوجها ممن دخل بها وظاهر قوله
فزوجاه انه وكلها في قبول النكاح لم كن روى احمد والنسائي عن ابن عباس
لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم حملت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى
الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن
سعيد ابن المسيب ان صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما دخل تزوجها
فجعل امره الى العباس فزوجها اياه فقط جاز ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه فاتى بخبر الى عمر القضية وفي مسلم وابي داود والترمذي وابن
ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم وانا حلال وبنى بي حلالا وكنت انا وهو
وبنى بي حلالا فاذا دت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال واخرج
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
واخرج ابن سعد عن ميمون ابن مهران قال دخلت على منفية بنت شيبة
وهي عجوز كبيرة فسالتها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما الحلالان واخرج يونس ابن
بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد ابن الاصم تزوج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت
بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها وهو حلال متواترة عن
ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان ابن يسار مرسلا ومسندا وعن يزيد
ابي الاصم وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه تزوجها وهو محرم
الا ابن عباس ورواية من ذكرنا من جملة روايته والغلب في رواية الجماعة
اصح لان الواحد اقرب الى الغلط اه وفي البخاري وغيره عن سعيد ابن المسيب
وعمر ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم واذا كانت حالة ما تزوجها صلى
الله عليه وسلم الا بعد حلها لما كذب ابا رافع مولى ابنه عمر عن بنته ثم ان ابن
مصعب ابن وهب ابن عثمان العبدري اتى بني عبد الدار فقص ابي واحد
منهم الحرث من ضعار الخزاعي وماتت قبل ابي رافع الراوي عنه سنة
وعشرين وماية اشعر ان عبيد الله بفتح العين ابن عمر ابن عثمان ابن
عمر وابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة القرشي التيمي ولد مع ابيه
وهو ابن عم ابي بكر الصديق روى عمر عن ابيه وابن عمه وجابر
وعنه عطاء ابن ابي رباح وعبد الله ابن عون وذكره ابن حبان في الثقات
وكان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا تيمها ما ت بعد عشر
سنة التي وعانيي ارسل بها اراوي المذكور كما في رواية مسلم الى ابان
بفتح الهمزة والموحدة ابن عثمان الاموي المدني المتوفى سنة
ثمان وماية وابان يومئذ امير الحاج من جهة عبد الملك فعلم بموت ابي
قد اردت ان اتي ثم ذكر ان ابا رافع ابن عم ابن عمر النبي فقال بفتح
الاستاذي والاول الصحيح في مسلم من رواية ابن عيينة عن نافع عن منية
بنتي عمر ابن عبيد الله وكانت تحت منية بنت شيبة على ابنه عثمان
ابنهما امة الحميد كما ذكره الزبير ابن بكار وغيره وابن جبير ابن عثمان ابن ابي
طلحة العبدري وفي رواية ايوب عن منية بنت شيبة ان عثمان قال
النووي وزعم ابو داود وغيره ان مالكا وهم فيه وقال
الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة ابن جبير ابن عثمان
الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال الحافظ عماد الدين ولعل من
قال شيبة ابن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا بل الرواية صحيحتان

احدهما حقيقة والاخري بجاورة وكذلك نظر فيه ندب الاستيذان لحضور
العقد فنزل سببه فقال الا اراه عراقيا جافيا كما في رواية لمسلم وله
في اخري اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب وعلي رواية التاء اخذا
بمذهب اهل العراق تاركا للسنة وقال سمعت عثمان بن عفان يعني اباه
وفي نظر لمحه بحثت رد علي من قال انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم ويقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه المحرم
بحج او عمرة او بهما او بشئ منهما اولي اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة
وهو بالجزم فيهما علي النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة ويخطئ
فيمنع من الخطئ ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما في الفتح
وحمل الشافعية النهي في الخطبة علي التنزيه وقال الباجي لعلهم ان يريدا
به السفارة في النكاح وبحثي ان يريد الخطبة حالة النكاح فانها السفارة
فيه من نوع ثالث بين رسول وعقد سواء اوسفر لنفسه وعقد بعد التحلل
اتاوله يشعر ولم ار فيه نصا اه وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور
من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح وبفتح ان اطلق عند مالك
للاختلاف فيه فنزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بل
طلاق وقال ابو حنيفة والكرخي يصح نكاحه واجابوا عن
هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه
باشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وباب المراد
بالنكاح هنا الوطي لا العقد فقوله لا ينكح اي لا يطا وتعقب بان الرواية
الصحيحة بالجزم علي النهي لا علي حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن
امر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام
الشافعي علي الشرعيات التي لا يعلم الا من جهته اولي وايضا فان ابان
راوي الحديث فهم ان المراد النهي وانكر علي عمر بن عبيد الله واقام عليه
الحجة بالحديث وحمل النكاح علي الوطي لا فائدة فيه اذ هو امر مقرر بعلمه
كل احد وايضا فهو خلاف نظم راويه وقد وضح في الجملة الاولي لم يصح في الثانية
فان قوله ولا ينكح نهي عن التزوج بلا شك واذا منع من العقد لنفسه فاولي
نفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة

وهو

وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه
في ذلك فانه اخبر به وخالته ميمونة وابو رافع فروياه انه نكحها وهو حلال
وهو اولي بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما
اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقضية ما لهما ولعله
حينئذ عندها اذ لم يكن في سنها ولا يقرب منه فاذن يكون وهما فهو قابل
للتاويل بان معني وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عرفي فصيح يتكلم
بكلام العرب وهم يقولون احرم وانجد وانهم اذا دخل الحرم وبعد وتهامة
وفي النهاية اخرجه في قوله فلما اتينا الثنية صرنا حرما اي في السكس
الحرام فانهم لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو علي من ذهب اليه انه قد حرمه
صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم نكاحه بعد انقضاء حجه
صلي الله عليه وسلم او انه عقد الاحرام وان خفيا عليه علي الدهلوي وهو
كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلي تقدير الاغماض عن هذا
كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فتساقطا للاحتجاج
بالخبر بيد ووجب الرجوع الي حديث عثمان لانه لا محارض له اذ كره ابن
عبد البر وغيره ويرجح ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح المثبت اذا
تعارض هو واقعي لقوة القول له لانه يفسره علي النفي فاعمالهما اولي
بواسطة القول والمتدي القول الي الفعل فيحتاج فيه علي وقد
اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيي واحمد وابو داود في الحج عن
القعنبي كلاهما عنه مالك به واخرجه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه
وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه عطاء الخراساني وعلي بن علي ابو الغالب
الشيباني كلهم عن نافع وعند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه ابو ابنه
موسي وسعيد ابن ابي هلال عن نبيه في مسلم مالك عن ذكوان بن الحميري
بضم المهملة وفتح الصاد الاموي مولاهم المدني ان ابا عفوات بفتح المهملة
والمهملة والفا ابن عريف بفتح المهملة وقيل ابن مالك المري بالراء المدني قيل
اسمه سعد ثقة تابعي اخبره ان اباه عريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر ابن
الخطاب نكاحه لعشاده فقيه دلالة علي العمل بالحديث علي ظاهره مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب علي نفسه

ولا في غيره مراعاة لحديث ابن عباس الذي نقله عاصم ما نقله ابن سعيد ابن المسيب
وسليمان بن يسار والاثبات من الفقهاء سيلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح بفتح اوله المحرم ولا ينكح بضمه والفرق من هذا كله بعد
الحديث المرفوع ان العمل انما هو بالقولي فلا يكون دعوى نسخه قال مالك في الرجل
المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح
فلم تدخل في الحديث فاما ان فرجت منه عدتها فلا يعيدها الا بنكاح فدخل
فيه قال ابو عمر لا خلاف في ذلك بين اعة الفتوى بالامصار لان الرجعة لا
تتاح الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن احمد منعه من الرجعة انتهى

جامة المحرم

مالك عن يحيى ابن سعيد ان في الانصار عن سليمان ابن يسار مرسل
وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان ابن بلال عن علقمة عن الاعرج
عن عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة الاخيرة فوق لفظ راسه وفي
رواية للبخاري على رأسه وفيه بالفرق لانه الاحتجم بالراس ولا ان قال
بل تكون في غير البدن فقد ثبت بذلك ما فهمه من المعنى قال في الحكم
الحجم المص والجاوالمصاص زاد في رواية عند البخاري من شقيقة كانت
به وهو نوع من الصداع يعرض في مقدم الراس والواحد جانبيه
وللنسائي من وجه كان به بفتح الواو وسكون الكاف والمراد قد يترك
رض العظم بالكسر فيحتاج الى ان يكوى به الامراد وهو موضع بلحي بفتح اللام
وسكون المهملة وكسر المثناة اولها مفتوحة جبل بفتح الجيم والميم
على ثمانية برد من مكة وهو الى المدينة اقرب وقيل عند وقيل ما والي
داوود والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين
وقال مجمع على رفعها وهذا يبين تعددها في الاحرام ثم يحتمل
انها في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه
الحجامة في الراس وغيره للعذر وهو اجماع ولو ادت الى قلع الشعر
لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من

راسه

راسه ففدية الاية وفيه مشروعية التداوي واستعمال اللبن والتداوي
بالحجامة وفي الحديث ان الشفاء ما تداوى به الحجامة والقسط البحري وهو
ايضا ان كان الذي في نحو طرفجبر او يتعسل او كي بنار والنهي
اما في حق الكي ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا تحتجم الا
او انت بضطر اليه اي للاحتجام مما اي امر لابد منه لانه صلى الله عليه وسلم
احتجم الالضرورة قال احتجم لضرورة حرمت ان لزم منافع الكل
قال كان في موضع لا يستمرئ فيه فاجارها الجمهور والاقدية وادجبها
الحنفي المرتبي وكرهها ابن عمر وبه قال ما لك لكن الحرم الامن ضرورة
اي يكره لانها اخذ زوائد لشعث كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان
الصوم اخف من الحجامة فطا استدلال الحنفي بانها تتم دليل على تحريم
اخراج الدم في الاحرام لانها نقا بالحرمة بل باكراهة للحاج حكمت

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم ابو امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي ثم قرشي عن نافع ابن عباس عن جدته وهي
ام حفصة ورضي عنها ابي عمرو الاشجعي انه اقبل من ابي عندة الاسلمي
حتى كما ذكره الثاني والعلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل
له ذلك للزومه له فانه مولى عتيلة بنت ملك العامرية عن ابي قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري السلمي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين من رواية عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى
اذا كنا ببعض طريق مكة وفي الصحيحين من رواية صالح ابن كيسان
وعمر وابن الحارث عن ابي النضر بينما كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالناحية فالنظر وفيها بين مكة والمدينة ولفظ صالح بعد المدينة
على ثلاثة اميال او اربعة عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد
انه ذلك بسقاية وفيه نظر والجمع بالناحية وهي بالقاف والحاء
المهملة الخفيفة كما تقدم مع اصحاب لرهبين وهو غير ممر في البخاري من
طريق عمرو ابن الحارث وهو نحو هذا وانا رجل حلال فرأى حمرا وحش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكنت رقاعلي الجبال فبينا انا على ذلك اذ رايت الناس منتشرين فذهبت انظر
فرمى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي
وفي رواية عبد الله ابن ابي قتادة فنزلت فتناولت سوطي فعلوته فاطلقت
الشد على الحمار فقتلته في رواية عبد الله ابن ابي قتادة فقلت ناولوني
السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فحملت فتناولته فركبت فادركت
الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية
عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا والله لا نعينك عليه شيئا
فحملت به فحمل معي بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
ذلك الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند
كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم عتبوا في الكلام اياه وهو محرم وفي
اخرى فقلنا ان لنا لحم صيد وانت محرموت فحملنا ما بقي من لحمه
فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي
اخرى او اعانه قالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمها اذا هي طعمة اطعمكم الله
وسكون العين اي طعاما واطعموها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم
الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه فان صاده
او صيد لاجله بادنام يحرم اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابي هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه
صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل ان صاده لاجلهم والجمع بينه

وبين

وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر فان
قيل كيف يحرم ابو قتادة مع مجاورة الميقات وذلك لا يجوز اجيب بانه
بان المواقيت لم تكن وقتت الا بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه
ابا قتادة ورفعته تلقى عدو لهم ببعة الساحل كما في الصحيحين وقيل انه
خرج معهم ولم يحرم لانه قال للعباس ومن هنا بعيد وقيل انه لم يخرج
معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل لحقه اهلها اليه لما بلغهم انه يعقل الوحل
يقصد وذ الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له وهو محرم
البخاري في الجهاد عن عبد الله ابن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل ومسلم
عن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو داود عن النفيلي والترمذي عن قتيبة
الخمسة عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال
ابن عبد البر لا يتسلق على الحديث في نبوته وصحته مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان اباه الزبير ابن العوام الحواري كان يتزود ضيف
القطا وهو محرم قال مالك والصيد يصاد من الحل ويذبح بالحل ثم
يرتثه ميم المديد قال في القاموس الصيد كامير ما صيد في الحل
ليحف وعلى الجر لبشوي مالك عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر ان
عطا ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي بفتح شكوه ما لانه
من دواب البر وتجمع على وحوش ويقال حمار وحشي بالاضافة
والتنوين مع حديث ابي الشعثاء الآتي في حديث مرثد ابن عبد الله اليزني
زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء
وفي الصحيحين من طريق عبد الله ابن ابي قتادة قالوا معنا رجله
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها والتاء في الست
فتناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية فدرمثاله الذراع
فاكل منه وجمع بانه اكل من الامر بن ولاحمد وابي داود والطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة
والبيهقي اذ ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اصطدته
كما فامر اصحابه فاكلوا وهم يأكل من حيث اخبرته اني اصطدته له قال

وكنت رقاعا في الجبال لبينا اتاعلي ذكر اذ رأيت الناس مشوفين فذهبت انظر
فرميت حمارا وحشيا فاستوى على فرسه في رواية عمرو وكنت لست سوطي
وفي رواية عبد الله ابن ابي قتادة فنزلت فقطعت منى سوطي فلما اطلقا
النيابة على السقوط اوعكسه بتوزا فقال اصحابه انا لا نعينك عليه شيئا ولوه سوطه
فابوا عليه في رواية عمرو قالوا لا نعينك عليه شيئا نحن محرمون فاخذه ثم
شد على الحمار فقتله في رواية عبد الله ابن ابي قتادة فقلت ناولوني
السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فترلت فتناولته فركبت فادركت
الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية
عمرو فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعينك عليه بشيء
حبستم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
من الاكل وفيه جواز الاختصاص في التروع والاختلاف فيها اذا اشتد
كلي الى دليل في قصته وفي رواية ثم التفت فاذا هم قيام على رأسي وفي
اخرى فقلنا ما نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وفي
اخرى اوا عانه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها اخذ منه بعضهم فاكل
وسكت بعضهم اي طمع اطعموها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم
الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه او اشارة اليه او ان صاده
او صيد لاجله بأذنه ام بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر المرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان وذهب الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه
صاده لاجلهم واجيب بانه يحتاج الى نقل ان صاده لاجلهم والجمع بينه

وبين

وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر فانه
قضايا عين لعل ابا قتادة مع مجاورته الميقات وذلك لا يخرج احاديثنا من
بان المواقيت لمكي وقت الاحرام وقيل لانه صلى الله عليه وسلم نبه
ابا قتادة ورفقته لكن عدولهم بهذه الساحل كما في الصحيحين وقيل انه
خرج معهم ولم يزعها ولا عزم قالها من دهاتهم وقيل انه لم يخرج
معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل معه اهل اليمبع الذين
يقصدون الاغارة على المدينة وردسوله في اثنا ذلك مع رجل من
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة قال مع اصحاب له وهم
البخاري في الجهاد عن عبد الله ابن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسماعيل وابي
عن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة
الحمة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال
ابن عبد البر لا اختلاف عند الحديث في ثبوته وصحته مالك عن ابن شهاب
عروة عن ابيه ان ابان بن الزبير ابن العوام الحواري كان يتردد ضعيف
القضاء وهو محرم قال مالك والصيد بعد ما يحل وفي ابن ابي شيبة
بترجمة امير المدينة قال في الشامل وفي الصحيحين كامر ما سوى في الصيد
بين وعلى الجزاء يشتري مالك عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر ان
عطا ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي بفتح فكون مالك
صيد وباب البر وتجمع على وحوش وبقال حمار وحشي بالاضافة
والتنوين مما حديث ابي النفر السابقة قريبا في حديث زيد ابن اسلم
زيادة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء
وفي الصحيحين من طريق عبد الله ابن ابي قتادة قالوا نعم رجله
فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منها وفي البخاري في الهبة
فتناولته المصعد فاكل منه حتى نفرقا وفي رواية فدرفتاله الذراع
فاكل منه وجمع بانه اكل من الامرين لاحمد وابي داود الطيالسي
وابي عوانة فقال كلوا اطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة
والبيهقي انه ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا اصطدته
لك فامر اصحابه فاكلوا وهم يأكل منه حتى اخبرته اني اصطدته له قال

قال الدارقطني قال ابوبكر يعني النيسابوري قوله اصطدتم لكم وقوله او ياكل منه
لا اعلم احدا ذكره بهذه الزيادة غير مسلم ابن خالد وقال غيره هذه لفظة
غريبة لم يكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
مسلم وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك
السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في
الجهاد والصيد عن عبد الله ابن يوسف واسماعيل ومسلم والترمذي هنا
عن قتيبة الثلاثة عن مالك به لكن حديث ابي النضر رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى
الاضاري انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي القرشي عن عيسى
ابن طلحة ابن عبيد الله بضم العين التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات
سنة مائة والثلاثة من التابعين عن سليمان بضم السين ابن يسار سلمة ابن شهاب ابن
طلحة ابن جديّ ابن خزيمة الفهري بفتح الفاء ابن تعراف قال ابو عمر انه من كبار
الصحابة لا يختلفون في صحته عن الزهري بفتح الموحدة واسكان الهاء
وبالزاي زيد ابن كعب السلمي الصحابي مكثر روى عنه مالك لم يختلف عليه في
اسناده وتابعه عليه اربعون وعبد الوهاب الثقفي وحماد ابن سلمة
وغيرهم عن يحيى ورواه حماد ابن زيد وهشيم ويزيد ابن هارون
وعلي ابن مسهر عن يحيى ابن سعيد فلم يقولوا عن الزهري قال موسى
ابن هارون الصحيح ان الحديث من مسند عمير ابن سلمة ليس بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد وذكر بين في رواية يزيد ابن الهاد
وعبد ربه ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم قال ولم يات ذلك من مالك
لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك واما حماد بن زيد فانه ربما
احيانا يقول عن الزهري واحيانا لا يقوله واظن الشعثة الاولى تمادى ذلك جايزا
عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن ثقة فلان هذا كلام
موسى ابن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة
وينكر عليه رواية عباد ابن العوام ويونس ابن راشد عنه عن ابن سعيد
فانه قال فيها ان الزهري حدثه ويمكن ان يجاب بانها غير اقوله عن
الزهري الى قوله ان الزهري فلعلها سواكن الراوي غير محمد لكنها
فيتوي في حقه الصيغتان اه ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه ابن رومان

الله

الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء فتح
الراء وبالحاء المهملة والمد موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي
عقير اي معقور فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
هذا حمار عقير كما في رواية فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا
البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم
بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين
الرفاق بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة
بضم الراء وكسرها النوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز اهداء الحلال
وان الصايد اذا اثبت الصيد بجرح او نبل فمات فملكه لانه سماه صاحبه
وان صيد الحلال يجوز للمحرم اكله اذا لم يصد له ورد قوله الى حنفة واصحابه
في استثنائهم الفواسق في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على البهزي
ما راجعه في الطلب واباح اكله لاصحابه المحرمين وقد ذكرنا ذلك
بالاثابة بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وبالهاء موضع او بير سمي الموضع
بضم الراء وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة وبالهاء موضع بين الحرمين اذا قفلي هاقف عليها
قال فقام اي واقف ليحتز راسه بين يديه اي رجليه وقيل الحاقف
الذي جا الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال ابو عبيد حاقف يعني
قد انحنى وتثنى في نومه في ظل شجرة او غيرها وفي رواية حماد ابن زيد عن
يحيى ابن سعيد لسيدنا عبد الله عبد الله فقيل يا رسول الله هذا
فتى حاقف في ظل شجرة فقال لا يعرض له حتى يعرفه الناس فرجع اي
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لم يسم ان يقف عند راسه
يبيع اليا وكسر الراء فتحتية فموحدة قال ابو عمر اي لا يعرضه ولا يعرضه للبيع
احد من الناس حتى يجاوزه ولا يجوز للمحرم ان يشتري الصيد ولا يبيعه
عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع
سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم
لم موضع بين الحرمة وعمان حتى اذا كان بالرينة بفتح الراء والموحدة
والمجمة قرب المدينة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد

الألوكة
www.alukah.net

وجدوه عند اهل الربذة فامرهم بالاكل قال ابو هريرة فراي شككت فيما امرتهم به
فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عزمت عليك لما اخبرتهم به فقلت له
النعامات والاصل فقلت امرتهم بالاكل فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم غير ذلك اكي
بجمع الكم لعلمت بك تنوعده لهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك ما تك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اكي
ابا هريرة سربه قوم حرم وهو بالربذة بنعامات ولا يتاله قوله في السابقة حتى
اذا كانا بالربذة وجدا كبا لانه يحتمل انه وجدهم ما ربين بحيث لما استقر
بالربذة فالحقة واحدة فاستفتوه في صيد وجدوا ناسا حلة جمع
حلال من اهل الربذة يأكلونه فافتاهم بالاكل قال ثم قدمت المدينة على عمر بن
الخطاب فسالته عن ذلك لشكي في فتواي فقال لم افتيتهم به قال فقلت
افتيتهم بالاكل قال فقال لم افتيتهم غير انكم لو اوجبتم عليهم بالضرب والتوبيخ في
هذا ان حل لهم صيده الحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان
امرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الاقتحام خلافه ولا ان يجتهد الامام
عليه فيما اداه اليه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه كتب الاجل اي على الدور الجبري
التابعي المشهور اقبل من الشام فركب عمر بن حتى اذا كانوا بين
الطريق وجدوا لحم صيد صاده حلال فاكله فقال فلما قدموا
على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من اجلكم فعلت هذا فقالوا لا
قال فاي فقد امرت عليكم حتى تاتوا من شئتم ليعلم فتفتنده وابه فاعزم
كم لما كانوا سنين عرض سنة مرت بهم رجل بكر الاوس يقود اليهم فقيح بن
حراد فاشتروا كتب ان يذبحوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال له حملك على ان تفتيهم هذا اكل الجراد وهم محرمون قال معن
من صيد البحر وقد قال في احلكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
قد وهب لك بعلمك فالبيا صيرا فوسني والذي نفسي بيده ان اي ما
هي الانثرة حوت قال الهروي وغيره اي عطسة وقال الصحاح وغيره
النثرة للحيوان كالعطسة للانسان ضم الثاء وكسرها ما من ابي قتل وضرب
اي يرميه متتابعا وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن

ماجه

ماجه عن انس ان الجراد نثرة الحوت من الجزر في ابي داود والترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما
هو من صيد البحر كلها احاديث صححها ابو داود والترمذي وغيرهما
فلا يحتج فيها لمن اجاز للمحرم صيده ولذا قال الاوزاعي ومالك والشافعي انه
من صيد البر فيحرم التزوم له وفيه قيمته وقد مما يدل على رجوع
كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله ابن ابي عمار
اقبلنا مع معاذ بن جبل الى اليمن فرايت الناس هرعين من بيت المقدس
عمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وقف علينا راعي على ناقة حمراء
فاحجم القوم فتقدمت اليها وكانت ضخمة فاحرمت لها فاكلت منها
المدينة على عمر فقص عليه كعب قصة الجراد التي قتلها فاحملت على ناقته
قال درهمين قال لك درهمان خير من مائة جراده ثم رجع الجراد الساقه
والجد بد من دليه فلا ماذ وليحفظ منه وقد تواتر ابن عبد البر
في ابنه من نثرة حوت بات الشاهدة قد منه وقد روى الساجي عن كعب
قال خرج اوله من سنر حوت فاقادات اول خلقه من ذكه وهذا اشبه
قال وما ذكره كعب الاحبار من ذلك لا اصل له ولم يكن يرى ولا صدقه
لانه خبر يدل على ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ادلا يصيد فوا
ولا يكذبوا ليلا بكن بوافي حق جاوا به ويصيد فوا في باطل اختلفوا ليلهم
او حرفوه عن موضعه وعمل مالك على ان يوجب من حرم الصيد على الحرم
على بيائه بلد غير الحرم فقال اما ما اذن من ذلك بيتين يقصد به
الحاج ومن اجلهم صيد فان اكرهه تحريما والبي عنه تنزيها واتى به
اشارة الى ان مراده باكراهة التحريم فاما ان يكون عنده على الترديد
حج او عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا باس به اي يجوز شراؤه قال مالك
فمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله
اذا كان في بيته ولا باس ان يحمل عند اهله اي يبقيه عندهم وليس
المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى اهله قال ابن عبد البر
كذا لبعض وطايفة وزاد ابن وهب وطايفة في الموطا قال مالك من
احرم وعنده شيء من الصيد قد اسقاس ودجف فليس عليه

ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في اهله قال ابن وهب وسالت مالكا عن الحلال يصيد
الصيد او يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يرسله
بعد احرامه فقيل له قول مالك ان كان عنده الصيد حتى احرامه ارسله من يده
وان كان في اهله فلا شيء عليه وقاله ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه
والاخر ليس عليه ارساله كما من في يده او اهله قال مالك في صيد الحيتان وغيرها
من صيد البحر في البحر والانهار والبرك وهو ما شبه ذلك بالغدير انه حلال للمحرم
ان يصطاده نص الترمذي قال ابن عبد البر كل ما يجمع من ملح او عذب
قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
فكل ما كان يقع عليه في الماء من صيد البحر والله تعالى اعلم اهـ

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي احد الفقهاء
عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب ابن جثامة بفتح الجيم والمثلثة
الليثي حالف عثمان ابن قيس ابن ربيعة اخا عبد الله بن جحش الشاعر
حليف قريش امه اخت ابي سفيان ابن حرب واسمها فاختة وقيل
زينب وقال هو اخو امحلم ابن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات
في خلافة عثمان على الاصح ويقال في اخر خلافة عمر ويقال الصديق
وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد ابن سعد
قالها فتحت اصفهان نادى منادي الا ان الرجال قد خرج فقال الصعب
ابن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجال
حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق
عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد ابن عقبة اي يشربه
لعنهات كانوا حمسة منهم الصعب ابن جثامة وله احاديث واني صلى
الله عليه وسلم بينه وبين عوف ابن مالك ثم لم يختلف على مالك في اسناد
هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطا ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا
اخرجه مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ

في حديث

في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب ابن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاختلاف عن مالك ايضا في هذا
وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن المبارك ومعاوية بن عمرو
وابو اسامة وابو ضمرة وحبيب ابن ابي حبيب وعبد العزيز ابن ابي سلمة
كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان ابن عيينة عن
الزهري فقال اهديت له رجل حمار وحشي رواه سبعة عن ابن عيينة عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحشي ولم يتابع عن ابن عيينة على
عجز حمار وحشي بل اطردها وفي اخرى له شق حمار وحشي فيه الرواية
صريحة في انه حي وانه اهدى بعد ان رده ولا حمار متبع رجل وشق
ويشق لا يحمل على انه اهدى رجلا منها الشق وبعض بان الذبيحة
فهم من رجع رواية مالك ووافقه قال الشافعي في الام حديث مالك
ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له حمار
وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ وقال البخاري كذا ابن عيينة يغلط فيه فروايته
العجب الذي يتعجب منه ويقال انه تفرد به قلت لا متابعة لابن شهاب
الحمار بغير قال لا ادري وهم من جمع لحمل رواية اهدى حمارا على
انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويتجه عكسه اذا اطلاق الرجل على كل
الجراد غير مسموع والاصل في ابي اصبغ ونحوه اذا شرط اطلاق
اسم البعض على الكل السلام كالرقبة على الانسان والراس فانه لا اشاد
دونهما بخلاف نحو الرجل والفرس وقال الزركشي فعل ان الصعب احضر حمارا
مذبوحا ثم قطع منه عضوا فقدمه النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه
له فمن قال اهدى حمارا اراد بقيامه من مذبوحا احيا ومن قال اهدى حمارا
اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه احضر له حيا فذبحه
رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا منه انه اغاره له فلما يتبين بحياته
فاعلمه باشتاعه انه حكم الجزء حكم الكل اه وهذا الجمع قريب وفيه
ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدى للمحرم
حمارا وحشيا حيا يقبل مع انه لم يقع في الحديث صريحا فكانه فهمه من قوله

حمارا وفي التمهيد قال اسماعيل سمعت سليمان ابن حرب يتاول الحديث على
انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده فقطردما كانه
صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز قال اسماعيل واعتاد اول رواية لحمر
حمار لا يحتاج هذا التاويل فاما رواية حمار وحشي فلا يحتاج الى تاويل لان المحرم
لا يجوز له امساك صيد حيا ولا يذكر وعلى هذا التاويل تتفق الاحاديث وهو
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمد جبل بينه وبين الجحفة سبعة اميال الى المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لانها تهبط من الوباء اذا وبأت
كذلك لقيل الا وبا او هو مقلوب منه او بودات بفتح الواو وبعد الدال المهملة
الف فتون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابواء
بينهما ثلاثة اميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحاق وصالح ابن
كيسان عن الزهري بودات وجزم معمر وعبد الرحمن ابن اسحاق
ومحمد ابن عمرو بالابواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رد
الحمار على الصعب وانتفت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن
وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو ابن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي اذا كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل الميت
قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا
لكونه صيد لاجله ورد الميت تارة لذلك وقبله تارة اخرى لما حيث عرف انه لم
يصد لاجله وقد قال الشافعي اذا كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس
للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا واذا كان اهدى له لحما فحتمل ان يكون علم
انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من
اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث
عمرو ابن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه
جاء فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء
او بودات فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي من الكراهة
لما حصل له من الكسر برد عليه قائلا تطيبا لقلبه انا لكسر للحمة لتوقوها
في الابتداء لم يرده بنفي الدال رواه المحدثون وقال المحققون اللغة انه

غلط

غلط والصواب فتح الدال كما خرجناه من كل مصنف يحرم اتصاله
صيد المذكر مراعاة للواو التي توجد امنة الباب هكذا انها وكلت ما قبلها
في الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل
ردها فمفتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وهو الصحيح وهو
ضعيف اضعف من الفتح وباد اذا هرب تقدم ضماحة الثوب وقد غلطوه لانه
ذكره في الصحيح ولم ينبه على ضعفه عليه لعلمه من العلل الا ان فتح الهمزة
اي لاجل انه حرم بضم الباء والراجح حرام والحرام المحرم اي محرمون وكذلك نظائره
من حرم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم او صاده حلال له او اصيد
به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لان صلى الله عليه وسلم حلل رفقته بانه
محرم ولم يقل بانكم صدتم لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال
لنفسه لم يحرم الحرم لجواز اكله للمحرم خلافا لما تقدم به وقاله ابو حنيفة
لجواز ما صيد له بلا اعانة منه واجمع الجمهور لحديث ابي قتادة السالف
وحديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم الرواية
بصيد بالانف على انه مفعول ما لم تاكلوه الباء وحديث الصعب على انه
فقد هو باعطيا ده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يحرم فقاده
لاجله والائمة الكرعة على الاعطياد وعلى انهم ما صيد للمحرم للاحاديث
المذكورة ولبقية الروايات الآتية وقبله صلى الله عليه وسلم للصعب
بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الرفاق الذي يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل حمار البري وفرقه على
الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فحمل على عادته في انهم صيد لاجله
صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة وهو ما تقدم لانه
كان عام الحديبية لحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصار
اليها اذا تعذر الجمع والحديث المتاخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيتنحه هذا على رواية انه اهدى
لحما اما على انه اهداه حيا فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قتل
صيد وهبه له واصطياده واستدانت مكة بوجهين من الوجوه واعمل

واصل الاجماع الاية وحديث الصعب بنا على انه حي وفيه كراهة رد هدية الصديق
لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد
ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به واخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وسما
عن يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق
مالك ايضا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبد الله
ابن عامر ابن ربيعة العدوي مولاهم العدوي ولد على العهد النبوي وابوه
صحابي شهير قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا
وبالجيم وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة كما تحمل الرجوان
بفتح الحاء والجيم بينهما راء ساكنة نوع من المحامل مقوسة قال فتوت صوف
احمر وذلك لانه يرى حل تغطية الوجه للمحرم لجمع من الصحابة وغيرهم كما مر
ان ربيعة سيد فقال الاصحابه كلوا فقالوا الا انت فقال انى لست
كهيئتكم انما صيد من اجلي وانا محرم وقد اختلف قول مالك فيما
صيد لمحرم بسببه هل الممنوع منه لاجله اكله من سائر منعه
من اكله مطلقا وهو المشهور ومن منعه عند اصحابه انما لا ياكل ما صيد
لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان هذا قال ابو عمر
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها انها قالت لربيا ابن اختي اسماء ذات النطاقين انما هي
اي مدة الاحرام عشرا ثم تطهر اي تطهر من النفاس بالقصة والغسل من الحيضة
وجيم اي تترك وتروى بالهملة اي دخل في فرجها شيء لتمنع فيه
نفوذه خيفة ان يتولد منه ولد او حيض اي دم الحيض لتمنع عائشة رضي الله تعالى عنها
بقولها المذكور قال ابو عمر انما اخذت بهذا من اخرم
قبل يوم التروية اذ لم تعلم الصيد حملة ما صاده حلال لنفسه
او لغيره فندع ما يريبه الى ما لا يريبه وترك مالك فيه وحاك في
صدره قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك
صيد ثم يهدى له وهو يعلم ان صيد من اجله فصار ذلك عليه جزاء ذلك الصيد
لا يحل اكله لان الجزاء يتصدق وقيل لا جزاء لان الله تعالى انما حمله
على قاتل الصيد وهذا لم يقتل وسيأتي مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة
وهو

وهو محرم يصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة ودليل ذلك
ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال
من الاحوال بل امنه منع منه فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة بقوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال مالك ولما قتل المحرم
نفسه او ذبح من الصيد فيما اكله حلال ولا جزاء لانه ليس بذكاة اي هذي
بل ميتة سواء كان خطأ او عمدا فاكله لاحد وقد سمعت ذلك من غير
واحد من اهل العلم اي اهل المدينة وذلك لانتفاء الاثم وزيادة ابن
عن مالك من كان اقتنى به والصيد من اجله اثم من ذبح اذا تحقق
لا يقتل غيره والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة اي جزاء واحد عما
من قتله وما اكل منه فلا يتعدد الجزاء وبه قال الجمهور خلافا لقول عطا
وطائفة ان قتل المحرم فاكله كمن اكل ميتة ولا خلاف انه يؤمر بالتوبة
انما عليه جزاء واحد وقتل المحرم الصيد في الحرم يجتمع عليه حرمة الاحرام
وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور وقال ابو عمر انتهى ٨٨٨

امر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم من الصيد وامكن الصائد حلالا واصل
عليه كلب وهو في الحرم من اهل الحل فاخرجه الكلب من الحرم فقتل ذلك الصيد
في اهل فانه لا جزاء عليه في ذلك الصيد وعليه جزاء ذلك الصيد حيث
كلبه على الصيد في اهل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا جزاء عليه في ذلك
ولكن ليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون الكلب الذي ارسله من الحرم
يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم عليه جزاء
لان الكلب صيد دون كانه من خلفه
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ايها
محرمون اختلف المشروح فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين
وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل في الحرم احرم
لان الاحرام الدخول في حرمات التي دخل احرم بالصلاة والحج دخل فيها
وامسى اذا دخل بيتا ونامة وفي الصباح والمساء والمالف عقده النقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحمله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم واريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات
عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا
عالما بالحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء بالتنوين وخفض مثل على ان جزاء
مصدر مضاف لمفعوله فنبينا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني واو ان
مثل منعمة كقولهم مثلك لا يبخل اي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر
وابي عمرو والي عمرو وقرا الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف
تقديره فعليه جزاء وجزاء بتنوين الرفع وخفض مثل اي فالواجب جزاء وفاعل على قراءة
مثل محذوف تقديره فيلزمه اذا قتل عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء
موصوف بانه مثل اي مماثل لما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان
المماثلة في القيمة لا في الخلقة واليه ذهب ابو حنيفة واحمد والناس سواه في وجوب الجزاء على
القاتل عمدا وخطأ لقوله تعالى ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب
في العمد والعمد هو قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطا
لكن المعتمد ان العمد اثم والخطا غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار القيمة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به ذكر عدل منكم
اي من المسلمين فان الانواع تتشابه في القيمة بدنة والبقرة
لها مشابهة وحمار الوحش بقرة الحرم ما بقي في الرجوع بدنة ما
من مخير به بالغ كتبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا الهما بان يذبح
ويتصدق به او يشتري طعاما ويتصدق به او يصوم عن طعام المسكين يوما
وقرا نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها التوبة الى تكفير بالطعام
وبا جزا المماثل وبالصيام وحسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذكر والاضافة
تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في وجوب ما كفي هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد
مسكين واحد بل جماعة واما اختلف في البقرة لان التوحيد اراد به عن كل
يوم واجمع يراد به عن ايام كثيرة او يختار ذلك صيام اي او ما سلوه
من الصيام فمصوم عن طعام كل مسكين يوما وحينئذ تكفيه لينوق
وباله نتيجة وخزا معصية عفا الله عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد
لينتقم

فينتقم الله منه اي في الاخرة وعليه مع ذلك الجزا منه قال مالك فالذي يعيد
الصيد وهو حلال لم تقتله وهو محرم عمرة الذي يتعمد وهو محرم لم تقتله وقد
نهى الله عن قتله بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فانه يسلم اذا اعاده
وهو حلال او ابتاعه وهو محرم فعليه جزاؤه بما سمى في الاية والامر عندنا
ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزا ثم ان مالكا بلغه ان الكيفية احكم
احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي
اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم بالرفع والنصب محل بالنصب والرفع
على حذف الجار وصوم مكان كل مد يوما ويقرا بالرفع والنصب عدل عن الجر
فاذا كانوا عشرة صاموا عشرة ايام وان كانوا عشرين يوما صاموا عشرين يوما عدد ما
ما كانوا فولوا وكفروا وانما كانوا اكثر من ستين مسكينا لغلا تعالى او عدل ذلك
صياما ما قال مالك سمعت انه يحكم علي من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما
يحكم به على الحرم الذي يصيبه في الحرم وهو محرم وتناول الاية لما على ما مر

ما يقتل المحرم من الدواب

جمع دابة اسم للحيوان لانه يدب على وجه الارض والبا للالصاق تعلم الفرق العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وبين
هذا بقوله لا عرفيا ولو غير بالحيوان لشمل الطير والمذكر والمؤنث
في الحديث كما تقدم الى باب الاحرام وقد نبه على هذه الترجمة
ابو داود والدارمي وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحرم الغراب والحدا
والعقرب والفارة والكلب العقور خص بالذكر لخصوصه بقوله ص
اي اوحرج بالرفع اسم ليس موخر الغراب وهو فاسق وبتركيبه الصغير
ويترع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه
بياض واخذ بهذا الشيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لاذ رواية جامع والحداة
بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدا بكسر الها والقصر
والعقر كتب وعنبه وهي اقسى العلم تخفى اهمة الناس وفي حديث
عائشة واحد بضم الحا وفتح الدال وشد الياء مقصور تخفيف الحداة والعقرب
واحدة العقارب مونثة والانثى عقربة والعقر بالمد بلا صرف ولها

نسخة الألوكة www.alukah.net

وساعة ليلة رحل وعيا ما في ظهرها تدع ولم تر لهم ليلا شديدا وعيا ما ماتت
بلسعتها الافعي وقتل البق والبعير لسعتها ولا تقرب الميت ولا الناس
حتى يحرك شيء من بدنه فتضربه وتأوي الى المنافض وتسمها وفي ابن
ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة
فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم وفارة بفتح الفاء وتشديد الراء وهي الفويسقة روى الطحاوي عن
يزيد ابن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة
قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها فامر بقتلها الحل والحرم وفي ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم فزاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاقتلوا صغيركم فانه اشبه شيء
بيد لم شاهده على هذا فخبرنا فقال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان
اصغر من الفارة فلا يبقى على حقر ولا جبل الا اهلكه واتلفه وانما استثنى
نبي عاقر اي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس كما افاده الامام
يجد فيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن الشعبي لا يجوز للمحرم
قتل الدابة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء ومن
على وما عد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو
مخالف للاحاديث الصحيحة كما يوافقه ما لابي داود والترمذي وقال
حسن وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتل قال الطيبي
يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه
مالك من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه احد والحديث
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وتابعه ابن جريج والليث وجرير ابن حازم وعبيد الله وايوب وعبيد
ابن سعيد كلهم رووا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن جريج وحده وتابعه محمد ابن اسحاق قاله مسلم في صحيحه من

حديثه

عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اوفي الحرم فلا اثم عليه الغراب
والفارة والعقرب تعني بالغراب سوداءه ومنه وغراب البين اسود وهو الذي يقال
واحد والعقرب تشمل ام قلدا استثنوا الحية والاعتراب وغراب البين هو
الابقع قال صاحب الجامع سمي بذلك لانه لا يأتي من نوح لما وجهه الى الماء
فذهب ولم يرجع قال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله ليأتيه
بخبر الارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لابذائه واغتربه
لما اخذه نوح بخبر امر الغراب والحدأة بزوال علتهما بالكلب العقور بعد اتخاذه
المبالغة اي الجارح المعتاد للعقر يسمى به الاسد لا لاختصاصه به في اللغة
وتظيره قوله في دعائه لعتبة اللهم سلط عليه احد من كلبك فاكلته
الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل به الحنفية على ان ما عدا
وجب عليه قتل عضاض او جرح زيد او مدية او غدر او تمشي الحرم وانه
يجوز اقامة الحد في الحرم ودفنه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم
او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم ويرد قال مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة وما يجب مما ذكر في الحرم يقام عليه وما فعله
خارجه ثم لجأ اليه ان كان لا ان نفس لم يقم عليه في الحرم لم يبع منه
ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه
وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روي عن ابن عباس وعطاء
والشعبي واحمد ونوحكم ابن ثوابي النفس وما دونها سواء قال
ومن دخل دارا وقتل فيها عليه هذه الاحاديث للدارقطني قاتل في الدار
لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه اقوى لكونه قتلا ولان الفعل
الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالف اقاويلهم ما قدمناه آنفا
قال ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انها اخبار عما كان قبل الاسلام
وعطف على ما قبله من الايات وقيل امن من النار وقيل انها منسوخة
بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الاية في البيت لا في الحرم
وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام
عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام

نسخة الألوكة www.alukah.net

ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث
لافادة انه له فيه شيئا اخر ورواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وفي سند
الحلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه اسماعيل ابن جعفر عند مسلم ومتن عن
وسلم من طريق ابن عمر كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق روي بالاضافة وبالتنوين كما
قال غير واحد وهو الحاق جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا تنوين
وهم فيما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم قال ابن دقيق
العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي
الحكم على جميع من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في
غيرها بطريق المفهوم وامل التنوين فيقتضي وصف البعض بهذه المعنى
وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما حصل وصفا
وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو عند
ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص تقتل في الحرم بالحل والحرام
ضبطه جماعة من المحققين اي حرم مكة وتضم الحاء الحل والحرام واقتصر عليه في الصحاح
قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والرواية الكوامع الحرمة والفتح
افصح قال النووي الغراب والحدأة والذئب والكلب العقور وسلم
من رواية سعيد ابن المسيب عن عائشة الحية واستثنى الغراب والحدأة
طريق زيد ابن جبير قال سالت رجلا ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب
وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر
بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي
الصلاة ايضا فهي ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة
منهم الى الاضرار والاذى فرجت بالاذاية عن حشرات الهوام وقيل
لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل والحرم واباحة الاذية
فيها وقيل لخروجها عند الانتفاع بها وقيل لتحريرها قال تعالى واما الفسق
عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يا كل الغراب وقد سماه رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الغراب سمي الغارة بذلك لخروجها عن جحرها
واعتيادها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي
بذلك الغراب لتخلفه عن نوح وفيها نظر لان الاجل كل ما خرج ولا خلق فاسقا
في عرف الاستعمال قال الابي فيه بذلك لا تبنى بذلك لغة ولكن عرف
الاستعمال خصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل الفسق فيتعدى الحكم
الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على جملة انواع من الفسق فمنها
بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة ويزيد الغراب
بحدة سرعة الساو وثقب جوابه وبالغة على كل ما يقع والتمرس كذلك
والحية تلدغ وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما
يجانسها من حوام القرض المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال
ومعنى فسقهن خروجهن عن حد اكثر الاذية مالك عن ابن شهاب
ان عمرات الخطاب امر بقتل الحيات في المسجد فقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي لبابة
في الحية وامها الابتر اولى من الحية قال الابي وقد رجح الحاكي ان قتل
حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لعموم الامر والانذار عند مالك
في حيات بيوت المدينة اكد من حيات بيوت غيرها قال مالك في تفسير
الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم اكل ما عقر الناس مثل الاسد والنمر وشبه
عليهم واخافهم مثل الاسد يقتل الذكر والانثى ويجمع على اسود وربما
قيل اسدة للانثى والنمر بفتح النون وكسر الميم وتضم وتخفف تكسر
النون وسكون الميم سبع اخبث واجرى من الاسد والفهد تكسر
الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة والذئب بالهمز وتركه
يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء فهو الكلب العقور وبه استدل
قال الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة
واحمد ابن صالح المراد الكلب المعروف خاصة والمعنى بالذئب وقال
الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي وكل ما كان هذا فانه
له من اسد ونمر ونحوهما الرهن الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بالتضعيف ابن ابي لهب اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فقد اكله الاسد فقتله وامامالت من السباع لا يعدو

مثل الضبع بفتح الباء وسكونها اللغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى
وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على الانثى والذكر ويخص بثعلبان بضم
الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء والبسر
ذكر الضفا والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر
والانثى ورجل دخلت فيها الهاء تصغير هامر هرة وما اشبهها من السباع
قال الازهري يقع السبع على كل ما الناب يعد وابه ويفترس كالذئب
والعهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وانما كانت الناب لانه لا يعدو
به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدها في السباع لغلبة
السابعة للسباع في الناب وانها يفترس به فلا يقتضي انها قتلة هذاه
وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها
عند مالك رحمه الله كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم وفي الحرم
قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده
فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية وامامدا
فلا يقتل غير ذات الجر لا بقتل لا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب
واحدة وان قتل الجرء شاة اطعم سواها فداه كرجم وبشر الا ان يخاف منه
ولا يدفع الا بقتل قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير
عند ما خاف الحرب ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية قاله ابتداء بالفدية
فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدث عليه سباع
الطير وغيرها

هذا حديث صحيح

مالك عن ابن شهاب سعيد الانصاري عن محمد بن ابن عتيك بن ابن عتيك الثقفي
القرشي حليف بني زهرة ابن ابي عبد الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال آخره
راء عمر بن الخطاب بجرد جيرته اي لزيل عنه الفراد ولقيه وفي بعضها
بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو
هنا لا يدري عليه قتلها وانما هذه لانها من دواب البحر كالحلم والكنان
فلا يلتفت الحرم عند البحر لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبحر فقتلها
ويطعم حفنة من طعام [illegible] من حفنة ثم بين ذلك بلال عن عمر رضي الله عنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرم

بكر جسده فمات ثم قال بعكمه ويشد زيادة في بيان الاباحة ولو ربطت بداي
ولم يجد الا رجلي بالشبة او الاقراد لحكت زادت على البيرل من كن معي قوما
ويشد وعند مالك على ما اذا لم يتركها تكه فان تركه اسود ظهره فانه
يجوز الكف برفق لانه اذا اشتد مع عدم الزيادة دعا اني على نفسه او دابه
ولا يشد به مالك عن ايوب ابن موسى ابن عرفاة سعيد ابن العاص الاموي
المكي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ابن عبد الله ابن بقرجي المرأة معروفة
وجمعها مراجيح وخواش الكوابين معدر بكي وفي رواية الكوكي
بالقصر معدر ايضا اي وجع كان ببيضه وهو مختص بالذكر الوجع الرباعية
والازبة ولا دفع ثمة وكره مالك بفتح فزة فاء فذكر
شيئا فسئل مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان يترع البعير حلة
بفتحتين قال في القاموس الحلة من الثياب ما تكون ازارا او لفحة او الفحة وحلة البعير
كفرح كثر حلمه فهو حلم او قراد بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالحمل
للانسان والجمع قرد ان بزنة غراب ما اخذ من شعره واما اخذ من شعره فيقال
لانه من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان تقريره
سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا معنى قال ابن عمر اما ما قال مالك عن عبد
ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأل سعيد ابن المسيب عن قمل البعير اكسره وهو
محرم فقال سعيد اطعمه قمله ولا شيء عليه كذا في المدونة ويسأل مالك عن
الرجل يشكي اذنه اي الوجع بها اينظر فيها فان فيها من ابيه الذي
لا يطيب وقد يحرم فقال لا ارى بذلك باسا فيجوز ولو سبله في شعره ارفق
ما لم يكن ذا خلاف في اباحته ما لا يطيب قال مالك ولا باس ان يمد الرجل
الحمر خراجه بفتح الخاء المعجمة بزنة عراب بثرة الواحدة خراجه وبفتحها بالبصر
يشق دمله بخرزي معروف فمذكر جمعه دماميل ويقطع عرقها اذا احتاج
الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم بسهامه من مرض كان به كما مر انفا

الحج عمن لا يستطيع عنه

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان ابن يسار الهلالي عن عبد الله
ابن عباس قال كانت الفضل ابن عباس اكبر ولده فكانت يكفيا ابوه اشتهد
في خلافة عمر باحاديث هذا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن
ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر
قال الترمذي سمعت محمد اعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا
ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ولعل الفضل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل وغيره يرويه بلا واسطة اه وكان خروج هذه الام الفضل
كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى
مع الضعفة فكانت الفضل حدث اخاه عما شاهده في تلك الحالة لكن عند
احمد والترمذي ان ابن عباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان
معه فحمل تارة عن اخيه وتارة حدث به عما شاهده فلذلك كان الفضل
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن
الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وعموم التواضع والاخلاق
عليه اذا طاقته الدابة والرجل الجليل يحمل به الارتداف والانثى منه بالجر
وتكسر قاله ابو عامر فانه امرأة قال الحافظ ثم من خثم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح الميم غير معروف العلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية
وورد الفضل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه اقتل ابنه اعمار
قال ابن الكلبي عن ابيه اعما سمي خثعم لما قال الرعيم وقال انه لما قاتل
ولد اقتل على اخوته لمزوا بعيرا ثم تخثعم ابدمه اي تلطخوا به فسمي
لتسميته فعل منه تخثعم ابنها وتخثعم المرأة اذا ولدت كثيرا قال القرطبي
هذا النظر موجب للسامع فلهذا سمي النظر الى الغرض الحسنة
ولهذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما فخفي ان الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة
سؤاله عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر
وتبعه عياض فيه ما يلزم الامة من تغيير ما يخشى فتنة وسعيا
ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتحريم النظر باليد
لمن قدم عليه قال الابي الا ان يدرك صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في
المحرم كما يتعلق به الوعيلي والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعلله
كلام القرطبي اه وقال الولي العراقي اذا اراد النووي بتحريم النظر عند خوف

الفتنة

انتشار فهو محل وفاق ان لم نقل بالعلم وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها
خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على التعميم
في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
خشي عليهما الفتنة ويدل عليه ما جاء في حديث الطويل عند الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك
فقال رأيت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي ينبغي ان
يدل على ان وضع يده على وجه الفضل كان لرفع الفتنة عنه وعنها
وفي رواية عن جابر ووضع يده على وجه الفضل فحاله صرف وجهه بل عنقه
ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا اولى من قوله الاول فعل كل منهما
في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين ان علتها
بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي كبيرا ايضا
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة لهما او من الاحوال
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بالاسلام وهو شيخ
كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قال الطيبي اداخ اي اصبح
ان تركب عنه فاج عنه قال لم اي هل يجزئ عنه وبه استدل من قال كالشافعي
يجب الاستنابة على العاجز عند الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان
قولها ان فريضة الله الخ لا يوجب دخولها في هذا الفرض وانما
الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها
غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه وليس في ذلك امر
ولا يخالفه خولف في رواية فحجي عنه لانه امر ندب ارشاد وهضمة
لها ان تفعل لما رأى من حرصها على فعل الخير لها وقال النووي
الخثعمية خاص بها لان الجوارات يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم تكن عليه الحج فكانت ابنته
محرومة بذلك الجواب وبهذا قال مالك واصحابه قال المازري
الاية لا تدل ظاهرا في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت البدنية لتناول
الحج البيت والحج فرع بنى اصله على احدهما ابن عبد السلام والصواب
فلا استنابة فيه والمالي فمال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة

من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن
ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر
قال الترمذي سمعت محمد اعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا
ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل وغيره يرويه بلا واسطة اه وكان رجح هذا ان الفضل
كان ردف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى
مع الضعفة فكانت الفضل حدثت اخاه عما شاهده في تلك الحالة لكن عند
احمد والترمذي ان ابن عباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان
معه حينئذ تارة عن اخيه وتارة حدث به عنه فمرة قال كانت الفضل
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية شعيب عن
الزهري على بعير راحلته وفيه جواز الارداف وعموم التواضع ولاطاف
فيه اذا طاقته الدابة والرجل الجليل يحمل به الارتداف والاشعة مجبر
وتكبر قالم ابو عمر فانه امرأة قال الحافظ ثم من ضبط بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة وفتح الميمة غير معروف العلمية والثابت باعتبار القبيلة لا العلمية
وورد الفضل فيه شهرة سميت باسم جدها واسمه اقبل انه اخا
قال ابن الكلبي عن ابيه اخا لعبي خثعم لما يقال لخثعم وبقال انه لما تالف
ولد افضل على اخوته لم وابصر ائر تشفع ابنه اي للطفوا به بلقبهم
تسفيه فما تفضل ان تمر ابنه وتنفر المرأة ابيه وكان جميلا قال القرطبي
هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على القرائي الصورة الحسنة
ولهذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما فضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه المرأة
سئاله عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر
وتبعه عياض فيه ما يلزم الامة من تغيير ما يخشى فتنته وشبهها
بتكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد
لمن قدر عليه قال الابي الا ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في
المحرم كما يعتقده كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعتقده
كلام القرطبي اه وقال اولي العراقي ان اراد النووي لجزم النظر عند خوف

الفتنة

الفتنة فنعم وقد ثبت العلماء ان اراد الامم من خوفها وامنه في حالة امنها
خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يمنع الاستدلال بهذا الحديث على التعميم
في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
خشي عليهما الفتنة ويعضده جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك
فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فيه
يدل على ان وضع يده على وجه الفضل كان لرفع الفتنة عنه وعنها
وفي رواية عن جابر ووضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بيده عن نظره
ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا اولى من قول الراوي هما كل منهما
في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين ان منشأها
بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موسرا اي وجب عليه الحج باسلم وهو شيخ
كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قال الطيبي اذ الحج اي ايجاب
ان انوب عنه في الحج عنه قال الحج اي الحج عنه وبه استدل من قال بالفور في
وجوب الاستنابة على العاجز عن الحج قال عياض ولا حجة فيه لان
قولها ان فريضة الحج الخ لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما
الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها
غير مستطيع فسالت هل يجزئ ابيها ان يحج عنه وكونه لم يامرها في ذلك امر
ولا يقاله قوله في رواية نعم حج عنه لانه امر ندب وارشاد ورحمة
لها ان تفعل ما راي من حرمانها على تقبيل الخثعمية وقال الزين بن المنير
الخثعمية خاص بها لما يجوز ان يقضي الى غيرها النظر الى من استطاع
اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم تكن عليه الحج فكانت ابنته
مخصوصة بذلك الجواب ونحوه قال ابن مالك واليه يميل قال المازري
للاية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال
الحج البيت والحج فرض بين اصلين احدهما لا يسقط بالصلاة والصوم
فلا استنابة فيه والثاني مالي صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك هي القدمة ولو على رجليه دون مسافة قاصدة وقال الاكثر هي الزاد
والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث وتاويله عند ذا انه احد
انواع الاحتطاعة لا كلها ولم ير ابن ادريس ان كانت الاحتطاعة
هي السبب فعند نفس الزاد والراحلة امن الطريق وعند الجمع وذلك في جملة
ذلك وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما
يدل على ان السؤال وقع عند المخرج بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث
رواه البخاري وابو داود والنسائي والبخاري ايضا عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به
وتابعه عبد العزيز ابن ابي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن
عيينة وصالح ابن كيسان وايوب السختياني ويحيى ابن ابي اسحاق عند النسائي
سبعتهم عن الزهري به [illegible] ما جاء فيمن احصر بعدو او
اي منع لقتال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي لعمله
واعدده مالك من حبس بعدو في البيت وبين البيت فانه يحل من كل شيء من
محظورات الاحرام ويخر هديه ويحلق راسه حيث حبس اي في اي موضع
فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بهديه الى الحرم وليس عليه قضاء
لما احصر عنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية لما صده المشركون فنحروا الهدي وحلقوا وسيأتي وحلوا من كل شيء
من ممنوعات الاحرام قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي اي بالطواف
ولا معمول هدي الى البيت ثم علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ممن صد في حجته الا الذين لم يحلوا ممن كانت معه من الخارجين
للحديبية معه المتاخرين في مجيئه عنه ولكنه بعضهم شيئا ولا امرهم ان
يعودوا الى بقول مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حين خرج
اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في فتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
كما في الصحيحين من وجه اخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية
ابن يزيد ابن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما
فاجمع اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله ابن الزبير وتراملكه
الحجاز والعراق وخراسان وعمال المشرق وبايع اهل الشام ومصر مروان
ابن الحكم

ابن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس
الحج حولا اذ ذاك ابن الزبير ثم بعث جيشا الى الحجاج فقاتل اهل مكة
وحاصرهم حتى فعلهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين
وقال ابن عمر عند ذلك خويبر الزبير ولد يه عبد الله وسلم لا يبرك ان لا تحج العام
انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما قد حيل بين صفية وصحبها فتح هذا
وفي رواية اخرى فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذ صدت
بضم الصاد مبني للمفعول اي منعت عن البيت صنعنا اذ ومن معي كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحل حيث صد عن دخول مكة بالحديبية
وفي رواية تاخير للاية الى هنا قال ابن نافع من فرق الحج وهو عقده اذا فسخه
لم تثبت له رخصة الحصر لانه عزم باحرامه وعقده الاتي بانه لا يلزم من عقده
ان لا يترخص في جواز انه فسخه واشترط على ما في حديث ضباعة زاد ابن
عمر يعني زاد في رواية يونس من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن
نافع فاهل بالعمرة من البداء الذي نزله من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب عن نافع من ذي الحليفة او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة
من داخل حيطه او اهل من ذي الحليفة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ستة ست ليصل الوافقة
ثم ان عبد الله تفرق امره فقال ما امرهما الا واحج والعمرة الا واحد قد
حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة فانا عمرة وذة بوقت فهو في الحج
اجوز وفيه العمل بالقياس ثم انتفى الى اصحابه فاخبرهم بما اداه اليه نظره
فقال ما امرهما الا واحد بالرفع وفي رواية الشيخين عن نافع فرخ
حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شانهما واحج والعمرة الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة وعبر باشهدكم ولم يقل بالبينة لعلم من
اقتدى به انه انما يفعله للتراث لاستوائهما في حكم الحصر ثم قعد بالمال
الحجة هفي ولم يصد حتى حاج البيت فطاف طوافا واحدا لعمرته وحجته
بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن
طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على ان طاف لكل منهما

طواف بيت الطواف الذي لا خر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله وروي ذلك مجزيا بضم
الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كما في عنه أي على هذا الحمل يضبع اذكل من
طاف طوافين لا يقال انه مجزي وبيع التأويل بعده قوله في رواية الليث
وراي انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روي سعيد ابن منصور
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه طواف واحد وسعي واحد فهذا مرجح في المراد بقوله في رواية الليث هديا استراه
فعلها من الاهدي زاد القعنبي شاة وفي رواية الليث هديا اشتراه
بتقدير وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب
مفعول راي ورفع في البخاري وراي انه ذلك مجزيا بزيادة ان والنصب
على انها تنصب الخبر اذا خففت ولمن رواته مجزي بالرفع
والمجزي اسم فاعل الحافظ والذي عندي ان النصب حفظ الكاتب
فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان
حكاية اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وتقديرا تفاقهم عليه لا يستلزم
ان النصب خطأ مع انه وجه في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية
غير يحيى ومن وافقه فليس فيها ان نصب مجزيا سعيي وهذا الحديث
رواه البخاري عن اسماعيل بن امية وقبله نقيل عن عبد الله ابن
يوسف مختصرا بدون قوله ثم اتى عبد الله مكة فراغ وفي البخاري عن
قتيبة مختصرا ذلك وسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه
ايوب والليث في الصحيحين وجويرية ابن اسماعيل عند البخاري وعبيد
الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه قاله ابن عبد البر وعند الامر عند ذا فسخ
الحج بعمرة ليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي كتله
من النعل وخرمديه ولا فقا لا ان الله تعالى قال فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ولم يذكر فقا وقد تخلف جماعة في عام القضية
ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا
مال ولم يامرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بدم التخلف ولا بالقضاء
لذا ما من حصر بغير عدو كمن فاته الحج دون البيت وبعد اقاد النافعي
واحمد واسحاق وجماعة خلافا لابي حنيفة كثير من الصحابة وغيرهم في

انه

انه لا حرام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا
لدغ انه يحضر رواه ابن حزم والطحاوي لكن ان الاية وردت في حكم احصارهم
صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانت بالعدو وقلنا في سياق الاية ما يدل عليه
فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز
بمن المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون الفرض الوارد في العدو
وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل
اداء الافعال عند الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر انه
قال المحصر مريض لا يجد احد يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولا يجوز
له التحلل فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض
او الدواء او المبيت صنع ذلك المذكور وافتدى ولا شيء عليه هذا مالك
عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عمرة او خبرها عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يدخل الا البيت ما لا بد منه ثم قال
ابن عبد البر هذا الحرف عن عمرة لا اعلم احدا ذكره في الموطا الا في الست في شيء
على حاله فان احتاج الى لبس رد وافتدى فاذا برئ اتى
البيت وطاف وسعى وهو كقوله ابن عمر سواء مالك عن ايوب ابن ابي
تميمة كيسان السختياني بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية
البصري ثقة ثبت من كبار العباد عن رجل من اهل البصرة سماه ايوب المرجع
البلد المشهورة فات قديما انه اي الرجل قال ابو عمر هو ابو قلابة عبد
الله ابن زيد الجرمي شيخ ايوب وسلمة كما رواه حماد ابن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة قال خرجت الى مكة معتمرا حتى اذا كنت ببعض
الطريق زاد جماعة وقتني رجلي كسرت فحذي فارسلت الى مكة وبها عبد
الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر والناس افتهما من الصحابة وانا بعيد
استفتيهم في التحلل فامر كل واحد ان احل وفي رواية حماد فارسلت
الى ابن عمر وابن عباس فقالا المعرج ليس لها وقت كوقت الحج يكون على
احرامه حتى يصل الى البيت فاقمت على ذلك الماء الذي كسرت فحذي عنه

سبوعة اشهر حتى اختلت بعرفة بعد ان صح مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بعرض فانه لا يزال حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة اي ويسعى بعده ... وزحمت الحوائب والعيون ...
او استقبل الطواف بالصفا المغربي وهو الذي مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان مشيخة من بني مخزوم المخزومي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي خالف فمر وجدوه فيها
المخزومي عرج بعض حرجي علة وهو عمر فسأل علي الما الذي كان عليه عن الدليل
فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي
عرض له فكلهم امره ان يقيم على احرامه وينتدي للمداوي فاذا صح
اعتمر فما من احرامه بعمرة ثم عليه حج قابل وهديه ما استيسر من الهدي
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة فمن احصر غير عدو فانه
لا يحل الا بعمرة وقال بذلك من فقهائنا مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس
وابن الزبير وقال ابن المسيب عن هذا وزاده بك تقوية لقوله وقد امر عمر
المتلاعب ابا ايوب خالد ابن زيد البدري الانصاري احد كبار الصحابة انهما
كما يأتي موصولا عند يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ابا ايوب ذكره
وصار ابن الاسود الصنابحي كما يأتي موصولا ايضا عن نافع عن سليمان ابن
يسار اذ صبار احين فاتتهما الحج وافيا يوم النحر ان يأمرا عمرة ثم يرجعا حلالا من
كل شيء حرم عليهما ثم يحجان عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة والهدي بات
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري
عن بسام قال كان ابن عمر يقول ليس حكم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحبس احدكم عن الحج فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قد حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقوله الصواب
السنة كذا لحكم الرفع فهو نص في محل النزاع قال مالك وكل من حبس عن الحج
بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فوجد
عليه ما على المحصر يتحلل بعمرة وعليه دم وسيأتي مالك عن اهل من اهل مكة
بالحج ثم اصابه كسر لبعض اعضائه او بطن متحرفا اي اسهال بطن بعد او امرأة
تطلق احدهما الخاص وهو وجع الولادة قال من اصابه منهم فهو محصر فيه
مثل ما على اهل الافاق اذا هم حصروا ولا فرق بين المكي وغيره فالسالك

في رجل

في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته هل يأتي من مكة بحجه
فكر مني المجهول او اصابه امر لا يقدر على ان يجمع الناس او توقف برؤية هلال
ملك اذكي الشهيم حتى ذا يركي فاتح الباقر اين باب فتح الباقر اسبقا من باب
تعب فكل ما ذكر من باب قرب فتح من مرمشه حرج اي نقل اياتي تعرج قريبا
الى مكة فيطوف بالبيت وبين وقفه نخته وبين السعي والمروة فرجل شعر
عليه حج قابل والهدي جبر لذلك قال مالك فيمن هل بالحج من مكة ثم خرج
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة اجزاه السابق عن فعله الذي وقع منه
جهلا ولا يأتي ان خرج من مكة ما يلزمه من سعي بعد الوقوف بعرفة ثم من
فلم يستطع ان يرجع مع الناس الى عرفة قال مالك احب اليه ان يفعل بين السوا ل
والجواب اذا فاته الحج بكسر الباء ضمه في الصورة المذكورة الا بالاحرام
وطوافه وسعيه لا يجتزئ بها الا ما قبل الوقوف فات استطاع خرج الى اهل
فحل بعمرة فطاف بالبيت ... بين الصفا والمروة وعلى اعادتهما
وفاتهم السابق ان فعلهما اجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته
وان اجزه عن حجه بقوله لانه الطواف الاول لان هذه التي يأتي بها
لما احلال ذلك هل بها ثم طاف والسعي وعليه حج قابل والهدي
قال الجوهري قبل واقبل عبي يقبل عام قابل اي مقبل فاتك من غير
اهل مكة فاصابه عرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وعلى اعادتهما دفعا لتوهم السابق ان فعلهما اجزيه عن طواف
وسعي العمرة التي لزمته وانما اخره عن حجه بقوله حل بعمرة وطافه بالبيت
طواف الحج وسعى بين الصفا والمروة لانه طوافه الاول وسعيا على اثر طوافه
الحج الذي فاته وحاصله انه لا فرق فيمن فاته الحج بين ان يحل بعمرة وبين
ان لا يحل بعمرة الا بعد ان يرجع الى اهل اياتي بعمرة فلا
من اتى بعمرة من الحل وعليه حج عام قابل والهدي والله اعلم انتهى

ما جاء في بناء الكعبة

اختلف في اول من بناها فحكى الحب الطبري ان الله تعالى وضعها
اولا لا يبت احد ولا زرقي عن علي ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل
ادم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بنى البيت ادم وعن وهب ابن منبه

اول من بناه شيث ابن ادم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه
اول من بناه شيث مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال
عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلايل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء ادم له اورواه الازرقي
وابو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رايا
واخرج الشافعي عن محمد ابن كعب القرظي قال لما اهبط ادم فلقيته الملائكة فقالوا
بر حجك يا ادم ولابن ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان
الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم فبناه
على اساس ادم وجعل طوله في السماء سبعة اذرع بذراعهم وذرعه
في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا
وجعل الرياب وحول بيراعند بابه يلقى فيه ما يهدى للبيت فهذه
الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى
ابن ابي شيبة وابن راهوية وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن
علي ان ابراهيم لما بنى ما شاء الله ان يبنى جاء جبريل فسلمه الحجر الاسود
ثم ابتدم فبنى جرهم ثم بناه قصي ابن كلاب ثم قريش بكار وحزم
به الماوردي ثم قريش فطوله ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين
ولعل راوي الاول اخبر الكسر وتقريبه وطوله ومن عرضها اذرعا دخلوها
في الحجر نحو ستة اذرع ثم لما حج ابن الزبير من حجته زاد ابن معاوية
ستة اشبار من الركن اليماني فهدمها في غلافته وبناها على قواعد
ابراهيم فاعاد طوله على ما هو عليه الان وادخل من الحجر تلك الادرع
وجعل لها بابا اخر فلما قتل ابن الزبير وناور الحجاج عبد الملك ابن مروان
في نقض بنا ابن الزبير كتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما
زاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فعمل كما في مسلم عن
عطا وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها وانه
اراد ان يعيدها على ما بناها ابن الزبير فلم يتهيأ له ذلك
فترك

فترك وهذا بعينه خشية جدعها الاعلى عبد الله ابن عباس فانه اشار على
ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها يا بن عم ما رأيت الناس حدثوا
فيها من زيادة ولا نقص وقال لا اشك ان هذا الذي منعك اخرجه
الحاكم في كتاب لم يتفق لاحد من الحكام ولا غيره من تعرض لنقض ما اسسه الحجاج
الى الاساس الا لخلل ظاهر في البناء وعجز عن اصلاحه الا بذلك فاخرج
وسع السطح عشرة وجعل فيها الرخام قال الازرقي حدثني ابي عن جدي
بالرخام الوليد ابن عبد الملك فحسبت ما انفق من الاموال الكثيرة فاذا هي عشر
ذكر ما جعل في البيت من الحلي والثياب
ذكر ان عبد المطلب ثاما بن قصي وقيل ما قريش قال
الفاسي ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما قال ابن واسع رأيت الحجاج
في يوم منا هذا وعليه على ذلك الى ان لبس الجبة فقلت له اخرها فرأيتها
في كل يوم كما في المسلك وقد قال الفاكهي لم اجد هذا الا لبعض الولاة وقال الفاسي ما
ثبت عندنا ان شيئا من الاموال التي في الكعبة الا ما عند الحجاج ساعتئذ
فتح الحجاج الذي بناه في الجهة الشامية وباقي السطح الذي حوله سطح
الحجر وما هنا ذلك فاما من زيادة سمكة كالرخام او لسعته
كالباب والميزاب وكتابة ما ذكره الفاكهي بعد قال فتاش عن الخبر
ابن بكر ابن حبيب السهمي عن ابيه وعمه كبار تابعيا قالا
حاورت بمكة فغابت بعير لنا فطلبتها فلم اجدها فعلمت
البيت فاخرجت وعيبة اخرى ليس فيها مكتل الا فتحت الوعيبة
واذا كيس البلى والكتة لا تشك لا فكرها ما يعود وما عند ذي علم
فاوصيت عند فاصابوها ثم رجعت فذكر لي الخادم ما كان من
ابن بكر يا عن مالك ابن عبد الله ابن عم الزهري ان عبد الله بن عمر
ابن ابي بكر الصديق الذي الذي اخذ الخاتم من فاطمة الزهيرة فسقط
بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين اخبر هو عبد الله ابن عمر قال الفاسي
يشعر عند علي المفعولية وظاهره انه سالها كان حاضرا ذلك
فذكر من رواية عن عبد الله ابن محمد وبذلك مرح ابراهيم
عند ابن شهاب كذا نباه عبد الرحمن فوهم اخرجه احمد والنسائي
ابراهيم ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري
عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله ابن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال زاد في رواية لعائشة الزبيري بجزوم وعند الكوذاني الا ترى ان قومك
اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل الاسلام بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق
والطبراني والحاكم من حديث ابي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية
مشية بالرخم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تحجبها العواتق وكانت
نبالها توضع عليها استدلالا وكانت ذات ركن كهيئة صدع الحائط
فقيل سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت
فخرجت قريش لياخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها تجارا فعمدوا
له وباعث لبنوا به البيت فلما اراد واهدمه بدت لهم حية فاغرة
فاهها فمنعت الله تعالى طيرا اعظمت النسر فتزرمحا له فيها فاقتلها
لخواتم جياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحارة الوادي فوضعوها
في السما عشر ذراعا فبنى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحجارة من جياد
وعليه عمرة فشالت عليه فذهب يشيلها على عاتقه فنودي من صخرها
من صخرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان
بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال لما بنى النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة اجبرت امراة الكعبة
فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فبنتا وبنت قريش
في عهد ابن الزبير وهدموه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح
ثم هدم فصار اربعة اثامنه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
قال قال مجاهد وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه
ابن عبد البر عن محمد ابن جبير ابن مطعم وبه جزم موسى ابن عقبة قال
الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق وعلى الجمع بينهما بان تكون
الحريق تقدم وقته عن الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان
يصيب الكعبة فتساقطت بناتها وكان رضما فوق القامة فاراد
قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه

لا مانع

لا مانع من ان سبب البداءة الامور الثلاثة والعلم عند الله وابن
عيينة في جامعه عن جعيد ابن عبد الله الذي يقال له ما تقرين بالقرين
عمرة قالت عائشة مضمضة فواويا كنة فيهم وعند ابن راهويه عن علي
فلما اراد ان يرفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقال ابو امية اول من يدخل من
هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فقال ان يجعلوه في
ثوب ثم يرفعه كل قبيلة برجل وليناسبي فالوا فكان اول من دخل من
باب بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخرجوه
فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه ثم امر كل فخذ ان ياخذ وا بناحية من
الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم فبنى واعتد
قواعد ابراهيم جمع قاعدة وفي الاساس وفي الصحيحين عن عائشة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت فقال نعم قلت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا
زاد في رواية لمسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى
اذا كاد ان يذهب فدفعوه فسقط فيه فتركت هذه الفتحة التي
اخرجوها الى ما ادخلوه فيه كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما لابن اسحاق
عن عبد الله ابن صفوان ابن امية ابيه عن عائشة ابن عمر ابن الخطاب
قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند ابن موسى ابن عقبة ان الوليد
ابن المغيرة قال لا تدخلوا فيها الا احجارا ولا تطينوا عليه بحيس
ولا تهتكوا حيه حرمة وفي رواية لابن هشام ابن عروة لا تدخلوا بيت ربكم الا نساء كم
وحطب الجبل قال الله تعالى لا يخل الا اهل الخبث ولا يسكنها الا كذا
وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر ارسل الى شيخ من بني زهرة ممن عاين
عن بنا الكعبة فقال ان قومنا اقتربت لنا الكعبة احيانا الشقة الطيبة
فخرجت فنزلوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قلت قلت
يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم اي اسسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان كفر اهلها وبكون الدال المهملتين وفتح المثلثة

قال فقوت بمعنى احدث خبره وجوبا اي موجود يعني قرب عهد قومك بالكفر
فعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
وفيه ترك ما هو صواب بخوف وقوع مفسدة اشد واختلاف الناس الى
الايمان واجتناب وفي الامر ما ينازع الناس الى انكاره وما ينشئ
منه تولد الغر عنهم في دينهم او دنياهم قال القرطبي مما لا يتركب فيه امر
واجب كما هنا فانهم عاينوا تركه الزكاة وسنة ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم
من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانما اذا تعارضا بدئ برفع المفسدة
وحديث ارحل ناقتي الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية
للشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم اذا دخل الجدر في البيت واذ الصق بابه
الى الارض وفي رواية تنفر بالفاء بدل الكاف وفيه ان بطلان من بعض
العلماء ان الحجرة التي خبأها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد
بالخروج وفيه ان الحجة اذا امن وقوعها واذا انتفت العلة
وفي السلم عن ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه
قال اي عبد الله ابن الزبير فانا اجد ما انفق وليست اخاف الناس
فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اساسا نظر الناس اليه فبنى
عليه وكان طول الكعبة عشرين ذراعا فزاده عشرة اذرع وجعل لها
بابين بابا يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج
الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد
وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك
الى الحجاج ينقض ابن الزبير في بنيه اما ما زاد في طوله فاقتره
واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه
فنقضه واعاده الى بنائه ولمسلم ايضا ان الحارث ابن عبد الله وفد

على

على عبد الملك فقال ما اظن ان خبيبا سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها
قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك
استقصروا من بناء البيت ولو لا حداثة عهدهم بالكفر لعمدت ما تركوا منه
فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا
من سبعة اذرع فكان عبد الملك ساعتئذ مصيبا منه قال وددت اني تركتهم وما
تحمل قال قال عبد الله ابن محمد فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة رضي الله تعالى
عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياش لبيبة عند اسكفة
الباب ما اظنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استلامها
الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
فتنة لهم وقوله تعالى قال ان قومك الآية ما دعا اليه الحزة اي
اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اقتصارا من الحلم والمراد
هنا صحبها بالعقل او اليد الذين يليان الحجر اي تقربت منهما الحجر
وهو معروف على صفة نصف الدائرة وفيها سبع وثلاثون ذراعا
وزاد مسلم في روايته عن ابن شهاب ولاصاق الناس منه وراء الجدار
البيت الكعبة او بيتهم ما تقدم وهي الرياضات التي ذكرناها في الاصل
على قواعد ابراهيم بالوجود الآن في جهة الحجر نعم الجدار الذي جهته
قريش خلف الحجر بيانه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الاتي
هذا الحديث فيه ابن عمر ومن تقليل الدم والدم قبل عدم الاستلام بعدم
الامام البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه
صلى الله عليه وسلم اعلم عائشة رضي الله تعالى عنها ان قومها
سوف تضعفها وبناها ابن اختها عبد الله ابن الزبير ولمسلم انه قال لها لو كنت
انت رأيت الرجال والنساء يريد به قولها قاد حدثك ان يبنوه فهلمي
لاريك ما تركوا منه الخ واخرجه البخاري ايضا في الفضل وفي حديث
الباب عند عبد الله ابن عوف وفي التفسير عن اسماعيل وسلم عن يحيى
الاربعة عن مالك به ولم يتابعات ويعرف كثيرة زيادات في الصحيحين
وغيرهما مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت
يا بني اصليت في الجر وفي البيت لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر

اي الحجر من البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله
من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي
والبيهقي وابو داود وابي عوانة بطرق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت
احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر
فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين
بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحد عنها انها ابت الى شيبة الحجبي
يفتح لها الباب بالليل فقالت ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام قلت وهذه الروايات
كلها مطلقة وجاءت روايات اخر بها مقيدة منها الملقن عن عائشة في
احد يث الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله ايضا اذا ما فرغ بناء مسجدي
اذرع وله ايضا وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وللبخاري ابن جريج ابن حازم
حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع ابن سبعين عن مجاهد ان ابن الزبير
زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وبنى وهذا ذكر
الكافي رضي الله تعالى عنه عن عدد فقيه من علماء قريش كما في السيرة
للحلبي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبعة
واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخلت فيها من الحجر
ستة اذرع فهي زيادة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن
الثقات الحفاظ تؤيدها رواية عطاء وجها وهو انه اريد بها ما عدى
الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى فات الذي
عدا الفرجة اربعة اذرع وبنى ولهذا وقع عند الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة في هذه العصبة ولادخلت فيها من الحجر ستة اذرع
فيحمل هذا على انها اكثر ورواية عطاء على غيره فتجتمع بين الروايات
كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المتيدة لاجل الاضطراب كما نازع فيه ابن الصلاح
ونبه النووي لان شرط الاضطراب ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح او الجمع ولم يتعذر ههنا بتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة
مذهبنا فات اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجاز او نحو ذلك ان
الاحاديث المطلقة متواترة على سبب واحد وهو انه قريبا فقد رجعنا بنا

ابراهيم

ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء قريش
وقد ثبت رواية فطعنت اصبعي الحجر من بناء ابراهيم في البيت اه مالك انه
سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء يقول لما اخر بالشيء مما ليس من
اي هيئة اخر فطاف الناس من وراءه الا ترى انه سيوسع الناس الطواف
بالبيت كله وقد انتهت العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد
البر وغيره واخرجه الا بعرف في الاحاديث المرفوعة لاحد من الصحابة
فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر كما هو معلوم ان ذلك لا يقتضي
ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من وراءه ان يكون
كله من البيت فلعل الباب الطواف من وراءه احتياطا واما الحل فلا يخفى
فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم وبين بعده علموا ان ما
الراجح من سور الحجر لا يجاء والرجال والنساء يطوفون فيما فلا يرخص على
المراة التكشف فلذلك اراد واحسم هذه المادة فوا ما تعلل الحلبي عن
ابي زيد ان ما يلي الحجر لم يكن مبنيا في زمنه ابني صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حين كانت عرصته فقط فلما اتى عمر وسع فيه فقد ثبت في الصحيح
كما تقدم ان عمر بنى جدارا قصيرا وقد اثار الحلبي ايضا عن ذلك
ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حوله البيت حتى كان
عمر فبنى حوله حائطا قصيرا فقصر بناءه ابن الزبير اه وهذا انما هو
في حائط المسجد لا في الحجر فانه لم يزل الحجر جدارا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك عدة من الاحاديث الصحيحة
نعم في الحكم بانه طواف من طاف داخل الحجر وخلف بينه وبين البيت
سبعة اذرع نظر وقد قال بعضهم جاعة من الشافعية كما مر الحرمين
ومن المالكية كما في الخرشي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الركن
وما يلي الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض حوار الذراع
وثلث وفي نقل الحجر ستة عشر ذراعا على هذا نصف الجانبين من
البيت فلا يبعد طواف من طاف دونه وقوله الحلبي لانه الفضاء الذي
بيتا انما البيت البناء لان بناءها الوحلة لا يبعد ما ذكرنا لا يستلزم
ذلك البيت لا يثبت بدخوله كما ذكره البيت لين بواضح فان المرجع

ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بنا ابراهيم واذ الحاج اعاده على بنا قريش
ولم تات رواية فقط صريحة ايجيب الحجر من بنا ابراهيم فهذا البيت انه ما كان تم
يجمع ابن عباس يقوله سمعت بعض العلما يقول ما اخرج الحجر من البيت
اي هجم الحجر فقالوا لنا من ورايه الا ارادة ان يشوعت لنا من الطواف
بالبيت كله وقد اتفق العلما على وجوب الطواف من وراء الحجر كما ان عمله
البرد تقل عنه انه لا يطوف في الاحاديث المرفوعة ولا حجة في احد من الصحابة
فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عمله استمر او ذلك لا ينافي
ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من اتيان الطواف من وراءه ان يكون
كله من البيت فلعل اتيان الطواف من وراءه احتياطا واما السر في الاجابة
فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده علموا ان بناءها
الراحة من سور الحجر لا يتم والمال والنفقة يطوفون معها فلا يرضى على
الراة الكعبة فلهم اراد واحسم هذه المادة واما ما نقل المهلب عن
ابن زيد انه حاط الحجر لكن سبق ان ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وابن بكر حين كانت عمر فناه ووقد اشار المهلب الى ان عمدة في ذلك
ما في البخاري انه كان حول البيت حايط كما قدمناه وان حوله البيت شيء كان
في حوله حوايط حدرة فقصر فناه ابن الزبير اه وهذا انما هو
تحكم فما ليعد لا في الحجر فخبر الوحي على فايلة متصلا وابن الحجر موجودا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة
ثم في الحكم بانه طاف من داخل الحجر وكان عمله استمر او ذلك لا ينافي
سبعة اذرع نظر وقد قال بعضهم حاطت ثلاثة اذرع من الحجر
ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الابري ان عرض ما بين الركن
وما بقي الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعا
وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا على هذا فعرض الجانبين من
البيت فلا يصح طواف من طاف دونه وقد اشار المهلب الى هذا الاعتراض
بقوله اذا البيت البيانات لا تخالفها الوحي بل ابن بها فانه تفسر
ذلك البيت لا يمنع بدخوله كما ذكر البيت لبين بواضح فان الشروع

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي الحجر من البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله
من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي
وابي داود وابي عوانة بطرق عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت
احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر
فقال صلي فيه اذا هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين
بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحد عنها انما ادخلت الحطيم الحجر
ليستقيم لنا الباب بابنا فعلنا ما فعلناه في جاهلية والاسلام بليل وهذه الروايات
كلها مطلقة وجاءت روايات اصح منها مقيدة منها الحكم عن عايشة فيما
اخرجه الباب حتى ازيد فيه من الحجر وله ابعد اذرع فزدت فيه من ستة
اذرع وله ايضا وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وللبخاري ابن جريج ابن حازم
حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير
زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشبرا وهذا ذكر
الشافعي رضي الله تعالى عنه عن عدد ثقة من علما قريش كما في المعرفة
للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبعة
واما رواية عطا عن عايشة مرفوعا عند مسلم للست ادخل فيها من الحجر
ستة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة على
الثبات الحفاظ ترظهر لي ان لرواية عطا وجها وهو ان يريد بها قعيقعان
الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي بين
هذه الفرجة اربعة اذرع وشبر واحد وفي عند الشافعي انه صلى الله
عليه وسلم قال لعايشة في هذه العمرة ولا دخلت فيها من الحجر اربعة اذرع
فيحمل هذا على الغالب كسر ورواية عطا على خبره فتجمع بين الروايات
كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب
والطعن في الروايات المتقدمة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح
وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا فتتعين حمل المطلق على المقيد كما هو قاعدة
مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجاز او يريد ان
الاحاديث المطلقة متواترة على سبب واحد وهو انه قريبا قد ذكر بنا

ابراهيم

من اشواط ما شرع للقليل اتفاقا فعليه ان تطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بالهدم
حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فرمة
البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويرى به لو انهدم
مسجد فنقلت جماعته الى موضع اخر ثبت حرمة المسجد بالبقعة التي كان
بناء ولا حرمة لتلك الجماعة المنتقلة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل
الجدار خلاف الكعبي اشار الى ذلك الزين ابن المنير في فتح الباري

الرمل في الطواف

اي في جميعه وبتكراره عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو سنة
من مر رمل ومن شاء لم يرمل وهو يفتح الراء واليم الاضراع في المشي مع
تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يزل الماشي
شبيه في مشيته مالك من حبر الصادق ابن مجلز فقيه صدوق اصابر
مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ابيه محمد الباقر ابن علي ابن الحسين
ابن علي ابن ابي طالب الهاشمي القمة الفاضل من سادات اهل البيت
عن جابر ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا في طواف القدوم
كما في حديث ابن عمر من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف وهي الاول
في الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يسعى بعد ذلك
ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف الاول خب
ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها
ولو عمدا او رمل فيما بقي كتارك السورة في الاوليين لا يترتب عليه شيء في الاخيرين
لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا يتغير ولا فرق
في سنية الرمل بين ماش وراكب او محمول لمرض او صبي ولا دم
بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استحباب الرمل في جميع
الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب

فامرهم

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا
ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وهذا
مرجح في عدم الاستحباب فيما ورد من حديث جابر واجيب بانه
متاخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة
القضية سنة سبع وكان في العام الذي ضعف فيه المشركون فرملوا اظهارا للقوة
واحتاجوا الى ذلك فيما بعد اذ ليس في الثلاثة الباقية لا المشركين لا نراهم
في الحرم فلا يرد نسخ احدهما الاضطباع صلى الله عليه وسلم سنة عند الرمل من الحجر
الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم وحديث
الباب رواه مسلم عن القعنبي وابي داود عن مالك به ومن طريق ابن وهب
عن مالك وابن خزيمة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة
اطواف من الحجر الى الحجر قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل ايام ان عمر ولم اهل
العلم ببلدنا وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن
بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس فقد رمل وغيره عن ابي الطفيل
قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة
اسنة هو ثابت فقومك زعموا انه سنة قال صدقوا واكذبوا قلت
ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة
فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت
من الهزال وكانوا الجد منه فامرهم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا
اي صدقوا في ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في انه
سنة مقصودة لانهم يفعلون سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما امرهم
تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى بعد فصار كلا شيء
وكان عمر ابن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين انه
قال ما لنا وللرمل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء
صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه زاد الاسماعيلي ثم رمل
فلهم يتركه لنقد سنة ثم رجح لاحتمال انه لعلة لم يطلع عليها فراى
الاتباع اولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى
على اعز الاسلام واهله ثم لا يخفى قول رايتنا مع ان الرويا بالعين مذموم

وان كانت صورة الرياء كصورة الطيب مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه
عامل ولا يعمله اذا لم يره احد وما وقع لهم انما هو من الخداعة في الحرب لانهم
اوهموا المشركين انهم اقوياء ليلا يطمعوا فيهم وقد شجع الحرب خديجة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف اي الاول وعيني ارجعه اطواف اي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم
ابن اخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر اي ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
وعيني ارجاعا كذا وقع ثلاثا في حديث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا
وتارة يجمعهما مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
طوافا يبدع المشي اي يرمل الاشواط الثلاثة الاول جميع خطوه بقدر
المشي وهو اجراء مرة الى الثانية والمراد به هنا الخطوة حول الكعبة
وفيه جواز تسمية الخطوة شوطا وتقل عن مجاهد والشافعي كراهته
يقول لا اله الا انت ... وانت لمتي بعدها امنا ...
هذا بيت فيه زحاف الخرم بحيتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله
يخفف صوته بذلك ليلا يشعر الناس بما هم فيه قال ابن
عبد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن واما الشعر
كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر يروى
العرب والشعبي بمرتبة وكان الحسن يقول في مثل هذا ... ...
... يا فالق الاصباح انت ربي ... وانت مولاي وانت حسبي ...
... فاصلحن باليقين قلبي ... واكفني مكرب يوم الكرب ...
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه رأى اخاه عبد الله ابن الزبير
احرم بجمرة من الشيح المعروف الان بساحة عائشة قال عروة
رأيت عبد الله يسعى يرمل حول البيت الاشواط الثلاثة الاول لاستحباب
ذلك لمن احرم من الشيح والجرانة وهو ما خلف من احرم من مكة
فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا احرم من مكة مفردا او قارنا لم يطف بالبيت طواف الافاضة

ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من سعيه فيطوف ويسعى بعده وكان لا يرمل
بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا الطيب يطلب طلبا
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة لانه لا يشرع على المشهور عند مالك

وعنه ايضا ندبه ... اصله من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام
بالكسر اي الحجارة مالك انه بلغه سمع في سهل وابي داود وغيرهما
في المذنب الطويل في سنة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت اي اداه وفرغ منه فالقضاء يجيء
الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها والتهاء يستعمل فيه
في العبادة المفعولة خارج وقتها المتميز بيقين الوقت بها وركع الركعتين
واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج الى السعي
فيه تقبيله ان امكن والا فعنده ثم عود ومنعها على حنش في سهل
وابي داود وعند ابي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود ثم
خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال من سهل اخرجه ابن عبد البر من سلام من طريق
ابي نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف الزهري احد العشرة كيف صنعت يا ابا محمد
كتبه في استلام الركن كذا لجيحي وابي مصعب وغيرهما لم يقولوا
الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الشوذكي في استلام
الحجر قرعه ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود وامرت
بالحاقها في كتاب يحيى وهو مما تشورفيه على روايته وهو صواب
توبع عليها والامرات جائزات اي اثبات لفظ الاسود وعدمها قال
ابو عمر ملخصا قال عبد الرحمن استلمت حتى قدرت وتركت حتى
عجزت ورواية سعيد ابن منصور عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن

وان كانت صورة الرياكتها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه
عامل ولا يعمله اذا لم يره احد وما وقع لهم انما هو من الخادعة في الحرب لانهم
او هموا المشركين انهم اقوياء لا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف اي الاول وبقي اربعة اطواف اي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم
ابن احضر عن عبيد الله عن نافع وذكر اي ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله ولمسلم من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا فكانت سنة قال الحديث بن علي الجعفي مرفوعا وموقوفا
وتابعه يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يسعى اي يسرع المشي اي يرمل الاشواط الثلاثة الاول جمع شوط بفتح
الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد بها هنا الطوفة حول الكعبة
وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته
يقول لا اله الا انا ... وانت تحيي بعدها اماتا
بعد ابيت فيه زحاف الخزم بحيتي وهو زيادة سبب خفيف في اوله
فتفتعلن صونة بذلك ليلا يستفز الناس بماعه عما هم فيه قال ابن
عبد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن واما الشعر
كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان
العرب والشهم به رطبة وكانت احسن يقوله في مثل هذا ...
... يا فاتك الاصباح انت ربي ... وانت مولاي وانت حسبي ...
... فاصلحن باليقين قلبي ... وفتني من كرب يوم الكرب ...
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه راى اخاه عبد الله ابن الزبير
احرم جمرة من الشعيم المروف الان بمساجد عايشة قال عروة
رايت عبد الله يسعى يرمل حول البيت الاشواط الثلاثة الاول للاستحباب
ذلك لمن احرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما لخلاف من احرم من مكة
فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا احرم من مكة مفردا او قارنا لم يطف بالبيت عرف الاقامة

ولابي

ولابي الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده وكان لا يرمل
بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا الطلب يطلب طلبا
اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة لانه لا يشرع على المشهور عند مالك
وعنه ايضا ندبه اه ... الاستلام في الطواف
استفعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقال من السلام
بالكسر اي الحجارة ملكسانه بلغتهما جميعا في مسلم وابي داود وغيرهما
في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انتهى طوافه بالبيت اي اداه وفرغ منه فالتقما معنى
الا اذا كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اي ادبتموها والتقما استلاما
في العبادة المشوبة بخارج وقتها للتمييز بين اوقاتها وركن الركنين
واذا اذا خرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود ثم مشى على يمينه
فيستقبله اذا مكث والا فبيده ثم يعود ويضعهما عليه ثم يمشي
وابي داود وعند ابي الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود ثم
خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته مالك عن هشام ابن
عروة عن ابيه انه قال مرسل اخرجه ابن عبد البر مسلا من طريق
ابي نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف انهى احد العمرين كيف سميت يا ابا محمد
كنيته في استلام الركن كذا لجميع رواة الموطا مسعب وغيرهما لم يختلفوا
الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم
وابن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الوقت في استلام
الحجر قرنه ابن وضاح ابن يحيى بسقط من كتابه الاسود وامرت
بالحاقها في كتاب يحيى وهو ما تتوفر فيه على روايته وهي صواب
توبع عليها والامرات جائزات اي اثبات لفظ الاسود وحذفها قال
ابو عمر ملخصا فقال عبد الرحمن استلمت حين قدرت وتركت حين
عجزت ورواية سعيد ابن منصور من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن

عن ابيه انه كان اذا اتى الركن فوجد غريزة حموت عليه استقبله وكبر وهلل
ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امت
ففي تقويبه دلالة على انه لا يشق المزاحمة وقد روي الفاكهاني من
طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذي وروى الشافعي
واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن ابن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم
لعمر يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف
ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض من سنده جيد الاسناد
وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت ارايت ان زحمت ارايت ان
غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد
روى سعيد ابن منصور عن القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم
على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له في ذلك فقال
هويت الافيدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معلقا بما ثم عن هشام
ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه
سعيد ابن منصور عن الدراوردي عن هشام قال اذا بدي ان
الاركان كلها واذا اختم وكان لا يدع اليماني لانها لم تبن الا ان يقبله
عليه فيكبر ويمضي وكذا اخرجه عبد الله كما علقه البخاري ورواه
ابن ابي شيبة عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه راى اباه يستلم
الاركان كلها وقال انه ليس بشيء مهجور وقول ابن عمر انما ترك صلى
الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على
قواعد ابراهيم وعلى هذا عمل ابن الضفار وشيعه ابن التين استلام
ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما
ذكره الازرقي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر
ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم
واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت
على بنائه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير

وعنده

وعنده عن ابي اسحاق بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم
واسماعيل لما فرغا من بنا البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها
والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني
وروي استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة
وسويد ابن غفلة من التابعين وروى احمد والترمذي والحاكم عن ابي
الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية وكان معاوية لا يمر بركن
الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم
الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا وكان يستلمها
من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي بانا لم ندع
استلامهما هجر البيت وكيف يهجر وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة
فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين
الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حقد المرانة واعطا كل
ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته والله اعلم انتهى

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ابن عبد البر مرسل
في الموطا بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه
رواه عن عمر مسند اربعة عشر رجلا اه وهو في الصحيحين من طرق
منها طريق زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال وهو يطوف
بالبيت للركن الاسود مالنا ولك ايها الحاضر انما انت حجر لا تضر ولا
وفي الصحيحين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر لانه علم
عليه السلام مشروعة وانه يعقل معناها وفيها تتبع بالمراد والجواب
فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا
تنفع فاشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلاد ويحفظه اهل الموسم
المختلفون الاوطان ليلا يغتر ممن قربي اعهده بالاسلام الذين الفوا
عبادة الاحجار وتعظيمها ورجائهما وخوف الضرر بالتقصير في

في تقبيلهما والمهدب ذلك قريب فان عمر ان بعضهم راه يقبله فيقتدي به
ويسنه عليه وروى الحاكم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال تجنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله
فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال ثم قال بكتاب الله واذا خذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
خلق الله ادم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ
عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
فقال افتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة
يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد فقويا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما
لما احتجا باربعة ابي هارون عمارة ابن جوين العبدي قال غيره ولامت
شرط غيرهما فابو هارون مقنعه الناس كلهم ونسبه الى الكذب
جماعة من الائمة واستبعد بعضهم من مثل هذه الحجر جوازه
تقبيل من يستحق التقبيل من ادمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد جمع اتباعه صحة
ذلك عنه ونقل عن ابي الصبغ اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف
وقبور الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي
يوضع بالبيت ان يقبله قال النووي فيه دليل على انه يستحب قال النخعي
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة اليماني
زاد ابن وهب من غير تقبيل فجيب من ابن وضاح وقد روي
موطا ابن القاسم وابن وهب وهي بايدي اهل بلادنا في الكثرة
كرواية يحيى وفيها حيثما اليماني كيف اكره على يحيى وامره بخلافه
ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه راى رواية القعنبي ومن تابعه
على قوله الركن الاسود فانكر اليماني على ابن وضاح ثم رومولا

القعنبي

القعنبي فهذا ما تتوفر فيه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر اه

ركعتا الطواف

مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين
حالة كونه لا يصلي بينهما الا ركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع يتم السبعين
وسكون الموحدة اي سبع طوفات ركعتين اتباعا للسنة فرعا صلى عند المقام
اي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب او مستغرقا لجوازه وسيل ما تتعين لهو
ان كان اخف على الرجل ان يتنوع به فتعرف بالنفس الاسبوعين او اكثر
ثم يرجع ما عليه من نوع تلك السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في
الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كما مر ورود وفي
حاشية الصحاح مضبوطا بفتح اوله كضرب وفروب قال لا يشتهي ذكر اي تكرر
وانما كره ان يتبع كل سبع ركعتين قال ابن حبيب لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا فقط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلله البخاري
فكره ذلك مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد
قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان
يكره قران الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال
اكثر الشافعية وابو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمهور بلا كراهة
وعند ابن الماجشون باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين ولم يمح اركع فيه جمعة لابن حبيب قال مالك
في الجامع في الطواف شفعا شفعا حتى يطوف ثمانية واربعة الطواف قال
ابن حبيب اذا علم انه قد زاد ثم صلى ركعتين ولا شيء عليه فان تعمد الزيادة
او وقفت لبعض شوط بكل طوافه ولا عبرة بالذي كان زاد سهوا ولا شيء
له ان يمضي على السنة حتى يصلي اسبوعين جميعا لان السنة في الطواف ان
يتبع كل سبع ركعتين فاذا ابتدي خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف انه لم يتم السبع
قال سحنون يتم طوافه على اليقين ويلغي ما شك فيه لحديث من شك اثلاثا
صلى او اربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة ثم يعيد الركعتين لانه لا صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تعظيمها والعهد بذلك قريب فاذا عمرات بعضهم راه يقبله فيقتدي به
ويقبله عليه وروى الحاكم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال لما اجتمع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله
فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله واذا خذ ربك من
بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
خلق الله ادم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ
عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان
فقال افتح فاك فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة
يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلك يشهد لمن استلمه
بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش
في قوم لست فيهم يا ابا الحسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما
لما احتجا بابي هارون عمارة ابن جوين العبدي قال فاخرجه ولا من
شرط غيرهما فابو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب
جماعة من الائمة واستبط بعضهم من مرفوعة تقبيل الحجر جواز
تقبيل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستحسنه بعض اتباعه صحة
ذلك عنه ونقل عن ابن ابي الفتح اليعمري الشافعي جواز تقبيل المصحف
وتقبيل الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا فرغ الذي
يطوف بالبيت يده عند الركن اليماني ان يمسحها على فيه هكذا قال نبيه
وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة اليماني
زاد ابن وهب من غير تقبيل فجعلت ابن وضاح وقد روى
موطا ابن القاسم وابن وهب وهي بايدي اهل بلادنا في الشهرة
كرواية يحيى وفيها جميعا اليماني كيف انكره على يحيى وامره بطرحه
ولكن الغلط لا يسلم منه احد وكانه راى رواية القعنبي ومن تابعه
على قوله الركن الاسود فانكر اليماني على ابن وضاح امره وموطا

القعنبي

القعنبي فهذا انما تورفيه على رواية يحيى وهو صواب قاله ابو عمر رحمه
ركعتا الطواف
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان لا يصلي بين الصفا
والمروة الا ركعتين وكان لا يصلي بينهما الركعتين الا حين يصل بهم الصفا
وكذلك الوحدة اي صلى طوافا ركعتين اتباعا للسنة فرغ صلى عند المقام
اي خلف مقام ابراهيم عمدا بالمحراب او غيره لجوازه وسيل ما الذي
ان كان اخف على الرجل ان يتطوع به فيركعهما بالمسجد او بيته قال لا سعيد ولا بكير
ثم يرجع ما عليه من رجوع ذلك السبوع بهم الجملة والوحدة لغة قليلة في
الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بهم فسكونه دور ورود وفي
حاشية الصحاح مضموما بفتح اوله كالضرب ومرور قال لا يشتق ذكر اي بكر
وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري
فكره ذلك مالك وابو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد
قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان
يكره قرن الطواف ويقول علي كل سبع صلاة ركعتين وكما لا تقرن وقال
اكثر الشافعية وابو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمهور بلا كراهة
وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات
يسلم من كل ركعتين ولم يمس ولم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز قال مالك
في الحاج يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال
يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شيء عليه فاذا تعمد الزيادة
او وقف كبعض شوط بل يكمل طوافه ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا شيء
له ان يبني على التسعة حتى يعلم يقينا ان السنة في الطواف ان
يقع كل سبع ركعتين فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
قال مالك ومن نسي في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف انه لم يتم السبع
فاليعد وليتم طوافه على اليقين وليبن ما شك فيه لحديث من شك اكان
صلى ثلاثا او اربعا فاليبن على اليقين والطواف صلاة ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة

كل من مالك وسفيان مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد هذا اخبار عن
مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فيختل قول ابي عمر بعد اخبر مالك
بدفعه من راي الطواف بعدهما وتاخير الصلاة كمالك وموافقه ومن
راي الطواف والصلاة بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري
والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليوخر الصلاة قال
الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف
لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في
كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذ بعموم النهي
عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري ومالك وابو حنيفة
وطائفة وروي احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف
فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروي الشافعي واصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير ابن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء ليلا او نهارا وبني احاديث عموم وخصوص من وجه منها
عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان واحاديث
النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في
الاوقات ومتى كانت الدلالة كذلك لم يرجح احدهما على الاخر الا
بدليل اخر وحديث الابكة شفعه ابن الزبير وغيره وقال ابن
حزم حديث ساقط لم يتصل به ولم يورده احد من ائمة الحديث
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت عليه صلاة الصبح
او صلاة العصر فانه يقطع وجوبا ويسلم كما لو تعمد القطع ويصلي مع الامام
ثم يبني على ما طاف فيتمه حتى يكون اسبوعا لا يصلي ركعتيه حتى تطلع
الشمس وترتفع قيد رمح او تغرب فيصليهما قبل صلاة المغرب قال واحرمها

خوف احد كما تقدم بالاخلاف ومن اصابه شيء يخشى ونحوه وهو خوف
بالبيت وبين بين سعي والمروة ادنى ذلك فمن اصابه ذلك والحال
انه قد طاف من نيته او ركع ركعتي الطواف فانه يقطع ويستأنف
الطواف وركعتيه فلا يبني اذا احدث وامام سعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
ذلك عليه ما اصابه فاعلم يقطع بذلك ونحوه لانه ليس من وظيفته وله
ان يحج الى الموضع الذي يستحب له ذلك والله تعالى اعلم اه

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب مسلم ابن محمد بن عبيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
ورواه سفيان عن الزهري عن عروة قال احمد اخطأ فيه سفيان
قال الازرقي وقد حدثني به نوح ابن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن
صالح ابن كيسان عن الزهري كما قال سفيان اه قد صح احتمال
ان لابن شهاب فيه شيخين ان عبد الرحمن بن عبد الله اضافة الثاني تارة لجده
الاسفل الى الثالثة تارة من جزيمة ابن مدركة مختلف في صحبته
ويقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان
وعانين خرج له ه د ف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح فطاف
الوداع فما فتئ يعرض نظره فلما رأى الشمس طلعت قرنت بين
صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى الطواف بعد الصبح معلقا حتى
تطلع الشمس حتى اذا ارتفعت بدأ فطاف سبعا ثم ركع ركعتين سنة الطواف
وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلم ار كان يدع ركعتي طوى وطلعت
الشمس صلى ركعتين رواه ابن سعد كذلك عن الثقة عن الزهري محمد ابن اسحاق
الثقة قال رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم
يركب راحلته بذي طوى فيصلي ركعتين بالبطحاء ثم يدخل
في حجرته وينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر قاله مالك ابن عيينة
وروى ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو ابن دينار قال رأيت ابن
عباس طاف بعد العصر فلا ادري اصلى ام لا فقال له ابن سيلان
الزبرقان صلى قال لا قال لكني رأيته صلى اه وانما يكون خلاف
رؤية واحدة اما اذا تعددت وهو ظاهر سياقهما فلا خلاف بل صوابه

حتى يصلي المغرب ولا بأس بذلك قبل ان يتعشى والابتداء وظاهره انه تعتد بهما
قبل صلاة المغرب او قبل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لانه انما حينئذ
بالطواف ولا يفوته فضيلة اول الوقت لخفتهما وفي المسالة التالية خبره
وهي قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد لكراهة جمع شوطين فاكثر قبل صلاة الركعتين
وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للسنة
للقول بالسنية ولذا قال ويوخرانه حتى تطلع الشمس وعلى القائلة
بها سمع عمر ابن الخطاب فيما يرعه سدادا ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس
فاذا غربت الشمس صلاهما انتهى قبل صلاة المغرب راى سنا اجزهما
حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك فتيره في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية
التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستذكار وعند جماعة من رواة الموطا
عن مالك احب الي ان يركعهما بعد صلاة المغرب اه قلت لا تنافي بين القولين
مشهور مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستذكار ايضا
جواز الطواف بعد صبح وعصر وتاخير الركعتين حتى تطلع الشمس
او تغرب وهو قول مالك واصحابه وهو مذهب عمر وابي سعيد
ومعاذ ابن عفراء وجماعة اه — وداع البيت

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يقصد عند البيت اي يرجع
وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما لا ينبغي في تركه وقال
الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال لا ينصرف احد
من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر ذلك الطواف بالبيت فليهرق لذلك
لكونه عبادة كما قال مالك في قول عمر ابن الخطاب فان اخر ذلك الطواف
بالبيت انه كذلك ترك نعم الموت نقل واسناده بما اراد قوله
تارك ونفاني ومن شعائر الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر
وهي اعمال الحج وافعاله قالها اي فات تعظيمها من تقوى القلوب
من المحققين وسميت البدن شعائر لان شعارها في سنامها بما يعرف
به انها هدي وقد تقدم اي بكاف خارجها البيت حيث اي

عنده

عنده فجعل الشعائر كلها واقفا بها ان بيت الحق فلذا اجمله اذ النسك
لا داعي معناه العبادة مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه اخبره
الحارث بن رجل من ثقيف انه سمع السائب ابن يزيد يقول سمعت
اليم قرية هناك فيما اظن قال ابو عمر يحولون بين مر الظهران وبين
مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك واصحابه لا يرون رده لطواف
الوداع من مكة مالك ودع البيت حين ورد لا سيما بذلك ان اخبر
فوت اصحابه اولا ان عمر بن حبيب وعويه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال لم تقض عائشة طواف الافاضة حتى قضي الله تعالى عنها فانه
لم يكن حبيبي شيء هو حتى عني خليق ما خوذ من الحق الثابت
اذ يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء اخر عنه شيء منه
عن طواف الوداع فقد قضى الله عنها فلا شيء عليها في عدم فعله
ولو انه جاهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى يرجع
او عليه شيء لانه ترك مستحبا ولا شيء في تركه الا ان يكون قريبا فيرجع
اسمعيل بان لم يخش فوات رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف ان شاء

فذ افاض اي طاف للافاضة — جامع الطواف

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن خويلد ابن
اسد القرشي الاسدي يتيم عروة بن الزبير ابن العوام عن
زينب بنت ابي سلمة ابنة ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند
البخاري من طريق يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن ام سلمة
لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد
رواه حفص ابن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن امها وليس
بسمعه عروة من ام سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه ادرك
من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد اي فيحتمل ان
يكون سمعه اولا من زينب عن امها ثم سمعه من الام فحدث به
على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاسيلي في متن هشام

نسخة الألوكة www.alukah.net

زينب وقد رواه ابن السكن عن علي ابن عبد الله ابن مبشر عن محمد ابن
حرب شيخ البخاري فيه بين فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام
واما ابو الاسود فقال بنات زينب انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت اي الى مريضة فقال
طوفي من وراء الناس لانه سترة النساء عن الرجال في الطواف
ولانه قد يحتاج فاذي الناس بدابتها وقلع صوفها وانتاجه
زاد في رواية هشام بعيرك وبني فيها انه طواف الوداع ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت
فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك قالت فطفت
راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح بالناس
الى جانب البيت الكعبة وهو يقرأ بالطور اي سورة الطور ولذا حذفت
الواو والفعل لانه صار علما عليها ولفظ مسلم في رق منشور وفيه
جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما لا عذر فمكروه
مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن
طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما
كان للعذر ففي ابي داود وعند ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فحمل انه
فعل ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعذر زاد هشام في روايته
فذكرت ذلك فلم تقل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على
جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازمها
لما امرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان ابن ابراهيم
عن هشام عند الاسماعيلي قالت فعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت
فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكملت طوافها قبل صلاة
الصبح ثم ادركتهم فصلتها معهم وزاد انها اخبرتها عند ركعتي الطواف
واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف فقضاهما حيث ذكر
من حل وحرم وهو قول الجمهور ثم قال مالك ان تباعد ورجع الى

بلده

بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس اكبر من صلاة المكتوبة
وليس على من تركها غير فعلها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج
وتعلقاته احكاما ليست لغيره لا دخل لها في القياس واستدل به ابن بطال
وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها
لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة
على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دايم مع التلويث وعدمه فحيث
يحتمي التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم
كانت مؤنثة اي مدربة معلمة فوثق منها ما لم يوثق من التلوث
وهي سايرة ولعل بعيرام سلمة كان كذلك لدلالة الحديث ظاهرا في
الدلالة على طهارة بول البعير وبعره وخاص عليه بنية ما كول اللحم
والعقل بان الناقة مؤنث لم يثبت انما ابداه الحافظ احتمالا وترجى
ان بعيرام سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل
والشيخين والنسائي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به مالك عن ابن
الزبير محمد ابن مسلم المكي ان ابا هو الاسلمي عبد الله بن سفيان حدثه
انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فاتته امرأة تستفتيه فقالت ابن نبات
اني كنت اطوف البيت حتى اذا كنت باب وفي رواية عرباب المسجد
عرفت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاول صيت الدما
بالصاد المهملة جمع دم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت
عند الباب وفي رواية باب المسجد عرفت الدما فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد عرفت الدما سائلك
مرة فقال عبد الله ابن عمر امرك ذلك بكرر الكاف خطاب لانثى ركضة عربية
قال الجوهري اي دفعة وحركة من الشيطان بانه يلوث دفع المرق
فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها بطلانه ويحتمل
ان ذلك مجاز نسب ذلك اليه لانه ليسه لما يدخل على المراة في ذلك
من الالباس فاغتسلي ثم استثفري بكسر المثلثة وفتح الفوقية
ومثلثة ساكنة وكسر الفا اي شدي فرجك بثوب اي لفرقة عريضة
جدا تحتي قطنا وتوثقي طرفي الخرقة في شد يدك على وسطك

فيمنع بذلك سيلان الدم ما خوذ من ثغر الدابة بفتح الثاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل
من السفر يا كان الثاء والفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها
ثم عرف بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سالت ابن نافع ان
ذلك من المراة بعد ما تطوف ايام الحيض ثم تشك طول ذلك بها ومعاودته
اياها قال لا ولكن ذلك فيما تراه في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت
ثم رجعت ثم سالت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها
ممن قعدت عنه الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وامرها بالغسل احتياطا
ويحتمل انه راها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال ابو عمر
افتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من
رواة الموطا بلفظ انت تجوزا استفتت الخ وذلك جوابه انها من ايام
لقوله ركضة يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي واما يحل الطواف
لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهب من يذهب الاغتسال
للطواف لا انه اغتسال الحيض ولا لازم له مما ذكر بلغات سحنان
في وقد من مالك الزهري كانت اذا دخل مكة مرضها بفتح الهاء وكسرها
بعني طاف عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى
عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
بعده ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويغتسل عنه طواف القدوم
لان محل وجوبه لغير المراهق قاله ابو عمر ذلك واسع جايز ان
شاء لتركه على مالك على خلاف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه
وهو طواف القدوم ثم لم يراهق وطواف الافاضة بحدث مع الرجل فقال
ذلك له لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق
الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط
منه المهلب ان عبد الكلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة
افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج
عرفة فلا يقتضي ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج
بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو علم انه لا يقوم الحج الا به
افضل

افضل اعمال الحج بعد الجمعة والوقوف والطواف في ذلك سواء فالاهتمام
وان جاز للطائف لكن ينبغي تنبيه فيما لا فايدة فيه وان يكون الطائف
خاشعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره
عن وهيب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت
الاستار الهي الله اشكوا اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم
حولي في الكلام قال ما اعلم احدا بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
عاص موقن وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور
وخالف ابو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا شيء في الطواف ومن الحجة
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت
غيرات لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين
بحذف احدى التاءين واصله تتطهري وبرديه رواية مسلم حتى
تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها
وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض الجنب والمحدث والله اعلم اه

الصلاة في السعي

مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين
عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حتى خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عند جابر
عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب وهو
يريد الصفا وهو قول وفي سلم فلما دنا الى الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به بصيغة الاخبار على الرواية
المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الامر ايضا عند النسائي قال الحفاظ بي
فيه انه اعتبر تقديم البدء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في
حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا
بدا بالمروة لم يعتد بذلك اه وخالف ابن عبد البر وبعد ان قال مالك
والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدوا

فيمنع بذلك سيل الدم ما خوذ من فرج الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل
من السير بالكسر الفاء وهو الفرج وان كانت اصله للسباع فاستعير لغيرها
ثم طوفي بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سالت ابن نافع ان
ذلك من المراة بعد ما تلوث ايام الحيض ثم تكث طول ذلك بها ومعاودته
اياها قال لا ولكن ذلك فيما تزي في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت
ثم رجعت ثم سالت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها
حبست فقدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وامرها بالغسل احتياطا
ويحتمل انه راها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال ابو عمر
افتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من
رواة الموطا بلفظات مجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها من الذين
لقوله ركعتين يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي واما يحل الطواف
لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهب من يذهب الاغتسال
الطواف لا انه اغتسال الحيض ولا لازم له كما لا يلزم ان يتوضا
في وقت ما لك الزهري كان اذا دخل مكة مرهقا يفتح الها ويكبر ها
بعيني طاف عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى
عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
بعده ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم
لانه محل وجوبه لغير المراهق قال مالك وذلك واسع جايز ان
شاء الله لمن ترك سعيه ما لم يطل وقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه
وطواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة يحدث مع الرجل فقال
يجب ذلك لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف
بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق
الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط
منه المراد ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة
افضل من الحج فلو كنت ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج
عرفة فلا ينفي ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج
بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يتم الحج الا به
افضل

افضل اعمال الحج مما يجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فالاغتسال قالوا
وان جاز للطايف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فايدة فيه وان يكون الطايف
حافظا لحواس القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره
عن وهيب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت
الاستار الهي الله اسئلوا واليك يا حبيبي ما التقي من الناس من تكلم
حولي في الحلال ومن الحلال لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر متوضئ وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور
وخالف ابو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت
غيرات لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التا والطا والها المشددتين
بحذف احدى التايين واصله تتطهري وبروايه مسلم حتى
تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها
وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض الجنب والمحدث والله اعلم انه
السعي وانما السعي في السعي

مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين
عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقد رايتهم
يقول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في احدى الغريبين الطويل عن جابر
عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب ذاهبا
نحو الصفا وهو في مسلم فلما دنا الى الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به بصيغة الاخبار على الرواية
المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الامر ايضا وبدا بالصفا قال الحلبي
فيه انه اعتبر تقديم المبدو به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في
مثل الكلام ان المبدو مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا
بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط وهو لابن عبد البر وبه قال مالك
والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدوا

نسخة الألوكة www.alukah.net

بابن الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب
لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت
لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تاسيا الالتزاماته اي لا الزاما لان
الواو لا ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة
النبوية عند مسلم وابي داود وغيرهما والامام روي منه جملة فرقها تحت
التراجم وربما غيره عنه بالاختصار كما مر وربما ذكر اسناده كهذا الحديث وتاليه
وهو مالك عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب
عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن جابر فوقف عليه اي الصفا
حتى راى البيت فاستقبل القبلة فكبر اي يقول الله اكبر ثلاثا من
المرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
عقبا وسبعا والملك له واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله
واحد قل هو الله احد في اي اجزء لمك بضم الميم اضاف الملوقات
عند عند في الاولى والاخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر بن يحيى
ويميت وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا زاد في رواية مسلم لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يعلم ذلك
ثلاث مرات ويدعو بين ذلك كما تقدم اي بين الثلاث مرات
ويفعل على المروة مثل ذلك الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء
فيه بذكر وحجة الوقوف عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب
فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد
اعلاهما حيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا
والمروة حتى يرى البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال
ولا حد في الذكر والدعاء عنده من العلماء وانما هو مستحب ما يقدر عليه
الرجل وحفظه وقد زاد البيت في رواية هذا الحديث ذكر الله وحمده
ودعا بما قدر له اه واستدل به العزابن عبد السلام على ان المروة قصد
من اصلها فلا بد ان يقصد بالذكر والدعاء مرات تخالف الصفا فان

يقصد

يقصد ليلا وابدا البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه
نظر لان الصفا تقصد ايضا اولا عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك
وتعدد الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ذكره هذا التفصيل مع ان
مع ات العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا اه وجزم ابن شهاب المزني في تلخيصه
للعزابات الصفا افضل قال ولات الحي منه ارجا وهت المروة ثلاثا وما لا تتم
العبادة فيه الكر فهو افضل اه ورد عليه ابن هاشم ما اورده الحافظ على المزني
لا ثمرة لهذا التفضيل مالك عن نافع انه سمع عبد الله ابن عمر وهو على الصفا
يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فكل الدعاء على طاعة من
الطلب لان المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله الذين يستكبرون
عن عبادتي ان الدعاء اخفى من العبادة فمتى استكبر عنها استكبر
عن الدعاء فالوعيد انما حصل لتركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانما لم
تعن الميعاد كما قلت وابي اسالك بها هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم تتميما لنعمتك العظيمة لاجل بالجنة والنجاة من النار
قال ابو عمر عنه الناسي بارجع في قوله واخفى بني ان عبد الاسلام
وبوسن في قوله توفني مسلما واخفى بالصالحين وبنبأ صلى الله
عليه وسلم في قوله واذا اردت باقوم بالناس فتنة فاقبضني اليك
غير مفتون قال ابراهيم النخعي لا يامن الفتنة والاستدراج الا منافق
ولا يعبد افضل من نعمة الاسلام فيه تزكو الاعمال اه واردت نفسك يم
الراعي الدال من الارادة وبناخيرها عن الرامن الادارة اشارة الى
ان احدا روي بالوجهين كما مر في باب الدعا لا ابا لك اهـ

جامع السعي

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين رضي
الله تعالى عنها كما قال تعالى وازواجه امهاتهم وقد يقال لاحد الصفا امهات
المومنات قولات مرجات وتابوعيد حديث ابن ابي صغير قال ابن
لا يزكيه عند الشباب واول العمر واحديث صغر الصغير وفيه تقدم
عذره في السوال وان التاسيه عليه ثابت الحد اذا رايت قول الله
اي اخبر فيحت مفعوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يبغي من احدهما الي الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة
والجمع الملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعائر الله اي المعالم التي
ندب الله اليها وامر بالقيام عليها قاله الازهري وقيل اجوهر الحجارة
اعمال الحج وكلما جعل علما لطاعة الله فهو من شعائر الله
حجات يطوف بفتح الطاء اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت
الذال في الطاء اي يسعي بينهما كل رجل ومن مزيدي والمراد الحاج والمعتمر
في وفي رواية الثقفي وابن وهب والنسيبي فما اركب علي احدا يضم
العين وبفتحها المعتمد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما علي
احد جناح ان لا يطوف بهما اذ معناه ان السعي ليس بواجب لانها
دلت علي رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل علي الاباحة
ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد
المحقق بان ثبت الاجر والوجوب لعقاب التارك فقالت عائشة زادها علما
لما رد عنه وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الاية وفي رواية الزهري
بين ما قلت يا ابن اختي لو كانت الاية كما تقول وفي رواية
الزهري كما اولتها عليه كانت الاية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لا جناح
في ترك الطواف بهما فكانت تدل علي رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة
المباح اما ونفيها بدا دلالة في ساكتة عن الوجوب وعدمه صريحة
بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائل لانهم توهموا
من فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فاجاب
مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فبامر اخر كفعله صلى الله عليه وسلم
ومواظبته عليه في كل سعي مع قوله خذوا عني مناسككم فان
المازري هذا ان بديع فقد عابته رضي الله تعالي عنها ومعرفتها
باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضي ظاهرها رفع الجناح
بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاخبرته انه ذلك عندها ولو كانت
نصا قالت انه لا يطوف وقد يكون الشيء واجبا ويعتقد انسان
انه قد يسقط من ابقاعه علي صفته من علية الظهر فظن انه لا يشرع
له صلاتها عند الغروب فنزل لا حرج عليك ان صليت فاجواب
صحيح

صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه فربما لم تكن السنة بعد نزول
الوحي في ذلك بينت فقالت اعلم حقا لا يتم حج امرئ ولا عمرته
لا كثر الروايات وان في بعضها الاشارة بالوحدة بدله الراوي فاسقط
كانت صنمين من نحاس وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من
دون الله اه وذكر علي ابن حرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس
كعب وابن صخر وابن عباس انهم قرؤا الاية لا يطوف وهي قراءة
ابن جرير والطحاوي عنها علي القراءة المشهورة ولا زايدة وقال
عنهما لا جناح في الشواذ اذا خالفت المشهور لا يجوز اي يجوز
قبل ان يسلموا المثناة تحتية فوق اللام والنون اشتقته قالوا لم نكن نطوف
بالفتح للماضية والثاني بضمها للمضارعة كانت مناة
اي تزاق عندها وهي صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت
صخرة نصبها عمرو بن لحي لمن يليها من خزاعة وبني كانت بقديد
المهملة وضم الموحدة اي مقابلة تدين بفتح المثناة وضم المهملة عدها
بفتحة ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله الحافظ
المكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمثلثة قديد بضم المهملة
وفتح الفاء الاولي بينه مشرفة علي قديد كان يعبدها
بالمهملة واجبهم اي يحرزون انه يطوف بهما احد ولم يذكروا
ذلك حتي اخبرهم وقولها لا تم لما قولهم جعلت وبئس اي بئس بني الحي
والاثم عنه والمعني انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما
ويتحرجون علي الطواف بهما في الاسلام لما نزل الله عليهم
الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم
وانما كان من اهل لمناة التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا
والمروة ولمسلم وابي عوانة عن الزهري انما الانصار كانوا قبل
يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكانت ذلك سنة في ايام من مرج
لمناة يعني بين الصفا والمروة فمن اجل هو فتح رواية مالك عن
هشام وقد تابعه عليه ابو اسامة عند هنا ولمسلم انما انزل الله هذا
في اناس من الانصار كانوا اهلوا لمناة في الجاهلية فكان من اهل

بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عنده عن هشام وخالف
جميع الروايات عن الزهري فقال انما كانت ذلك لان الانصار كانوا يهلون
في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون
بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما
للذي كانوا يصنعون فمقتضاه ان خروجهم انما كان ليلا يتطوفوا في الاسلام
شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع
فتكون ان ذلك مما ابطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية
كما كان فريق منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات
واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه
كان عندهم من افعال الجاهلية وقد اشار الى توجيه هذا الجمع
البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما كانا قائمين على
منطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت منأة مما يلي جهة البحر
منه عليه عياض والنسائي باسناد قوي عن زيد بن جارية قال كانت
على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة فكان المشركون
اذا طافوا استحيوا ان يطوفوا بين صنمين فانزل الله ان الصفا والمروة الآية
كما قال ابن عباس وسقط من رواية ابن لهيعة او لانهم كانوا
كانوا يهلون لمناة بيد اذ كان بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة اجل
اساف ونائلة ثم خرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده
حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس انكم تكرهون السعي
بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعار الجاهلية فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اعلم منا سكه جمع شعيرة
وهي العلامة من حج او عمرة او غيرهما وفي الصحيحين عن عائشة
زاد ابو معاوية قالت فطافوا وزاد ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة
اخرجه مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان
يترك الطواف بهما والمراد فرضه بالسنة لا نفي الفرضية لقولها
ما اتم الله الخ وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا او جبر بالدم
وهو محمد وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال انس
وابو الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي ولا حجة لمن قال
انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة
لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي هو والفرض
والمتطوع خير مشروع وروى الشافعي وابن ابي حاتم باسناد حسن عن
ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر
الجاهلية فانزل الله الآية وروى الشافعي واسماعيل القاضي باسناد
صحيح عن الشعبي قال كانت صنم بالصفا يدعى اسافا وصنم بالمروة
يدعى نائلة وقالت اهل الجاهلية يحوت بينهما فلما جاء الاسلام رجس
بهما وقال انما كانت بصنعة اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فاسكت
عن السعي بينهما فانزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس
نحوه وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا
وفي الحديث انه لا بأس بمباحثة الصغير الكبير واستباطه حضور
من الفراش وتعبيره بلفظ ما ارى لان عائشة
رضي الله تعالى عنها لم تشرع شيئا من ذلك واخرجه البخاري في
التفسير عن عبد الله ابن يوسف وابو داود وعنه عن النفيلي والنسائي
من طريق ابن القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب
الاربعة عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية عن هشام
نحوه عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن سعد عن عروة
في الصحيحين وغيرهما نحو مالك عن هشام ابن عروة بسنده
بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة فجعلت تمكث الروي ما بينهما وطئا مرة فمكثت عند
حتى كانت عن يمينها وبينها اساف التي فوق حتى انطلق الناس
من ان تطوف وتسعى ليلا ثم تزوجها بعض بنو

حتى نوفيها وفي نسخة بالاولى من سبع فتصب عرفها فما بينهما
اي الاولى بمنه اي الانصراف من المشا وفيما بين المشا وبين البدء بالاولى
فاصلة اما لقلتها اقامت في الطواف والسعي من المشي الى الاذان
او السبع ما ذكر [illegible] على الروث بها ثم يشد
بني فيبقون اي يقيمون بها بمرض حبسه لا حقيقة بقال اعتل
اذا عشي فجة ذكر ميناه الفاراني فيقول لنا فيما بنا وبينه تعذر
بهولا وضرورة لمخالفة المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي قال مالك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عرفة ثم تذكر حتى يتباعد من مكة
اي يجاوز حا بعد يرجع وجوبا متما ما حرم على المحرم فيسعى
ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون اقامته لاما ولكن ان
كان قد صلى الصبح فقد فات فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما فاته من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمامها ثم يعتمر
عمرة اخرى فضاحت التي فسدت والهدي الصفا والمشا سعى مالك
عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا
احب ذلك لان المطلوب حينئذ الذكر والدعا قال مالك ومن نسي
من موقفه شيا وشك فيه لم يذكر ذلك الا وهو بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يرجع حتى يأتي موقفه بالبيت على ما يستيقن
فيبقى على الاقل ان شك ويرتل كمثل الطواف ثم يبتدئ سعيه
بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى لانه صحته بتقدم الطواف مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة كدنا
رواه ابن وضاح ولا يجزي بالسعي قوله والمروة وكانت التي
يلقى بين العيدة ذلك قال ابن عبد البر فمن ليس بين الصفا والمروة
وقال غيره من رواة الموطا اذا نزل بين الصفا شيء ولا اعلم
رواية يحيى وجها لا انه تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر
قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان لها قرل بينهما
ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا يتحمل ذلك من المشي

المجتهد حتى اذا انصبت قدماه قال يحيى من مجازه قولهم سبب الماء وصب
اي اخذت ومنه اذا مشى كانه يخط في مشيه اي موضع مخدر ش
تبطن الوادي سعى اي مشى بقوة اي اسرع في المشي وفي رواية مسلم وغيره
رمل حتى يخرج منه اي بطن الوادي فيمشي على العادة بالمشي فيبن
الاسراع ببطن الوادي ولا ترى عنه جمهور فقد روى الشافعي
واحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة اخبرتني شوية بنت ابي
عبد الدار انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وابو ميزره
ليدور من شدة السعي وقول عمر فانا لا نكتب عليكم السعي
وفي اسناده عبد الله ابن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق اخرى عند
عبد ابن خزيمة مختصرة وعند الفاكهي عن ابن عباس كالاول
واذا انصرف الى الاولى قويت قال مالك في رجل صلى ركعتين
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع ويجزيه طوافه
بالبيت ثم يسعى وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة وقد حمل ذلك اي
استمر جهله حتى خرج من مكة ترجمة فانه يرجع ايضا فيطوف
بالبيت ويعيد السعي بين الصفا والمروة لان ما قبله لا يكون
كان اصاب النساء خلاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت او حرب ثم اهدى ثم عليه
الحرف فقال والهدي في القضاء جبرا عليه وعرفة ذاهبة
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سال ابا سلمة بن عبد الرحمن
بقير عبيد بن حنين وقع اليم مصر عن عبد الله مولى ابن
مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى ام الفضل ولا شك فيه
باعتبار الاصل والا ولا باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابن عباس
مات به ولا مشترك واخذه عنه فقد مات سنة اربع ومائة
عن اقل من اربعين سنة بفتح اللام وحفظ الوحيني سنة احدى وثلاثين
سنة عن العباس الستة الذين كلهم باسم البحر ثانيا وفي اخرى
كما في رواية محمد بن الحسن وهو بها عالم بن الله صلى الله عليه
عرفة فدل على عادته في قيام عرفة وقال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكونه مسافرا فتبيه بعضهم بوم عرفة كان مروفا عندهم معتادا
٤٧ في الحضر فمن قال صيام اخذ بما كان من عادته ومن نفاه اخذ بانه
مسافر فيصح بضم الموقتية بلفظ التكلم بيه عند الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بين الرسول بذلك
ثم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي
الصحيحين عن ميمونة ام المومنين انها ارسلت فحمل على التعدد بان
يكون الاختان ارسلتا معا قدحا واحدا وشك في كل منهما لان ميمونة
ارسلت بسوال احتمال العقل لها ذلك لكنه لم يكن الحال او علمه وفيه
التحمل على الاطلاع على الحكم بغير سوال فضلة المرسلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك
كان في يوم حار بعد الظهيرة وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب
المذكور في الاصول الصحيحة خلافا لما في نسخ بخيمة على بعيره
وان صح المعنى كما مر على الرواية بشرب زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون وفي رواية الى فهم وهو يخطب الناس بعرفة
اي ليراه الناس ويعلموا انه مفطر لان العبادات اقوى بنا الحث
فقط يوم عرفة للحاج افضل ام صومه لانه الذي اختاره صلى الله
عليه وسلم لنفسه والتقوي على عمل الحج وما فيه من العون على الاجتهاد
في الدعاء والتفرغ المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يسن
فطر الحاج وان لا يقوى ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه
المالكية وخلاف الاولى وصححه الشافعية وينبغي ان محله الحج
لا يبيح على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لبيان الجواز ويكون
في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد روى ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم
يحيى ابن سعيد الانصاري فقالوا يجب فطره للحاج والجمهور على
استحبابه حتى قال بعضهم يتقوى به على الذكر كما ذكر في امر
الصيام وفي الحديث قبول الهدية من الغرباء والاعتناء وترك السوال
عما وجد بايدي الناس فعله صلى الله عليه وسلم وترك سوال

هل

هل صومه لها او من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما اذن
للنبي في التفرقة فيه او علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف
راكبا افضل والى هذا ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي
حديث جابر عند مسلم ثم ركب حتى اتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
ومن حث الغرابين في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتفرغ المطلوب
حينئذ كما ذكروا سلم في الفطر وذهب اخرون الى ان استحبابه لمن لا يضعف
بخلاف من يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف
على ظهر الدواب مباح اذا لم يحصل بها اذى لكنه مستغنى عنه الهدي عن
اتخاذ ظهورها مناسك ومحمول على ما اذا لم يحصل بها الا مطلقا واخرجه
البخاري هنا مختصرا وفي الصيام عن النبي ويحيى القطان
ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه
سفيان ابن عيينة في الصحيحين وعمرو ابن الحارث وسفيان
الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي الزبير عند مالك عن يحيى ابن سعيد
الانصاري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن حدث عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تصوم يوم عرفة وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحباب
فطره قال القاسم ورايتها سنة عرفة يدفع الامام وهي تقف
حتى يبيض ما بينها حين ينصرف الناس فلو هاب هاب لم تزد
شرابا تنفطر عليه قال مالك انما اراد ان تخلوا لها الموضع من
الناس ولا يرى شيء منها غير فطرها ولم تزد به شيئا من طلوع الفجر
ولا غيره قال والله فيما مع الناس احب الي يريد لمن لا عذر له
كعذر عائشة فلا احب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون
العذر قد اقام البوني وكذا روي عن عبد الله ابن الزبير انه كان
يصومه وعثمان ابن ابي العاص وابن راهوية وقال قتادة
لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطا اصومه في الشتاء ولا
اصومه في الصيف اي لما يلحقه مع الحر من ضعف الدعاء وروى
ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

باب في صيام ايام منى

ما تقدم فيها حقر سلم موى عزيب عبيد الله بن عمر اخبرني عبد الله بن ابي بكر
بيسير لم يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عمر وقد وصله النسائي
وقاسم ابن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن ابي الشر وعبد الله
ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن حذافة
اي ايام رمي
اجمارها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر
وهي ايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل على
انها ثلاثة قول العرجي .....

ما التقى الاثلاث منى ... حتى يغرق بيننا النفر
وقول عروة ابن اذينة ... ترلوا ثلاث منى بمنزل عبطة
وهو على غرض لهم كما هم ... والاجماع على ان صيامها لا يجوز
تطوعا وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي
جوازها لمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله ابو عمر ما تحت من هذا
مرسل عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذيب
وعبد الله ابن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح
عنه قاله ابو عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن
حذف بضم المهملة وفتح المعجمة قال فقال ابن قيس ابن عدي ابن
سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين
مات بعمر في خلافة عثمان يأمر معلنا يقول في الناس
يوم فلوشرب بضم السين وفتحها روايتان معنى كما في النهاية
وحكى ابن الحمامي عن ابي العباس انه بالفتح فقط واستشهد
بقوله تعالى شرب الهيم وقال ابو البقاء الافصح الاقتصر وهو مصدر
كالاكل وعنهما بقوله وذريه ليلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه
ويبقى حقوق الله وقال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما
اضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تقبل الا لهذا الناس
اضاف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله ليلا يستغرقوا وقالوا هم

باب الذبائح

بالذبائح النعمانية فبين لهم ان الذبح هي من الروحانية وتطهره في التتميم
للصيانة اي الاحتراس قول الشاعر .....

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي
وقد علل ذلك علي رضي الله تعالى عنه بانهم قوم زوار الله تعالى وهم
في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من
ضافه رواه ابن ابي شيبة بسند متصل ومن ثم قال جمع من اصحابنا ان
الله تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فاجابوه وقد اهدى كل على قدر
وسعه وذبح هديه فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة ايام
فاوسع زوار وطعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا العموا
من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وساير
الاقطار باب الدار فعم الله الكل بضيافته بضع صيامها وهذا الحديث
صحيح وان كانت من لا تقدم وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر
عن الزهري ان محمود ابن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان راكبا عبد الله ابن حذافة وهو يسير على
راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وقال لا نعلم احدا
قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ منكر الحديث يعني ان الصواب
الاول وفي مسلم عن عائشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله وفيه ايضا عن كعب ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم
بعثه واوس ابن الحدثان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مومن وايام
منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم منها احد
فقد دعى صلى الله عليه وسلم الناس الى كرامة الله تعالى عن الحمد
ابن يحيى ابن حيان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين الفطر ويوم الاضحى فيحرم صيامها على كل احد
متطوع وناذر وقاض فرضا وممتتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد
به فرض احدهما ولا يلزم فقضاؤه عند الجمهور وقال ابو حنيفة

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله عن نبيهان بن سالم انه سمع عمر بن عبيد الله يخطب علي مالك في ارساله قال ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم ابن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اي ايام رمي احداها وهي الثالثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي ايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل علي انها ثلاثة قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاثا منى ... حتى يفرق بيننا النفر

وقول عروة ابن اذينة

نزلوا ثلاثا مني بمنزلة ... ومضوا عشية ثالث النفر

ومعلوم من امرهم ان الاجماع علي ان صيامها لا يجوز تطوعا وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جواز صيام المتمتع اذا لم يجد هديا خلاف قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب مرسل عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذئب وعبد الله ابن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله ابو عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة بضم الحاء وفتح الحاء قاله ابن قتيبة ابن عدي ابن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان ايام منى يطوف في الناس يقول انها ايام اكل وشرب بضم الكاف وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكي ابن القطان عن ابيه عن ابي العباس انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا وقال ابو البقاء الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعضدها بقوله وذكره ليلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وليذكر حقوق الله وقال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما اضاف الاكل والشرب الي الايام اوهم انها لا تفضل الا لهما لان الناس انما يأكلون ويشربون فيها فتدارك بقوله وذكر الله ليلا يستغرقوا او قالوا

بالذات

بالملذات الفانية فنبه بها على ما هو روحانية وتطهير في التتميم للصيانة اي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

وقد علل ذلك علي رضي الله تعالى عنه بانها ايام ذبح وهو الله تعالى وهم ضيافته في هذه الايام وليس المعنى انها يحرم صومها لذاتها بل لما عرض فيها رواه ابو داود في سننه ومن ثم قال مع ذلك ان الله تعالى دعا عباده الي زيارة بيته فجاءوه وفد الله علي قدر وسعه وذبح هديه فقبل منهم وجعل ايام منافعه وهي ثلاثة ايام فاوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا العمو من علي الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وباب الاقطار باب الدار فهم الله الكل حتى فتح صياما وهذا الحديث صحيح وان كانت من الافتراد وصله النسائي من طريق شعيب وهم عن الزهري اذ سعود ابن الحكم قال اخبرني عمن اصاب النبي صلى الله عليه وعلى اله راي عبد الله ابن حذافة وهو يرمي علي راحلته هذا ذكره ورواه ايضا من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وقال لا نعلم احدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا فحيث يخالف الثبات الاول وفي مسلم عن عائشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه ايضا عن كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس ابن الحدثان فنادي ان لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله فلا يصومن احد فقد عد صلى الله عليه وسلم الناهي للكره الناس عن محمد ابن يحيى ابن حبان بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الثقيل عن ابيه عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين الفطر ويوم الاضحى فيحرم صيامها على المتطوع والناذر وقاضي فرضه وممتتع وغير ذلك ايجابا ولا يصح بذر صوم احدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال ابو حنيفة

نسخة الألوكة www.alukah.net

يتفي وابن عباسه اجزاه وهذا احد يث بسنده ومتنه في الصيام مالك عن
يزيد بضمتية فراي ابن عبد الله ابن الهادي باليا وحدثنا الليثي المدني عن ابي مرة
مشهور بكنيته واسمه يزيد ابن مرة وقيل عبد الرحمن مولى ام هانئ قال ابن عبد البر هكذا
يقول يزيد ابن الهاد والكثر يقولون مولى عقيل ابن ابي طالب زاد في
نسخة ابن وصاح اخت عقيل ابن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب
وكل منهما صواب ونسخة امراة عقيل خطا عن عبد الله ابن عمر وابن العاصي
القرشي السهمي احد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي ابن احد ابويه
ش كذا الاكثر والمقدسي ورح ابن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه
الليث عن يزيد شيخ مالك على ابيه عمرو ابن العاصي فوجده يا كل فقال
فدعاني للاكل وهو قال فقلت اني صائم فقال هذه الايام التي كنا ناهى
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن تعني تحريم
الاكل في ايام التشريق سمعت بذلك ابا ذبح في ايامي
بعد شروق الشمس وقيل لا يتم كانوا يشربون فيها لحوم الاضاحي
اذا وردت قاله قتادة وقيل لا يتم كانوا يشربون الخمر في عرسوت
بلحم ولا ابيته لحم هذا قول ابي جعفر محمد ابن علي قاله في التمهيد
وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي عن مالك وصححه
ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطا عن يزيد
ابن عبد الله ما يدور على السند
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري
المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطا ان مالكا
عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع
عن عبد الله غير عبد الله بن دينار وروى عن نافع وقد روى
عنه من هو اجل منه وابو سعيد بن مالك عن الزهري عن
انس عن ابي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح
عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر
وهو مرسل مستند من وجوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
جمل ذكر الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه اذا

يحيى

يبلغ جملا اذا دخل في السنة الرابعة وذكر المذري ان اسم هذا
الجمل عفيف وكان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي ثم صار بعد هذه الامة
الاحول المابوذ بشه اعرب الحكم وكناه الشارع بابي جهل فيما ذكر
سلك الواقدي وورد انه في عرق عند ابي داود ومن طريق ابن اسحاق
عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هديا جملا كان لابي جهل في راسه
برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحاق
مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن لم يشاهد في ابن ماجه من طريق الثوري
عن ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برة من فضة وبره بضم الموحدة
وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهداء الذكر
وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اعاظهم بملائكة صعروها
بابي جهل في غزاة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاغلظهم اثيرا وفي بدنه
وصاحبه فيل سلب قاله الخطابي او بسبب حليته او بالامرين معا
مالك عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي رجلا قال الحافظ
لم اقف على اسمه بعد طول البحث ويوشك ان يزاد مسلم من طريق
المغيرة عن ابي الزناد مقترنة والبخاري من وجه اخر مقترنة فعلا
والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكرهها لها فيلا ندريا
وفي البخاري قال ابو هريرة سميت البدنة لبدنها بضم الموحدة والتثقيل
للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد
ابن حميد عنه ابو هريرة انما سميت البدنة من قبل السمانة قال ابن بطال
لعل ورثك فقي رواية الله راي رجلا يسوق بدنة وقد اجهده فقال له
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها
ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق والنسائي كلاهما
عن ابي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال

قال ابن بدنة ثم قال اركبها ويحكى زاد البخاري من رواية شعبة عن ابي حمزة
فقد رأيته يركبها يعني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا في عنقها وهذه
الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت
اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من
الابل معلوم والظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها
بدنة والحالات ذكر ليقف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة
وبذا قال لما زاد في مراجعته ويكفيا دليلا لمراجعته مع عدم خفاء الحال
عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع
في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط
لهلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على
عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين
فمعنى دعاء ورجمه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد
لكنه استحق الذم بوقوعه عند امتثال الامر الذي يظهر انه بما
ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم من ركوبها ان يركب
اوان الاذن بركوبها انما هو مشفقة عليه فلما اغلظ له بادر الى
الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة من اجهده ويل لثالث وقع
في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فارتدع فعلى هذا هي اخبار
وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها فتلزم
الويل ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك
فانه يقال ويحك لمن وقع في هلكة يستحقها ووجه لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وفي حديث تكرير الحنين والندب الى البادرة الى امتثال
الامر وزجر من له بادرة وتنبيه وجواز سيرة الكبار في السفر
وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغار لا يأنف عن ارشاده اليها واحتج
به لاضافة وجوه تحتي لكم فيها منافع من احاز ركوب الهدي اختيارا
حيث لا يضر بها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك
في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على

المطلق

المطلق ولانه نهي خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو بيع النفع بلا ضرورة
بيع اجارته ولا يجوز باتفاق نعم اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة
استصحابا للاباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعنه ايضا
يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها
تمسكا بظاهر الامر ولمخالفته ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة
ورده ابن عبد البر بان الذين سألوا الهدي في حجته صلى الله عليه وسلم
كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه احمد ان عليا سئل
هل يركب الرجل هديه فقال لا باس فعند كان صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال
يسوقون فيأمر هم بركوب هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح
وله شاهد عند سعيد ابن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل
عن عطا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج
اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل
مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على ابي بكر وفيه انه
لا فرق بين هدي التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم استدعى
صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة ابن عبد
الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن
ابي الزناد به مالك عن عبد الله ابن دينار انه كان يرى عبد الله
ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين بالتكرير لافادة عموم التقسيم
وفي الغرة بدنة بدنة بالتكرير لذلك ايضا وفيه ايما لفضل الحج عليها
قال وفيه ان في الغرة بدنة مع ان بدنة تكون الى ما دونها وبه قال الجمهور
وبضعها وبه قال الاعرج ورواية عن عاصم واصلها من الابل وهي
قوية لاستبادنة كذا في دار خالد ابن اسيد بفتح الالف وكسر العين
ابن ابي العاصي ابن امية وهو احد اعمام امير مكة وجد ائمة
ابن عبد الله ابن خالد قال هشام ابن الكلبي اسلم يوم الفتح واقام

واقام بمكة وكانت من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن
خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين راح الى مني وفيه ضعف وقيل
لم يقعد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة قال وكان شعرها اي الدار قطني
ابن عمر اذا حج او اعتمر قال ابن دينار وعقارايته اي ابن عمر طعن في لبة فتح
اللام والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة اي من قوة الطعنة
مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهل بالحج والعمرة
اقتداء بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فلا كراهة في احد الذكور خلاف
لمن قاله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير المحرر ومن مولاهم المدني اسمه
يزيد ابن القعقاع وقيل جندب ابن فيروز مات سنة سبع وعشرين
وقيل سنة ثلاثين ومائة عن عبد الله ابن عباس بفتح المثناة وسكون
الجيم ابن ابي ربيعة واسمه عمر وابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر
ابن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام
شهد بدرا [illegible] بضم الباء وسكون الجيم وكسر
الموحدة فتحتية فمثلثة انثى بخت قال في المشارق ابل عراب
سمان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية بجنبة بفتح
الموحدة وكسر الجيم وسكون التحتية وموحدة هو بخت بجيب واحد
البخت قال في المشارق وهو الختلف للسير والرحايل وفي النهاية هو
القوي من الابل الخفيف الريح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان
يقول اذا اهللت بضم الهمزة وكسر الهاء اي رفعت صوتك بالتلبية ولبدها
على غيرها اي شعر رأسها وعقصها وضفرها وجعله اصل حمل على امر حتى يعتمر عنها
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا قال اشعرت بدنتي فاشعرها
بالقاف والدال والحاء المهملتين اي قلد صعب عليها القوله
صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها واذا اضطررت
[illegible] وكره مالك في حال الاختيار
ولو فعل اجزأه عن ربه لانه نوع من الرجوع في الصدقة ويتصدق بما قلل

ومحل

ومحل الكراهة حيث لا عذر والا لزم اذا عثرها او قبلها شربه ريق النحر
او البدل ان حصل تلف ذاك عثرها فيها وجوبا انتهى

ما جاء في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
اي الهدي باذ هيلغا في عنقه نعلين وشعره بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
لانه كان من اتباع الناس للمصطفى صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة نعلين ان شعر وذلك
في مكان وحر وهو اي الهدي موجه للقبلة في حالتي التقليد والاشعار نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام وشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو
لغة الاعلام وكر عاشق سنام الهدي من الشق الكر الشق اي الجانب
الايمن واليه ذهب مالك وفي الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي
وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان كما يليق معه حتى يرى منه
مع الناس بعرفة ثم يدفع بهم معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى عند
ثم قبل ان يحلق او يقصر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وكان نحر هديه بيده لانه افضل خصهن بالطعان قياما لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صوافن ووجههن في القبلة اتباعا للسنة صلى
الله عليه وسلم فان كانت تستقبل بذبيحته القبلة فنحره استقبلها
تركا واتباعا للسنة قال ابو عمر تركا وفهم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
الآية وللبيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله ابن عمر عن
نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون هشما فان
فان لم يستطع ان يدخل يديها اشعر من الشق الايمن وبهذا ان انه
ذكر الشعر تارة ومن الايسر اخرى لجب ما تيسر لم ار في حديثه
ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر
الهدي الا عند الاهلال بتلبيده ثم يشعر ثم يصلي ثم يحرم قال الباقي
قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا طعنت اي ضرب في
نحر السمينة هديه وهو يشعر قال لبيك اللهم لبيك وتكبر والله على ما هداكم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول هديك ما قلد

[illegible] وقف به عرفة فغيره ليس بهدي ان اشتراه عمدا ومضى ولم يخرج به
الى الحل وعليه بدله فان سافه من الحل استحب وقوفه بعرفة بعد ان تاب
منه وافحابه كما في الاستذكار وفي هذه المسالة ان الاستمرار سنة وفايدته
الاعلام بانها صارت هديا يشبهها من يحتاج الى ذكرها وحتى لو اختلفت
فيها عيرت او مثلت عرفت او عطبت عرفها المالكيون بالعلامة
فانكروها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الكفر عليه وبذلك
قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة وقد نهي
عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب
بان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاستمرار في حجة الوداع
وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاحتمال بانه
من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير
علامة وعير ذلك من الوسم والكتابة والجامة وشقة الانسان
على يده عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك وقد
كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في كراهة اعلاف الاستمار
حتى قال ابن حزم هذه علامة من طوام العالم ان تكون مثلة في فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكل عالم يتغلب كلمة قال وهذه
قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من
فقهاء عصره الا من قلده وقد قال الخطابي لا اعلم احدا كرهه الا ابا
حنيفة وخالف صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بانه يخفى
واقفه قال الترمذي سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع
فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع
اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احتك
بانحتبي وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار
وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدنة سراية الجرح لا سيما
مع الضعف بالخزم قال وقد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون
احدا في ذلك وانما كانوا يعارفون بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت
عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس

بنسك

لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه اي يكويها الجلال بكسر الجيم وخفة
اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير تعاني بالقاف جمع المتبلي
بالضم ثوب رقيق من كتان يجعل بعد شبة اي القبط بالكسر على عشر
قباطي فرق بين الانثى والثوب والاعاط جمع عط بفتحتين ثوب من
صوف ذو اولاد من الالوان ولا يقال للابيض عط وجمع جلة
بضم الحا الكوب الاوبين من خشب واحد ثم يعبث بها الى نحو ثلثي
ارتفاعها قال ابو عمر لان كونها من القرب وكرام العدقات وكانت تكسى
في زمن نتج احبري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجعل لها
بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميل من تعظيم شعاير الله وتكسوها
الكسبة ليحصل على فضيلتي وعملين من البر هاهنا قال ابن عبد الله
ابن دينار رايت عبد الله ابن عمر يشعر بدنه بجيم مكسورة ولام
خفيفة بدرجين كنيت الكعبة هذه الكسوة قال كانت تنصف بها
قال المهلب ليس العقد في جلال البدن فرضا وانما منع ذلك ابن
عمر لانه اراد ان لا يرجع في شي اهداه لله ولا في شي اضيف اليه
وفي الصحيحين حث علي امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها وفيه استحباب التجمل
والتصدق بذلك الجل ولعل امرا لا يقتضي الوجوب لان ذلك في مقابلة
افعل لاعتقاد امره الكوعن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يهدي في سبيل
وابدنه اي الهدايا التي تساق ولا مادونه مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يركب جلال بدنه ويجللها ثناء غدوا ان شاء الله
رواه البيهقي من طريق ابي بكير عن مالك وقال اراد فيه
غيره عن مالك الا موضع السنام واذا خرها نزع جلالها مخافة
ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اي لئلا تتفطر ويظهر الاشعار
ولا يباع شيء منها وفعل عياض ان الجلال تكون عند الاشعار فلا يلطخ
بالدم وان شق الجلال من الاسنمة اذ قلن فيتهافت كانت شبيه
بالشق وروى ابن المنذر من طريق اسامة ابن زيد عن نافع

ان ابن عمر كان يحل بذي الحليفة والبرود الحمر حتى يخرج من المدينة ثم يترجل
ثم يطوف بها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يخرجها ثم يتصدق بها
قال نافع ورجما ذهبنا الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب
التقليد والتجمل والاستعارة لذلك يتشفي ان اظهار القرب بالهدي افضل
من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير المفضل من اظهاره فاما
ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكانت الاستعارة والتقليد كذلك تتفق ذلك من عموم الاخبار ويمكن
يقال لا يلزم من التقليد والاستعارة وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي
يهمه بها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها
هدايا فتحصل سنة التقليد مع كمالات العمل وبعدم استدلال بذلك
على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل
على الكوبا هديا حتى لا يطلع صاحبها في الرجوع فيها والجواب
بالتخصيص اولى وعن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
[illegible] يبعث بهديه من المدينة ثم يقيم حلالا
فيما يأتي المدينة حتى يوم النحر ويحتمل ان الهدي كان
قاصرا وتحت اشعاره وقد قال الله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين
المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التحري
والاعتناء بامرها والمغالاة فيها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما
وقال اخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه امر
او نهي وعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالاية متناولة
له اما على انفراده واما مع غيره والله تعالى اعلم انتهى

المعراف الهدي اذا عطب اعطب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول [illegible] هدي رسول الله
[illegible] برسالة بكنه بحمول على الوصال لعروة بن سماعه
من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد اخرجه ابن خزيمة من طريق
عبد الرحيم ابن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية
ورواه ابو داود وابن عبد البر من طريق سفيان ابن سعيد الثوري

والترمذي

والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة ابن سليمان وابن
ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان ابن عيينة وابن عبد البر
من طريق وهيب ابن خالد ستتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي
وكذا رواه حفص ابن غياث ووكيع ابن الماجشون وغيرهم عن هشام فالحق
الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال سعيد المقبري ومحمد
الاسلمي ولا يعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذويبا
الخزاعي حدثه انه كان مع البدن ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجيه الخزاعي عينا في فتح مكة وفيه
جزم ابو الفتح الازدي وابو صالح الموذن بان عروة تفرد بالرواية
عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي اه لكن جزم ابن عبد البر
لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا انه كان عينا في الفتح وكون ذويب
مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل فلعل الصواب رواية من قال
انه الاسلمي لا سيما وهو حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بانه
ناجية ابن جندب الاسلمي ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة
روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت انه ذويب الخزاعي
والد قبيصة حدثه ورجما جاء صلى الله عليه وسلم احيانا معه هديا
فنا لهما سالم ناجيه اه وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن
رجال من اسلم انه ناجيه ابن جندب الاسلمي صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اصبت [illegible]
اي هلك من ابلك قال في المبارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن
افة تقربه عن السير ويخاف عليه الهلاك تعالى يوشك ان يصيبه
[illegible] فقال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا يشاح الاعلى الوجه الذي
ينبغي وتاوله مرة على انه رجا ان يشفع فيما شي حتى لا حبس فلا ذبحها
تقلبها غيرها ثم يشهد وبين الناس بانهم انما ذبحوها بامر رسول الله
ابن عباس ولا تاكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازري فيما تاوله
عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل وانه قال القرطبي لانه لم يعلم

امكن ان يبادر واخره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع رخصا
مالك على سبيل الذرايع وهو اصل عظيم لم ينتبه به غير مالك لدقة نظره قال
عبد الملك فيما اعطب من هدي التطوع لا ياكل منه صاحبه ولا اسابقه ولا رفقته
هذا حديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع
بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم فدل انه هدي الواجب اذا اعطب قبل
محله فياكل منه صاحبه والا فيحال صاحبه بضمنه لتعلقه بذمته
واجاز الجمهور بيعه وسقه مالك فان بلغ محله لم ياكل من جزاء وفديه
ونذره كله ياكل ما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء
الامصار وجماعة من السلف مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت كسر الطاء فخرها ثم خلى بين الناس
وبينها فليس عليه شيء اي لا بدل عليه لانه فعل ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم في وقته البيان ولم يذكر ان عليه البدل وان اكل
منها او مرض يا كل منها غنيا او فقيرا غيرها كسر الراء فتح بدلها هديا
كاملا لا قدر اكله او ما امر بالهدي اجمع للتوليع في المذهب مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر انه قال من هدي بدنة ان عطبت او ضلت او سرقت
فعرفت ان عليه مكانها اخرى فعل ذلك ان شاء مثل ذلك الذي روي عن سعيد وروي ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود
وعليه جماعة فقهاء الامصار مالك عن ابن شهاب انه قال ما ادري
ما ترجر عن صيد لزمه وذبح اوجبه على نفسه وهدي تمتع او قران
فاصيب في الطريق قبل النحر عليه البدل وله الاكل واطعام الغني والقريب منه
بدله مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال من اهدى بدنة مثلا
ثم عطبت او ضلت قبل بلوغ المحل فان كانت تطوعا فان شاء نحرها
تطوعا وان شاء باعها واشترى بثمنها ايجيبا يبعثها هديا
يجزيء من الاضاحي وان كانت واجبة عليه من نذر او غيره فان عليه
بدلها مثلها لان الاولى قد صارت لله بما جعل عليه فيها
كانت لا تقاتل او فاضية يمنعها الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل
من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة معلقا منه حتى هدي المتعة
على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة الساعة النهي
هدي الحرم اذا اصاب اهله

هالك

ما دامت بدون اقامة وقصد المدة فلا يجب عليه اي فداء ولكن
يستحب له الهدي عند الابهري ويرجح خيره وجوبه ولو خرج قبل مرور
وهو بين ذلك ما لم يقم يكن عليه في القبلة الا الهدي وكذا الخروج بالقبلة
هدي فاعلم عليه الهدي وبين على المرأة التي يصيبها وهي محرمة
مرور في الحج والعمرة وعليه في ذلك مطاوعة واولى مكرهة الا بهدي
وحج وفي ان صيامها في الحج وان كان صيامها في العمرة فاعلم عليه قضاء
العمرة التي فسدت فوراً جد اتمام الفاسدة وبهدي للغير انتهى

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار بتحتية
وسهلة وثقيلة ان ابا ايوب خالد ابن زيد الانصاري خرج حاجا
فكان بالتارية بنون فالف فراي مشوطة فتحتية فهاء فتحتية فقرب
الصفراء من عرجة على وجهه وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر ذلك فقال عمر ضع ما يضع المعتمر اي تحلل من حجك هدي
الذي فاتك بفعل عمرة ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج وأهد
ما استيسر من الهدي شاة فاعلم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سعاد
ابن يسار الهلالي احد الفقهاء ان عمار بن الاسود ابن المطلب ابن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجرانة بعد فتح
مكة صحابي سليم وللبخاري في التاريخ عن موسى ابن عقبة عن نافع
ابن يسار عن عمار انه حدثه انه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بعرفة
فقال يا امير المؤمنين احفظ انا العدة لا تركبن هذا اليوم الذي هو يوم
النحر يوم عرفة فتأخر الى ان تقف بنا ومنك وكان عمار قد
حج مع النبي كما في رواية والجزء واهد يا ذلك معهم ثم حلقوا او قصروا
وانحروا وقد احتلم فاغتسل قبل الفجر واحد وافاضوا ولم يقف فصام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال
كان ابن عمر يقول ليس حكم متعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حبس احدكم حتى اذا حج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول
الصحابي

باب التيمم

امر ابي السنة كذا لحكم الرفع وهو فيه مرجح بامضائها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع بلا ريب قال مالك ومن فاته الحج والعمرة تمتع فانه يحج عليه
ما استيسر من الهدي شاة فاعلم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سعاد
ابن يسار الهلالي احد الفقهاء ان عمار بن الاسود ابن المطلب ابن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجرانة بعد فتح
مكة صحابي سليم وللبخاري في التاريخ عن موسى ابن عقبة عن نافع
ابن يسار عن عمار انه حدثه انه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بعرفة
فقال يا امير المؤمنين احفظ انا العدة لا تركبن هذا اليوم الذي هو يوم
النحر يوم عرفة فتأخر الى ان تقف بنا ومنك وكان عمار قد
حج مع النبي كما في رواية والجزء واهد يا ذلك معهم ثم حلقوا او قصروا
وانحروا وقد احتلم فاغتسل قبل الفجر واحد وافاضوا ولم يقف فصام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال
كان ابن عمر يقول ليس حكم متعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حبس احدكم حتى اذا حج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول
الصحابي
فهو مرفوع بلا ريب قال مالك ومن فاته الحج والعمرة تمتع فانه يحج عليه
ما استيسر من الهدي شاة فاعلم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سعاد
ابن يسار الهلالي احد الفقهاء ان عمار بن الاسود ابن المطلب ابن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجرانة بعد فتح
مكة صحابي سليم وللبخاري في التاريخ عن موسى ابن عقبة عن نافع
ابن يسار عن عمار انه حدثه انه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بعرفة
فقال يا امير المؤمنين احفظ انا العدة لا تركبن هذا اليوم الذي هو يوم
النحر يوم عرفة فتأخر الى ان تقف بنا ومنك وكان عمار قد
حج مع النبي كما في رواية والجزء واهد يا ذلك معهم ثم حلقوا او قصروا
وانحروا وقد احتلم فاغتسل قبل الفجر واحد وافاضوا ولم يقف فصام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال
كان ابن عمر يقول ليس حكم متعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا حبس احدكم حتى اذا حج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول
الصحابي

لغني كما قاله الامام تسه في المدونة ولادم عليه لان تطوعات الحج تجزي عن
واجبات ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويجزه بها لانه لا بد فيه
من الجمع بين الحل والحرم ولكن لو اشترى ساقه من حيث عرف واشتراه
بعرفة ثم نحره في مكة ثم نحر بها ليجمع فيه بين الحل
والحرم كما هو سنة الهدي

ما تيسر من الهدي

مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن ابيه ان علي ابن ابي طالب
كان يقول في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي شاة تذبح
ذبحه ابن عبد الله ابن عباس كان يقول في تفسير ما استيسر من
الهدي شاة فوافق علي ابن ابي طالب على تفسيره قال مالك وذلك احب ما سمعت لي في ذلك
قال مالك وقد قال في كتاب الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح
ليتم فعل ما يؤكل لحمه وما لا الفواسق وما الحق بها ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة
من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما
دل عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في
العمد والنسيان كمن المتعمد اثم والمخطئ غير ملوم يلزمه بالجزاء وعرف
رجلان سائحان فادا الانواع تشابه في انعامه بدنة والنعيل
بدات سامين وفي حمار الوحشي وبقره بقرة منكم من السلمين
حال من ضمير به باعتبار صيغة هديا والاضافة لبيانية
اي واصلا الى البيت يذبح فيه ويتصدق به وهديا عطف على جزاء
بدل منه او بتقدير هو هديا وطعام وفزا نافع وابن عامر
وابو جعفر كفارة بالتنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
انتوعت الى تكفير بالاطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام
حسنت اضافتها لاجد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى
ملابسة اي او مما ساواه من الصوم فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما بدل هديا شاة لان النعم
اسم للابل والبقر والغنم وقد سماه الله هديا بقوله هديا بالغ

الكعبة

الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا
بالمدينة ولم يبلغني عن احد في ذلك وهو الذي من اجله لا يجزئ ان يشتري هديه
وغيره قائم فيه شاة اذ لا يجوز الحكم عليه بازيد مما لزمه فلهذه جملة
ثانية مفهومة لاستفهام الانكاري او التعجبي وما لا يبلغ ان يكلم فيه
بشاة فهو خفيف من طعام او اطعام مساكين قال ابو عمر احسن مالك
في احتجاجه هذا واتى بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء
وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة لاهل الجدة استحبابا
فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر
لو لم اجد الا شاة لذبحتها احب الي من ان اصوم ومعلوم ان اعلى الهدي
بدنة فكيف تكون ما استيسر مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد
ابن عمرو ابن حزم الانصاري ان مولاة عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مولاتها الى مكة
قالت فدخلت عمرة مكة وهي المتعة فحاضت فدخلت على بنت
وهي بمنى والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد مخففة
صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب هو خزم المسجد وقيل سقائف المسجد
فقالت اعد مقشات بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال
الجوهري المقش المقراض وهما مقشات فقلت لا فقالت فالمسيه
المليه فالتمسته حتى جيت به اياها فجدت به من قرون اي ضفائر
رأسها في المسجد اراقة للشعر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد
بالحج فلما كان وجه يوم النحر دخلت شاة عن عمتها زاد في رواية
ابن القاسم للموطا قال مالك اراها كانت معتمرة ولو اذكم تاخذ
من شعرها بمكة يعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في اشهر
الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدي للمتمتع لاحرامها بالحج
قال ابو عمر ادخل هذا الحديث هنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدي
شاة لان عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تاخير الذبح
الى يوم النحر والله اعلم

جامع الهدي

وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر
من نسايه بقرة بينهن وياتي لذلك مزيد قريبا وسيل مالك عن من بعث
معه بهدي يخرج في اي الخروج معه هل يخرج قبل يخرج ادخل
من العمرة او يخرجه من يخرج في اي الخروج معه هل يخرج قبل يخرج
حتى يخرج في اي لقوله تعالى ثم محلها اي البيت العتيق وقال هديا بالغ
الكعبة اي يوم النحر وسايرا ايام منى اي يخرج قبل خروجه
ليس له فلا ارتباط كبيرة قال مالك وان ضاع هدي التمتع
الصيد وجب عليه هدي في غير ذلك تمتع وقران ذا هدي لا يتوجه
لاعتبارها قال تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب المروة ولبي المراد
بمنى الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحرها ولا في المسجد فاما
ما عدا به الهدي من الصيام والصدقة فيجوز ذلك بغير مكة
حيث احب صاحبه ان يفعله فعله لانه لا ينفع في الصيام لاهل مكة ولا هل
الحرم وعلى هذا اتفق العلما واختلفوا في الصدقة مالك عن يحيى ابن
سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي الحباب عبد الله
ابن جعفر الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد انه شهد مع عبد
الله ابن جعفر خرج معه من المدينة يريد مكة حتى اذا كان بالصفراء
وهو مريض بالسقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وفتح الفاء
قافلا عليه عبد الله ابن جعفر حتى اذا كان الغوث للحج خرج وبعث
الى علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميس بنعم العين الصحابية زوجة
علي يومين وهي ام عبد الله ابن جعفر وهما بالمدينة فقدما عليه
قبل ان يحين الذبح فنظر الى راسه يشكو وجعه فامر علي راسه فحلق له
وهو بالسقيا فحلق عنه بعيرا وبما قال مالك اوبه اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك قال يحيى ابن سعيد وكان حسن ذبح
عثمان بن عفان امير المومنين في سفره ذلك الى مكة وابرز بوه على
الوقوف بعرفة من اجل
صداع بلغه واخرجه ابن وهب في موطاه قال اخبرني محمد ابن ابي
حميد عن محمد ابن المنكدر مرسلا بمثل الموطا ووصله عبد الرزاق

ذبح من هدي قران بيسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري الكي
نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومايتين حدثنا عبد الله بن عمر وقد تقدم ذكره
الرحمن كتبت ابن عمر اني قد تمتعت بعمرة مفردة فقال عبد الله بن عمر وانا
معه واشتكى امرتك ان تعتمر بضم الراو وكسر ها اي لاعلمنك بالباحة
ذلك وان القرآن مثل التمتع فقال لي ما ذلك الذي احزنك
من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طفت
وسعيت للعمرة فماذا علي الحلاق او التقصير فقال عبد الله بن عمر قد
ما شعرك اي ارفع من شعرك اي قصر واحد للتمتع فقالت امرة
من اهل العراق ما هديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة وكسر الدال
وسد التحتية قال ابو عمر هو اولي لانه ما يهدى لله تقال بالتثقيل والتخفيف فيهما
ايضا واحدة الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل والتخفيف ايضا
وقيل المثقل جمع المخفف اجمل الهدي اولا وثانيا وجاء به يا خفف
بالافضل فلما اضطر للكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لم يجد الا
ان يذبح شاة فذبح شاة من غنم وهذا الثالث قوله اولا
ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه اولانه قيد
بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال ابو عمر
هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصام احب الي من
الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدما في الحج
على ساير الاعمال ما من شيء اتقرب به الى الله بعد الصلاة
الفريضة بحج او عمرة اذا صمت من احرامك تمشط شعرك
حتى تاخذ من نوقد راسك للتحلل بذلك وان كان معك هديا تاخذ
بعد شعرك شيئا حتى تنحره بها لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله ما نقل عن احد من الصحابة يخالفه
مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدي لحديث ابي داود والنسائي
وابن

بسنده عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف اي ان الواقف باي جزء منها اتم بنية الرابع صح لطريقة وان بعد موقفه عن موقفي اراد به رفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف وارتفعوا عن عرفة بضم العين وفتح الراء وبوت وقيل بفتحتين موضع بين مني وعرفات وقيل ما بين الجبلين الكبيرين جبهة عرفة والجبلين الكبيرين جبهة مني والمزدلفة المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها بصلاة اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم بها موقف وفي حديث جابر قد وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين مشددة بين مني ومزدلفة سمي بذلك لان فيل ابرهة كلت فيه واعيا فحسر اصحابه فعله واوقفهم في الشرات واضافته للبيان لكثرة اراك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فقي اي محل وقف اجزاء وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فالقرب من حسب الامكان وهذا الحديث قد جاء ايضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ورواه الطبراني والبيهقي بزيادة الحاء المهملة عن ابن عباس مرفوعا عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر ما خلت عنه عرفة كلها موقف ابطن عرنة بالنون كوشاق الحرم كلها موقف لا تغتروا عن عرفة المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ قال ابن عبد البر قال الله تبارك وتعالى فاذكروا

ولا تبدلوا

ولا جناح الذي في الخ بالنفي في الدلالة على ان لا للتبرية والجمهور على انها فتحة بنا وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغلا وما بعدها مبتدا وفي الايت الباقي تقدم الكلام عليها وفي الخ خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة الثاني عليهما قال فارفث لصاحبتك والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جامعتموهن بالاكل فحمل عليها الرفث في اية الخ وقيل انه الكنى في الكلام وقيل التعريض بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وحكاه ابن عباس بما خوطب به النساء قال ميمون بن مهران هو ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك والرجال والشافعي سوا قال والفسوق الذي للاعراب جمع نضب بفتحتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروي ان وهب عن ابن عمر الفسوق الحاصي في الحرم ولا افعل المراد ما هو اعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن الحاصي جملة ولا يشنع حمل الاية على العموم في الحج وغيره لكنه يتاكد في الحج قال وانما الرفث الخ قرئ كانت تعكظ عند الشهر الحرام بضم الجيم وبجا الغراب وقيل كسرها وقال بعضهم انه الكوفي كلام العرب وذلك الفصيح وغيره انه لغتان بمعنى واحد وذكر الهذلي ان ابا السماك قرا بالكسر جيل بالمزدلفة بفتح فسكون الفاء وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل الشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هضبة ما بين المزدلفة وما زمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموقع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وكانت العرب تحرم ما حرم بعضها بعرفة على اصل شرع ابراهيم واما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم وان عظمتم غير حرمكم استخف الناس حرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة

بسنده عن معمر عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرفة كلها موقف اي ان الواقف باي جزء منها اتى بسنة ابراهيم
متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقفي اراد به رفع توهم تعين الموقف
الذي اختاره هو للوقوف ويقفوا عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء
ونون وفي لغة بضمتين موضع بين مني وعرفات ونفي ما بين العلمين
الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة مني والمزدلفة المكان المعروف
سميت بذلك لانه يتقرب فيها بازلفه اذا تقرب وقيل لمجيء الناس
اليها في زلف من الليل اي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم وهي موقف
وفي حديث جابر قد وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر بكسر السين مشددة بين مني ومزدلفة سمي بذلك لان
فيل ابرهة كلت فيه واعيا فحسر اصحابه نعله واوقفهم في المسرات واضافة
للبيات لكبر اراك وفي رواية عبد الرزاق المذكورة عند هذا ومنى
كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر قفي اي محل وقف اجزاوات كانت الافضل
ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال
النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم
انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل عرفات
من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف صلى الله عليه وسلم عند
الصخرات فانه بجرحته فالقرب منه احسب الامكان وهذه الفرية
فد جاء ايضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت
هاهنا وعرفات كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف وروى
الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر ومني كلها منحر مالكت عصام بن عروة عن عمه
عبد الله بن الزبير انه كان يقول عرفات كلها موقف الا بطن
عرنة بالنون كوشاق الحرم ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
عطف المرفوع بالموقوف اشارة الى اسقوار العمل به فلا يتطرق اليه
احتمال النسخ قال ابن عبد البر قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات

ولا جناح

ولا جناح الذي في الحج بالفتح في الدلالة على ان لا للتبرية والجمهور على انها فتحة
بناء وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغلا وما بعدها مبتدأ سوغ الابتدا
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثاني وحذف خبر الاولين
لدلالة عليهما قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك
وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي جامعتهن بلا شك نحمل عليها
الرفث في اية الحج وقيل ان الفحش في الكلام وقيل التعرض بذكر الجماع قاله
الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وحضه ابن عباس
على ما خوطب به النساء قال الدماميني يعني من ذكر الجماع وما يرمل اليه لا كل
كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم
بذلك والرجال والنساء سواء قال والمعروف الذي لا يختلف به جميع نقلة
بضمتين حجارة تنصب ويعبد والله اعلم قال الله تبارك وتعالى وما ذبح
على النصب وفي ذلك ضعيف قد دل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب
عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك
وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والجور
قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج مرة فيه الذبح فخص
بالنهي عن ذلك وان كان فد نهي عن المعاصي جملة ولا يشتم حمل الاية
على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج قال وحد الجدال الذي كانت قريش
تفعله عند البيت الحرام بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل كسرها وقال
بعضهم انه الخوض في كلام العرب وذلك الفتيبي وغيره انه يقال لها احمد
وذكر الهذلي ان ابا السماك قرا بالكسر جيل بالمزدلفة بفتح بفتح الثاء
وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل الشعر الحرام كل المزدلفة وقيل ما
بين المزدلفة ومازمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع
لها قال الازهري الشعائر المعالم التي تربت الله اليها وامر بالقيام عليها
وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة على اصل شرع ابراهيم واما قريش
فقال سفيان كانت الشيطان قد استهواهم فقالوا لهم نحن ان
وقفتم غير حرمكم استخف الناس حرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم
وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة

وذكر قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي
وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء
الاسلام امر الله نبيه ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى ابن خزيمة وابن
راهوية وابن ابي حاتم عن جبير ابن مطعم قال كانت قريش اذا دفع
من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الوقوف بعرفة
قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس
بعرفة فعلمت حين رأيته انه يقف مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدافع
اذا دفعوا فيقام الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه
هاهنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم السالكة وسين مهملة هم قريش
ومن اخذ مأخذ نهامن القبائل من التحمس وهو التشدد فكانوا يتحاشون
يقولون هو من اصوب لانا لا نخرج من الحرم ويقول هو لا
نحن اصوب لانا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع فقال الله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكره اشراقه ثبير كيما نغير
وكان اهل الجاهلية اذا اشرق ثبير اي ذهبت الشمس قال اشرق ثبير كيما نغير
نغتنم في الاسراع الى ربك اي دينه كما امر هدي دين
ستعم فتنة ابن الزبير فيما يزعمون والله اعلم بما اراد وقد سمعت
ذلك من غير واحد من اهل العلم وامر صلى الله عليه وسلم بقوله منهج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه الشيخان
ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة
ووقوف الراجل وهو عن يمين الراكب ووقوفه على دابته
سهيل مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقف بالمزدلفة ويرمي الجمار يوم النحر
وغيره اوسع منها بعرفة وهو عن يمين الطريق اي غير معروف
فقلت معناه الحكم بدليله من القياس كل من تعذر عليه الوصول
الى شيء من شعائره وهو يتحرى طلبه حتى يفوت عليه شيء من ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي

وقوف بالبيت فاباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ولكن الفضل اي
المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كما ذكرنا متوضيا لعلة ذلك
صلى الله عليه وسلم ولا يشتغل لما ذكر من ذلك اي بعدم الطهارة في تلك الاماكن
وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اين يقف ايقف راكبا ام يقف
يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره الا ان يكون به اذى فلا
باعذر اي بسببه قال الشافعي عياض فيه ان الوقوف على ظهر الدواب
الدافع واعزاز ركبها جائز مالم يكن ذلك محظا بالدابة او لغير عذر مجيح وانه
المنهي فيه ذلك في الاغلب والاكثر ومن تعمد ذلك عادة للتحرك عليها
كما كانت تفعله الجاهلية وامامن كان راكبا عليها فاخذه الحديث مع حاجة
ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن مثل ذلك قاصدا لغرض
صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه او لخوف على الدابة ان
تركبها او على نفسه فتركبها لجرزها ولم ير بفعله بذلك فلا حرج عليه اه
ووقوف من فاته الحج بعرفة
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
جمع ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وليوقف
قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة فقد تم حجه اذا
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وقد جاء هذا المعنى من وجه اخر عن ابن
عمر موقوفا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا وروى اصحاب السنن
باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة من ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه
مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادرك العشاء من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه حج وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج فمعنى كلامه ايضا لا يكفي
الوقوف نهارا والليل ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو
هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اي جزء من اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم عرفة اي طلوع فجر الفجر فقد ادرك الحج واختار جمع من اصحابنا وفي الترمذي
صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه اي الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف
قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه ووقفي نفسه قال ابو الحسن المعني ليس يشبه
ان يكون الوقت من الزوال الي طلوع الفجر وما قبله من الزوال الي الغروب
تطوعا وكلف النبي صلي الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الي المغرب مع كثرة
ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض اذا دخل بغروب
الشمس الانصراف لما رواه قائل الاحاديث حيث انه اذا غربت الشمس
دفع ولم يقف ويكون الفرض المسي حتي يخرج من الحل والوقوف عبادة يوتي
بها علي صفة ما اتي به النبي صلي الله عليه وسلم وقد اتي بالناس ليبين
لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانه الاشكال
ما فرض عليهم وهو لبيان الامة فلو كانت في تطوع والفرض من الغروب
لبينه لانه ليس يعلم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المعلوم انهم
كانوا في اتصال ما امروا به وانه اليه كان ماسا في الصدق في
الوقف عرفة ذلك لاجزء منه اي بدل لحجة الاسلام اجزاءه في
وقت عدم وجوبه عليه فتوجب عليه اتمامه لانه لزم فيحرم
يبيت بمزدلفة ليلة النحر فقد ادرك الحج واختار جمع من اصحابنا وفي الترمذي
عنه صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه اي الصبح ووقف معنا حتي ندفع ووقف
قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه قال ابو الحسن المعني ليس يشبه
ان يكون الوقت من الزوال الي طلوع الفجر وما قبله من الزوال الي الغروب
تطوعا وكلف النبي صلي الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الي المغرب مع كثرة
ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض اذا دخل بغروب
الشمس الانصراف لما رواه قائل الاحاديث حيث انه اذا غربت الشمس
دفع ولم يقف ويكون الفرض المسي حتي يخرج من الحل والوقوف عبادة يوتي
بها علي صفة ما اتي به النبي صلي الله عليه وسلم وقد اتي بالناس ليبين
لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانه الاشكال
ما فرض عليهم وهو لبيان الامة فلو كانت في تطوع والفرض من الغروب
لبينه لانه ليس يعلم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المعلوم انهم
كانوا في اتصال ما امروا به وانه اليه كان ماسا في الصدق في
الوقف عرفة ذلك لاجزء منه اي بدل لحجة الاسلام اجزاءه في
وقت عدم وجوبه عليه فتوجب عليه اتمامه لانه لزم فيحرم

بيبت بمزدلفة ليلة النحر فقد ادرك الحج واختار جمع من اصحابنا وفي الترمذي
عنه صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه اي الصبح ووقف معنا حتي ندفع ووقف
قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه قال ابو الحسن المعني ليس يشبه
ان يكون الوقت من الزوال الي طلوع الفجر وما قبله من الزوال الي الغروب
تطوعا وكلف النبي صلي الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الي المغرب مع كثرة
ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض اذا دخل بغروب
الشمس الانصراف لما رواه قائل الاحاديث حيث انه اذا غربت الشمس
دفع ولم يقف ويكون الفرض المسي حتي يخرج من الحل والوقوف عبادة يوتي
بها علي صفة ما اتي به النبي صلي الله عليه وسلم وقد اتي بالناس ليبين
لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانه الاشكال
ما فرض عليهم وهو لبيان الامة فلو كانت في تطوع والفرض من الغروب
لبينه لانه ليس يعلم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المعلوم انهم
كانوا في اتصال ما امروا به وانه اليه كان ماسا في الصدق في
الوقف عرفة ذلك لاجزء منه اي بدل لحجة الاسلام اجزاءه في
وقت عدم وجوبه عليه فتوجب عليه اتمامه لانه لزم فيحرم

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكانت ام سلمة
ارخص في اويكر رسول الله صلي الله عليه وسلم
الساعي بلفظ اذهولي بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين
بالفرق بينهما اخر الليل قالت فعلت فمضت
فقدمنا علي الوقت المرخص قالت كنا نصنع وفي رواية نفعل
خرينك بكسر الكاف خطاب المونث وهذا الحكم الرفع علي قول ثم هو صحيح وان
كان فيه ابهام المولات وقد رواه الشيخان عن عبد الله ابن ابيات عن ابيه
انها اتت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا
ومضينا حتي رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
ما ارانا الا قد غلسنا فقالت يابني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذنت
للظعن ولاضافات بني كون الليل هنا ذكرا وفي رواية اني حملته علي
انها جميعا سالاها في عام واحد من وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة
اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب
مالك وان كان اصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم
علي الاشهر واوجب ابو حنيفة المبيت فرعن الشافعي المزدلفة
لكنه لفظ طلحة بن عبيد الله بفتح العين احد المشرة
وعبيانة من المزدلفة اي بني عمرا بالرحفة
وهو في المدينة كالمدلج في الحاج مالك عن هشام ابن عروة عن زوجته واخته
بنت عمه المنذر ابن الزبير اخبرته انها سمعت اسماء بنت ابي بكر
بالمزدلفة تامر الذي يصل لها ولدها اي بنيها امام الصبح يصلي بهم
الصبح حين يطلع الفجر ثم ترتحل فتسير الي مني وتسقط الرحفة اهتي

السعي في الرفعة

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا المفعول اسامة

ابن زيد الحب ابن الحب [illegible] ولمسلم من طريق حماد ابن زيد عن هشام عن
ابيه سيل اسامة وانا شاهد او قالت اتت اسامة ابن زيد [illegible] يسير رويدا
[illegible] عليه وسلم في حجة الوداع حتى دخل زاد يحيي القيسي وغيره من
عرفة كذا في الفتح وسلف في رواية ابن وضاح عند يحيي والاكثر رواية ابنه ليس
فيها ذكر كاكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها اي اشرف منها الى المزدلفة
سمي دفعا لازدحامهم اذا اشرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة
فلم يزل [illegible] بفتح المهملة والنون سير يبن الايطاء والاسراع قال
في المشارق وهو سير فيها في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي
يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو المسيح وانتصب على
المصدر الموكد لفظا لفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب
ويستعمل مجازا في غيرها قال
يا جارتي يا طويلة العنق ... اخرجتني بالصدود عن عنقا
[illegible] بفتح الواو وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا
كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه
يحيى وابو مصعب ويحيى ابن بكير وسعيد ابن عفير وجماعة فرجه
بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو معنى
فجوة بفتح الفاء والجيم المهملة المتسعة اي اسرع قال ابو عبيد
النص تحريك الدابة حتى تستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية
التي ينال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر
[illegible] وفي الحديث الايماء [illegible] في سيره
اي رفقا بهم واشبه ثم استعمل في ضرب من السير قال
[illegible] اي ارفع عند الرجة
وكذا بين حميد ابن عبد الرحمن عند مسلم وابن ابي عياش عند ابي
عوانة كلاهما عن هشام ان النص من كلامه وادرجه يحيى القطان
عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم ابن سليمان ووكيع
عند ابن خزيمة وعند اسحاق ابن راهوية ان التفسير من وكيع وعند
ابن خزيمة انه من سفيان وهما اخذاه عن هشام فرجع التفسير
اليه

ابيه وقد رواه الثوري رواة الموطا فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود و
الطيالسي عن حماد ابن سلمة ومسلم من طريق حماد ابن زيد كلاهما عن
هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث اكثر من معرفة كيفية السير
في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهي مما يلزم اعلام الحاج فمن دونهم فعلم
لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا بالمزدلفة اي فيجمع
بين الصلاتين الوقار والسكينة عند الزحمة وفي الاسراع عند عدمها لاجل
الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال
فما رايت ناقته راقعة يديها حتى اتى جمعا يحمل على حال الزحام دون
غيره يرد الى ما رواه هو وابو داود ودعت ابن عباس عن اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا ايها
الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقته
راقعة يديها حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه
اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث
قال فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن
عباس انما اخذه عن اسامة وزج وفي الحديث ايضا ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في
جميع حركاته وسكونه ليتبعوه في ذلك واخرجه البخاري عن عبد
الله ابن يوسف وابو داود ودعت القعنبي والنسائي من طريق ابن
القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى ابن سعيد القطان عند البخاري
وحماد ابن زيد وعبدة ابن سليمان وعبد الله ابن نمير وحميد
ابن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند
ابن ماجه وحماد ابن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم ابن سليمان
عند ابن خزيمة وابن ابن عياش عند ابي عوانة المغيرة عن هشام
به مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن المحسر
بقدر ابن الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة والله اعلم الصواب
[illegible] ما جاء في العرفات الخ
مالك انه بلغه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر

اشر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان الذي نحرت فيه اخر الافضل
وهو من نحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة
لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى
التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه اخذه مما رواه العاكساني من طريق
ابن جريج عن طاووس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عند
يسار المصلي قال وقال عمر طاووس من اسيافا وزاد فامر بنائه حيث
الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا بالشعب وراء الدار قلت والشعب
عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لفعله هذا
النحر وكل منى منحر وقد ذبح هذا اخر الافضل صلى الله عليه وسلم بيان لاسم
الاشارة وكل فجة بكسر الفاء وحيفة جمع في بفتح الفاء وهو الطريق الواسع
بين الجبلين وفيه ما ترجم نحوز النحر فيها قال الواعد الملك يريد كلما قارب
بيوت مكة من فاجها وطرقها منحر وما بعد من البيوت فليس بمنحر
هاشم عن حيي بن سعيد ابن قيس الانصاري قال اخبرني عمرة بنت
عبد الرحمن بنت سعد ابن زرارة الانصارية انها سمعت عائشة
زوج النبي تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
سنة عشر من الهجرة حين يهل بقيت من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ
في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان
خروجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس لانه اول
ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا
خلاف وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على تركه
عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث انس انه صلى الظهر بالمدينة
رباعية فبات ان لم يكن يوم الجمعة فنعني انه يوم الخميس بالعاشر يوم الخروج
وعقبه ابن القيم بان المنفي ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم
الخروج وعلى ترك عده ويكون ذي القعدة ستا وعشرين يوما
واليه احاد بما رواه ابن سعد واحاد الاحاديث ان خروجه
صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي

القعدة

بالقعدة وفيه رد على من منع ما في القول في التاريخ ليلا يكون الشهر ناقصا
فلا يصح الكلام فيقول مثلا اتت بقين بادا الشهر ووجه الجواز ان الاعلاق
يقوى على العالب والتعبير بنعم الفوت اي تظن انهم كانوا لا يعرفون
العمرة في اشهر الخ وفي البخاري رواية ابي الاسود عن عروة فظننا مهلين
بالحج والمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج ولم نعد الوجه ليست
بالحج ظاهرها ان عائشة مع من ظن من الصحابة كانوا ولا حرمين بالحج
ليس في رواية عروة السابقة في الموطا انما اهل بعمرة وقامت اهل
بحجة وعمرة وقامت اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه
من ترك الاعتمار في اشهر الحج فرجوا ان يعرفوا الامر فبين لهم صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة في اشهر الحج وتعدد مسيرهم لمكة
وليلة قريبا من مكة بسرف كما جاءت عائشة رضي الله تعالى عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر وحيث تذكر الامر
بذكر مرتين في الوعشي وانا الحزمة كانت اخراجين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل ويجعلها عمرة ويحل الا من
كان معه هدي ثانيه اي يصير حلالا بان يفسخ وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر
على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة وممنوع قلت انت
فتح اول وكسر الحاء المعجمة المشددة اي المجهول عليا يوم النحر بالنصب ظرفا
اي في يوم النحر لم نعلم ما هذا قائلا ولمسلم من
رواية سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زواجه فقيد الانحلي جواز ذبح البقر واتفق عليه العلما
الا ان الفتح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا البقرة
وخالف الحسن ابن صالح فاستحب نحرها واخذ من الاستفهام
للعلم انه لم يتأذن في ذلك اذ لو كان يعلمها لجاز الى الاستفهام
لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذن ولم ينقل الحم احتمل عندها
انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك
قال ابن بطال احتج بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي

نسخة الألوكة www.alukah.net

ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة
واحدة فقال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال
الحافظ ورواية يونس اخرجها الشافعي وابو داود وغيرهما ويونس
ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند الشافعي ولفظه امرح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللشافعي ايضا من طريق
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن
صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني
عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بقرة بقرة اخرجه الشافعي ايضا فهو
شاذ فلا تقوم به حجة ولا تذود فان عمارا الدهني يقع له المال المعلة
ويكون اليها ويوثق صدوق روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته
مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظه غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره
فلا تقول مع مانع الابقرة المراد بها جنس تقع على البقر والابل والغنم
فلا يأتي في الرواية الصريحة انه على كل واحدة بقرة فمن شرط الشاذ
ان يتفرد راجع وقد امكن الجمع بتأييد كل منهما برواية يونس التي صرح
فيها بالعدد فيتعين حمل العام على الخاص فيما اتفقا عليه وحديث
ابي هريرة لا تعارضه فيه فقط لعدم قرينة ان قوله ذبح بقرة بينهن
لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتقارضه
رواية الصريحة في العدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم
ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم بلفظ ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر واخرجه مسلم
ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ
اهدى يدل معنى قال الحافظ والظاهر ان الفرق من الرواة لانه
ثبت في حديث ذكر العدد حمل بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي
هريرة صريحة في انه كان عن من اعتمر من نسائه فتقوي رواية

من

من رواه بلفظ اهدى وبين انه هدي التمتع فالحجة فيه على مالك في
قوله لا ضحايا على اهل مني قبل وفيه دلالة على ان الاشتراك قد يقع
من غير ما عمله عن غير امره ولا علمه وفيه باحتمال الاشتراك
كما مر وفيه جواز الاكل من الهدي وقال ابن عبد البر حديث عبد الله
الذي اخرجه بقرة للقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عمرة
والله اعلم وجهه اي انه لم يكن سياقا تاما لم تقع منه عناية
وكأنه يشير الى روايته هو عن عائشة قالت نحرت عن نسائه
الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الجهاد
عن القعنبي والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم
كلهم عن مالك به وتابعه سليمان ابن بلال في الصحيحين وعبد
الوهاب الثقفي وسفيان عند مسلم ويحيى القطان ويحيى ابن ابي زائدة
عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى ابن سعيد به مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين انها قالت يا رسول
صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا هكذا بالتخفيف والتشديد
وابن بكير والقعنبي وابن مصعب وغيرهم وزاد القعنبي واسماعيل
ابن ابي اويس وابن وهب بعمرة والتي واحد عند اهل العلم
قاله ابن عبد البر اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم وتحللهم
بفتح اوله وكسر ثالثه اثبت عمرتك فقالت لي ان انقضي رأسي
اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شيء في شعر الرأس
يجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلت هدي علقت شيأ في عنقه
ايضا فيه ان فتح العين وكسر الهاء والرفع من احراجي شعر الهدي
واخرج به ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدي
لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه
كونه اهدى وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل
حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية
والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج
وهو شكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلماء بين لمن قال كان مفرد احتج هذا الحديث بقصة الاية قال به
الشافعي بتاويله عدم التحلل بوقوف الهدي لان التحلل يمنع على من كان
قارنا عندهم وجمع الامامية وغيرهم ابي نوهيم مالك في قوله ولم تحلل انت
من عمرتك وانما يتملا احد في حديث حفصة فيره وتبعه ابن عبد البر
على تقدير تسليم انفراده بها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد
فقد تابعه ايوب وعبيد الله ابنا عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع
اه ورواية عبيد الله عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى ابن عقبة
ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب ابن ابي حمزة ثلاثتهم عن
نافع لكنهما وفي رواية عبيد الله عند النسائي فلا احل حتى احل انا
الخ وقالت في هذه رواية مالك كلات القارن لا يحل من العمرة والا الخ
حتى ينحر فلما جئنا فنيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سنته الا
قول حفصة ولم تحلل من عمرتك قوله حتى احل من الخ ظاهر في انه
كان قارنا واجاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدائه هو النية
واحرمه بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي وجعلتها عمرة اي فاطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة
يجوز وقيل معناه ولم تحل من حجك عمرة كما امرت اصحابك ومن تابك
بعض ابائكم تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره والتقدير ولم تحلا
انت عمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما فسخ اصحابه
بامره فقالت لم تقل انت ايضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج
لانها يسمى كذا في كونها فضله وجزم به المنذري والبيهقي بانه رجحها
حلوا ولم تحلل انت من حجك وهذا الجواب الشافعي وضعفت هذه
التاويلات بما في الصحيح عن عمر مرفوعا وقارنة في حجة وعمرة
ثم اهل بحج وعمرة وبما في عمران ابن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي
داود والنسائي عن الزهري مرفوعا الي سقت الهدي وقرنت وللنسائي
من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن
في حجة الوداع ولمسلم عن طلحة والدارقطني عن ابي سعيد وابي قتادة
والبزار

والبزار عن ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب
البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها بانها شاذة لان قال انفرد بقولها
سليمان ابن حرب وان رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يلبون بحج
بهما جميعا ثبت من رواية من روى عنه صلى الله عليه وسلم مع بين
الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس
كذلك الا احتلاف فيه على انس نفسه قال فعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعلم غيره كيف يهل بالقران فثبت انه اهل عن نفسه واجاب
عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بانه مع رواته
لبعض ما في هذا الوادي وقلة عمر في حج وهو الاكثر عددا من رواته
وقد قال ذلك ليكون اذنا في القران لامر النبي صلى الله عليه وسلم في
حال نفسه وعن حديث عمار بان المراد انه لا امر به في القران بدليل
رواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم علم ان مراده بذلك اذنه
وعن حديث البراء بانه ساقه في فعله على وقد رواها انس بخلافه صحيحا
وجابر في مسلم وبين بهما الخطابي واجاب عن باقيها عما
حاصله انه اذا دار في ذلك لا يفعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت
الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم يحرم به والراجح انه افرد اولا
كما اضاف اليه ما امره به اصحابه ثم اعتمر وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية
ومن ثم مزيد وقال النووي اصح الروايات انه كان قارنا ويؤيده انه لم يختلف
في تلك السنة حاج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي اختاره
في تلك السنة وما بقي احد الا حج وحده اقتضى ان القران وختمه الحافظ بان
الاحاديث ثابتة فيه وحديثا احدهما في الصحيحين وحديث عمر قال ابن حزم
بجمع وعمرتكم ان شئتم الحل منها سواء وعند ابن سعد باسناده اخرجه
ابن ابي شيبة واحاديثنا فقد صرح الشافعي حرمه والمزني بترجيح
الافراد ولم يعتمر في تلك السنة اه وهو قضية مذهب مالك
وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل وعبد الله ابن يوسف وعبد
عن يحيى واود عند الذهبي ومسلم ثلاثتهم رواية عن مالك ابن انس
كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله ابن عمر في الصحيحين وموسى ابن عقبة

وهو في ابن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع والله اعلم

النحل في البحر

مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال ابو عمر كذا يحيى والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير
وابن القاسم وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر
وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه
وابيه ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت من حديث جابر
وعلي اه وعلى رواية يحيى وموافقيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده الكريمة بضعا وستين بدنة وكان
مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي وجزم به صنيعه هو على في ابي داود
عن علي امر صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت
باقيها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى البحر
فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحرها غيره وهذا اصح وفي
ابي داود وعن عرفجة ابن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتي بالعرس فقال ادعوا لي ابا الحسن فرعي عليه فقال
خذ بالسبل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعن بها البدن
فلما فرغ ركب بغلة وارد فعليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى
الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي
واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث
عرفجة ثنتين بمحجة وقيل بمهلة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كلها
له دخل في نحرها مفردا بها او مع مشاركة علي ومع الحافظ بين
حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا
ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين
قاله فات سابع سدا ولا فما في الصحيح اصح اذ مع مشاركة علي
لبيانهم مع حديث عرفجة وانما يرجح الحافظ عليه وذكر بعضهم ان
حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه فقد بها سني عمره وهي
ثلاث وستون عن كل سنة بدنة تقلد عباءة ثم قال الظاهر انه صلى الله

عليه

خير وعلم من البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة اه واما قول ابن في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده فعلها التي اطلع عليها ما لم يعلمها غيره
ثم اتم عبد الله بن عوف ان شاء الله تعالى بقيتها في محلها
علامة وسبعا في سنامها ثم نحرها عند البيت وفي يوم نحرها امر ان يؤخذ من كل بدنة
ذلك لانه لما عرف بدنه علم انها هديه وهذا يرد قول من قال انه نحرها قاصدا
حيث شاء اي في اي مكان لانه اراد اطعام فقراء مساكين مرضه او ما نوى به من
المواضع بعد عن مسلم ابن عرفجة انه كان نحر بدنه فماتت فسأل عنها فقال
سوغ وقوعها من الكثرة مع تاخيرها عنها لخفي عن الكثرة بالاضافة
وفي الصحيحين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع
لتؤيد سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن
قال قياما رواه سعيد ابن منصور وغيره وصوافن بالتشديد جمع صافنة
اي معقولة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صوافن اي قياما
على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن كسرا لما بعدها نابت
جمع صافنه وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل للاضطراب وقال
ابو عمر الذي اختار العلماء هو البدء قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واوجب
الفقراء وهو الاطعام الى الارض قال مالك لا يعجبني ان يأكل من لحوم بدنه حتى يخرج جميعها
لنهي الآية الكريمة عن ذلك ولا يبيع احد شيئا من لحوم الهدي ولا جلودها
واما هدي التطوع فلا بأس ان يأكل منها ويبيع ما شاء من لحمها وجلودها
لقول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وكثر الجامعون
لانه قبل وقته ثم صلى قبل دخول الوقت اتى

الايلاف

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري
عند موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين

قال الحافظ وقد اختلف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث
الشديد والمقصرين هو عبد الله اي قال وارحم المقصرين قال ثم رجعت
فقلت قل والمقصرين هو عبد الله فالعطف على محذوف وهو الحي العطف اللغتي
كقوله تقي قال اي جاعلكم للناس اماما قال ومن ذريتي قال والمقصرين
قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو فصل بينهما السكوت للاعذر
ثم هو هكذا في معظم الروايات عند مالك الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليهم في المرة الثالثة والفرد يحيى ابن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واختلف في التعليل
بل قال فيه الدارقطني اختلفوا على مالك في ذلك وقد رجعت اصل سماعي
من موطأ يحيى ابن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عند
نافع عند مسلم وعلقها البخاري رحم الله المحلقين مرة ومرتين قالوا
والمقصرين قال والمقصرين والمذكر فيه من الليث والافالكل هم وافق
رواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير
عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله
بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على
مقدر اي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات
فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق
النووي عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين واجمع بينهما
بما وقع بان من قاله الرابعة فعلى ما سرحناه ومن قاله الثالثة اراد
ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة واراد بالثالثة مسألة السائلين
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولم يدع لهم ثلاث مرات
ما سألوه ولا حد من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين حيث قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية
من جزم محمد منهم علي من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث
في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر ذكر حديث من رواة
نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف واما
جزي ذلك يوم الحديبية حين عد عن البيت وهذا محفوظ مشهور

من

من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي ابن جنادة
وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس
بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر مثله وقوله في
ذلك فتبين في حديثه تعين الموضع وابهم في شيء من طرقه المصرح بسماعه
له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقلنا بانه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية وابي حبشي ابن عبد البر فقد ابن عمر في هذا
شاذا لاتفاق على تعيين الحديبية في شيء من طرقه بل صرح موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي
وعنده من رواية جويرية ابن اسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن
نافع عن ابن عمر ما يلم بان ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومي صنيع
البخاري اي وهو كذلك واما حديث حبشي ابن جنادة فرواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه والطبراني واحمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر
هذا الحديث وهذا يلم بانه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيره
فقد وردت تبيين الحديبية من جابر عند الطبراني والسراب مخرمة عند
ابن اسحاق وكذا جزم به ابو موسى بانه في الحديبية وورد تبيين حجة
الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وابن الجعد
عند مسلم وقارب الغشي عند احمد وابن ابي شيبة وابن عمارة عند البزار
والاحاديث التي فيها تبيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولذا قال
النووي انه الصحيح المشهور والبيهقي انه وقع في الموضعين وقال ميلقي
كان في الموضعين وقال ابن دحية الصيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين
لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في
الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم
من احرمت بكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقترارهم في انفسهم
على ذلك فامرهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام
المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو ففعل

نسخة الألوكة
www.alukah.net

فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر ومزح
بهذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين
ظهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعا للمحلقين في حجة
الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق
الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة لم يحللوا منها وليتوا روسهم
عليهم فلما لم تكن لهم قدرة من الطاعة كانت التقصير في انفسهم اخف من الحلق
فضلهم اكثر هم فرح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابلغ في امتثال
الامر وفيه نظر وانت تعلم عليه غير واحد لان المتمتع ليس له ان يتعرض في
العمرة وحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول
الحطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والترين بها والحلق
فيهم قليل ورعا راوه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذا زجروا الحالق
واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير
يجزي عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تقدمت
اول حجة ونبه عنه خلافه وفيه ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة وابين
للخضوع والذلة وادل على صدق النية والتقصير يبقي على نفسه شيئا مما
يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله وانه عازم الى التجرد ولذا
استحب العلما الشعور عند التوبة وتقليل النووي وغيره بان المقصر
بقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو
اشعث اغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء الامر بالتشث
فانه يحلق كل شيء الا الشعث اي حاجته وفيه مشروعية حلق جميع الراس
لانه الذي يقتضيه قوله احلقني وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه
الكوفيون والشافعي وجزي البعض عندهم فقدر الثنية الربع الا
ابا يوسف فقال النصف وقال الكافي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات
والتقصير كالحلق ياخذ الرجل من جميع شعره من قرب اصله استحبابا
فان اخذ من اطرافه اجزاه كما في المدونة واما الزيد على قدر ما تاخذه
المراة وهو قدر انملة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي ابي
داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النسا

التقصير

التقصير والترمذي عن علي نهى ان تحلق المراة راسها وفيه ايضا الدعا لثلث
فما ما ترجح له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار
على الرجحان وطلب الدعا لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ولهما بعد
في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الله عن ابن القاسم عن ابيه انه كان
يدخل ما لا هو حتى يطوف البيت ويسعى بين الصفا والمروة واستدل
في حقيقته اللغوية لان الشرعية البحري دون طواف حتى يضع اذا لاحرج
عليه في تاخيره اذا اشغله عنه مانع وافتاه ابن عبد الحكم في الواضحة
قال عبد الرحمن وكتب اي ابا القاسم لا عود الي البيت فيطوف به حتى
يحلق راسه قال وهو بمنزلة من نسي رمي الوتر ولا يرجع البيت
اي لا يطوف ليلا يكون للعمرة طوافان قال مالك التفث حلاق الشعر وليس
بقص الشارب وما يتبع ذلك من حق الاظفار واخذ الادناخ ونحو ذلك
قال يحيى سمعت مالكا سئل عن رجل سي في حجه هل يرجع فيه
عمله قال ذلك واسع اي جائز والذي عندي احب الي افضل الاتباع قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ
من شعره حتى ينحر هديه ان كان معه او يحل ان لم يكن معه هدي
عليه حتى يحل يعني يوم النحر دليل ذلك انه قد تركه وهو حلال قال مالك
ورسم حتى يبلغ الهدي محله اي حيث يحل ذبحه التقصير قال مالك
عندنا من فاته ان عبد الله ابن عمر كان اذا افترضا وهما ثم يرجع
الى اهله لم يأخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج عاما قابلا ويهدي
في الحج لكن قال ابن عبد البر ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة القوية
قال مالك بلغني ان عبد الله ابن عمر كان اذا حلق في عمرة او حج اخذت
من لحيته وشاربه لقولها لتركه الاخذ منهما من اول شوال لانه من تمام
التحلل قال مالك سمعت ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ ان رجلا سيم في
القاسم ابن محمد فقال اني افضت فلقيت طواف الافاضة وانتفضت مني
اهلي ثم عدت الي مكة قد دهنت لا تواعت اهلي اجامعها فدانت الي
ام افصرمت شعرت بعد بضم الدال اي الان وحلقت شعرها بالسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وقف بها جامعا فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومجده وقال مرة فاستخرت ربي فيهن
بتثليث الجيم واللام وبالميم بلغط تثنية الجام بتحتية المقراض يقال فيه الجلم
والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمات وتجوز أن يجعل
الجلمان والقلمات علي بابهما إسما واحدا علي فعلان كالسرطان والدرنان
وجعل النون حرف اعراب وتجوز بتثنيا علي بابهما في اعراب المثنى
فيقال اشتريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال ابو عمر وانما قال ذلك
لان التقصير بالإناث ليس هو من الكمال ولم يفعل الرجل حراما لان
الوطي بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطيها قبل ان تقصر فعليها التقصير
لا غير ولم ير القاسم الدولتوله صلي الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن
خالفه لكن استحب في مثل هذه اي تقديم الافاضة علي الحلق ان عرق دما
ولا يجب وذكر عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيأ فليهرق
دما رواه الامام فيما بالي عن ايوب عن سعد ابن جبير عنه مالك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر انه حلق رأس غلام اصله هو ابن اخيه عبد الرحمن
الاصغر ابن عمر ابن الخطاب وهو الذي يقال له الحبر بحاء مهملة مفتوحة
بوزن محمد لحبه بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لانه
اباه مات وهو حمل فلما ولدته حفصة بانم ابيه وقالت لعل الله
يجبره وقيل سقط فكسر فجبر فقيل له الجبر فتراضوا به ولم يعلق ولم
يعقه جهل ذلك قدره عمه عبد الله ان يرجع فحلق او يقصر ثم يرجع
الى البيت فيطوف ليأتي بالترتيب المطلوب بانتفاء ما ذكر انه بلغه ان سالم
ابن عبد الله كان اذا اراد الاحرام حلق بالمدينة ثم خرج فقص شاربه
واخذ من شعره قبل ان يركب وقبل ان يلبي بالتلبية ثم لا يطول ذلك
بالاحرام تنبيه هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا او غيره يتلبد شعره
اي يتلصق بعضه ببعض فلا يتخلل الغبار ولا يصيبه الشعث والقمل
وانما يليد الشعث طول مكثه وقد فعله النبي صلي الله عليه وسلم كما مر
في حديث حفصة وفي ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو
في معني الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالخسل

بكسر

بكسر الخاء المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو ما
يليد به الشعر ايضا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه سمع ابن عمر
قال من شعر بالضاد المعجمة والشين راسه اي جعل منه ما يركل متغيرة علي جدة
ثلاث طاقات ثم فوقها فتلبد وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق ولا
تشبهوا بالقصر بالتشديد لانه اشد منه فيجوز التعبير عنه بالتقصير
من مقصر قال ابن عبد البر روي بتشديد الصاد وتخفيفها وهو الصحيح
اي لا تشبهوا ومعني الفم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما يشبه التقصير
الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلي الله عليه وسلم
من وجه حسن مالك عن يحيي ابن سعيد الانصاري عن سعيد ابن المسيب
بالكسر والفتح ان عمر ابن الخطاب قال من شعر منكم راسه لوي شعره وادخل
اطرافه في اصوله وشعر راسه ولبد راسه فعليه الحلاق ولا
تجزيه التقصير والي هذا ذهب الجمهور وهم مالك والشوري واحمد واسحاق في
القديم وقال في الجديد كالحنفية لا شيء الا ان يذبح او كان
لم يحف الاكمل تقصيره واذا لم يكن لم يجز فيما روي علي
راسه واستدل الخطابي لبقي الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم
المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين والله تعالي اعلم انتهي
الصلاة في البيت وفي صلاة وجهها الكعبة موقوفة
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس ابن يزيد
عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلي الله عليه وسلم من اعلا
مكة ولم في البخاري عن ليث عن نافع وهو مردف اسامة علي
القصواء ثم استناخ وهم بلال وعثمان ابن طلحة حتي اناخ في المسجد
وفي رواية ليث عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح
ففتح له البيت فدخل وللمسلم وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع زاد
عثمان ابن طلحة بالمفتاح فذهب الي امه فابت ان تعطيه فقال
والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته
فجاء به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية ليث

ان فاعل فتح هو عثمان المذكور كما روى الطبراني من طريق خصيفة عن ابن
عمر قال كانت بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ
صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل هو واسامة ابن زيد ابن حارثة
الكلبي الحب ابن الحب الخليق كل منهما الامارة بالنص النبوي المختص ابوه بان
الله لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سوى زيد البدري وبلال
ابن رباح بفتح الراء والموحدة الحبشية احد السابقين الاولين وعثمان ابن
طلحة ابن ابي طلحة ابن عبد العزى ابن عبد الدار ابن قصي ابن كلاب
القرشي العبدري بفتح المهملة واسكن نسبة الى حجابة الكعبة ولد ابن خال
لاهل بيته الحجبة ويعرفون الان بالشيبي نسبة الى شيبة ابن
عثمان ابن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ولد ايضا صحبة
ورواية زاد مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وللنسائي
عن ابن عجوز عن نافع زيادة الفضل ابن عباس ولاحمد عن ابن
عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها وغلقها الحجبي عليه
صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عجوز عن نافع فاجافوا عليهم الباب
ولبعض رواة الموطا فاغلقها بفتح الثناة لعثمان وبلال وفي
رواية فاغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بان عثمان هو المباشر
لذلك لانه مفتاحه وقيمته ولا بلال ساعده في ذلك ورواية الجمع
يدخل فيها الامر بذلك والرضى به زاد ابو عوانة من داخل وفتح
فتح الكاف وضمها ايضا زاد يونس نهارا ظهرا وفتح رهانا بدل
نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عجوز
عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم
الباب طويلا وعند ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي
فوجدت شيئا فذهبت فرجعت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم
خارجا منها فقال عبد الله فسألت بلالا ولمسلم من وجه اخر بلالا
او عثمان ابن طلحة بالشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما رواه الجمهور
وللبيهقي عن عبد الرحمن ابن العلاء عن ابيه ان عمر انه سأل بلالا واسامة
ابن زيد ولاحمد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت

ابن

ابن علي حمل لو افاق كان محمولا على انه انما سأل بلالا بحضرة اسامة
زيادة الاستثبات فيما لعله اعتمد فيه على اسامة ويؤيده قوله في رواية
لمسلم ونسيت ان اسأله كم صلى بالجمع وهذا اولى من جزم من جزم انه
صلى بالكل وكأنه لم يقف على بقية الروايات حتى خرج وفي رواية لمسلم خرج
فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي اخرى وكنت اول الناس ولج على اثره واخر بي
الناس عند رجليه وفي اخرى كنت اول الناس ولج على اثره واخر بي في
فرقت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد
بلالا قائما يصلي بين البابين فسألته ما صنع رسول الله صلى الله عليه
في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه سأل هل صلى فيه او لا قال
نعم وفي رواية سألته اين صلى فظهر انه سأل اولا هل صلى ام لا ثم
سأل عن موضع صلاته فمال جمع بالافراد عن عبيد الله وجمع بالتثنية
عن سالم وثلاثة اعدة رواة هكذا رواه يحيى الاندلسي وتبعه الشيخان
والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر ابن عمر
قال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد ابن الحسن وابو عامر
والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن
يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني على الرواية
الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث
ورجح البيهقي الرواية الثانية وبانه توجيهها بما ولا اشكال في
الروايتين مع قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اما على
رواية عبيد الله ابن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فيشكل مع
قوله وكان البيت الخ لانه يلزم بانه ما عن يمينه او يساره اثنان
وجمع بانه حيث نفى اشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله
عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرد عليه
قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال
الكرماني لفظ عمود حين يجتمع الواحد والاثنين فيحتمل ان يكون
التثنية وتحتمل ان الاعمدة كانت على ست واحد بل اثنان على ست
والثالث عليه خير بعضها ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ وجزم به ايضا رواية بجالب
عند ابن عمر بلفظ اسطوانتين اللتين على يسار الداخل وهو مرجح في انه كان هناك
عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر على اليمين
لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيقع رواية جبل عن يمينه عمودين ورواية
جبل عمود اعن يمينه قال الكرماني بتغايره وتعوزات هناك ثلاثة اعمدة مصطفة
فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جبل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
فباعتبار الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد
منه قول من قال التقدير في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة
بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين
عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك اربعة
اعمدة اثنان بعضهما بان وثنان متقدمان فوقف عند المتوسطين
لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله
وثلاثة اعمدة وراءه وقد قال الدارقطني تابع عثمان ابن عمر على ذلك
عن ركنيه كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر واحمد وغيره
عن عثمان ابن طلحة والازرقي عن ابي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن
ابن صفوان وشيبة ابن عثمان قال ابن عبد البر هذا رواه جماعة
من رواة الموطا وزاد ابن القاسم في رواية وجعل بيت وبين الجدار
نحو ثلاثة اذرع ولابن وهبي وابن وهب وابن عفير ثلاثة اذرع
ولم يقولوا نحوا وللبخاري عن قليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين
اقتدى وكان البيت على ستة اعمدة سطرين على بني العمودين
ثلاثة سطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخره وعتبة
المكان الذي صلى فيه سرمة حمر قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان
عليه البيت قبل ان يهدم ويبني زمن ابن الزبير فاما الان ففي
البخاري عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل
الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل وتجعل الباب قبل الظهر مشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي
يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم

يرفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند ابي داود من طريق ابنه موسى
والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع
عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا رواه ابو عوانة
من طريق هشام وابن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن
رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع
وهذا موافق لرواية موسى ابن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه
اخر ان معاوية سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فصل هذا يبقى لمن اراد
ان اعتد ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع فرجة ما بين
قدميه صلى الله عليه وسلم اذا كانت ثلاثة اذرع سواء وقع رشاه او يداه
او وجهه اذا كان اقل من ثلاثة واما قدر الصلاة في الصحيحين من رواية
يحيى القطان عن سيف ابن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر سألت
بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين
عن يسارك اذا خرجت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
واستشكله الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع
وغيره انه قال وبينه اذ اصلى صلى فدل على انه اخبره بالكيفية
وهي تعيين الموقف في الكعبة واخبره بالكيفية وهي هو ان يصلي
عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر عمد في قوله ركعتين على القدر
المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل
بالنهار باقل من ركعتين فحققن فعليهما الاستقرار من عادته
فعلى هذا فوله ركعتين من ابن عمر كبلال ورد عن ابن عيينة عن
عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستدلني بلال
فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فذكر بمعناه
ان صلى ركعتين بالبابة والوسطى فعلى هذا قوله ركعتين ان سالم
صلى محمول على انه تمام الفلاة واقيم لفظا وعما استفاضه
صلاة الركعتين باداره لا بظنه او حمل على انه لم يتحقق هل زاد
على ركعتين ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نفى ان يكون بلال اخبره

ثم رأيته مرة أخرى فساقه من فيه نفر لا أدري راوي قول ابن عمر وشيئا هو نافع
مولاه ويحتمل مع طول ملازمته له أن موته أن يستمر على حكاية الثبات
ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا ونقل عياض أن قوله ركعتين غلط من بعض الرواة
لقول ابن عمر شبيت أن أسألهم كم صلى وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين
بعد مردود والمغلط له هو الواسطة فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يأتم من
موضع إلى موضع ولم ينفرد بحكي الثبات بذلك بل تابعه الرواة عنه
البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر ابن علي عند الإسماعيلي
وعبد الله ابن عمر عند أحمد والنسائي وعمرو ابن دينار عند أحمد أيضا
باختصار ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة
عند أحمد والنسائي وعمرو ابن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد
به ابن عمر فقد جاء حديث عثمان ابن طلحة عند أحمد والطبراني
بإسناد قوي وأبي هريرة عند البزار وفي حديث عبد الرحمن ابن صفوان
قال فلما خرج سألت بلالا كان معه فقال وا صلى ركعتين عند السارية
اليمنى أخرجه الطبراني بإسناد صحيح وفي حديث نبيه ابن عثمان
قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني بإسناد جيد هذا
وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل
البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت
كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وإنما
أسند نفيه تارة لأسامة كما في مسلم وتارة لأخيه الفضل كما رواه أحمد
مع أنه يحتمل أن الفضل لا علم له إلا في رواية شاذة فيحتمل أن الفضل
تلقاه عن أسامة وروى أحمد وغيره عن ابن عمر عن أسامة إثبات
صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لأنه
مثبت وأسامة نافي ولأنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من
نفى ورجح النووي وغيره رواية إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا
الكعبة اشتغلوا بالدعاء أي أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية فصلى قراه بلال

لقربه

تؤمنه وغيره أسامة بعده واشتغاله ولأنه بإغلاقه الباب يكون أطلع
مع احتمال أن تجيبه بعض الأمة فصار عاملا بظنه وقال الطبري
يحتمل أن أسامة خاف بعد دخوله حاجة فلم يشهد صلاته هو وشهدها
رواه أبو داود والطيالسي بإسناد جيد عن ابن عباس قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فمحاها بدلو من ماء فأتيته بمحمل
يحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال الطبري فلعله
استصحب الثوب لسرعة عوده قال وكان عمل الأنبياء على التطوع والنفي
على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على النافلة والمنفية على الفريضة
وردبأن كونها ركعتين مرتين في الشريعة وقال المهلب يحتمل أنه دخل البيت مرتين
صلى في إحداهما وأبصر في الأخرى وقد يؤيده ما رواه عمر ابن شيبة بسند
صحيح عن حماد ابن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي
على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد وترى عند ركبتك البيت تسبح وتكبر
وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الأشبه عندي في
الجمع أن يحمل الخبر الذي وقتي فيه دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على
ما رواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع
لأنه نفاها وأسنده إلى أسامة وابن عمر إثباتها وأسنده إلى بلال
وإلى أسامة أيضا فيقبل المتأخر وهذا جمع حسن لكن يعكر عليه النووي
بأن خلاف ابن صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع
ويشهد له ما رواه الأزرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم
أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح فرجح أن دخولها
وإذا كان كذلك فلا يتجه أن دخولها عام الفتح مرتين ولم يرد إلا مرة واحدة في خبر
ابن عيينة وحدة السر لا الدخول وللوار قطني من طريق صفية عن شيبة
لهذا الجمع لكن روى أبو داود والترمذي ومعمر هو وابن جريج
والحاكم عن عائشة أن صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين فرجع
وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي وفي لفظ أن
ذلك في حجة الوداع لأن عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرة وسيجزم
بعيني وفيه أنه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق

بما منع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال
مالك لان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها
خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وفيه بعض الاضطراب النقل بخبر
الروايات وما يطلب فيه الجماعة والحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما
في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله
بلزوم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال
به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري جمهور المذهب
منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء
وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ
ان كان متعمدا اقاله احافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة
الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها مكملا لان الصلاة
خارجها متفق على صحتها بلا ذكر داخلها فكيف يكون المختلف في صحته
افضل من المتفق عليه وفي رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول
والاكتفاء به مع وجود الافضل والحق خبر الاحاد والاقتداء هو ايضا خبر
واحد فكيف يحتج لشيء بنفسه لانا نقول هو فرد يدخل في ظاهر ادلة
توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والاستدلال
على العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر حرصه على تتبع اثاره على الله
عليه وسلم ليفعل بها وان الفاضل من الصحابة قد يكون يغيب عن المفضل
صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضر من هو دونه
فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العينين وغيرهما ممن هو افضل من
بلال ومن بعده انما اركعوا في ذلك وجواز الصلاة بين السواري
لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي للكراهة وفيه
مشروعية الابواب والقفل للمساجد وان الرقة انما تشرع حيث
يخشى المرور لصلاة بين العمودين ولم يصل الى احدهما لكن الظاهر
انه ترك ذلك لقربه من الجدار كما مر بين مصلاه والجدار
نحو ثلاثة اذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه وقد

روي

روي البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله
ابن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله حيث لم يوافق من هو خيرا منه
او يتابع وهو نحو رخمة وفيه غير ذلك واخرج البخاري عن عبد الله ابن
يوسف وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عند مسلم في الصحيحين
وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب
عبد الملك ابن مروان الامويّ الحجاج ابن يوسف الثقفي القائم الجبار المتحامل في
كونه ولي امرة العراق عشرين سنة وهات سنة خمس وتسعين ان لا تخالف
عبد الله ابن عمر في شيء من امره اي احكامه والنبي كنت اليه اذا تريبه
في الحج وكاد ذلك حتى ارسله اي فقال ابن الزبير وجعل والي على مكة
وامره على الحاج كما في البخاري عن حميد عن ابن شهاب اخبرني سالم
ان الحجاج كان يزل بابن الزبير يسأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة
فقال سالم فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله ابن عمر حين زالت الشمس
ورأسه هو اي ابن عمر والحال حاسر فصاح تحت سرادقه بهم الذي
اي خيمته فقال المحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بانه انما هو الذي
يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اليها وانما يعلم غالبا الملوك والامراء
اين هذا اي الحجاج بيان للصياح فرخ عليه الحجاج وعلى صحة نكس المسيء
واسكات اللام صلاة يلتحق بما قال المحافظ اي اذا كبر مصغرا مضافا
بالعصر فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر فقال رواح بالضم
اي عجل اوح وعلي الاظهر ان كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب ان
كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدل عندهم
في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت ما لم تضف
الى صاحبها كسنة العمرين قال المحافظ وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث
والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم
ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته فقال له الساعة وقت الهاجرة
قال نعم هو وقت الرواح اليه الموقف حديث ابن عمر ايضا هذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة
وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى
الصبح بها لكن في مسلم عن جابر انه توجهه صلى الله عليه وسلم بعدما كان بعد
طلوع الشمس ولعله قصر له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر
بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ونمرة بفتح النون وكسر الميم
المعجمة اي اخرى ويروى بالف وصل وضم الطاء اي انتظر حتى افيض
على ما اي اغتسل ثم اخرج بالدهن عطفا على افيض فنزل عبد الله عن مركوبه
وانتظر حتى خرج الحاج من منتهى قيه المسيل الوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له
والهاجرة يحتمل انه قال ابن بطال وفهمنا ان ابن عمر انما انتظره لحمله
على ان عنده من ضرورة فساير بيني وبين ابي عبد الله فقلت له
اي الحاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر
خطب يوصل الهمزة وضم الصاد وقلبها واو وكسر الصاد وقد اخرج مسلم
في الحج حديث جابر الامر باقتصار الخطبة قال ابن التين اطلق
اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المذبوب والحنابلة
يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لها ايقاع به من
الخطبة تخلق بالصلاة خطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاة
يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة
فقال انما تلك لتعليم وعمل الصلاة هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم
وابن وهب ورواه القعنبي وابن يونس وابن نافع وعلى الوقوف قال ابن عبد
البر وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه
من مالك وكانه ذكره بالملازم لان الغرض تعجيل الصلاة مع تعجيل الوقوف فان سالم
خشي الحاج يتوقف عبد الله بن عمر ليسمع ذلك الذي قلت له منه فقبله
الغلام بالاشارة والتقرير بقوله فلعلي كذلك تقدم اليه عبد الله قال صدق
سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء ان الامير يعلم في الدين بقول
العلما

العلما ويصير الى رايهم وعمل الخلفا السلاطين وانه لا تعيب عليهم في ذلك
وتقوى الشيعة بخبر معلم عند السلطان وغيره وان العالم يفتوي
قبل ان يسال عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما اجتهد
بذلك لمسيلة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج
وفيه طلب العلو لشرف الحاج الى ما اخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره
عليه وفيه فضل الحاج واستحباب لشهود الناس واحتمال المشقة الخفيفة لتحصيل
المصلحة الكثيرة ويوخذ ذلك من معنى ابن عمر الى الحجاج وعليه وفيه الحرص
على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان توجه الى
مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في اول وقت الظهر سنة
ولا يفوت التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالاغتسال ونحوه
قال الطحاوي وفيه جواز الجمع بين الصلاتين لمن كان في مثل حال الحاج
بان الحاج لم يكن بينه وبين المسجد الا حطم من سنك الرمال وغيره حتى يتفي الحضر
وانما نبهه ابن عمر لعلمه انه لا يجمع فيه الا من هو في مثل حاله
بالحاج ويتوفيه الحاضر بان الجمع انما هو لاجل عدم وجدان الماء كما ان عمر فيه يتمكنه
الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تامير الامير على الافضل
وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة وانما
في تامير الحجاج وانما اطاع ابن عمر في ذلك فرارا من الفتنة واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك به

الصلاة عني يوم التروية وجمع عشي يوم عرفة
التروية تامنث الجمع اتوفيه وسكون الراء وكسر الواو وفتح التحتية لانهم
كانوا يتروفون فيها الماء ويتزودون منها لانه لم تكن المناسك بمكة فيها
آبار ولا عيون واما الان فكثرت واستغنوا عن حمل الماء فيها وقد روى
الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الناس قد
مكة وراية البيارق واحاشيتها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر
قد اظلك وقيل سميت تروية لان ادم راى فيها حوى واجتمع بها اولاد
ابراهيم راى ليلة ذبح ابنه فاصبح يتروي اولاد جبريل اري ابراهيم فيه
المناسك اولان الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ وقعت من الاول

قيل يوم الروية والثاني يقال يوم التروي بشد الواو والثالث قيل الروية والرابع
قيل الروية وقوله واجمعتا اي ترك صلاتا اذا وافقت ايام منى وعرفة
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح بمنى ثم يغدو اذا صلى الصبح يذهب يقف العقبة اذا طلعت
الشمس الى عرفة اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله احمد عن ابن عمر انه كان يجمع اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى
من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى
وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح وفي ابي داود والترمذي واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى واحمد
عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة
والحاكم عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر
وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة
الاربعة وغيرهم واما قول انس عند البخاري افعل كما يفعل امراؤنا
فاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك
ليس بواجب وقد الامر اذا كان مما قد يواظبون عليه صلاة الظهر
ذلك اليوم بمكة معنى قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الامام لا يجمع بالعرفة في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وانه
يخطب الناس يوم عرفة يجمع فيها ما يفعلونه بعد ذلك
وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دمائكم
الحديث فقيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع
وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والغاربة من المالكية وهو المشهور
في المذهب خلافا للعراقيين ومتاولية فقول الشوري خالف فيها المالكية
فيه نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفقا

الشافعية

انما فعله ايضا على استحبابها خلافا لما توهمه عباس والزهابي وفي حديث
جابر المذكور حجة للكية وغيرهم ان خطبة عرفة فرده اذ ليس فيه انه
خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله
البيهقي وغيره ولان ثم بين في خبر جابر ما يباشر الناس في هذه
الخطبة فنافى قوله احتجا انه علمهم في خطب الخ ما يحتاجون اليه الى
الخطبة الاخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم انتفى بعلم الناس عن بيانه
بالقول لانه اوضح واعتنى بامهم في الخطبة التي قالها واخطبها
بعده لمن ليس افهم الم فرده ولان الذين يشتغون بما شهدها ونقلها
فاستحب لهم البيات بالقول وان الصلاة يوم عرفة اغا هي ظهر وقصر
واجمعت فاغا هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر للاجماع على
ان جمعة صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة في سفر وغيره في حديث
جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في امام حاج اذا وافقت ايام منى يوم الجمعة يوم
عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق التي بعد يوم النحر انه لا يجمع
بالناس الا بعرفة الا بمنى الا بالمزدلفة ولا انه خلاف السنة ولا انه لا
جمعة عليهم في شيء من تلك الايام ولا خلاف انه يصلي الظهر

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
اي جمع بينهما جمع تاخير كما دل عليه ذلك روايات اخر منها التي
تليها وقوله في رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بإقامة واحدة
جمع بينهما وان كان ليس في هذا التقييد حجة على من يقول
انه جمع بينهما الات بدليل جميعا تاكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فانما
جمعهما اوكل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع
انه جمع بينهما الروايات الاخر ولانه انما حرمت عرفة بعد المغرب
فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشا حتى يصلي
كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالمكانين بالمزدلفة جمع تاخير وهو
متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود وعند الشافعي والنسائي

نسخة الألوكة www.alukah.net

من طريق ابن مهدي الدلائة عن مالك به وتابعه ابن ابي ذيب في البخاري
وغيره عن الزهري لحرة مالك عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف
المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة مولى ابن
عباس المدني المتوفى سنة ثمان وستين عن اسامة ابن زيد قال
ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اسحب وابن الماجشون
فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن
عباس كما اسنده محمد يعني دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم
وعرفات للبقاع اجمع اسم للموضع وحينئذ فقول المضاف اليه
محذوف قالكي على مذهب من يقول ان عرفة اسم للبقاع اسنادا لا
حاجة الى التقدير حتى اذا كان بالشعب بكسر المعجمة وسكان المهملة
واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد ابن
ابي حرملة عن موسى ابن عقبة في الصحيحين ثم قال ولمسلم
طريق محمد ابن عقبة عن كريب كما في الشعب الذي ينزله الامراء
وله من طريق ابراهيم ابن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ
الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطا الشعب الذي يصلي فيه
الخلفا الا ان المغرب والمراد بالخلفا والامرا بنو امية كما تواتر نقولا
فيه المغرب بعد دخول وقت العشا وهو خلاف السنة وقد
انكره عكرمة فقال الخزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا نعرفه
مصلي رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده
صحيح ونقل عن الكوفيين وابن الهمام وجوب الاعادة والجمهور
على الاجزاء وقال ابو يوسف واحمد فيؤمنا بما رمز به كما رواه عبد
الله ابن احمد في زوائد مسند ابيه باسناد حسن عن علي وفيه
رد على من منع استعمال لفظ المغرب فلم يسم وهو اي خفقه
في رواية محمد ابن ابي حرملة فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه
توضأ مرة او خفف استعمال الماء بالمسحة التي عاليها عادته
او المراد الوضوء واستجد وقال ابن عبد البر اي استنجى به

واطلق

واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه بعض الوضوء وهي النظافة وسمي الاباغ
الاكمال اي بكمال وضوئه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوأ
خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ولين
ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر
على بعضها وهو ضعيف وعلى ابن بطال انه جمع ابن دينار بين الباقين
الى ما اختاره قال الحافظ وهو مغلب بهذه الروايات المفسرة وقد تابع
محمد ابن ابي حرملة عليها محمد ابن عقبة اخو موسى كما سيأتي نقله
وابراهيم ابن عقبة اخوهما في مطلق الباقين فحمل امسك عليه ويتوضأ
ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يأمر ذلك منه احد حال الاشتغال
واما اختلال ابن عبد البر بقوله فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وفي
البخاري عن يحيى ابن سعيد عن ابن موسى ابن عقبة تنفل ركيعة
واحدة فلعل ذلك لازم لاحتمال انه توضأ ثانيا هب حدث طارئ وليس بشرط
عند ذيده الا لمن صلى به فرضا او نفلا تحقق عليه بل اجاز جماعة وان
كان الاصح خلافه اوانما توضأ او لا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك
الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي
انما ترك اصباغه حتى ترك الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في قربه
ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغ فقلت
له الصلاة بالنصب على الاغراء او تقديره اتذكر او نحو ذلك قال الحافظ وورد
رواية اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا
قال الصلاة بالرفع على الابتداء اخبره ما منع بضم الميم والنصب على
الظرفية اي موضع هذه الصلاة قد اتيك وهو المزدلفة فهو من
ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قد امكن فيه حذف مضاف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه او معنى
امامك لا تفوتك وتتدركها وفيه تذكير الشاب ما تركه شيوخه لغفلة
او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قرب ناقته الفصوي فباحت
المزدلفة نزل فتوضأ بما رمز فاسبغ الوضوء فيه لمزيد الوضوء دون
فعل بعلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه احرمك ثم اقيمت الصلاة

فصلي المغرب بالناس قبل حط الرحال كما في رواية ثم اتاهم في منازلهم
في منزله رفعا بالدواب او الامن شويهم بما ثبت الصلاة اما
بالناس وبني سلم عن ابراهيم ابن عقبة عن كريب انهم ارادوا بني الصلاتي
علي الاناخة وسطه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ثم حلوا حتي اقام العشا
فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وانه لا باس
بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع
التاخير عن دلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة سببه السفر
وعند الحنفية والمالكية سببه النسك واغرب الخطابي فقال لا يجوز
ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتي يبلغ المزدلفة ولو اخر انه
في غير هذا اخرها النبي صلي الله عليه وسلم عن وقتها المرفق لها في
سائر الايام ولم يصل بينهما شيئا اكيد يتعقل بينهما لانه يحل بالجمع لان الجمع
جعلهما كالصلاة واحدة فوجب ولا تركات الصلاة ولا انتظار لها
ولا لما ترك النبي صلي الله عليه وسلم الرواتب وظاهر احاديثه انه لم
يؤذن لهما لانه اقتصر علي الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري
واحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه الى
المزدلفة فاصر رجلا فاذن واقام ثم صلي المغرب ثم امر فاذن واقام
ثم صلي العشا كعتين فذكر الحديث وقال في اخره رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يفعله فتعين مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه اخذ
مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثا
مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم
لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بانه قد ثبت
ابن مسعود رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله انا اراد به جميع ما
ذكره في الحديث فهو مرفوع وان اراد به كون العشاين في هذا الوقت
فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروي
ابن عبد البر احمد ابن خالد كما يتجه من مالك حيث اخذ
بحديث ابن مسعود وهو من رواية اهل الكوفيين مع كونه موقوفا عليه
ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع

قال

قال ابن عبد البر وانما عجب من اهل الكوفيين حيث اخذوا برواية اهل المدينة
وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم
لا يعدلون به احدا واحاديث مالك اعضد منها في ذلك وان
كانت لم يروه في الموطا فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه نعم اوله بانه
محمول علي ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ان يجتمعوا جميعا ولا يفعل
ذلك ولو ثبت له ذلك في حق غير كونه الامام الذي يقيم للناس جميعهم ثبت
له في حق ابن مسعود ولانه اذا كان معه ناس من اصحابه لا يتاخر في جمعهم
الي من يؤذن لهم واختار الطحاوي حديث جابر في سفر ان صلي الله عليه وسلم
جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا اقرب الا تفي في القديم وابن
الماجشون ورواية عن احمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات
الثلاثة اخرجه الطحاوي وغيره وكانه راي ان الامر المجزي فيه واحد من
اربعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي واقامة
الاذان واقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان
والاقامة فيهما رواه ابن حزم ملخصا فلله در مالك ما ادق نظره
لما اختلفت الروايات عن ابن عمر ياخذ به واخذ بما جاء عن غير واحد سمود
لاعتماده كما قال ابن عبد البر من جهة النقل ان النبي صلي الله عليه
وسلم جمع في الصلاتين بمزدلفة اذ الوقت لهما جميعا وقت
واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلي في وقتها الثاني واحدة
اولي بالاذان والاقامة من الاخري لان لكل واحدة منهما فائتة
تقضي فما من صلاة تصلي في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها
منتهاها ان يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين وهذا الحديث
رواه البخاري في الوضوء وابو داود وعند الشيخين والبخاري ايضا
هنا عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيي الثلاثة عن مالك به وتابعه
يحيي ابن سعيد الانصاري عن موسي في المعجم مالك عن يحيي ابن
سعيد الانصاري عن عدي بالدال ابن ثابت الانصاري الكوفي المتوفي سنة
ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيي عن عدي ابن عبد
الله ابن يزيد بياض قال الراي ابن زيد بلا ابن حصين الانصاري الخطمي

نفع الجمعة وكون المدة ستة الى بني خطم بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
زاد في رواية للبيهقي فخطم بفتحتين وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير خبره
ان ابا ايوب خالد ابن زيد الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما
جمع تاخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد ابن ابي ليلى كلاهما
عن عدي بعد الاستاذ باقامة واحدة والحمى مضيف لكن تقوي بمتابعة
محمد فيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث ابي ايوب ذكر اذان ولا اقامة
كذا قاله الحافظ وظاهر اثبات نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث
رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان ابن
بلال عند النسائي والليث ابن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وحث المرفوع بالموقوف اشارة
الى نفي المعارضة وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء جمع بينهما عند الباب الذي
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتحقق ويتوضأ ولا يصلي حتى
يصلي جمع رواه البخاري وهو بالطاء وعند مسلم من الانتقاص كذا
عند فقضا الحاجة فعند انتهيه حتى في قضا الحاجة بالنصب لانه اذا عند بعيد
الاتباع

صلاة منى

قال مالك في اهل مكة اذا صلوا بمنى اذا حجوا اتموا الصلاة
بالكل للتعميم في كل رباعية حتى يصدروا الى مكة لان اهل مكة حين امتنع
النبي صلى الله عليه وسلم وقد امنه بمنى وامرهم ان يتموا على انه قصر
للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن
عمران ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان
يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح
فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمنى استغنا بما تقدم بمكة لان
العصة في الفتح وقفة بمنى في حجة الوداع فكان لابد من البيان لبعد
العهد مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه مرسل وهو في الصحيحين

وغيرهما

وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة الرباعية في زاد في رواية لمسلم حتى ابن عمر وعرفة ركعتين
فلما توفي ابو بكر صدرا من خلافته فعلها عمر ثم اتم بعد ان يتم الحاج بمنى
عمر ركعتين واتم عثمان صلاها بمنى ركعتين وفائدة ذكر الظهر مع قيام
الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا العلم لا يتسع او توسع ما فعله الخلفاء
بعده اي بعض ايامه مرة بكر الميم اي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر ما
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين اكثر من ركعتين
حتى يرجع او يموت حتى بعده ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك
ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها بعد وفي رواية الموطأ انه صلى
لاربع ركعات فطال عليه الصلاة فانصرف فقال صليت اربعا وانما صليت
ركعتين على سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ هي للعهد
والا فالاتمام جائز لما مر ولعمل عثمان ترجيح طرف الاتمام لاحتمال
زيادة سنة وفي الصحيح عن ابن عباس قلت لعروة ما بال عائشة
تتم قال تاولت كما تاول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما
اتم لانه اتخذ بمكة اهلا او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او رأى
الاقامة بمكة او لانه استجد له ضياعا بالطائف او لانه كان سبب الناس الى ضعف
لان جميع ذلك متنافي حتى عائشة فانكره لا دليل عليه بل هي تخالف
هذا قال ويرد الاول ان صلى الله عليه وسلم كان يامن بن وجاءه
وقرر الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك وانت ان الاقامة
بمكة هي المباح حرم والرابع والخامس لا يثبتا فلا يكفي الظن في ذلك
والاول وان ثبت واخرجه احمد والبيهقي عن عثمان وانه انما صلى بمنى
اربع ركعات لكن على الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت رأيت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلد فليصل بمنى
صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية لا يتم به
ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولانها ترات
تتاهل بمكة اصلا فدل على وهن الخبر بل صرح انه على ان مراد
عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لاحد ما تاول به وهو
ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان وتكاثرت بخلاف تاويل عائشة
والمقبول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان
شاخصا سائرا واما من اقام في مكة اثنا عشر فله حكم المقيم فيتم

نسخة الألوكة www.alukah.net

لما رواه احمد باسناد حسن عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين في بطحاء مكة ثم صار الى دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد تم الصلاة قال
وكان عثمان حين اتم الصلاة اذا اقدم الى مكة صلى بها الظهر اربعا والعصر
والعشاء اربعا اربعا ثم اذا اخرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان رعاية رايا
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على امته فاخذ انصهما
بالشدة ورجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن ما قبله اولى ليتفرع الراوي
بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا
لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى
البيهقي عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بمنى بفتح الطاء المهملة
فخشيت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا ناداه يا عثمان بمنى يا امير المومنين
ما زلت اصليها منذ رايتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل
سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث
ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها
بخلاف السابق وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل
مالك بهذا الحديث على ان الحاج يقصر الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا
من اهل مكة وعمكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمتنع ان ينقص
اهل مكة بها واهل منى بها وعرفة بها القصر مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض ولا شك في تكرار شاهد الحج ومشاهده مقدار المسافة
التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما جوز القصر لغير
اهل مكة ومنى وعرفة لانهم متموتون اوفي سفر قصير وقال بعض المالكية
لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس
بين منى ومكة مسافة فقد دل على ان القصر للنسك واعيب بان
الترمذي روى عن عمران ابن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة

اتموا

اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنى بما تقدم بمكة قال الحافظ
وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف
ويرجح فاعلمه في الفتح ونفسه بمنى في حجة الوداع فكان لابد من بيانه
ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى ان اصل الحث بمنى على تمام المسافة
بمنى مكة ومنى لا قصر فيها وهي من هنا لك الخلاف اه على انه قد يقال ان
حديث عمران لو صح منا دلنا ان قوله ذلك لاهل مكة بمنى اذ قوله لهم
لما جوا هم بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما فهمه اسلم واسد
المسيب كما ذكره بقوله ما ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر
ابن الخطاب لما قدم صلى بهم ما هنا لا ثم الخليفة ولا يوم الرجل في سلطانه ركعتين
ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
بفتح فكون جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عرابن الخطاب بمنى
بالناس ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا اي لاهل مكة لخروجهم منها الى قول علي ابن
ستهم حينئذ العقر مالك عن نريد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب صلى
للناس اي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة فقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ابن عفان بمنى ومنى بيضة ثم قال
لهم مثل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم
الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم انه تركه اتكالا على اشتهار مكة عموم
وسنده ان الاصل عدم الاتكال في باب الاحكام لاسيما مع اختلاف الحال
وتقدم في القصر طريق مالك لا تقصر وهو ما لك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى لهم ذكره سبيل ما لك عن اهل مكة
كيف صلاتهم بعرفة اربعا يسار هي ما ربع وكيف يامير الحاج بمكان
من اهل مكة ان يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتماما وليسوا
قصرا وكيف صلاة اهل مكة في ايامهم التي قال ما لك يصلي اهل مكة
بعرفة ومنى ما اقاموا ان اقاموا بهما ركعتين ركعتين مثل ما يصلي
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة فعملا بالسنة قال وامير الحاج ايضا اذا كان بمنى
اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى لان سبب القصر لنسك ولا زال بمنى بعيد وقريب
وان كان احدنا كان بمنى مقيما بها فانه ذلك لا يدع الصلاة بمنى وان كان احد

لما رواه احمد باسناد حسن عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير قال لما قدم معاوية
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين في مكة ثم مال الى دار الندوة فدخل عليه مروان
وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد تم الصلاة قال
وكان عثمان حين اتم الصلاة اذا قدم الى مكة صلى بهم الظهر اربعا والعصر
والمغرب اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان وعائشة رأيا
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه احتاج الا يسير على امته فاخذ انعمها
بالشدة ورجحه جماعة من اخرهم الترمذي لكن ما قبله اولى لترجح الراوي
بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا
لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى
البيهقي عن عثمان انه انما تم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بمنى فتح الطاء والجيم
فخشيت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا ناداه يا عثمان يا امير المؤمنين
ما زلت اصلي معك منذ رأيتك عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل
سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اعتمده بل يقويه من حيث
ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها
بخلاف السابق وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل
مالك بهذا الحديث على ان الحاج يقصر وت الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا
من اهل مكة وعمته ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمتنع ان يقصر
اهل مكة بها واهل منى بها وعرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض ولا ان في تكرار مناسك الحج وما كله مقدار المسافة
التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير
اهل مكة ومنى وعرفة لانهم متموتون اوفي سفر قصير وقال بعض المالكية
لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس
بين منى ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للنسك واجيب بان
الترمذي روى عن عمران ابن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة

اتموا

اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك مبني استصحابا لما تقدم بمكة قاله الحافظ
وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف
ولو صح فالقصة في الفتح وقصره معه في حجة الوداع فكان لابد من بيانه
ذلك لبعد العهد قال ولانه اذا احتمل الامر بني على تسليم ان المسافة
بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي ستة اميال الخلاف اه على انه قد يقال ان
حديث عمران لو صح لدل على ذكر لاهل مكة فيما ادعيت قوله لهم
لما جوامعه بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما قدمناه اسلم وابن
المسيب كما ذكره بقوله مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر
ابن الخطاب لما قدم على الناس اماما لانه الخليفة ولا يوم الرجل في سلطانه ركعتين
ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب ثم صلى عرابت الخطاب الصبح بذي
بالناس ولم يبلغنا انه قال لهم شيأ في اهل مكة غير وجوب منها الحج فدل على ان
سفرهم حينئذ القصر مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب يصلي
للناس اي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة فقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر الرباعية ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال
لهم شيأ فدل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم
الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم انه ترك اتكالا على ان مكة ممنوع
وسنده ان الاصل عدم الالتفات في بيان الاحكام لا سيما مع اختلاف المحل
وتقدم في القصر طريق مالك لانه عمر وهو ما كذ عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى لهم فذكره وسيأتي ما لك عن اهل مكة
كيف صلاتهم بعرفة الرباعية كما مر هي اربع وكيف يامر الحاج ان يتم
من اهل مكة ويصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتماما وركعتين
قصرا وكيف صلاة اهل مكة في ايامهم اي الرمي فقال مالك يصلي اهل مكة
بعرفة ومنى ما اقاموا معه اقامتهم بهما ركعتين ركعتين بكل رباعية يقصرونها
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة عملا بالسنة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من
اهل مكة فقد الصلاة بعرفة وايام منى لان سبب القصر الكد والسفر بعيد وقريب
وان كان احدنا بمنى وقيما بها فان ذلك الاحد يتم الصلاة بمنى وان كان من

نسخة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بعرفة ومنى بهما وان لم يكن من اهل هما فالمدار على الاقامة فان كانت
[illegible] بهما بنية الاقامة اربعة ايام كاهل مكة اذا احرموا بالحج بمكة يقوت قبل الخروج
الى منى وعرفة فالعبرة باقامة اهل كل مكان يقوت فيه وتقصر فيما عداه قال
ابن المنير السر في التقصير في هذه المواضع المشاركة اظهار الله تفضله على عباده
حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فعل الوافدون من
عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها لان اقامتهم بمزدلفة ولهذا يقصر
اهل عرفة بالمزدلفة وسيرهم الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسيرهم الى
مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى على قربها من عرفة معدوده ثلاث
مراحل كل مرحلة منها سير يوم وليلة وسير ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله
وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل اه ويسن صلاة الظهر بمكة ومنى
قال مالك من قدم مكة قبل هلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم صلاة مكة
حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر بالسنة وذلك انه قد جمع عزم وهم
على مقام اكثر من اربع ليال باياما ... كبر ايام التشريق ... مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر ايام التشريق اذا صلى الامام
ثم خرج الغاسة من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره
حتى ينصف النهار ويدع البيت الكعبة فيعلم ان عمر قد خرج يرمي الجمرة وروى
احمد والطحاوي وابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تركت التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا انه يخلطها تكبيرا او تهليلا قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق
دبر الصلوات اي عقبها بفصل وتكبير الماشي والراكب وسواء فاتته
من كل شيء واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر
واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ترجيح التكبير احتج بالعمل لانهم يروون في ذلك حديثا قال الحافظ رحمه
الله تعالى اختلف العلماء فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات
ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال
دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم
دون

دون الحاضر وبالمكث المقيم دون المسافر وخص ايضا في احد الوجهين
فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من صبح يوم النحر
وقيل من ظهره وفي الاثنتين الاخيرتين اوظهره اوصبح
اخر ايام التشريق او ظهره او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره
واما صفة التكبير فصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن
سلمان قال كبروا الله الله الله لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر واذا الشافي والله الحمد
وقيل يكبر ثلاثا وزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر
تسعا بعدها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحاق وقد احدث في هذا الزمان
زيادة لا اصل لها قال مالك [illegible]
خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كانت النساء يكبرن خلف ابان عثمان
وعن ابن عبد البر ليالي التشريق مع الرجال في المسجد [illegible]
او وحده جهرا وبالافاق فيها اكيد [illegible]
الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى في رمي الجمار والتكبير [illegible]
حيوا واحتضر [illegible]
حاجا من اهل الافاق [illegible]
ابو يوسف فانه لا يرى [illegible]
الجاهلية كانوا يدعون فيها المواقيت [illegible]
الذبح ثم وعلى اسم عز وجل قالوا ايام المعدودات ايام التشريق
كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات ايام العشر رواه عبد
ابن حميد وروى ابن مردويه بسند وجه اخرجه ابن عباس قال الايام
المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات
ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم الحصبة في ايام
التشريق وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس المعلومات
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوي بقوله تعالى ويذكروا اسم الله

في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه شعر بان المراد ايام النحر
وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية ايام النحر معلومات ولا ايام التشريق معدودات
بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات الاية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد
عليها شيء عد ذلك حصرا اي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام اهل اللغة والفقه
ان ايام التشريق ما تعد النحر على اختلافهم في انها ثلاثة او يوم او
لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد
حكى ابو عبيد قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي
يقددونها ويبرزونها للشمس كما تقدم لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم
النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا اعجب القولين الي وقيل سميت بذلك
لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان
الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكانت اخر يوم العيد
فهذا شرته بلغب نحيضه وهو يوم العيد والاضحى في الحقيقة تبع له
في التسمية كما ينبئ من كلامهم ومنه قول علي لاحمقة ولا تشريق الا في
مصر جامع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة
ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا من ذبح قبل التشريق
فالعيد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد بر جال ثقات وقال
ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة اي لا تكبير الا على اهل الامصار
وقال ابو عبيد وهذا لم يحد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه
ولا غيرهما اه وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق

[illegible] صلاة الظهر في المحصب

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء بذي طوى وبات بها حتى صدر منا اخ كما في
رواية موسى ابن عقبة عن نافع في الصحيحين التي بذي الحليفة
احتراز اذا عن البطحاء التي بمكة ومنى فصلى بها وليس هذا من مناسك
الحج وانما اوخذ منه اما كان نزوله صلى الله عليه وسلم لتأسي به فيها اذا لا يظنوا
شيء من افعاله عن حكمة وايضا لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين
عن سالم

عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلي في مرسه
بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال ناقع وكان عبد الله بن عمر
يفعل ذلك تأسيا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يستدير الناس به وفي
الصحيحين عن موسى ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي
كان ابن عمر يناخ به يتحرى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسلمة ذكر ذكر ان مسلم حديث
الباب عن يحيى عن مالك به قال مالك لا ينبغي لاحد ان يناخ او ان ينزل بهم الميم
وفتح العين والراء الثقيلة وباء كان اسم ينبغي لاحد ان يناخ او ان ينزل بهم الميم
وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة موضع النزول
اذ قيل بناخ فقام فتوجه حتى رجع من الجبل حتى يصلي فيه تأسيا وان مر به
في غير وقت صلاة فانه يتيمم به حتى يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له بعيني اي
بعيني ليس له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهذا الشعب الذي
نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال ابو زيد القرين نزول
المسافر اي وقت كان من ليل او نهار للاستراحة وغيره غير نزوله
اخر الليل وان عبد الله ابن عمر اناخ به بركت راحلته تأسيا وقيل مراده صلى
الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام بها حتى يصبح
ليلا يهجم الناس اهاليهم ليلا كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى
يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويعلم الناس ما شاؤا ان
يعلموا منهم فيتأهبوا لذلك او ليتأهب من يريد ان يتلقاه منهم
ليلا يقع عيني او انف على ما يكره فيقدح ذلك في قلبه حكاه عياض
مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
اذا رجع من مني بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة المثقلة
وموحدة قال ابن عبد البر وشذ عياض اسمه كما ثبت في مكة
بمنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح وابطح وخيف بني كنانة
والخيف وادي منى بفتحات ودليله قول الشاعر في وصف عالم بمكة واحوازها
ومنى واقطارها .....
يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاعد خيفها والناهض
قاله الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب
اما اذا اعلقته برأيتا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر ابن ابي ربيعة .....

ه تقرب اليها بالخمس من مني ، وقد تقدم لو لا التفرج عاد مرة

وابي مما قول محبوب بني عامر

ه وداع دعي اذ نحن بالخيف من مني ، فريع فؤادي اذ دعاه يريد

اذ دعي باسم ليلى غيرها فكأنما ، اطار بلبابي طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رجعوا من منى نزلوا بالابطح بمكة وصلوا

الظهر والائمة بعدها وبيت بمكة اول الليل اذا ليس من منى شيء

يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم

من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله

عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر ابن جويرية

عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التعريس سنة قال نافع وقد حصب

رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة

نزول الابطح ليس سنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه

كان اسمح لخروجه اذا خرج الى المدينة للتوجه الى المدينة للتوجه

في ذلك البطحاء والمتنزه ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم

باجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التعريس بشيء

انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو داود

وغيرها عن ابي رافع كان علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال

لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من مني ولكني

جئت فضربت قبته فجاء فنزل به لكن لما نزله كان النزول به مستحبا

لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك وابن القاسم

والجمهور قال الحافظ ابن حجر في كونه سنة كما قاله رضي الله

تعالى عنهما اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء وان اشعر

كلام عمر اراد دخوله في عموم اتباعي بافعاله لا الالزام بذلك اه

بمنى ليالي مكة

نصب ليالي على الظرفية اي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى

في لياليها الخمس الاتي رخص لرعاة الابل لات التعبير بالرخصة يقتضي

ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فاذا زالت وجب

ثم الجمار اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول الشافعي ورواية عن احمد

وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه يبني على هذا الخلاف

فلا يحل المبيت الا بعقبة الليل مالك عن نافع انه قال رعوا ان عمر بن الخطاب

كان يبعث رجالا ليدخلوا الناس من وراء العقبة الى منى لان العقبة ليست من

منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار عندها على النجم مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن

الخطاب قال لابنيه احدث الحاج ليالي ضيعت من وراء العقبة فاذا نزل

ليلة فالدم مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في السنونة عليه

ليالي منى لابنيه احد الاعمى لوجوب المبيت بها للحاجة ولعذر كخوف

على متاعه او مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض

فبات بمكة عليه هدي الا للرعاة للحديث الاتي واهل السقاية للحديث

الصحيح رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى لاجل سقايته

رمي الجمار

جمع جمرة وهي اسم لمجمع الحصا سميت بذلك لاجتماع الناس بها

يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل اذا تجمر العرب سمي الحصا الصغار

جمارا فعلى هذا يكون تسمية المكي بذلك لمجاورته وقيل لان ادم ابراهيم لما عرض

له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب

القوافي الجمار اسم لمجمع الحصى لا للحصاة والجمرة اسم للحصاة والمراد هنا

جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصا فيه والاولى منها هي التي

الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها ست ذراع ومنها الى التي

وراءها وسطى سبع ذراعا وسبع ذراع ومنها الى التي فوق الوسطى ماينا

ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة ما بينا

ذراع وغاية اذرع كل ذراع بذراع الحديد مالك انه بلغه ان احجار

الرجاف سنده عند سليمان ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب كان يبعث

عند جمرتي العقبة وليتين احداهما الاولى التي تلي مسجد منى والثانية

الوسطى وقوفا طويلا حتى يمل القائم بفتح الميم اتباعا لما وقع عنه صلى

الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه اطال الوقوف عند هما مالك

عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا
هذا ما يترا سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن
ابن عمر يكبر الله زاد سالم على اثر كل حصاة اي من السبع ففيه مشروعية
التكبير عند كل حصاة واجمع على انه من تركه لا شيء عليه الا الثوري فقال
يطعم وان جبره بدم فاحب الي وبيده قعده ويدعو الله خضوع قلبه
وخشوع جوارحه ولا يثبت عند جمرة العقبة للدعاء اذ في البخاري من
رواية سالم عنه ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة
اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل
حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين اصله الرمي بفعل في الابهام والسبابة
ثم اطلق هنا على الحصا الصغار مجازا واختلف في انه قدر النواة
او النواة او دون الاولة عرضا وطولا لا الثلث الصغير حد الكمية
وحصة كالعدم وانما قال مالك والعرف ذلك قليلا اجيب الى معان
في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصا الخذف
فرمى من بطن الوادي ليلا ينقض الرامي منه او انه لم يبلغه الحديث
والاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم
الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دليل على اختصاص الرمي
بما يسمى حجرا لانه رمى بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا
بمثل حصى الخذف بحجر كالرمي والبرام والدات وسائر انواع الحجارة
قال مالك والشافعي واحمد ولا يجزي اللآلي والمرجان حجارة
الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند ابي حنيفة يجزي بزرنيخ
ونحوه مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من عرضت له
الحمى اي عليا ومنا من ظهر له عزوبها ما او وسط ايام التشريق
وهو نائها وهو بمنى فلا ينفرت حتى يرمي الجمار من الغد لانه لا
يصدق عليه انه تعجل في يومين مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم

عن

عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمرة التي عند الشجرة ذهبن وجعين هراده
بالناس الصلاة وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي
الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في
الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله ذلك وان من رحمة الله ان يسر لنا سفينة نعذر بها من
ولابن ابي شيبة انا جابر ابن عبد الله كان لا يرمي الا من سرر به مالك
انه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من اين كان القاسم ابوك يرمي جمرة العقبة
فقال من حيث تيسر من بطن الوادي قال انه لم يبلغني انه رمى منها الا رمي
وليس المراد من فوقها ومن تحتها او يظهرها لما صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن
الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها
فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يملوا اذا رمى الجمرة وجميع بات الغ رمى من بطن
الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي فلا فاصل بينهما بخلاف الجمرتين الاخريين
وانما زحمة العقبة عليها لرمية انما اختصا بها يوم النحر وان لا
يوافق عندها وزحمي عنها ذمن استطاع اذ ما سيل مالك هل يرمي عن
الصبي والمريض قال نعم يرمي عنهما ان لم يكن حملهما فان امكن حملهما ورميا
بانفسهما اهـ ثم الامام في الرمي كغيره الا في الرمي يوم النحر
عنه وقت رمي اثاب كبير وضعيف ومريض عنه اذا وقع اليأس
وكره الرمي ليلا وضع المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عن الا
عنه واعاد وجوبا فيهما قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار
او يمشي بعد الصبي والمرة وصوب رميه اعادة لانه لم يسن شرف
محله فيهما ولكن لا احمد ذلك تقوية النفيلة على فضه مالك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار الثلاثة بعد يوم النحر الا من
والي يومين للمتعجل حتى تزول الشمس فيرمي رميها عند قبل صلاة الظهر

فان رماها قبل الزوال اعادر يها عند الجمهور والائمة الاربع انتهى

الرخصة في رعي الجمار

مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم فنسبه الى جده عن ابيه
ان ابا البداح بفتح الموحدة وبالدال المهملة المشددة قال في مملة
ابن عاصم ابن عدي ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان ابن حارثة ابن ضبيعة
العتواني البلوي العجلاني الانصاري مولاهم وحلف فانه من بلي ابن
الحاف ابن قضاعة وهم حلفا بني عمرو ابن عوف من الانصار قال احمد
ابن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب
ابن عاصم كما قال الجميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا
في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته
اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمر رواه
وكذا قال علي ابن المديني وابن حبان كنيته ابو عمر وقيل كنيته
ابو بكر وقيل ابو عامر وقيل اسمه عدي مات سنة سبع عشرة
وماية فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر ولد اربع
وثمانون سنة قلت هذا يكون ولد ست سنة وعشرين بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم انه
له صحبة ويدفع قول ابن منده ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
آخره هذا يعارض عاصم لم يسمع احدا وايضا يعارض لانه صلى الله عليه
وسلم استعمل عليا او على اهل العالية وضرب له بسهمه فاذا كان
سهمه كما يقال رده من الروحا والعبراي عند ابن اسحاق انه عاش
خمس عشرة وماية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يرموا يوم النحر ويرعوا يوم النفر ويرموا يوم النفر
ذكر الراوي المرجع راع في البيوتة مصدر بات خارجا عن معنى يرموا
يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا الغد ويوم النفر ظاهره انهم
يرمون كلها في يوم النحر وليس مرادا بينه الامام بعد ثم يرمون يوم
النفر بنية البيوتة واسكت عنها الاقران من مني وهذا الحديث
رواه ابو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن
صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك وتابعه سفيان ابن عيينة

عن

عند اصحاب السنن كلهم قال عن ابي البداح ابن عدي قال البخاري
وكذا قال روح ابن القاسم عن عبد الله ابن ابي بكر فهما نسبا ابا البداح
الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فقال ابو داود عن مسدد
والترمذي عن محمد ابن يحيى ابن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله
ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية
مالك اصح واما زعم ابن منده ان قوله سفيان ابن عدي
والرد على الترمذي بان الشبه ابي الجد سابع ابا ابن عمه العلمي
فليس بجيد لانه لا ينفي على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على
انه لم يره مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل ما فاتهم رميهم في النهار ومعلوم ان
اكثر من الصحابة ورعاء الابل وهذا اقال بجواز الليل وهو كما قال
بعضهم وفاقا للمذهب لانه اذا رخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم
بالليل اولى قال مالك تفسير الحديث اني حسبت هاهنا ان الرعاء
ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل والحث بهارها عن رعاء
لان العلة الاشتغال بالرعي فمن تاخير ذلك بهما رخص لهم فيه الوقت تلقن
والله اعلم بما اراده رسوله انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يفرغون
لرعيهم فاذا امسى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثاني ايام التشريق
ورموا من الغد وذلك يوم النفر الاول لم يجز في يوم ثالث يرمون لليوم
الذي مضى ثاني النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر وانما كانت
تشبيه ذلك لانه خلاف ظاهره الا يرموا ليومي في يوم النحر
لانه لا ينفي احدهما حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى وقته
بعد ذلك لانه عبارة عن قضاء ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية
سفيان لحديث الباب عند ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال بعد ايام النفر تعجل عوا
لانهم يعجلون في يومين وانما امر بعضهم الى الغد ليرموا ثلاثة ايام بعد
النفر الاكبر لحاجتهم الى النفر واما ايام التشريق فانما يرمون فيها
ترك البيتوتة بمنى لاجل رعي يوم الاول من ايام الرعي فيبقون بمنى

نسخة الألوكة www.alukah.net

فان رماها قبل الزوال اعاد رميها عند الجمهور والائمة الاربع انتهى

الرخصة في رعي يومين

مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم فنسبه الى جده عن ابيه
ان ابا البداح بفتح الموحدة وبالدال المهملة المشددة قال لنا صحبة
ابن عاصم ابن عدي ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان ابن حارثة ابن ضبيعة
القضاعي البلوي العجلاني الانصاري مولاهم ولا حلف فانه من بلي ابن
الحاف ابن قضاعة وهم حلفا بني عمرو ابن عوف من الانصار قال احمد
ابن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب
ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا
في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء لا يوقف على اسمه ولا كنيته
اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو رواه
وكذا قال علي ابن المديني وابن حبان كنيته ابو عمرو وقيل كنيته
ابو بكر وقيل ابو عامر ويقال اسمه عدي مات سنة سبع عشرة
ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشرين ومائة
وعمره ثنتان وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم انه
له صحبة ويدفع قول ابن منده ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه عباس عاصم شهد احدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه
وسلم استعمله على قبا او على اهل العالية وضرب له بسهمه فكان
شهدها قاله رده من الروحاء والمغراقي عن ابن اسحاق انه عاش
نحو عشرة ومائة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
بكسر الراء والمدعى راع في البيتوتة مصدر بات خارجين عن منى يرمون
يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد ويوم بعد الغد اليوم من ظاهره انهم
يرمون فيها في يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد ثم يرمون يوم
القر بفتح القاف وكسرها وتشديد الراء من منى وهذا الحديث
رواه ابو داود وعند الحقيبي والنسائي والترمذي وقال حسن
صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك وتابعه سفيان ابن عيينة

عند

عند اصحاب السنن كلهم قال حدثنا ابي البداح ابن عدي قال البيهقي
وكذا قال روح ابن القاسم عن عبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن البداح
ابي حبيبة لكن اختلف فيه على سفيان فمنهم من ابي داود وعن مسدد
والترمذي عن محمد ابن يحيى ابن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله
ومحمد بني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية
مالك اصح واما زعم ابن شيبة نقول ابن عاصم وقول سفيان ابن عدي
والرد على الترمذي بان العبرة باتفاق الجمهور على الخلاف
ليس بجيد لان الاختلاف لا يدل على
انه ابوه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح انه سمعه
يذكر انه رخص للرعاء ان يرموا بالليل يوما ويدعوا يوما فهذا يدل على
ان

وبرمون اجمارنهارا ويعودون لمكة كما في المراد المذهب لما في الصحيحين
وغيرهما عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي رواية رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته
فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو مردود وقيل يدخل فيه
له وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية قاله
ذلك ثم رأيت المحقق الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص
لصاحبها في المبيت لاجلها وتبعهم من عمه وهو الصحيح في الموضعين
والعلة في ذلك اعداد المال كما ربي وهل يختص ذلك بالماء ويلحق
به ملحق بمعناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص
ذلك باهل السقاية والرعاة والحق ان الخائفة بذلك من له مال يخاف
ضياعه او مريض يتعاهده وقال المالكية يجب
الدم في المذكورات سوى الرعاة واهل السقاية فمن ترك المبيت
عصى بتركهما ويجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة
اطعام مسكين وعنه ايضا الصدقة بدرهم وعن الثلاثة دم
وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه مالك
عن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق تقال اسمه
عمر عنه نافع الشيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابن ابي
نجيح لم تتم هي ولا ابوها لصغرة بنت ابي عبيد نعم ابن ابي نجيح عن ابن عمر
الخفية روح ابن عمر قيل لها ادرك وانكره الدارقطني وقال العجلي
تابعية ثقة بفتح الفوقية وضمها مع كسر القاف وتشديد الياء
اشهر ولدت واما عتيق حاضنت بضم الفوقية فقط هند حاضنة وهند
الاصمعي الوجهات بالمزدلفة فخلفت هي وعصبة عنها حتى اتاها من بعد
ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة
حين تنوا ارتفعا هديا لعذرهما تلك بالولادة والحيضة
بعاونتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدي
لانه لم يرم في الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عن شيء عرض من

الحمار

الحمار في منى ايام منى حتى يمسي قال لم ار اهل العلم ذكروا ان على احد
ان يصلي الصلاة اذا شيبها ثم ذكرها ليلا او نهارا فانما ذلك عند حين
صلى رجع من منى وهو عليه وبعد ما يخرج منها عليه الهدي في رجيع

الافاضة

مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار وكل منهما مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة بعد ما اتى المدينة على الله عليه وسلم
كما مر وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة
فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احدا ثوبا ولا بأسا
لانه من دواعي الجماع حتى يطوف بالبيت طواف الافاضة وهذا مذهب
عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن لم يحل له الصيد فهو حرام وقال
عطاء وطائفة الا الساع والصيد وقاله الشافعي وغيره الا الخامسة
مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لنسوة اجمعن ثم حللن وقصرن وخرجن اذا نزلت احداكن محصبا
ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اعاده لزيادة ثم
حللت الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه عمر بن نسخه كذلك وهو يفتي
على ثانية ما سمعوه لاسيما مالك في دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع تسمية بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
وقال لعلي لا اجج بعد عامي هذا وتبع بعد الحجة غيرها فاهللنا
بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به ابتداء وهو اخبار عن
حالها وحال من كانت منها في الاهلال بعمرة ومنا من اهل بالحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج وقد اختلفت الروايات في ما احرمت به عائشة
رضي الله تعالى عنها اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه بعد احرامهم بالحج وقد كانوا بمكة بعرفة كما في رواية عائشة
او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وجعل كما قالته عائشة وغيره

نسخة الألوكة www.alukah.net

انه قد مر بي في الموضعين وان المرجح كانت اخر المامور بفسخ الحج الى العمرة
من كاف معه هدي بالكاف الدال وخفة الياء وكسرها وشد الياء والاول افصح
واسم ما يهدي الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة تريد الحج او العمرة
فيجمع بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل بكسر الحاء منهما اي الحج والعمرة جميعا
وفيه دلالة على ان السيب في بقاء سائق الهدي على احرامه انه ادخل
الحج على العمرة لا بمجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين
برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة وهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن
احرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك
والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق
هديا ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء واجابوا عن هذه
الرواية بانه فيها حذف فاثبته رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم
بعمرة واهدي فليهل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه ونحوه
التعليل متفق لان فيه جمعا بين الروايتين لان العمرة واحدة والحج
واحد وهي عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض حملة ابيه وقفت
حالا وكانت ابتدا حيضتها بسرف كما مر حتى وذلك يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة فلم اطف بالبيت لان الطهارة شرط فيه ولانه
في المسجد ولا تدخله الحائض ولانبي الصفا والمروة لان شرطه ان يعقب
الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسعى لحق
علتها ثبتا وما بارد او يجوز ان يقدر ولم اطف على تقدير الجائز
لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى
التقدير دون الاستحباب ليلائم استعمال النفط الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة انتهى اي لان حقيقة الطواف الشرعي لم
توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا بانه سعى السعي طوافا
على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي حقوت ذلك لرسول الله
الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لاصلي
كما في رواية عنها في الصحيح كنت بدنة عن الحيض وهي من لطيف

الكنايات

الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وبكواها كان يوم التروية
فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ظاهره انه
امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت ترجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج
فاعمرها من التنعيم واستشكل ان العمرة لا ترتفض كالحج وقاله مالك ليس
العمل الذي هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل
عليه في ارتفاض العمرة وجعلها حجا خلاف حجة الحج عمرة فانه رفع للصحابة
واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان
معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده
قوله في رواية مسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت وارجع
بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من اصحاب الموطن
وسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك سعيك يجزئك وعن تكرار
فيه امر في انيا قارنة وتعقب بانه قوله انقضي راسك وامتشطي
فظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل اذكر لما ذكر انتهى الى نقض الشعر
واجيب بجواز هما للمحرم حيث لا يؤدي الى نقض الشعر المأمور
لغير ضرورة وبان ذلك لا ذى برأسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب ان يحرق
الملاف لاذى برأسه او بنقض راسها لاجل الغسل للحل بالحج ولا سيما ان كانت
ملبدة فتحتاج الى نقض الصمغ ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها
باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء لئلا تنفره كما كانت ترجل
الحائض بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري
وهو مخصص بعيد بمثل هذا الحديث او كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل
مكة استباح ما يبتيحه الحاج اذا رمى الجمرة قاله الخطابي وهذا لا يجعل
وجهه قالت عائشة فعلت بكسر اللام ما ذكرت النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المرأة
اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل
بالحج معرفة لما اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها فانها تركتها وحجت مفردة
ويقويه ما لاحمد عن عطاء عنها فنفعها وفي مسلم من حديث جابر ان عائشة

اصلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت
قال فاعمرها من التنعيم فهذا امرها في الهلاكات قارنة وانما اعمرها من
التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية
لمسلم وكانت صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه
فلما قضيت ج اعتمرت اي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت
بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا معي وله
عنه ايضا فخرجت في حجتي حتى نزلنا مني فطهرت ثم طفنا بالبيت فانفقت
الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية
مجاهد والقاسم بانها مازالت الطهر الا بعد ان لزمت مني وقد ابن حزم
حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشر
انما اخذه من روايات مسلم المذكورة ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم بفتح التونية وتكون
الثوت وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة المدينة
كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري البعد من ادنى الحل الى مكة بقليل
وليس بطرف الحل بل بينهما وبين وسمي اطلق عليه طرف الحل فهو تجوز
قال الحافظ واراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن سعيد
ابن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم
والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اي بفتح النون
وروى الازرقي عن ابن جريج رايت عدا صفة الموضع الذي
احرمت منه عائشة رضي الله تعالى عنها فاشار الى الموضع الذي
وراء الاكمة وهو المسجد الغربي وتبعه الفاكهي عن ابن جريج وغيره
ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الغربي الادنى من الحرم هو الذي
احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمراء وجزم
الحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا الذي سمعت ابن ابي عمار
يذكر عن مشايخه ان الاول هو الصحيح عندهم فاعتمرت فقال صلى الله
عليه

عليه وسلم هذا لاعتمارك وفي رواية هذه في عمرتك مكان بالرفع خبر
وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي كائنة وجعلوا مكان
عمرتك قال عياض وارفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف فاما اراد عوض
عمرتك قيل من قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة
وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن قرن لكنه اراد تطييب
نفسها بذلك ومن قال كانت معتمرة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج
الى العمرة ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على
الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن اذا حملت مكان بمعنى
عوض او بدل جاز الرفع حينئذ فطاف
الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة
ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للافاضة ورفع لبعض
رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قال عياض بعد ان رجحوا
من منى يعني يوم النحر وامر الذين كانوا اهلوا بالحج من اذا رجعوا الخ والجمع
فاذا طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وآلي هذا ذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور وقال الحنفية لابد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا تتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما
والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات
وحكي عن المهري وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك
عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حج وعمرة معا
وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وابن مسعود وعمران ابن حصين تعقبوه
رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في اسانيد كل منها
من الضعف وفي اسناد حديث ابن عمر الحسن ابن عمارة وهو متروك
والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء
بطواف واحد وقال البيهقي ادخلت ام علاف طوافي على طوافي المغرم
والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد

من اصحابه في ذلك شيء اصلا وقد روى سعيد ابن منصور عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ في رفعه والصواب انه موقوف
لان ايوب والليث وموسى ابن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر
موقوفا وعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية
غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة
ظاهر في الدلالة على الوحدة مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك الذي رويته عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ مراد المحدث بقوله بمثل ذلك انه
اه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى لبعد بن الاسانيد ولم يروه احد من
رواة الموطا ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وممكن ان عند مالكا بالاسانيد
فذكرهما المحدث به يحيى اه وفي قوله ممكن الخ نظر لان من شرط قبول
زيادة الثقة ان لا يكون مما يردها اوثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه
وغيره وقد اخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله ابن يوسف
واسماعيل ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق
ابن القاسم وابن وهب وابن مهدي وبشر ابن عمر ثلاثتهم عن مالك
عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم ابن سعد عند البخاري ومعمر ابن
راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به مالك عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة في حجة الوداع
وانا حائض ثم اطفت بالبيت لا اجد صلاة ولبي صفاء المروة تونقه
على سبق الطواف وادضح بالطهارة فكونت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال على ما عمل عامة من الوقوف بعرفة وغيرذلك
غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري فتكون
الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله عض الشراح
وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة على حذف
احدى التاءين واصله تتطهري ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي
والحديث

والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف وعللته وفي معناها الجنب
والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحكم وحماد ابن منصور وسليمان لا باس
بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي هذا تشغيب على قول النووي
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست شرطا في الطواف واختلف اصحابه
في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما تزعمه فلعله اراد انفراده
عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة فجبره بالدم
وللمالكية قول يوافقه اه وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف
على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علة على حسب اختلافهم في
اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد
باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال ابو حنيفة وداود
ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله
على رأي اه واخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به
قال مالك في المرأة التي تهل بحج او عمرة ثم تحيض بعد ان تدخل مكة مواعيد اهل
اي مقاربة عليه ومشرفة بفتح الراء وفي على بنية كذا اي تارفها واقلل
عليها ولا بد منه ان يكون دخل فيها وهي حائض لا تشبع الطواف
بالبيت لتعذر غسله وهو الطهارة انها تكبر الحرم اذا حيضت لطواف الحج
بانتظار الطهر واعمال الحج بعده اهلت بالحج واهدت وكانت اي صارت
قارنة ثم طهرت قبل الحج ابتدا واجزاءهما طواف وسعي لانه الذي
على القارن كما دلت عليه الاحاديث والمراة الحائض اذا كانت قد طافت
بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة
اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الائمة روى عن الحسن البصري وراية
عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما
قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فالتمع فلم يعرف
بين الحائض والمحدث وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار عن نفسها
تقيض حتى تطهر ثم تغتسل كما قالته في الحديث افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ٥ اذا صفة الحائض
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت

بنت حيي بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالخاء والطاء
المعجمة اسرائيلية من سبط لاوي ابن يعقوب تزوجها سلام ابن مشكم ثم حيي ابن اخطب
المومني تزوجها بعد خيبر وقيل كانت اسمها زينب فلما صارت من الصفي
سميت صفية ومات في رمضان سنة خمسين او تسع وخمسين وقيل سنة
ست وثلاثين وغلط قائله بان علي ابن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه
منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقوله ما بلغت سبع
عشرة سنة يوم دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد ان
افاضت يوم النحر كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة فذكرت سكوت
الراوي الثامني للفاعل اي قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي سلمة قلت يا رسول الله انها حائض ولحزه
في رواية عمرة فقال احابستنا بهمزة الاستفهام اي ما نفتا هي من السفر
في الوقت الذي اردناه فلنا من صلى الله عليه وسلم انها قد افاضت
وهو لا يتركها ويسافر ولا يامرها بالتوجه معه ولهي باقية على احرامها
فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وقيل الحائض فعل لها قد افاضت
اي طافت طواف الافاضة والتالي نساوه كما في الفرع الثاني ومنهن
صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انكحانتا
اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فافقا
يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه اذا كان على
انها طافت طواف الافاضة فكيف تقول احابستنا هي واذا كان ما علم
فكيف يريد وقاعما قبل التحلل الثاني واجيب بانه صلى الله عليه
وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استاذنه نساوه في طواف الافاضة
فاذنت لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حائض جوز وقوعه
لها قبل ذلك حتى منعها استفهام فاعلم بطوافها فقال لا حبس
علينا بالتوبيخ اي اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث
احمد والنسائي وابي داود عن الحارث ابن عبد الله ابن اوس الثقفي
قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال
ليكن

لكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني يعني ابا داود كذلك
حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطيبي بانه منسوخ في حق
الحائض لحديث عائشة وحديث ام سلمة الاتي قال ابن المنذر عامة العلماء
بالامصار يسبي على الحائض التي افاضت طواف وداع وعن عمر وابنه
وزيد ابن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فاذا طهرت اجزاه عنها طواف
الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك
وبقي انه عمر فالعناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن ابي شيبة عن
القاسم ابن محمد قال كانت الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد
قرت الا عمر فانه قال يكون اخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت
فامر عمر حبسها ثمانية ايام ثم امر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث
عائشة احق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف
عن مالك به ومالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري
قال احمد حدثنا سفيان عن ابيه ابي بكر ولي القضاء والامرة والموسم
زمن عمر ابن عبد العزيز عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
اي في ايام مني ليلة النفر من مني كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا تنعما عن النزوح
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا للنفي
بل للاستفهام او للنفي وما بعدها كلام اي كانوا هم ان كن طافت معكن
بالبيت طواف الافاضة وفي رواية الم تكن افاضت قلت بلى طافت
معنا وفي رواية للشيخين قال ابو البقاء اي النساء ومن معهن من الجمال
قال فارخت كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال
فاخرجي حطابا بالعين لانها كانت حاضرة كما في مسلم اولعائشة
لانها المخبرة له اي قال لها اخرجي فلعلها توافقك او قال النهاية
فقولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في
الحيض عن عبد الله ابن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الرجال

بكر او خثعمة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل ابو عبد
الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء خافت ان تحيض
قبل طواف الافاضة قدمت يوم النحر فافاضت واستطرد لذلك استتمامه
صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر فانها حاضت بعد ذلك فتنتظر حتى
لا يتم قبل الواجب شهران وهن حيض بالتثقيل جمع حائض اذا كن
قد افاضت طفن طواف الافاضة عقب الرفوع بالوقوف للاشارة الى
بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما اوهم خلافه كما مر
ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لحديث ام سلمة كما يأتي مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي بنم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية وفتحها
المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة
وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل
من اهله فيأتيه وفي رواية ابي سلمة فقلت انها قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا ما نقضت الثر
فقالوا اي النبوة ومن معهن من الحارم بعد استفهامه عن طوافها
كما مر في رواية عمرة يا رسول الله انها قد طافت طواف الافاضة يوم النحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حبس عليكم اذا بالتنوين لانها
فعلت الفرض وهذا الحديث رواه ابو داود وعبد القضي عن مالك
به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر
فقالت ما اراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى
اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة ما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة
فقال عقرا حلقا انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت
نعم قال فانفري وفي رواية فلا بأس انفري واخري اخري واخري
فاستفري وكلها بمعنى لرواية فلا اذا ومعناها متقاربة والمراد انها
كملها الرحيل الى المدينة وفي حديث الباب انه طواف الافاضة ركن

قال

وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان سير الحاج
يلزمه تاخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط واكرام صفية
بالاحتباس كما احتبس بالناس على عهد عائشة واما قوله عقرى حلقى
بالفتح فيهما ثم بالسكون والقصر بالتنوين في الرواية وبحذفه اشهر
وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق عربيا وسريانيا من المعاني
التي يدعى بها وعلى الاول هو نحت لادعائها عقرها الله اي هرمها
وحلقها عاقرا لالد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة
المراة واصابها وجع في حلقها وحلق قومها اي اهلكهم وعلى انها كلمة
يقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وصفية صفية عنده لان ذلك
اصل هاتين الكلمتين ثم اشتهر العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما
قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان
بين قوله صلى الله عليه وسلم هذه الصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما فيه من الميل لها والحنو عليها
بخلاف صفية تعمدها الحابس بانه ليس فيه دليل على انخداع قد رطيم عنده
كما اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي
اسحاقي ما لك اتبكك ضلة ما لك وصفية اراد منها ما
يريد الرجل من اهله فابدت المانع فتاسبه كلا منهما ما خاطبها به في
تلك الحالة قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة فكنت ترى
ذلك الحديث جملة حالية ومقولها هو فلم يقدم المدينة الا وهي طاهر
ذلك لا يفهمه من رواه الذي يقول من وجوب طواف الوداع
لاصبح عني الحرمن ستة الا امرأة حائض كلهن قد قضت وطافت
وصاح قد افقت اي لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح عني عند الجزء
ينتظرون الطهر حتى يطفن للوداع لكنهم تركن ذلك فدل على ان الذي
يواجبوكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من مر من غيرها
ولم يرد الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكي وغيره مالك عن
عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف ابن عمه كنيته ابو عبد الله او ابو اسماعيل اخبره ان ام

بضم السين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام ابن خالد الانصارية والدة انس ابن مالك
يقال اسمها سهلة او رميثة او مليكة او انيفة من الصحابيات الفاضلات
[illegible] وولدت ذلك الراوي بعد ما
فاضت يوم النحر طواف الوداع فلما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان تخرج فرجعت
الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث اخرجه مسلم ان فيه انقطاعا لان ابا سلمة
لم يسمع ام سليم فلهذا قال الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو
الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد ابن ثابت
في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر
عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقال الانصار لا نتابعك
يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا ما جئتكم ام سليم فقالت حضت
بعد ما طفت بالبيت فامرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنسائي
والدارمي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد ابن ثابت
تعني ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال اما
لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع
اليه فقال ما اراك الا قد صدقت فعند ذلك قام فما نام حتى رجع وهو
يضحك فقال الحديث كما حدثني ولا اسمع علي فقال ابن عباس كما ام سليم
وصواحبها هل امرت صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف
برواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على
تسميتهن اه وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا اعرفه عن ام سليم
الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة اه ام سليم
ذكره عبدة وهما متقاربان والخطأ في هذا حديث ابي سلمة
عن عائشة حفصة صحيحة اه وكون حديثه عن عائشة بذلك يحفظ لا يمنع
انه روى حديث ام سليم وارسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس
في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم
والنسائي وهما في يده وقيمه ان هذا العجب قال مالك والمرأة تحيض
قبل الافاضة يوم النحر بعد ما تطوف بالبيت وتحل لا فراق ولا مباشرة
لها من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي وان كانت

قد

قد افاضت فاحبت ان لا تفارق اهلها ان شاءت بدون طواف
وداع فانه قد بلغنا في ذلك رخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذين
لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالنا للمحمول وفي النسائي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذين ان ينفرا اذا افاضت قال اكيا
طاوس وسمعت ابن عمر يقول ايها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من صحيح العمانية ولفظ ما رواه
النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فاليكن اخر عهده
بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ابن عمر فسير
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم ابن ميسرة
عن طاوس انا ابن عمر كنا نقول قريبا من ستين الحائض لا تنفر حتى
يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص لنا ولفظ للطحاوي
عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابي
ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف للوداع
قال الشافعي كأحد ان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة
ثم بلغه فعمل بها قال وان حاضت المرأة وولدت ومضى قبل ان تفيض فان ذلك
يجزئ عليها اكثر ما يجزئ النفساء الدم وهو يقف شهرا في الحيض واستدلاله
ان الموازيا فيه تقريبا للمعاد كقطع الطريق فاهاهنا فيما ذكر مع
ذلك مع ان الطريق كما ان عليها ان تكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره
عن جابر والشافعي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا امرأة
وليس بامريب المرأة تحيض مع المقوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت فواف
الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يناصروها والرجل يتبع المتاع
فينزل عليها فليس له ان يرجع حتى يتاصر اهلها لكن في اسناد كل منهما
متعقبا شديدا اه فدية ما اصيب من الطير والوحش

مالك عن ابي الزبير محمد ابن مسلم المكي ان عمر ابن الخطاب ضحى في الضم
بضم الباقة قيس وسكون الغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى

وقد قيل في الانثى منه بالها والذكر ضباب والجمع ضباعين وضبع مضروم
الباء على ضباع وساكنوا على اضبع يكثر استعمالها في المذكر وفي المثل المنتزع
للقارب وفي الارض ضباعة بفتح العين والنون انثى المرقيل كما لحول وفي
اليربوع يقول دويبة غير الفارة لكن ذنبه واذناه اطول منها ورجلاه اطول
من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم جيرة
بضم مفتوحة وقد تسكن الانثى من ولد الضأن وقد تأتي منه ومن المعز
جميعا وقيل من المعز فقط قال ذلك ليس العمل عندنا على قوله في الابن
واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في آخر الامالجزي في الضحايا الثني
من المعز فما فوقه والجذع فما فوقه اقال ابن حبيب في الابن
واليربوع عن سنة مالك عن عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الرا
واسكان التحتية بزنة الانقط العبدي المصري ولم يصب من زعم انه
الاصمعي وانما غلط فيه بذكره برا اخره لان ابا الاصمعي قريب بموحدة
اخره فقد بني صواب ذلك يحيى ابن بكير وايضا فالاصمعي ادرك ابن
سيرين وقال ابو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عبد الله بن نافع نسبوا الابن
الى وهو مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى ابن بكير لم يسم مالك
في اسمه ولا في اسم ابيه وانما هو عبد الملك اخو عبد العزيز ابنا قريب
عن محمد ابن سيرين قال الاصيلي هو قبيصة ابن جابر الازدي
اه وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه حدثني عمر ابن الخطاب فقال
في حديث ناوصي فيه عند موته بثلث يرمي الى ثمرة بضم
المثلثة واسكان الجيمة اعلا ثنية طريق في الجبل فاصبت خيبر ولحق محرمات
فما ترى فقال عمر لرجل ان خصه تقدم بضم الام فعل امرت تعالى
فقاليا ارتفع واسفل ان الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول تعال
ثم استعمل عمر معلقا سوطا كان موضع المدعو علي او اسفل
او ساوى فهو في الاعلى عمني خاص ثم استعمل عمني عام حتى اجرى
الناوت زاد الحاكم فقال عمر بزي شاة تلسه قال نعم قال فاشهد عليه
بعثر اني المراد الذي عليها حول قالوا قال الجوهري والعثر الانثى
من الظباء والاوعال وقول الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع

بذيكم

انك تأمرني بشيء لا احتاج فيه الى طلب رجل يعلم معه وفي رواية الحاكم فقال
يا امير المؤمنين لم احسن ان يفتك حتى يسأله الرجل فسمع عمر قول الرجل فسكت
فسأله عن تفسير سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف من هذا الرجل الذي جاء معي
فقال لا فقال عمر واخبرني انك تقرأ سورة المائدة لا يحمك عن ان تقرأها اذا قرأتها
لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن فسيفسة فسلاه
بالدرة ضربا ثم اقبل الي يضربني فقلت اني لم اقل شيئا انما قاله هو فتركني
وقلت تأويله يا امير المؤمنين اردت ان يعلوه فاخذ الدرة بيده مريدا ان يضربه
ثم فهم حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالعقنة واحدة
ثم قال ذات الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم لهما فطنة يميز ان بها اشبه الاشياء به عرفا حال من جزاء الصيد كمسنة
اي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ويضحي نفلا لما فعله
وان اصيب لا نه اصاب فيه لعقلة لا تفيد تربيتا وهذا عبد الرحمن من هوف
احد العشرة فمقامه في العدالة معلوم زاد في رواية الحاكم ثم قال عمر
اردت ان تقتل الجراد وتعدل في الصيام قال ان في الانسان عشر خلال
تسعة حسنة وواحدة سيئة فنفسد هذه الحسنة السيئة ذكره الحي ثم قال اياك وعثرات
اللسان مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان يقول في العقوة من
الوحش بقرة لانها تعاقلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة
الوحش وحمارة بقرة وفي الشاة الصغيرة من الظباء شاة عاقلها مالك عن
يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة لانه يشبهها في الشرب وبه قال عمر وابن عباس وغيرهما وذلك
لحرمة مكة واستيناس الحمام فيها قوم لك على كل قاتله من طعام
اوصيام بقدر مكة لكثرة قتله فيها وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم
بالحج او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيخلفها بفتح اللام وكسرها
لغة قليلة عنها فتموت فقال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة لانه
شبه في موتها بالعلف قاله لكم ازلم اسمع انه في شيء من هذا فيها
لحرمة بدنة لانها تشارك في الغدر والعوسج قال مالك اري ان في بيضة
النعامة عشر عشر بدنة كما يجب في جنين الحرة عشر بضم المعجمة وفتح الرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان وجمع ضبعان وجمع مقلوم
الباء على ضباع وتأتي على اضبع كبش لثار بها في الحدة وفي المثل مثل
للقارب وفي الارنب سفاق بفتح العين والنون انثى العز قيل كما حول وفي
اليربوع يقول دويبة غوائرة لكن ذنبه واذناه اطول منها ورجلاه اطول
من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول يربوع بالجيم بغير
ياء مفتوحة وقاسكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز
جميعا وقيل من المعز فقط قال ابن مكي ليس العمل عندنا على قوله في الارنب
واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا الجزي في الضحايا التي
من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الارنب
واليربوع عتر مستة مالك عن عبد الملك بن قريب بضم القاف وفتح الرا
واسكان التحتية ثم راء ابن الاصمعي وليس من زعم انه
الاصمعي وانما الخطأ فيه بذكره ثم اخره لان الاصمعي قريب بموجودة
اخره فقد بين صواب ذلك يحيى ابن بكير وابن القاسم الاصمعي يدعى ابن
سريج وقال ابو عمر ابن وضاح اسمه وقال عنه ابن نافع اسمه ابن
معين وهم مالك منه انما هو عبد العزيز وقال يحيى ابن بكير لم يسم مالك
في اسمه ولا في اسم ابيه وانما هو عبد الملك اخو عبد العزيز ابن قريب
عن محمد ابن سيرين انه قال الاصيلي هو قبيصة ابن جابر الازدي
اه وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه عن ابي عمر ابن الخطاب فقال
في اضريش ثاء مثلثة ثم راء ثم ضاد معجمة ثم ياء ثم شين معجمة
المثلثة واسكان المهملة اعلا ثنية طريق في اجبل فاصاب وقت محرمان
فاتاه اعرابي فقال عمر رجل اتى ضبة فقتل بفتح اللام فقال امر من تعالى
فقال يا ارتفع واصله ان الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول تعال
ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو عليا او اسفل
او ماوى وهو في الاصل بمعنى خاص ثم استعمل بمعنى عام حتى امر
انا وقت زاد الحاكم فقال عمر تركت بناة نفسه قال نعم قال فكم عدد
بفتح انثى المعز اذا اتى عليها حول قال ابو عمر قال الجوهري والعنز الانثى
من الظبا والاوعال تقول في الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع

يفهم

اشعار في نبي استقلالا حتى علمه ربه وفي رواية الحاكم فقال
ان امير المؤمنين لحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فجاء عمر فقال الرجل فجاءه
فقال اقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل فذكر له مني
فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا اذهب فاقرأ
لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن قبيصة فجاءه
بالدرة ضربا ثم اقبل الي ليضربني فقلت اني لم اقل شيئا انما قاله هو فتركني
وتجب تأويله بان المراد اراد ان يعلوه فاخذ الدرة بيده مريدا ضربه
ثم تعمل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة
ثم قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم لهما فطنة يميز اذ بها اشبه الاشياء به عدلا حال من جزاء بالمثل كقوله
اي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ويضحي نفلا لما فعله
وان اضيف لانه اضاف نعته لعقبة لا تقيد تعريفا وهذا عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة فمقامه في العدالة معلوم زاد في رواية الحاكم قال عمر
اردت ان تفعل المزاح تعد في الشام قال اذ في الانسان عشرة اخلاق
تسعة حسنة وواحد سيء فينعشها ذلك السيء قال اياك وعثرات
اللسان مالك عن هشام بن عروة اياه كان يقول في الضرع من
الوحش بقرة لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة
الوحش وحماره ببقرة وفي الشاة الصغيرة من الظباء شاة تماثلها ما تعدت
يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة لانه يشبهها في الجسد وبه حكم ابن عباس وغيرهما وذلك
لحرمة مكة واستيناس الحمام فيها كلوم تكن هدي كما تقدم الا حد له من طعام
او صيام كغير مكة تكثر قيمته فيها وقال مالك في الرجل من اهل مكة حرم
بالحج والعمرة في بيته فراخ من حمام مكة فيقتلها بفتح اللام وكسرها
لغة قليلة عنهما فتموت فقال ربما ياكل يهدي ذلك عن كل فرخ شاة لانه
تشبه في موتها بالحلق قال ابن القاسم ارى ان يهدي اذا فعلها
الحرم بدنة لانها اختارها في الغدر والعمرة قال ابن حبيب ارى ان في بيضة
النعامة عشر عشر بدنة كما يكون في جنين الحرة عشر بفتح المعجمة وسكون الرا

لكن اخذ به السنة وكذي برواية مالك عنه توثيقا قال احمد وابو زرعة
ابن ابي ليلى روي عنه مالك وروي عنه ايضا شعبة والسفيانان وقالا
انه ثقة ويقال انه راي انسا ابن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة
وروى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كذا البجيلي وابي مصعب وابن بكير والقعنبي
ومطرف والقاضي ومعن وسعيد ابن عفير وعبد الله ابن يوسف ومصعب
ومحمد ابن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب وسقط
مجاهد فقد اخطأ عبد الكريم ليث ابن ابي ليلى ولا راه وزعم الشافعي
ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه
عن مالك بإثباته وكذا رواه عنه مكي ابن ابراهيم قال ابن عبد البر
عن كعب ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه فدية الخذية وسكن
الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وستين وكان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية فاذاه القمل في راسه وفي البخاري عنه
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت
قملا وفي رواية والقمل يتناثر علي وجهي ولاحمد وقع القمل في راسي
ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لعلك اذاك هوامك بلا
والطبراني ان هذا الاذي قلت شديد يا رسول الله فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون
بموس او مقص او نوره وفي مسلم ثلاثة ايام بياض لقوله تعالى ففدية من
صيام كما بين قوله او صدقة قوله ونسك متعلقين الراجع لما شمل
القران هدي مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل انسان منهم وفي رواية
الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والجماع اربعة امداد عند الائمة
الثلاثة والجمهور فيتوافق رواية الصحيحين ايضا ويحتمل ان فرقا
بين ستة فاته تفضيل وشك الراوي اما حيال بيع ستة عشر رطلا
ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم
والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب في اسناده

حديثة

بنو امية احراني وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه
ان حديثه عن عطاء ردي قال ابن عدي عنابذ لك حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضا قال واذا روى الثقات عنه
فاحاديثه مستقيمة والكرجيي اخطات حديثه عن عطاء في لحم البقر

لكن

لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال احمد وجيه لا بأس به
ل ابن عدي روى عنه مالك وروى عنه ايضا شعبة والسفيانان وقالا
انه ثقة ويقال انه رأى انسا ابن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة
جزاء عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى كذا ليحيى وابي مصعب وابن بكير والقعنبي
ومعروف والقاسمي ومعن وسعيد ابن عفير وعبد الله ابن يوسف ومصعب
ومحمد ابن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن
عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب وقد استظهر
مجاهد فقد اخرج ابن عبد البر يوم مات ابن ابي ليلى ولاه وزعم الشافعي
ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه
عند مالك بإثباته وكذا رواه عنه مكي ابن ابراهيم قال ابن عبد البر
عنزة بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي ابن اسمة
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الغدية وسكن
الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين ذكره مع من ذكره المدني
في الصحابة ممن شهد الحديبية فاته اتفاق عليه وفي البخاري عنه
وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأيي بنهاقت
قتلا وفي رواية والغنم يتناثر علي وجهي ولاحمد وقع القمل في رأسي
ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد اعياك بلا
وللطبراني اذهب الاذى فلت شديد يا رسول الله فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه اي لتزيل شعره اعم من ان يكون
بموس او مقص او نوره وفي رواية ثلاثة ايام بياض لقوله تعالى ففدية من
صيام كما بين قوله اومدقة ونسك ولم يبين هنا لمراده ما يحمل
الفقرا مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية اي لمائة منهم وفي رواية
الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد عند الائمة
الثلاثة والجمهور خلافا لابي حنيفة موافق لرواية الصحيحين ايضا ويحتمل ان
بني ستة فانه تحتمل ويشكل الرابعة ما يأتي بيع ستة عشر رطلا
ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم
والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب الى اشاده

جمع شرط بالمعروف والشرط بموحدة جمع عقاب
طابر معروف وجمع ايضا على اعتب وعتبة جمع بازي كقضاة وقاضي ضرب
من السفور وزخرف جمع زخرفة كمكتب وقصيدة سمي بذلك لتشبيهه عن الاصباغ
في حسنه وزينته سمي بذلك اذا فعله الحرم او في الحرم وكذلك في
في صفر وشهر ربيع كذلك وفي شهر جمادى فتحتين صفة اي قياس ذلك
مثل ثمرة وثمر وشجرة وشجر وكذلك المرفق بكسر الميم
الصحيح والشيخ مثل الجميل والانثى مثل الذكر والله تعالى اعلم انتهى
قدية بفتح القاف وكسر الدال وتشديد التحتية
ثابر عن زيد ابن ثابر جاء رجل من عنزة فقال يا امير المؤمنين
في عنزة جمع جراده واجراد يقع على الذكر والانثى بهيما
لذلك لا يذكر الا اذا اريد ما يحلها
جمع قصعة بفتح القاف والضم لغة اي عشرة من طعام وهو مذهب
مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قيمة اي
حفنة بضم الحاء المهملة وسكون الفاء ابن حذاف رجالي عمرت لحقت شاله
قتيلة وهو عمرو قتلت بشر ابن ماتع المعروف بكعب الاحبار
قتال سنح لهم فقالت درهم فقال عمر لكعب لك عندنا درهم حتى
نقضي منها درهما من امثال العرب المشهورة
نعثل قاقا فيها قبضة من طعام والي احتياجه لحكومة ذهب ابن الموار
قال فان اخرج بغير حكومة اعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد
ان اجزاء لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه ثمرة حرث
تحوز للمحرم اكله
بفتح الجيم وتراي ابي سعيد مولى
بني امية احراي وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه
ان حديثه عن عطاء ردي قال ابن عدي عنابذ لك حديث عائشة
كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضا قال واذا روى الثقات عنه
فاحاديثه مستقيمة والكرجي احفظ ان حديثه عن عطا في لحم البقر

لكن

ان اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية
الثوري انهما يختلفان فيها عاي راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال
لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع
وشذ اي تقرب شذ تدخلها في ذلك فقال الحسن مرح بذلك بعد
التيمر باو المعيدة للتخيير زيادة في البيان ذكر عن حميد بن قيس المكي
الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم كاحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية
ابنه ليس بالقوي لكن احتج به الستة وفي رواية مالك عنه عن مجاهد
ح تخريج كنيته مجاهد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث
او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وكنيته ابن الحجاج وهو خطا اذ لم
يقل احد ان اسم ابيه الحجاج فالصواب ابي ياذاة الكنية عن عبد الرحمن
ت بن بني الانصاري المدني نزل الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف
في سماعه من عمر مات بوقت الحاج سنة ثلاث وثمانين قيل انه
غرق في نهر كعب ابن عجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو
محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر عن وجهه شك ذلك هو شك
بشد الميم جمع هامة بشد الهاء وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في
كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان اقتضى
كاحمرات والقمل قلت نعم يا رسول الله اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل انسان شك في الرواية السابقة شاة اي تقربها وهذا دم تخيير
استفدت التخيير باو المكررة قال ابن عباس كانت في القرآن
او فصاحبه بالخيار ومن في اثاب اي ذلك فعلت اجزأ عنك والباقي
داود من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع
من تمر لستة مساكين وفي رواية للبخاري او انسك ما تيسر ولهما
ايضا اجذ شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك

وله والطبراني وغيرهما من طرق عديدة عن علي نافع قال فحلقت فامره صلى الله عليه وسلم
ان يهدي بقرة وقد اختلف علي نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعمار فقيل
ما هو واضح منه ان الذي امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي
بقرة منكرا ذكر لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله الجذامة قال
لا احتمال انه وجد هما جميعا فاقتصر بها وامر ما اخرجه ابن
عبد البر انه قال فحلقت وصمت فانما انا رواية شاذة او انه فعل الصوم احوط
باجتهاده وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه
وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها
اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا
عذر فانه الحق بها على الحذور من التشبيه بالادنى على الاعلى وانها على
التخيير عمدا كان او لعذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا تخير العامد
بل يتعين الدم قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وذلك كفارة اذا تكون بعد وجوبها
على صاحبها وانه يتبع فديته حيث ما كان زيادة على السك والصيام
او الصدقة بمكة او غيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء
خلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في اية فدية
من صيام او صدقة او نسك والنبي النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها
في احاديث كعب لم يقيد عمكة فدل ذلك على الاطلاق قال مالك لا يصلح
اي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام ان يتنف من شعره
شيئا او يحلق يزيله بموسى او نتف او نوره ولا يقصه حتى يحل الا ان يصيبه
ذلك من غير فعله وصنعه فيفتدي لما مر الله تعالى بقوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين
عن كعب ابن عجرة في نزلت الاية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في
خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لما مع قول مالك ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يسقط الدم ان حلق الفدية لانه ازالة
اذى او ترفه ولا يقتل قملة واحدة واولى ما زاد وفي حلقه من رأسه
الى الاذن فيد ولا من جلده جدره ولا من ثوبه فان نزعها حرم من

جدره

حلقه ومن نزعه في البيع حفنة من طعام اي مل يد واحدة كما قاله في المدونة
وان كانت لفة ملء اليدين قال مالك من نتف شعرا من انفه وهو محرم او اصلح
بشعره الطعام فعليه حفنة من طعام يطعمها المساكين ثم غلبت على اخلاط
يضاف اليه من زيت وغيره يتعمل لازالة الشعث وعلق عن نجدة في رأسه
صرورة او حلق قفاه لوضع الحجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان عليه في
شيء من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا شيء في الحجم
ومن جهل وفي نسخة شيء لحق واحد فقيل ان يرمي الجمرة فلا اذى عليه
التقط قبل التحلل وقد امر كعب بالفدية في الحلق قبل التحلل وقياس من
بالفدية في الحلق قبل محله للضرورة فكيف بالجاهل والناسي انتهى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن سعيد ابن جبير
عن عبد الله ابن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق
دما وبهذا قال مالك وجماعة قال ايوب لا ادري قال تركه او نسيه
يعني انه انما قال احدهما فاو للشك لا للتنويع قال مالك من ذلك
الدم هديا ولا يؤكل لانه لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وما كان من
ذلك نسكا فهو يوم حيث احب صاحبه لانه لم يسم هديا

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس ثياب التي لا ينبغي للحرم
ان يلبسه وهو محرم او يفعل شيئا مما لا ينبغي للحرم ان يفعله
ناسيا او جاهلا فرأى ان عليه الفدية قال لا ينبغي له ان يفعل ذلك
لاحد ان يأتي الذنوب ويكفر عنها بصيام او صدقة او نسك على ان
ذلك لعذر الا ان ذا العذر لا يأثم ويجزيه اثر وسيل مالك عمن افدى
من صيام او صدقة او نسك صاحبه بالخيار في ذلك ولو عامدا لا
ضرورة وما النسك قال الشاة والبقرة والبدنة وبأي هذا هو بالمد النبوي او مد هشام
وبأي الصيام وما يجزئ من ذلك مريعلم في شيء من هذا كله في
كتاب الله في الكفارات كلها وكذلك ايضا وصاحبه مخير في ذلك كله
في اي ذلك احب ان يفعل ذلك وقد جاء هذا عن ابن عباس قال مالك

نسخة الألوكة www.alukah.net

في القرآن باوفضاحبه باختيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفدية
رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عنه ورواه
ابن جريج عن عطاء وعكرمة قال واما نسكه فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم
كعب او انسك بشاة والمراد الثاني في النسك فاعلى منها اولى في الكفاية
من نقرا وابل بدليل قوله في الرواية الاخرى او انسك بما تيسر وما لصيام
فثلاثة ايام وصيامه فستة مساكين لكل مسكين مدين مدا
وخبر في نسخة مدي مفعول يطعم كما ورد ذكره في حديث المارقمو
بيان لمجمل الاية بالمد الاول من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
حدثنا مسدد ابن الوليد الجارودي قال حدثنا ابو اقتيبة قال حدثنا
مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله
عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو اقتيبة قال لنا مالك مدنا اعظم من مدكم ولا نرى الفضل
الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاءنا امير فضرب
مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون قلت
كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود
الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث افراد البخاري وهو
غريب ما رواه عن مالك الا ابو اقتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان
اللام ولا عنه الا المنذر وقوله افلا يرى الخ معناه انه اذا تعارضت
الامداد الدلالة الاول والعادة وهو الثاني وهو زايد عليه
والثالث الوزن وقوعه وان لم يقع وجود الاول فالرجوع
الى الاول لانه الذي تعلق به امر وعبيه نقل اهل المدينة له قرنا بعد
قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف عمل هذا الى قول مالك
قال مالك وسمعت من اثق به من علم يقول ذا رمى المحرم شاة فاصاب
شيئا عليه فيه جزاء ان الحرم الرامي فقتله بالكسر مقول القول
عليه فيه جزاء وكذلك ان رمى حلال في الحرم شاة فاصاب صيدا لم يره
الرامي فجزاؤه عليه شاة مثلها من نعم وحذف ذلك لقرينة سوق
في العدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطا كذا العامد

ثم

اثم خلاف الحنفي والذي ذهب اليه الجمهور سلما وخلفا كما دل عليه القرآن في
العمد والاثم يقوله ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا ايضا قال مالك في الحمام يصيبون
الصيد جميعا وهم محرمون ذبح او نحر وهم حلال ان على
كل انسان منهم جزاء ان بالكسر استئناف حكم عليهم بالهدي على كل
انسان منهم هديا وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام
بعدل ذلك او اطعام فعلى كل منهم اطعام وكانه تركه اكتفاء بما ذكر اقوم
يقتلون الرجل خطا فتلزم كفارة ذلك حق رقبة على كل انسان منهم او صيام
شهرين متتابعين على كل انسان منهم لعله اراد ان ذلك مثل قتل الخطا فيلزم
استدل بالقياس قال مالك من رمى صيدا وصاده بعد رميه الحرم فعليه
جزاؤه لم يختلف لم يختلف طواف الافاضة ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ولم يختلف ان ليس عليه جزاء في صيد
من الممنوع من الطيب والنساء الاول كراهة والثاني خوفا ان الصيد لانه شرط
في اباحته في الاية حلاله قال مالك ليس على المحرم فيما قتل من الشوك في الحرم
شيء لاخراو لاغيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة في روايات اخر تعبتي في شيء مما ذكر خبرا
ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه شيء بشيء
ونسي ما صنع لارتكاب الحرمة فعليه التوبة قال مالك في الذي يتمتع
او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم فانه الوال
بلده قال يصوم اذا وجد عددا ولا فاته يوم ثلاثة ايام في اهله وصيامه بعد
ذلك لاداء الصيام بكل مكان سوا

جامع الخ

مالك عن ابن شهاب بحمد ابن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان
عن مالك حدثني الزهري عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي
المدني ابي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد العشرة وفي
رواية ابن خرج عند مسلم وصالح ابن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن
شهاب قال حدثني عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاص

بالياء وحذفها والاثبات اصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري
عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية ابي صالح ان عبد الله حدثه انه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري
ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند احمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب
في رواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمولة على
انه ركب ناقته وجلس عليها الناس بعني زاد النسيمي والنيسابوري وغيرهما
في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة واخرى فخطب يوم النحر
قال عياض جمع بعضهم بانه موقف واحد ومعنى خطب اي علم الناس
لانها من خطب الحج المشروعة قال ولعله ان ذلك في موطنين احدهما
على راحلته عند الجمرة ولم يتأت في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة
الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام وفيها
الناس ما ينبغي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال
الحافظ فات قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في اي من طرق حديث
ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم
يتجه المقترح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السايلين قال
رميت بعد ما امسيت فذل على ان الغضة كانت بعد الزوال لاطلاق
السائلين ما يجده فكان السايل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما اخرها
الى الزوال سأل عن علي ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري
والاختلاف فيه بين اصحابه غاية ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من
مروياتهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته
يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعليم بقية المناسك
فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوعه
عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها في البخاري وغيره عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع
بعد ان افاض ورجع الى منى اه وقال الابي ترجم البخاري النساء على الدابة
عند الجمرة فهو يدل على انهم لم تكن خطبة والناس يسألونه وفي رواية
فجعلوا يسألونه واخرى فطفق ناس يسألونه فجاء رجل قال الحافظ اقف
على

على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا
جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب اذا اتوه
فانه هذا هو السبب في عدم ضبط اسمايهم فقال له يا رسول الله لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن
جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عند مسلم وقال اخر افقت اني لم اكن قلت ان ارمي قال ارم ولا
حرج وفي رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي فجاء مثل ما في
حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والنحر
قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاولان في حديث
ابن عباس عند الشيخين والدارقطني من حديثه السؤال عما الحلق قبل
الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند
احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال
عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره
السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة ابن شريك السؤال عن
السعي قبل الطواف وهو محمول على سعي بعد طواف القدوم ثم
عاد طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن
فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما اختصارا واما لانهما تقع وبلغت بالتقديم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب
المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف
الافاضة وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ وايا داود رمي ثم نحر ثم حلق
واجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا
يحلق حتى يطوف كما لا يحفظ انه في عمل العمرة والحمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف
ورد عليه النووي واجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير الا انهم اختلفوا
في الدم فاوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في رواية
حديث الباب ولا يلزم زيادة غيره لانه اثبت الناس في ابن شهاب فاوجب
العذية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل بني من النحل وذهب ابو
حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتاول لا حرج على
بني الاثم لانه فعل على الجهل لا العمد فاسقط الحرج وحذرهم لعدم
العلم بدليل قوله للسائل لم اشعر وذهب الجمهور والشافعي واحمد في رواية
الى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله قال عبد الله ابن عمرو
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يومئذ عن شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والعذية والدم
لان اسم الصيغ يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك العمل
اذا كان ناسيا او جاهلا اي كالسائلين قالوا واما من تعمد المخالفة فيجب
عليه العذية وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجب بينه
صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قال الطبري
ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اخر العمل اذ لو لم يخر
لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يمنعان الحكم اللازم في الحج كما
لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة
قالوا والعجب ممن يحمل قوله فلا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك
ببعض الامور دون البعض فاذا كان الترتيب واجبا يجب بتركه
دم فالامر في الجميع واحد الا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع
تقديم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قالوا وجوابه ان ما الخاص من

العموم

العموم وتقديم الحلق على الرمي فاوجب فيه العذية على الرمي وهي العلة التي قيل
فعل بني من النحل وقد اوجب الله ورسوله العذية على المريض ومن برأسه اذى
اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك لضرورة تكيف بالجاهل والناسي وخص
منه ايضا قد بوب الافاضة على الرمي للايذوب وسيلة الى المنا والصيد
قبل الرمي ولانه خلاف الواقع من صلى الله عليه وسلم وخفي ذلك حتى عني
مناسكه ولم يثبت عنده زيادة ذكر في حديث الباب فلا يلزم من زيادة غيره
وهو اثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم تكن مما
يزدها او ثق منه وابن ابي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب
وان كان محمد وفا ورعيا لم يخف كذبه قط بل ربما صحف الشيء واختلق
قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى ابن سعيد يتكلم فيه وقال احمد
في رواية اذا كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه واذا كان عالما فالعود لم اشعر
واجيب بان الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي
والطواف اذ لو سعى قبله وجب اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد
ما قاله احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
في افعاله خرج ما خرج من ذلك وهذه الاحاديث الصحيحة فدفنت
بقول السائل لم اشعر فيخفى الحكم لهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل
وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم اذا ترتب على وصف يمكن ان يعتبر
الجزء طرحه والاكان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة
وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والحكم
بقوله فما سئل يوم النحر الا قدم ولا اخر ان الترتيب مطلقا غير مراعى في جوابه
اذ هذا الا خبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق
بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على احد القاسمين فلا ينفي فيه
حجة في حالة العمد اه وفيه وجوب اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم
لان الذين خالفوه لما علموا سالوا عن حكم ذلك وجواز سوال الجاهل
والناسي والكبار لا يعارضه ما روي عن مالك مما ذكره ابن عبد البر والحديث
في الصحيحين لان الوقوف بعرفة لا بد من العلم به لانه موقف عبادة
وذكر ووقت حاجة الى التعلم بخلاف الطواف اما بالزمان او المكان واخر جه

البخاري في الصلح عن اسماعيل وهدا عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف
بفتح المعجمة والراء ثم فاء اي مكان عال من الارض ولمسلم من رواية عبيد الله
عن نافع اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر اي ارتفع على ثنية عقبة
فدفد فمثنثة هي الغضة وقد تفتح الفاء بعد كل دال مهملة الاكمة
انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شيء
وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى ثلاث تكبيرات قال الطيبي
وغيره وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال
والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان
وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستيلاء يحوج للتعب وفيه
ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس بها ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء
ويكرر ذلك ويستمر عليه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية
للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار
محله قبل دخولها وحده حال اي متفردا لا شريك له عقلا لاستحالة التعدد
والحكم الواحد في ايات اخر وهو تاكيد لوحده لان المنفي بها لا شريك
له ثم ذكر ثم الجار والمجرور بعده بيان لقوله له ثم الملك بضم الميم السلطان والقدرة واضافة المخلوقات وله الحمد
زاد في رواية الطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير قال الحافظ فتحصل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير
على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط
قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المتفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي نحن ايبون جمع ايب بوزن راجع ومعناه اي راجعون الى الله
وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في
حالة مخصوصة وهي توبتهم تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف
بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وفي الرجوع مما هو مذموم
شرعا

شرعا اليها هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التصبر في العبادة وقال صلى الله
عليه وسلم تواصفوا وتعلموا الامة او المراد امته وقد تشمل التوبة الاستمرار
على الطاعة فعلوم المراد انه لا يقع منهم ذنب عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلما رفع بتقدير ربنا وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات على
رأي التنازع عدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وقوله وعدكم
الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض الايرد هذا في سفر الغزو ومناسبته لقصد العمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده من
غير قتال احد من الادميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان
العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل
وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هم كفار قريش ومن والاهم الذين
تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم
من ذلك اي احزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي المشهور
الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد
الخندق واجيب بان غزوة صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه
محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق فالظاهر قوله تعالى ورد الله
الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك
اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واصل الحزب
القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اي كل من تحزب من الكفار
واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان
يكون هذا الخبر معنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر
ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على
انه يشرع قوله ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع
من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الكلام الاخير سفر صلى
الله عليه وسلم وقيل يتعدى ايضا الى السفر المباح لان المسافر فيه
لا ثواب له فلا يمنع عليه فضل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر
المعصية ايضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب

باب الذي يفيضه سفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الأكل
من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب
قوم الى الاختصاص بكونها عبادات محصورة شرع لها ذكر مخصوص فتختص
به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة اه وفيه جواز الجمع في
الدعاء والكلام بلا تكلف وانما ينهى عن التكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح
في السنة ورواه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الدعوات عن
اسماعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والثوب
والضحاك عن نافع عند مسلم مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف ابن ابي
عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه احمد وابن معين والنسائي روى
عنه ايضا السختياني وحماد ابن زيد وابن المبارك واخرون وقال
ابن عبد البر ثقة جمع اسن من اخيه موسى ومحمد اسن منه وسمع
ابراهيم من ام خالد بنت خالد ابن سعيد وهي من المبايعات وزعم ابن
معين انهم موالي الزبير كما قال
مالك والبخاري وغيرهما في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد
عن ابن عباس مرسلا عند الثرواة الموطا ووصله
الشافعي وابن وهب ومحمد ابن خالد وابو مصعب وعبد الله ابن يوسف
فزادوا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بامرأة ولم يسم وعزاه
ابو علي الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا وانت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا رحيا في محفتها
كذا اليوم كما جزم به الجوهري وغيره وحكي في المشارق الكسر والفتح
بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها غالبا
صلى الله عليه وسلم فقالت نعم
وفتح العين مثنى وهما باطنا الاعدال مثنى وهما والاي داود فرفعت
امراة فاخذت عضد صبي فاخرجته من محفتها وهو تكسر الراي
اي دعرت خوفا ان يقوتها المصطفى ويعذرها والوجه ان
المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء اي استغاثت به او بادرت
او قصدته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لي من حج

وزادها

وزادها على السؤال ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تكلفه
من امرها في ذلك وتعليمه وتنبيه ما يجتنب المحرم وقال غيره وكان ابن
الصبي ثابت وتكلم حينئذ دون البيات واختلف هل هو مخاطب
على وجه الندب او انما المخاطب الولي بحمله على ادب الشريعة للتمرين وهذا هو
الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يثيب الصبي ثواب ما عمل قال النووي
والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح عندنا ان الولي الذي يلي النظر في مال
من اب او وصي او مقدم قاض او نائبه ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون
وصية او مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم
يكن لهم تقرير في المال نقله الابي واقره وهو منتقض بمذهب مالك رحمه
الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام
عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا قادرا هو عن نفسه وعلى
تقدير انه لم يميز فعلها له ولما احرم عنه وعلى تقدير انها التي احرمت
فعلها ولية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قال فيها
وجواز ركوب المحمل والمحارة ونحوهما من الات الاثقال الركوب على الفتب
في حق من اطاقه لكن الظاهر ان المحمل في حق المراة اولى لانها تستتر
بها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه
جمهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا حج بهم وهو قول لا يعمل به
ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان
وانما شذ عنه طائفة من اهل البدع لا يلتفت اليهم بل يعد ويغسل
ابني صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي
وصحته وهو فرضه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير
مما يخل به الاحرام ويلزمه من الجزاء والهدي ما يلزمه وبه قال
الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما يجتنب من
ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث
حجة للجمهور وتاوله الحنفية على انه انما يدخل به ذلك للتمرين واحتمال
ان الصبي كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها الهذا حج على انه في بعض
طرق الحديث صرح بانه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدل له ايضا قالت بصبي صبي وهي في حجته وفي رواية فاخرجته من محفتها
قال عياض واجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا ان قلت فقالت تجزيه
ولم يلتفت الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل
عتقه يجزيه عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي
غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزيه عن الفرض
كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد ابن خالد وابن وهب
والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبد البر من طريق ابي مصعب
الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان ابن عيينة عند مسلم وابي داود
والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز ابن ابي سلمة وابنا
ابن ابراهيم ابن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا واخوه موسى ابن عقبة
ومحمد ابن اسحاق رواهما ابن عبد العزيز متصلا وسفيان الثوري مرسلا
في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصلا في رواية ابي نعيم الفضل
ابن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف
على مالك في ذلك والظاهر ان كلا من مالك وشيخ ابراهيم حدث به على
الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات
ويقوي ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه كتوب عنه عن مالك مرسلا
ورواه يونس ابن عمرو وابن وارث ابن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من
مالك بالوجهين وقد اخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان
البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر وصل
هذا الحديث واسنده مقبول اذا صح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال
لا يضره تقصير من قصر به لان الذي اسنده وحفظه اوسع
الى ذلك الامام احمد فصح وصله مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة بفتح المهملة
وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الغنوي ثم الشامي
يكنى ابا اسماعيل ثقة تابعي سمع انسا وابا امامة وواثلة سكن الشام
وبها مات سنة اثنتي او احدى وحنش وهو ابن ثمانين مرفوعا
هذا الحديث الواحد عن ثلثة بعضهم عن بعض ابن كريز بضم الكاف وكسر
الراء وبكاف التحتية وزاي منقوطة الخزاعي وعمه احمد والنسائي يكنى

ابا المطرف

ابا المطرف وهو تابعي مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة وروى هو وهم فلم احد
العشرة لانه يمني واسم جده عثمان وهذا خزاعي وجده كريز فحدثنيه من يسل
وزعم ابن حزم انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا سلم احد اسناده من
قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرك عن ابي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما رأى بالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط ولا رأيته
اخر رأي اذل ولا ادحر يا كذا الذال وفتح الحاء وبالراء مهملات اي ابعد من
الخير قال تعالى مدحورا اي مبعدا من رحمة الله ولا اخر اذل وهو شديد
نفسه لانه عند الناس حقير ابدا ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بنبيه وهو اسل
الحنق منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة اليه الملائكة النازلين
بها على الواقفين بعرفة وهو لمنه الله لا يحب ذكه وليس المراد انه يرى
الرحمة تنزلها وانما رأى الملائكة تنبسط احضنها بالدعاء للحاج وتحتمل
انه سمع الملائكة تقول مقررين لهولاء وامثالهم ما تنزلوا بالرحمة وروئيته
الملائكة للخبيث لا للاكرام قال ابو عبد الملك البوني وفقه الله عن الذنوب
العظائم الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكاد يوردهم بها وانتقالهم
منها الى الكفر لانها كلها فيما يرى فتحلد وفي الكثر الصحاح ما لم يلم الاصرار
رأى يوم بدر اول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثامنة الهجرة قيل وما
رأى يوم بدر يا رسول الله قال اما بالمحض انه قد رأى جبريل ينزع نفخ الما
والزاي المنقوطة وعين مهملة اي يقوي الملائكة للقتال وعنهم انه
يخرج بعضهم عند بعض في الصف قال الشاعر

ولا يقرع الخصم المجوج عن الهوى ... سوى الناس الا فارس المثل كامله

وقيل معناه يكفهم قاله ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاحبه ولكنه
رآه يهيئهم للقتال والعبي يمي وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان
جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون اي يحبس اولهم على اخرهم
وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسنة فضل الله على الذنبي وفي مسلم
والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم اكثر ان يعتق الله
فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هولاء ولاحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عن ابي هريرة

رحمه الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا
غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما
من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض
أهل السماء فيقول الله انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج
عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم يروا يوما أكثر عتقا من النار من يوم عرفة
زاد البيهقي فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق فيقول الله عز وجل
قد غفرت له هالك عن زياد ابن أبي زياد مولى ابن عباس الثقة العابد عن موسى
ابن عبد الله ابن عباس بفتحتين ومعجمة ابن أبي ربيعة القرشي المخزومي الصوائي
ابن الصوائي عن سليمة بن عبد الله بن كريز الخزاعي فكأنه مشهورة وأما
عنها في عبد مكي من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في
إرساله ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث
الفضائل لا يحتاج إلى التحفظ به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر و
ثم خرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجابر عند أبي يعلى وابن عمرو
البيهقي هو وحديث ابن عمرو عند الطبراني بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتأخر عني حتى أخبره دعاء يوم عرفة قال الباجي أي اعظمه ثوابا وأقربه
إجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة وأفضل ما
قلت أنا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء
قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له زاد في حديث أبي هريرة له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي
لكن بيده الخير يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد أنه أكثر وأبلغ ويحتمل أن يريد
أفضل ما دعا به ولا تضاد لأنه أورد في تفضيل الأذكار بعضها على بعض
والنبيون يدعون بأفضل الدعاء وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والأيام
بعضها على بعض وأن ذكر أفضل الذكر لأنها كلمة الإسلام والتفويض والبراءة
من الحول والقوة إلا بالله وقال أخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الذكر
وفيه مع الإخلاص ما في لا إله إلا الله وافتتح الله كلامه به وختم به
وهو أخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق
جملة منها في التمهيد وقد مر الإمام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء

وقفت

وقفت ثمة أنه وقع في مزيد الصحاح من حديث ابن معاوية الأنماطي زيادة في أوله
هذا الحديث هي أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة وافق الدعاء قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لأنه لم
يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه
الزيادة في شيء من الموطآت فإن كان أصل اختلال ابن بريد بالسجين اختلاطه
والبالغة في الكثرة وعلى كل حال فما تشتت المزية إذ وفي الهدي لابن القيم
ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل سبعين حجة
فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة
والتابعين اهـ هالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله
ابن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة وأحد وثلاثون حديثا منها
عن أنس ابن مالك الأنصاري خمسة أحاديث منها أنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان سنة ثمان وعلى رأسه
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء قال صاحب المحكم
ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقاله في التهذيب
ما على الرأس عند السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كذا وغيره وقد
رواه ابن بشر ابن عمر عن مالك عن حميد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراده
في الموطأ والأشهر رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني
ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ورواه ابن عساكر من
طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال الدارقطني غريب عن مالك ولا
نعلم بينه وبين حديث أنس لا مكان المغفر فوق العمامة اهـ أي
وهي خفية وقاية لرأسه من صدأ الحديد قال غيره وكانت العمامة
السوداء معروفة فوق المغفر إشارة للسودد وثبات دينه وأهل اليمن وجمع
عياض باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس
العمامة بعد ذلك فعلى كل من أنس وغيره رآه ويؤيده أن في حديث
عمرو ابن حريث أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه
مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاكم

في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد
امكن هنا بثلاث وجوه صحت اشارة الى المترجم بها قال الحافظ ثم وجدت
مراده في رواية والا فقد جزم الكلاباذي في شرح العمدة وابن مالك انه ابو برزة
وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد ابن مريم ذكره ابن منده
بفتح الجيم والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما انكر سماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال اتبعه على ذلك ابن سيد الناس
وتعقبه من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا اسلم في حل ولا حرم متعلق بامت
وذكر كما ذكر الواقدي انه خرج الى احد منه ليتأتى على فرس وبده فتاه
فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع
حتى انتهى الى الكعبة فقتل عند فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت استارها
فاخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه واخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال [illegible] زاد الوليد ابن مسلم
عن مالك فقتل اخرجه ابن عايذ وصححه ابن حبان واخرج عمر ابن شبة
في كتاب مكة عن الثاب ابن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل فقربت عنقه صبرا بين
زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجالا ونساء
الا ان في اسناده مقالا واختلف هل قاتله سعيد ابن حريث او عمار ابن
ياسر او سعد ابن ابي وقاص او سعيد ابن زيد او ابو برزة بفتح المهملة
واسكان الراء بعدها موحدة مفتوحة الاسلمي وهو اصح ما اطلق عليه
قاتله وجزم به الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية الروايات
المخالفة له على انهم اشتركوا فيه ثم ابو برزة وعمار ابن
ياسر في تعذيبه الى ان مات سعيد ابن حريث وابو برزة اشتركا في قتله
قال ابن اسحاق وغيره وانما امر بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام
فلم يستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد وخرج مكة واتخذ قينتين
تغنيان هجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على ما صنعت من

راسه

راسه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بامر يوم فتح مكة حين امر ان
يرواحد انه قتل يوم عيد من احرامه وظاهر الجزم بذلك ولا يأتي فيه قوله
والله اعلم لانها للترك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى ابن قزعة
عن مالك ولم يكن فيما نرى والله اعلم ليوم عيد فحرما وقد رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسناد فيما نرى والله اعلم
ومرح جائر بما جزم به مالك او غلبه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره
ودخولها بالاحرام من احد منها البتة عند الجمهور وخالف ابن شهاب
فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري
وروي عن الشافعي والشهور عنه انها لا تحل الا باحرام فان دخلها
بلا احرام او نذر دخولها بلا احرام لزمه عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه
عليه حجة او عمرة وفيه ان الحرم لا يحرم ومن وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتأول احاديث على انه كانت في الساعة التي ابيح له القتال بها واجيب
بانه انما ابيح له ساعة الدخول حتى استوفى عليها وقتل ابن خطل بعد
ذلك وتعقب بان الساعة ما بين اول النهار ودخول وقت العصر كما في
مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك ففي القوله فلما ترع الخفر
وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم بعد الجواب وبعد الحديث
رواه البخاري هنا عن عبد الله ابن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل ابن
ابي اويس عن يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي وآخره مهملة وفي
اللباس عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك ومسلم عن القعنبي وعيسى
ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد اربعتهم عن مالك به قال ابن عبد البر
حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري بهذا
من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد
يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العمل بالمتصل اسنادا فغير
اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن
جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان ما لم تتوبه وقد تتبعه الحافظ
الزين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية
ابن اخي الزهري عند البزار وابي اويس عند ابن سعيد وابن عبد البر ومعمر

ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره الترمذي قال وروى ابن مندي في معجم
شيوخه ان ابا بكر ابن العربي قال لابي جعفر ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا
حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا
له افنذ لهذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته
قد استبعد اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا اهل حمص وسنا بها اوصيكم ... بالبر والتقوى وصنة شفقا
خذوا عن العربي اسمار الدجى ... وخذوا الرواية عن امام متقى
ان الغبي ذرب اللسان مهذب ... اتم تجد خبرا صحيحا يدلقا

وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال
ابن العربي بل ازيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا بعض
الوراق ورواية مهم في معجم ابي بكر ابن العربي ورواية الاوزاعي في فوائد
تمام ومن رواية عقيل ابن خالد في معجم ابي الحسن ابن جميع ويونس
ابن يزيد في الارشاد للعلائي ومحمد ابن ابي حفصة في رواية مالك للجفلي
وسفيان ابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة ابن زيد الليثي في
الضعفا لابن حبان وابن ابي ذئب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن
ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد ابي محمد عبد الله ابن اسحاق الخراساني
ومحمد ابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد ابن عبد الرحمن
ابن ابي الموالي في الافراد للدارقطني وفي غرائب كتير السدائي ذكره ابو محمد
عبد الله الاندلسي ثم المصري في مخرج له وصالح ابن ابي الاخضر ذكره الحافظ
ابو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا عن مالك رووه عن الزهري ورواه
من طريق يزيد الرقاشي عن انس مما ليس عند احد في فوائد ابي الحسن
الغزال الموصلي ومن حديث سعد ابن ابي وقاص وابي سريحة الاسلمي وهما
في سنن الدارقطني وعند علي ابن ابي طالب في المشيخة البكرية لابي محمد
الخوهري وسعيد ابن يربوع وابن ابي ذئب ابن يزيد وهما في مسند زيد العكام
فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فلم ينفرد بها احد
ان لم يهم اماما من ائمة المسلمين يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر
نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق

مالك

مالك واقربها طريق ابن ابي الزهري ويليها رواية ابي اويس ثم هما قال
قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول مسلم قال نوح اي في الجملة اهـ
وهذا احمال اشار اليه ابن عبد البر فيما نقله ولا عجم والله اعلم مالك عن
نافع عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو
القاه جاءه حرمت المدينة بالسنة كما قال رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمهل اهل المشرق
واجمع بين شهاب والحسن المصري وداود وابنا هند على مواردهن
بلا احرام وقالوا اسوجب الاحرام عليه الحج او عمرة ايريده الله تعالى ولا رسوله
ولا اتفق عليه ولي ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول
ابن شهاب وكرهه وقال انما يؤخذ ذلك على قدر ما عمل ابن عمر من الفرج
الارجلا باقي بالمدينة من العلماء او يتقل احد على بيته فلا ارى بذلك
باسا وقال اسماعيل القاضي كره الكل دخولها بلا احرام ورخص للمقاتلين
ومن شبههم ممن لم يرد الحج او العمرة ولم خرج منها يريد بلده عزما
له ان يرجع كما منع ابن عمر واما من سافر اليها في تجارة او غيرها فلا يرى عليه
الا من حيث ينشئ السفر ويؤكد ذلك انه لو نذر الشي اليها وجب عليه ان
يدخلها محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم
الفتح مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد ايلياء
او بيت المقدس شك الراوي قال ابن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة التي فوق المسجد والاحابيش الجبال
وقال اسماعيل الاحابيش بالحاء اسم لجبال مكة وهي خامة ذي طوى

حتى دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن اصغر الناس سفعة وهو يرمى بالظلمة
واهل المشقق فقال اصغر الناس صفعة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلاء
[illegible] وهو ان يزوجها [illegible] ويشهد [illegible] وكذلك والى عدم جوازه وبه
قال مالك وابو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج
ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي
وغيرهم وذهب الشافعي واحمد وطائفة الى جوازه وبه قال حديث
الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية
فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فهل ما ترى قال اهلي بالحج واشترطي
ان محلي حيث حبستني قال فادركت واجاب الاولون بانها قضية عين
خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتاولوا خبر على ان المراد بالمحل الموت
وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة
ان تشترط اللهم ان حبستني فمحلي حيث حبستني وعن عروة ان عائشة
قالت لرجل تشترط اذا احصرت قال ما اقول قالت قل اللهم ان
اردت ولم تحبسني فان يسرته فهو لك وان حبستني فلا شئ عليك رواه
الشافعي والبيهقي [illegible] لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها والخلا ما يبس من
النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة
العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعي عليه الفدية وتجوز ان يرعى
الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع من اشتبع البعير فيما
الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي انتهى

[illegible]

قال

[illegible] في ضرورة منع العاد المملك ومنع الرواكات الواردة الى
من [illegible] ام [illegible] قد تتغير للضرورة لعرفها النفقة واما الكبار والعجز
من لم يتزوج ضرورة احيانا لاضرار في غيره وتدل على مذهب الرهباني
ومنه قول النابغة
[illegible]
لو انها عرضت لاشمط راهب ... عبد الاله صرورة متعبد
ويدل من هذا قوله حديث ابي داود مرفوعا لا ضرورة في الاسلام
وبالك وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول اني ضرورة
ما علمت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
لولي الدم بضرورة فلا تتجه انها ان لم تكن لها ذو محرم يخرج معها وكان
لها فلم يتسع ان تخرج معها لما مر فقام به وكذا ان لم يرض لها الا بثمن
فريضة لله عليها في الحج بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه
النساء وتخرج في عدة الى المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا
مع محرم فليس المحرم او الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده
وعند الشافعي اما التطوع فلا تخرج الا مع احدهما وعلى وعلى السفر
الباحي على حديث الموطأ الآتي في اواخر الكتاب واخرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية
في الصحيحين او زوج وبالغ ان شاء الله سبحانه وتعالى عليه بعوث الله
ثمة ويدل على عدم على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا اسلمت بدار
الحرب لزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم تكن معها ذو محرم فكذلك
في الفريضة قياسا على الهجرة التي حض عليها الحديث بالاجماع وكره
مالك ان تخرج بها ابنها زوجها وان كان ذا محرم منها قاله الباجي
وجد مانع للزنا بين من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق وامن
على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير اما
القوافل العظيمة والطرق العامرة فهي مثل البلاد ولا مانع فيها
دون ناو ذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي اه ولم يذكر الجمهور
هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح من [illegible] عياض [illegible]

حتى دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن اخشر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة
واصل المنشق فقال اخشر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهم ولا
[illegible] وهو ان يزوجت بثيب حيث
اصابه مانع فقال ويضع ذلك حيث شاء وتركوه والى عدم جوازه ونقله
ذهب مالك وابو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر يشترط الاشتراط في الحج
ويقول البس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشافعي والبيهقي باسناد
وعن عروة عند الشافعي واحمد وطائفة الى جوازه ونقله احمد بن
الصحيحين وعن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية
فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فوالله ما ارى قال اهلي بالحج واشترطي
ان محلي حيث حبستني قالت فادركت واجاب الاولون بانها قضية عين
خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتاوله اخرون على ان المراد بالتحلل بسبة
وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر ضباعة
ان تشترط اللهم اني اريد فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة
قالت لها هل تشترطي اذا احججت قال ما اقول قالت قولي اللهم الحج
اريد ولو اعتمرته فان يسرته فهو الحج ولك حبسي حابس فهو عمرة رواه
الشافعي والبيهقي بسياقه وفي حديث الحجاج بن عمرو فقال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من
النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة
العامة اليه فان احتشى فلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة وتجوز ان يرعى
الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع من اشتم النعر فيها
الحرم والحاج فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي انتهى

حج المرأة بغير ذكر

قال

قال في ضرورة بفتح الضاد المعجمة ومنهم الراوي سكنت الواو وفتح الراء
من ضارني اذا ضرك فما تعتبر للضرورة لعرفها العقلة وامثالها وبعضهم
لم يترجم ضرورة اعتمادا لما ذكر في ظهره ويتمثل على مذهب الرقعاني
ومنه قول النابغة [illegible]
ولولا ان عرضت لاسقط راسه ؟ عبد الاله ضرورة متطلبه رده
وبكل من هذين فسر حديث ابي داود مرفوعا ضرورة في الاحلام
وبذلك وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول الى ضرورة
ما جئت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كانت اهل الجاهلية يعتقدونه
ولي الدم بضرورة فلا نتجه انها ان تبين انها ذو محرم تخرج معها او كانت
لها قلم يستطع ان تخرج معها لما منع قام به وكذا ان امر من انها لا تجد
فريضة لله عليها في الحج بقوله لله على الناس حج البيت فدخل فيه
النساء وتخرج في جماعة النساء المامونة للحرمة اما المتطوع فلا تخرج الا
مع محرم فليس الحرم او الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده
وعند الشافعي اما المتطوع فلا تخرج الا مع احدهما وعلى ذي السفر
المباح عمل حديث الموطأ الا تسافر واخر الكتاب الجامع عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية
في الصحيحين او زوج وبالي ان شاء الله يبطل الكلام عليه بقوله الله
ثمة ويدل على عمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا اسلمت بدار
الحرب ليس لها الخروج الى بلاد الاسلام وابنها معها ذو محرم فكذلك
في الفريضة قياسا على السفرة التي حفت بها الحديث بالاجماع وكره
مالك ان تخرج بها ابن زوجها وابنها ذا محرم منها قاله الباجي
وجه مالك للريب من العداوة وقلة المراعات والاشفاق والحرص
على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير اما
القوافل العظيمة والطوف العامرة فهي مثل البلاد ولا بأس بحملها
دون ناو ذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي اه ولم يذكر الجمهور
هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح [illegible] عياض المتمم

[illegible] عائشة [illegible] رضي الله
[illegible] تقول [illegible] حرم اي بسبب قراءته منها
[illegible] الاحرام في الحج اي الاحرام به بان يكون احرم بها قبل اشهره
[illegible] كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذي ثلاثة ايام في الحج ليوم عرفة لانه اذا صام في الحج
لزمه الهدي فات الوجد وجازله الصوم وقبل الاحلال بالحج لم يلزمه شيء فلم
يجز الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له الخروج قبل التمتع حينئذ [illegible]
صام ايام منى الليلة التي تلي يوم النحر ليعمل انها زيادة الصيام قبل يوم
النحر ايام التشريق وذلك مامور به اوتراه وقت اداء وايام منى وقت
قضاء اذ صام ما قبل يوم النحر مباح لكل يريد الصوم وصيام ايام منى
ممنوعة الا للضرورة لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في الحج امتثالا
لقوله تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد
قال بعض اصحابنا الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها اداء اذ كان
الصوم قبلها افضل كالصلاة اول الوقت قاله الباجي ما لكن [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها ومرات تاتي الحج وتالمه
لا يصومها الا المتمتع ورايها يصومه من نذره وقرن الباجي بانه
لا يتحقق بالحج لانه قد يتم افضل ولا يجوز التعجيل في اليوم بما قبله
وتقرفه ابن رزقون بانه لا يمنع الصوم ويعظم يوم عرفة
ويجوز صومه لكل احد وامنع من صيام ايام التشريق لانها عيد
وحديث انها ايام اكل وشرب ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة اذ في كل شيء
في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال كتاب الجهاد والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد

بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد بلغت المشقة وشرعا
بذل الجهد في قتال الكفار ونحوهم على مجاهدة النفس تتعلم امور
الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان يدفع ما

يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الضالين
بالبدعة ثم الطلب وما معها مجاهدة الكفار فالبدء بالمال والملاطفة
والقتل وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض
عين او كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من اسلم اتى المدينة لنصر الاسلام
وقال السبكي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يأووه وينصروه فيخرج من
قولهما انه كان عينا على الطائفتين كما يتفق حق غيرهم ومع ذلك فليس
في حق الطائفتين على التعيين بل في حق الانصار اذا طرقه العدو
طارق وفي حق المهاجرين اذا رأى قتال احد من الكفار ابتداء وتوبيخ
هذا ما وقع في فقه نبوي وقد كانوا عينا في الغزوة التي خرج فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج ولما عينه فرض كفاية
على الجمهور الا ان تدعو الحاجة اليه كما نحن فيه لهجوم العدو وتغلب الامام
وتناديه اكثر من مرة في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية تؤخذ عنهم
واعاجيب في السنة مرة فقط لما انه وقتي كما امكن وهو
قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار رهيني على كل مسلم اما بيده
واما بلسانه واما بماله واما بقلبه اه [illegible] الترغيب في جهاد
[illegible] الزناد بكسر الزاي وخفة الواو عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] زاد البخاري عن ابن السبيل
عن ابي هريرة مرفوعا والله اعلم تضمن جاهد في سبيله اي بعثه شفقة
ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيل وان كان في نيته
حب المال والدنيا والكتاب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا
كمثل الصائم نهاره القائم ليله يقوم الليل لا يفتر من صلاة
ولا صيام تطوعا ومن كان كذلك فاجره مستمر فكذلك المجاهد لا يفتر
ساعة من ساعاته بل لا واجب [illegible] من جهاده قال تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآية وشبه بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن

عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد يمسك لها على محاربة العدو
حاسب لها على ما تقدم قال البوني يحتمل ان مراده ذكر مثلا وان كان احد
لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا او يحتمل انه اراد الكثير والسلم
من طريق ابي مسلم عن ابي هريرة مثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله قال الباجي احال ثواب الجهاد
على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقدار ما لهما من الاجر لكثرته وعرف
عظمه قال عياض هذا يفهم عظيم فضل الجهاد لان الصائم وغيره مما ذكر من
العظائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت حالات المجاهد وتقرقاته
المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك
بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء اه ثم لما مر عنه بقي هنا
وبني اخبركم الا انبئكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله اعمالا ان المراد
الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالفكر واستحضار
عظمة الرب وهذا بعيد لانه بقي وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة
الى ذكر اللسان المجرد او باعتبار احوال المخاطبين كما مر مع مزيد حرر في
باب ذكر الله عند اوائل الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي
ان الجهاد افضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء
الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه فضله بحسب فضل ذلك اه واما
حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام
يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
فيحتمل ان خص به عموم حديث الباب او انه مخصوص بمن خرج قاصدا
المخاطرة بنفسه وماله فاصيب هالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
ابي زرعة عن ابي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى
واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه
الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى
بالتكفل بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين في تفهيمهم

به

به تقوم من جاهد في سبيله الكفارة عن الاعمال اي تكفر جميع اعمال
البر في سبيل الله اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه ولاحمد والنسائي برجال
ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد
من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت ان ارجعه ان ارجعه
بما اصاب من اجر او غنيمة الحديث واخرجه الترمذي ومعجمه من حديث عبادة
بقول الله الجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر او غنيمة
الحديث وفيه حتى ذكر قال الزرقاني كلمة الشهادتين وقيل تشديد كلام
الله تعالى في الاخبار عن المجاهدين من عظيم الثواب قاله والصفح لاجرهم
الامحض الايمان والاخلاص لله تعالى فيدخل اذا استشهد جنة بلا حساب
ولا عذاب ولا مواخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث
الصحيح او المراد يدخل الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء
تسرح في الجنة وقال تعالى احياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه
عياض وغيره وهذا لا يراد منه قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد
والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة وتحمل الجراحات
ان المراد بدخول الجنة دخول خاص ورد به النص عطفا على بيان ما
وفي رواية للاوزاعي او رجعه بما نال من اجر او غنيمة اي رجع
منه مع ما نال من حر الصابرين او مع شيء او غنيمة مع اجر وكاسمه
سكت عنه لتقصه بالنسبة الى الاجر الذي لا يعتمه والحامل على التاويل
ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس مرادا لان القواعد تقتضي
انه عند عدم الغنيمة افضل منه واكثر اجرا عند وجودها فاحدث
عرفي في حرم الرمان لا في شيء اجمع وقال الرماني معناه ان المجاهد
اما ان يستشهد اولا والثاني لا ينفك من اجر وغنيمة مع امكان
اجتماعهما فالقسم ما فيه خلو لا جمع واجيب ايضا بانا وجدنا الواقع
وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي وقد وقع بالواو
في رواية ابي بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم تختلف
رواته في انها بالواو لكن المسلم عن يحيى عن معمر عن ابن عبد الرحمن عن ابي
الزناد بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بالواو وللنسائي

من طريق سعيد ابن المسيب ومن طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة وابي
داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين ان او بمعنى الواو وكما هو مذهب الكوفيين لكن فيه
اشكال صعب لاقتضائه ان حبس المعين وقوع الضمان بمجموع الامرين
لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فالظاهر
ان مدعى انها بمعنى الواو وقع في نظره انه يلزم على ظاهرها ان رجع
بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازٍ تجمع له بين
الاجر والغنيمة سواء وهذا الاشكال لابن دقيق العيد واجاب
الدماميني بانه انما يرد اذا كان القائل انها للتقسيم وقد فسر المراد
بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه
فلا يتجه الاشكال اذ لا يتعين ان التقدير ان رجعه سالما مع اجر وحده
او بغنيمة واجر كما مر والتقسيم بعد الاعتبار رجيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم مريد بان المراد فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تذكر راجعه
لتقييمه ويراد بالاجر الكامل فكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة
الاجر الكامل وان حصلت فله حصل له هذا الاجر المخفوض وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وقد روى مسلم عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ ومن اريد التاويل الاول وان الذي
يقع يرجع باجر كامل من اجرهم لم ينقص ثلثا الغنيمة في مقابلة
ثلثي اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتحققه به
باجر سالم يقع مع استراك الخوف والمشقة كان اجره عظيم
دون اجر سالم يقع ومن ثم وافق قول خباب في الحديث الصحيح
فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا واستشكل نقص ثواب المجاهدين
باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشهر من تمدح
النبي صلى الله عليه وسلم اهل الغنيمة وجعلها من فضايل امته قلو نقش

الاجر

الاجر او قع الترجيح بما ذكر ايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص
من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل باتفاق ذكر هذا الاشكال
ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان سفيان اجاب بنحو هذا ابن عيينة ولا نه
من رواية حميد ابن عياض ونبيس مشهور وهذا امر مردود لانه احتج به مسلم
ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد فيحتمل
من حمل بعض الاجر على غنيمة اخذت على عهد وجهها وظهور فساد هذا
الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يكن لمن لم تكن اجر ولا اقل منه وهم
من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل ما هنا على من قصد
الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث سرح بان هذا القسم راجع الى من
اخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض من الوجه حمل الحديث
على ظاهرهما واستدلا به على وجههما واجاب عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا يقاس من بين الحديثين مثل الحكم فيهما جار
على القياس لان الامور تتفاوت بتفاوت زيادة المشقة لان لها دخلا
في الاجر وانما المشكل المماثل باخذ المتاع حيي فلو نقصت الاجر
لكانت السلف الصالح يتاولون عليها فيمكن ان يجاب باخذها
من جهة تقديم نصيب المصالح الحربية على نصيب لا ياخذها او لما شرع
الله تعالى في الدين وقوة لضعف المسلمين وهي مصلحة عظيمة
يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب من اشكاله ذلك
بجواز ان اهل بدر فالذي ينبغي ان المقابل بين كمال الاجر ونقصه من
يقر وانفسه اذ لم يقع او يبشر وليشتم فنانيه ان حال اهل بدر
مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم
هو افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد نفيهم نص انهم لو لم
يغنموا كان اجرهم لجاز ان غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم
وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون ورائهم مرتبة اخرى واما الاعتراض
على القياس فلا يرد اذ لا يلزم من الحاق فرد بالاعم لغاز والجامع في الاصل
لا يستلزم التواب نفسه لكن نقل ان اخذ الغنيمة وسلبها من الكفار
يجعل الثواب ومع ذلك فحكمة ثبوت النقص في اخذها وحكمة المنع

نسخة الألوكة www.alukah.net

من طريق سعيد ابن المسيب ومن طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة وابي
داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين ان او بمعنى الواو وكما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه
اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين
لكل منهما رجع وقد لا يتفق ذلك فان كلا من الغزاة يرجع بالغنيمة فما فاز
به منهم يمكن انها بمعنى الواو وقع في نظائره ولانه يلزم على ظاهرها ان رجع
بغنيمة رجع بالاجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كان كل منهما رجع لبيت
الاجر والغنيمة مثلا وهذا الاشكال لابن دقيق العيد واجاب
الدماميني بانه اخبر واذا كان القليل انما التقسيم ثم قد فسر المراد
بما ذكره هو من قوله فله الاجر فانه الغنيمة الخ واما ان سكت عنه
فلا يتجه الاشكال اذ قد تملك ان التقدير ان رجع سالما مع اجر وحده
او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القليل بانها للتقسيم صرحت الرواية بالاجر وانه
الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تذكر احدهما
لتحققهما ويراد به الاجر الكامل فتكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة
الاجر الكامل وان حصلت فالحاصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر منه اه وقد روى مسلم عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وعند ابي داود التاويل الاول وان الذي
يقع يرجح باجر كما ان الذي سلم من اجر سالم بغنم فتكون الغنيمة في مقابلة
ثلث اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وعقوبته به
باجر من لم يغنم مع استوائهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم
دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح
فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا واشكل تفاوت ثواب المجاهدين
باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشهر من تمدح
النبي صلى الله عليه وسلم باكل الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو نقصت

الاجر

من طريق سعيد ابن المسيب ومن طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة وابي
داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين ان او بمعنى الواو وكما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه
اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين
لكل منهما رجع وقد لا يتفق ذلك فان كلا من الغزاة يرجع بالغنيمة فما فاز
به منهم يمكن انها بمعنى الواو وقع في نظائره ولانه يلزم على ظاهرها ان رجع
بغنيمة رجع بالاجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كان كل منهما رجع لبيت
الاجر والغنيمة مثلا وهذا الاشكال لابن دقيق العيد واجاب
الدماميني بانه اخبر واذا كان القليل انما التقسيم ثم قد فسر المراد
بما ذكره هو من قوله فله الاجر فانه الغنيمة الخ واما ان سكت عنه
فلا يتجه الاشكال اذ قد تملك ان التقدير ان رجع سالما مع اجر وحده
او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القليل بانها للتقسيم صرحت الرواية بالاجر وانه
الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تذكر احدهما
لتحققهما ويراد به الاجر الكامل فتكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة
الاجر الكامل وان حصلت فالحاصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر منه اه وقد روى مسلم عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وعند ابي داود التاويل الاول وان الذي
يقع يرجح باجر كما ان الذي سلم من اجر سالم بغنم فتكون الغنيمة في مقابلة
ثلث اجر الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وعقوبته به
باجر من لم يغنم مع استوائهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم
دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح
فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا واشكل تفاوت ثواب المجاهدين
باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشهر من تمدح
النبي صلى الله عليه وسلم باكل الغنيمة وجعلها من فضائل امته فلو نقصت

الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص
من اجر اهل احد مع ان اهل بدر افضل باتفاق ذكر هذا الاشكال
ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بتضعيف حديث ابن عمرو لا
من رواية حميد ابن هلال وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم
ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه جرح لاحد وبعضهم
من حمل نقص الاجر على غنيمة احترت على غيرها وظهر فضلها وهذا
الوجه يجاب عن رده اذ لو كان كذلك لبين لهم ذلك اجرا ولا اقل منه وبعضهم
من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل قائله على من قصد
الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بان هذا القسم راجع الى سبب
اخلص لقوله لا تخرجه الا الجهاد الخ وقاله عياض من الوجه عندي اجرى الحديث
على ظاهرهما واستغنى بهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق
باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار
على التباين لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا
في الاجور وانما المشكل العمل المفضل باخر الغنائم يعني فلو نقصت الاجر
لكان السلف الصالح يتاثمون عليها فكيف اتى ابو بكر باخرها
من جهة تقديم بعض المصالح الحربية على بعض لان اخرها اولى ما شرع
كان عونا على الدين وقوة لضعف المسلمين وفي معظمها عظيمة
يفتقر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك
بحال اهل بدر فالذي ينبغي ان القتال بغير كمال الاجر ونقصه لمن
يقع وانتفاء ذلك اذا لم يغنم او يغنم وليس منهم فما بينه ان حال اهل بدر
مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم
مع ذلك افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولم يرد نفي ان لهم اجرا
بغنم او كان اجرهم بحالة من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم
وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون ورائهم مرتبة اخرى واما الاعتراض
بحمل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحمل وقوع الاجر لكل غازي والمراد في الكامل
لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسلبها من الكفار
يحصل الثواب ومع ذلك فحكمة ثبوت العقل في اخذها ومعنى التمدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق سعيد ابن المسيب ومن طريق عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة وابي
داود باسناد صحيح عن ابي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين ان او بمعنى الواو كما هو مذهب كثير من الكوفيين لكن فيه
اشكال صعب لاقتضائه ان حكم المعين وقوع الصفات بمجموع الامرين
لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما الذي
منه مدعي انها بمعنى الواو وقع في تقريره انه يلزم على ظاهره ان رجع
بغنيمة رجع بلا اجر كما يلزم على انها بمعنى الواو انه كلما غانم رجع بين
الاجر والغنيمة معا اه وهذا الاشكال لا يرد على من فسر الصيد واجاب
الدماميني بانه انما يرد اذا كان القايل انها للتقسيم ثم قد فسر المراد
بما ذكره هو من قوله قله الاجر فانه التي في الواو اما ان سكت عنه
فلا يتجه الاشكال اذ لعل المراد ترجعه سالما مع اجر وحده
او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بعد الاعتبار رجيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم مرجح بان المراد قله الاجر ذاته
الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان نكر راجعه
لتقسيم ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان ذاته الغنيمة
الاجر الكامل وان حصلت فالحاصل له بعد الاجر الخصوصي وهو الكامل
فلا يلزم اشتغا مطلق الاجر عنه اه وقد روى مسلم عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
غنيمة تم لهم اجرهم قال الحافظ وهذا يويد التاويل الاول وان الذي
يتم يرجع باجر كامل فضل من اجر لم يتم فتفوت الغنيمة في مقابلة
جزء من اجر الغزو فاذا قوبل اجر التام بما حصل له من الدنيا وتمتعه به
باجر من لم يتم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم
دون اجر من لم يتم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح
فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا واستشكل تفضيل ثواب المجاهدين
باخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه اكثر الاحاديث واشتهر من تمدح
النبي صلى الله عليه وسلم بجعل الغنيمة وجعلها من فضايل امته فلو نقصت

الاجر

الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر انقص
من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل باتفاق ذكر هذا الاشكال
ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان معنهم اجاب بنحو ما مر عن ابن عمر ولا
من رواية حميد ابن هلال وليس عنهم وهذا مردود لانه احتج به مسلم
ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد وهم
من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على غير وجهها وظهر بذلك
الوجه بجميع ما مر رده اذ لو كان كذلك لم يكف لم تلك اجر ولا اقل منه وهم
من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل ما مر على من قصد
الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث مرج بانه قصد الغنم راجع الى من
اخلص لقوله لا تخرجه الا الجهاد الخ وقاله عياض من الوجه هذين اجرا لهذين
على ظاهرهما واستشكلهما على وجههما واجيب عن الاشكال المتفاوت
باهل بدر وقاله ابن دقيق العيد لانه من بين الحربيين بالحكم فيما اجار
على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لانها داخلة
في الاجر وانما المشكل العمل المفضل باخر القيام بعيني فلو نقصت الاجر
لكان السلف الصالح يبادرون عليها فيمكن ان يجاب بانا نختار هذا
من جهة تقديم بعض المصالح الحربية على بعض لان اخرها اولى مما مر ع
كما شغونا على الدين وقوة لشوكة المسلمين وهي مصلحة عظيمة
يفتقر لها بعض الاجر من حيث هو وما اقواه عند استكمال ذلك
لجال اهل بدر فالذي يتجه ان الثواب بنى كمال الاجر وفضله لمن
يتم واشتمل اذا لم يتم او يغنم ولم يشتم فغايته ان حاله افضل بدرجة
مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم
هم افضل من حال غيرهم من حيث اجر كي ولم يرد لهم نص انهم لو لم
يغنموا كان اجرهم لجالهم من غير زيادة ولا يلزم من تركهم مفقود لهم
وانهم افضل المجاهدين اذ لا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعتراض
على القياس فلا يرد اذ لا يلزم من الحلو فالاجر لهما غازيا والمباح في الكامل
لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان اخذ الغنيمة وسلمها من الكفار
يجعل الثواب ومع ذلك فعدم ثبوت الفضل في اخذها ومحله التمدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به لا يلزم منه ان كل غازٍ يحصل له من اجر غزاته تجارته لم ينقص من اجر البنية قلت
قال الحافظ والذي يظهر ان محل ما هنا اذا اراد التحويل والا فالامر على ما تقرر
اجرا بانه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم
غنيمة ان يكونوا في حال اخذها مفضولين بالنسبة لمن بعدهم كمن شهد
احد الكوفيين لم يتمكنوا من اجر البدري في الاصل من اضاف اجر سنة
مثال ذلك لو فرض ان اجر البدري بلا غنيمة مائتان واجر الاحدي مثلا
بلا غنيمة مائة فاذا اشتغل ذلك باغتنام حديث ابن عمر وكان للبدري احد
الغنيمة مائتان وهي تلك المائتان فيكون اكثر اجر من الاحدي وانما اشار
اهل العلم بذلك لانها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال
الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها من مثل
اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فضائل لا يوازيها شيء في
الفضل واختارت عبد الرزاق المراد بنقص اجر من غنم ان الذي لا يقع
له زيادة اجر حزنه على ما فاتته من الغنيمة كما يوجر من اصيب بماله فكان
الاجر لما انتفى عنه لمفاضلة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر
ولا خفى ما بينه هذا التاويل وحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم له
حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات
دنيوية واخروية فالدنيوية الغنيمة والاخروية دخول
الجنة فاذا رجع بما انما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له
الثلث واذا رجع بالغنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته
فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا اتاك شيء من امر الدنيا عوضك
عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فاصل للفريقين معا وغاية ما فيه
غير الغنيمة الدنيوية الجنة وانما خص الله وفي استعمال التمثيل
في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لامحالة وانما يحصل بالنية
الخالصة اجمالا وتفصيلا اه واخرجه البخاري في الخمس عن اسماعيل
وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عند مسلم
الحدوي مولاهم المدني عن ابي هريرة [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل زاد الغضبي الا انه رجل من
اي ثوابا ورجلا ستر بكسر فسكون اي ساتر لفقره وحاله وعلى رجل وزر
اي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي بينهما اما لكسب او تجارة وكل منهما
اما ان تقترن به فعل طاعة وهو الاول او معصية وهو الاخير او لا وهو
الثاني فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي ربطها للجهاد
الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء
وجيم موضع للدواب كثيرا ما يطلق في الموضع المطمئن ذي الروضة بالكسر من
الوادي واكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع قاله ابن مالك وغيره
ومنه في حديث بكسر الطاء المهملة وفتح الخاء فلام حبلها الذي تربط به
ويطول لها النزي وبقاله طول بالواو المفتوحة ايضا ولم يات به رواية فيما
كما زعم بعضهم انما ورد في حديث ابي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس
المجاهد ليستن في طوله فكتب له حسنات ذكر من المرج الارض الواسعة ذات
كلا يرعى فيه بمعنى به لانها تمرح فيه اي تسرح وتمشي وتذهب كيف شاءت
والروضة بالكسر من الوادي كما تقدم كذا ما اصلته وفي نسخة كانت بالتاء
نقل العيني ما لا حسنات يوم القيامة بما موفورة ولو انها قطعت حبلها
ذلك فاستنت بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط مرحا وكرحا بفتح
المهملة والراء والحاء فيهما سطوا او علوا يسمى به لان العالي يشرف على ما يتوجه
اليه والشرف العالي من الارض فتجدت عن الموضع الذي ربطها فيه
ورعت في غيره كانت آثارها بالمد والمثلثة في الارض حوافرها هذا خطوانها
وارواثها مثلثة جمع روث اي ثوابا لانها بعينها ثوبت حسنات له
اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت نهرا فشربت منه
بغير قصد صاحبها والحال انه لم يرد ان يسقيها لكن بحذف المفعول والتقدير انه
يسقيها به اي من ذلك الماء كانت ذلك اي شربها وارادة ان يسقيها
بشره حسنات يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على افعاله التي
تقع في غير الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد ترك بعضها وقال
ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينفع بشربها فيه فيفقد صاحبها
بذلك شيء وجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء النهر غير اذن فيفقد

صاحبها فيؤجر وكل ذلك معدول عن القصد فهي له وزر في الوجهين والقسم الثاني
الذي هي له ستر على صاحبها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وخفة
اي استغناء عن الناس يقال تغنيت بمعنى رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت
استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها او ما حصل من اجرتها ممن يركبها
وخوف ذلك تغنيا عن سؤال الناس وتعففا عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن ابيه
عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما ولم ينس
حق الله في رقابها بالاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها
وحض رقابها بالذكر لانها استكثر في العقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير
رقبة وفي ظهورها باطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله او لاجيالها مما لا
تطيقه وخوف ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل
المراد بالحق الزكاة وهو قول احمد واسحاق وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال
ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال
فهي لذلك ستر من المسكنة والثالث الذي هي له وزر هي ربطها فخرا
بالكسب للتعفيل اي لاجل التفاخر رياء اي اظهار للطاعة والباطن
بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا ورياء
الناس وهو بكسر الثاء والراي مناواة وعداوة لاهل الاسلام قال الخليل
ناواة الرجل ناصفته بالعداوة وحكى عياض فتح الثاء والغرض وحكاه
الاسماعيلي عن رواية ابي اويس فاثبت وصفناه حيا وقال الباجي
يروى بفتح الثاء وكسرها ويروى بالمد مصدر راء والظاهر
ان الواو فيه وفيما قبله عني اولا هذه الاشياء قد تتفرق في الاشخاص
وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها اما ان تكون
في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة او مباح والا فهي مذمومة
كما قال فمن يعمل مثقال ذرة اي اثم وقد فهم بعض الرواة من الحديث
الحصر في الثلاثة فقال اذا الفعل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا
او ممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه
والحرام لعدم اختلاف المقاصد واعترض بان الباح لم يذكر في الحديث
لان القسم الثاني الذي تحمل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها

فيلحق

فيلحق بالمندوب والسرقين انه صلى الله عليه وسلم انما يعتني بذكر ما فيه
حض او منع اما المباح البحت فسئل عنه لما علم ان سكوته عنه عفو وعكس
ان يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتفع الى الندب بالقصد
بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر نصا فيها بحكم الخيل او عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ
ولم اقف على سياق السائل منها ويحتمل انه سمعه انه ناجية ثم المزدق
لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره الى اخر السورة فقلت يا ابا ثابت لا اسمع شيئا حتى ارواه احمد
والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمات بهذا الاحتمال فقال انما نزل
بالنسبة المسئول عليها في منصوص وفي رواية ما انزل الله عليه فيها
الا هذه الاية الجامعة لكل الخيرات والمراد بالتوحيد المحضة
سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة وعصمة وفائدة لانفرادها
في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم ينزل فيها في القرآن لفظها
ويحتمل انها نزلت وحدها والله اعلم وهو المراد قوله الاية
ان الاية دلت على ان كل عمل في اقل الخير طاعة راى ثوابه ذلك
وان عمل معصية راى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة
في عموم الخير والشر ولا يتم منها لانها تعم كل خير وشر ما الشر فلا علاد
ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فتحت المشيئة قال وفيه
ان ما قاله في الخيل كان يوحى تلوا في الحمر ينزل على فيها شيء الا الجامعة
لقصد قول من قال انه كان لا ينطق الا بوحي متلو او ما يتعلق بالهوى
ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث اوشك الرجل وهو متكئ
وقول عبد الله ابن عمرو يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك قال نعم
قالت في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا قوله يعمل مثقال
ذرة اي نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء
خيرا يره وشرا يجازى مثقال ذرة شرا يره قال ابن بطال فيه قوله الاعتماد
والقياس لانه نبه على ما لم يذكر لله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره
من يعمل من مثقال ذرة من خير او شر وهذا نص القياس الذي يتلوه

من لم يفهم عنده وتعقبه ابن المنير بانه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم وانما جاءت لصيغة خلافا لمن انكرها ووقف وفيه تحقيق لاثبات العموم بطواطر العموم وانها ملازمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وبين الظاهر وبين المنصوص في الدلالة وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط لحوم عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم اية فمن يعمل القليل بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد اية تي احكاما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث اخرجه البخاري في الملاقات عن عبد الله ابن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل القلانسي عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طرق عن زيد ابن اسلم مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم الانصاري ابي طوالة دعم المهملة المدني قاضيها لعمر ابن عبد العزيز مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن عطاء بن يسار الله فيه مرسلا وصله الترمذي وحسنه من طريق يحيى القطان والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا قال الباجي اي اكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويريد انه في رواية للنسائي انه من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ثم الذي المتبيض رجل اسم فاعل من ثبات ثم اسي الجام فرسه يجاهد في سبيل الله ليس له نفسه ومماله لله تعالى قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بانه اخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا او قائما هذا معظم امره فوصفه بذلك جميع احواله وان لم يكن اخذ بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين عن ابي سعيد قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه ومماله قال الحافظ كذا المراد

بالمومن

بالمومن القيام بما تعين عليه القيام به وحمل هذه الفضيلة لمن اقتصر على الجهاد واهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه ومماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي لا كبر من يمر بالناس منزل وفي رواية منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا زاد في الطريق الموصل ويمنع الناس وفي حديث ابي سعيد قيل ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وانما نوا بالجاهد في الفضائل لان مخالطة الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فضلا اتي هنا بهذا فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ونحو وغيرها لكن قال الجمهور هل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا الموت الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الموت الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم يا تي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فاعجبه فقال لو اعتزلت بهذا الشعب ولن استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يعتزل فيه عن الناس داخل في هذا المعنى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عباد بن تميم بن عباد ابن العاصم الانصاري وكان احد من اصيبت الحرة من بني عبد الاشهل عن ابي الوليد يكنى ابا عبد الله ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين عن عبادة ابن الصامت ابن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد احد البدريين احد النقباء قال سعيد ابن عمير كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة اربع وثلاثين وله نيف وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال الباجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ومن بايع

عاهد فحدي بعلي في قوله على السمع له باجابة اقواله واطاعته له بفعل ما يقول
قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في يسر وعسر اي يسر المال
وعسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة اخر طاء مهملة مصدر
بمعنى من النشاط والكره بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي ايضا اي وقت
النشاط الى امتثال اوامره ووقت الكراهية لذلك وقال ابن التين الظاهر
ان المراد في وقت الكسل والسخنة في المزوج ليطابق قوله المنشط ويؤيده
رواية احمد من طريق اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن عبادة في النشاط
والكسل وقال البيضي اي عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة
والرخاء والعسر واليسر واثامر بالمحافظة للمبالغة والايذان بانه التزم
لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا
زاد في رواية مسلم وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله والاثرة والامارة
قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش
ان لا ينازعوا اهله وهم قريش ويحتمل انه مما اخذ على جميع الناس
ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك
الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في
مسند احمد زيادة وان رايت ان ذلك في الامر حقا وعند ابن حبان
زيادة وان اكلوا مالك ومزقوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا
كفرا بواحا اي ظاهرا بادياه وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل
اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم اهله لما هل
الفسق والجور والظلم فليسوا باهله لان تركي قوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وعامة
الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون الامام فاضلا عادلا
محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر اولى من الخروج عليه لما فيه
من اسنباحة الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد
وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والامور تنكشف وتنجلي
والدين ان اولي المكروهين اولاهما بالترك وان تحول بالام او تقوم
بالميم شك من يحيى ابن سعيد او مالك وفيه دليل على الاتيان بالافاعل

ومراعاتها

ومراعاتها قاله ابن عبد البر ياخذ حيث ما كنا لا خاف في سبيله اي في دفع دينونة
لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قاله الزمخشري وفي التحرير بالتاء
كانه قال لا اخاف شيئا فظ من لوم احد من اللوام ولو شئته مصدر مضاف لفاعله
في المعنى وفيه تغيير المكروهي كل من قدر علي وانا اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم
الذي لا يتعدى الى الاذى وحيث ما يغيره بيده فات لم يقدر فبلسانه فان
يعجز فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا
في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الملة حتى يظهر من
فذر علم قال ابن عبد البر هكذا اروي هذا الحرف عن مالك بهذا الاسناد
جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشيء واختلف فيه
على يحيى ابن سعيد فذكره مبسوطا اضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه
واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فاخرجه البخاري في كتاب الاحكام
عن اسماعيل عن مالك به ومسلم في المغازي من طريق عبد الله ابن ادريس
عن يحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة
عن ابيه عن جده به مالك عن زيد ابن اسلم قال مالك وعبيدة عامر
ابن ابي عمرة اخو العمرة لي عمر ابن الخطاب بكسر الراء وهو ممنوع
بالتاء للفاعل والمفعول بهم فتحت ليعرف المخاطب ما عرفه من ان
بعيد موصوف من نعم الميم وفتح الزاي مصدرا واسم مكان وبفتح
الميم وكسر الزاي مكان نزوله سمي بعد فوجا وانما يقع عليه
عشرين والحاكم في المستدرك عن احمد قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين قال مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه
عن جابر مرفوعا قال الباجي قيل ان وجه ذلك انا لما عرفنا العسر اقتضى
استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني ولما نكر العسر كان الاول
غير الثاني قال وقد قال البخاري عقب هذه الاية لن يغلب عسر
يسرين الا احدهما اضيفي وهذا يقتضي ان اليسرين عنده الفظ بالمراد
والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن احدهما
قال وهذا عندي وجه ظاهر ثم قال يقول في شانه ان الذين امنوا

[illegible] على الطاعات والمصايب وعن المعاصي صبروا الكفار ولا يكونوا اشد صبرا
منكم وحثهم [illegible] اقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفوزون بالجنة
وتنجون من النار [illegible] النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو [illegible]
ه كذا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن ابن مهدي
عن مالك ان ارض العدو الكفار فالنهي انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن
نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله فقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلي
بانه لم يقل احد انه من لجئ القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ وهذا
اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراده تقوية القول
بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع قال مالك وانما
ذلك اي النهي مخافة ان ينالهم العدو فيودي الى استحلاله قال ابن عبد البر
كذا قال يحيى الاندلسي وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب
عنه فقال خشية ان ينالهم العدو فجعله من المرفوع وكذا قاله عبيد الله
ابن عمر وايوب عن نافع نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة
ان ينالهم العدو وقال الحافظ اشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك
وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عند ابن ماجه
بلفظ مخافة ان ينالهم العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحاق
ايضا عند احمد والليث وايوب عند مسلم فهو ان التعليل مرفوع وليس
بمدرج ولعل مالكا يلزم برفعه شرط سلكه فيه فجعله من تفسير
نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكثير المامون خلاف فمنع مالك
ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة واداره الشافعي الكراهة مع الخوف
وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة
فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف
هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم
الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا وعن

الكافي

انه في القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مسجد قيام الحجة عليهم
فاجازه وبين الكثير فمنعه وتوبيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
بعض الايات ونقل النووي الاتفاق على جواز كتابة اليهم بمثل ذلك بعض
منع بيع كتب فقه فيها اثار قاله السبكي بل الاحسن ان يقال كتب هل واذا لم
تكن فيها اثار تعظيما للعلم الشرعي قاله ولده التاج وينبغي منع بيع ما يتعلق
بالنبوي ككتب اللغة وهذا الحديث رواه البخاري كذا وابو داود ومسلم
القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بغير ذكر البخاري ومسلم ولم يذكرا
محل الاختلاف في رفعه وذكره ابو داود بلفظ اراه مما رفعه الى النبي صلى الله
النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن مالك
انه اي ابن شهاب قال عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ابي الخطاب المدني
ثقة من كبار التابعين وقتل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
في خلافة سليمان قاله ابن عبد البر تبعا لابي نعيم وابن منده وابن بكير وبني
ابن عمر وغيرهم وقال المقبلي حسبك انه قال عبد الله ابن كعب اوعبد
الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن كعب ثم قيل عبد الله ولا عبد الرحمن
ولا حسب شاهد ذلك واتقن رواة الموطا على ام سالم ولا اعلم احدا سماه
عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن ابيه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث قلت وابن ابي الحديد نعم الحافظ وافقني مصعب وهو
ابو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالفاء
جزم ابن اسحاق وافاد الحافظ ان اسمه الاصبغ وان الذي سماه عبد الله
هو عبد الله ابن انيس كما اخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مرفوعا قال
البخاري كان ابو رافع بخيبر ويقال في حصن له بارض الحجاز فيحتمل
ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز وعند موسى ابن عقبة
فنظروا بابي رافع بخيبر فقتلوه في بيته واخرج البخاري عن البراء ابن
عازب بعث صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار
وامر عليهم عبد الله ابن عتيك وكان ابو رافع يؤذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عايذ عن عروة انه كان ممن اعان غطفان

وغيرهم من شركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن اسحاق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله ابن عتيك
ومعه اربعة عبد الله ابن انيس وابا قتادة ومسعود ابن سنان والاسود
ابن خزاعي ويقال فيه خزاعي ابن الاسود وبنو هم عند قتل لشاعر وردت
فذهبوا الي خيبر فلما هدأت الاصوات جاؤا حتي قاموا على باب
وقد موا ابن عتيك لانه كان برطن باليهودية فاستفتح فقالت امرأة
ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع بهدية وفي رواية فقالت من
انتم قالوا اناس نلتمس الميرة قالت ذاك صاحبكم فادخلوا عليه فلما
دخلنا اغلقنا علينا وعليه الكوة فوقفت قال بيننا وبينه قال ابن كعب
اي الحصنة الذي هو القلعة بفتح الموحدة
والراء الثقيلة والمهملة اي اقفلت بامرأته بيني وبين حتى ابصح
وعبد الله ابن سعد فلما رات السلاح ارادت ان تقيح فاشار اليه ابن عتيك
بالسيف فسكتت وعبد الله ابن اسحاق وصاحت امرأته فتوهمت بنا فوكزت
انهم لما دخلوا صاحت ميا حالم يسمع بها ارادت رفع صوتها ومد امة
الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت فارفع [illegible]
لاقتلها ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم فاكف عن قتلها ولا
اي بهذه [illegible] وفي رواية ابن اسحاق ولما صاحت بنا امرأته
جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم
فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا بليل فقتله بأسيافنا فهم والذي بعثه قتله
عبد الله ابن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير ما ذكر عن
[illegible] قال ابن عبد البر ارسله الكثر رواة الموطا ووصله جماعة كعبد الرحمن
ابن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله ابن يوسف وعند ابن عيينة
فقالوا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلم ربما
اي غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني عن ابن عمر
ثم [illegible] في رواية الطبراني فقاله ما كانت هذه تقاتل
[illegible] لمشتهن عن القتال [illegible] لحضورهن في الكر
ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فيجوز
اذ يقاد بي

ان يقاد بي وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الي
قتل النساء والصبيان وحكى المازري قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث
الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد اشار ابو داود
الي نسخ حديث الصعب باحاديث النهي روى الائمة الستة عن الصعب
ابن جثامة قال سئل صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب
انه السائل والاولى الجمع بين الخبرين بان معنى قوله هم منهم اي في اكم
في تلك الحالة المسؤول عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الي قتل الرجال
الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك
وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركهم
بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث ابن سعد
وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما
وهو بهذه رواية مرسلة عند مالك وكذا حدث به بالرجبين مالك عن
يحيى ابن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج الصديق
يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان ومعاذ ابن جبل الانصاري معاني مشهوره
امره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون وكان
يزيد امير ربع من تلك الارباع التي امرها الصديق الى الشام وامر الباقي
ابو عبيدة ربع وعمرو ابن العاص ربع وشرحبيل ابن حسنة ربع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر ما ان تركب وما انت بنازل حتى نتساوى في
السير فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب احتسب خطاي هذه
في سبيل الله لكونها سببا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي
صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ ابن جبل الى اليمن فخرج معه يمشي في ظل راحلة معاذ
وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فهي معه ميلا كما عند احمد
وابي يعلى وابن عساكر ثم قال له انك سجد قوما يزعمون انهم حبسوا وقتوا
نفوسهم لله وهم الرصاص فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له لكونهم
لم يقاتلوا ولا يأتي الحوت الناس لا تقطيعا لنسلهم بل هو ابعد عن الله لانهم
يجيئون انهم على كل حال وهم يسجدون هو بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد

نسخة الألوكة www.alukah.net

مهملة من وساوسهم وخيالهم من شعر قال ابن حبيب يعني الشامة وهو روسا
الفارسي جمع نماس فاضرب ما تحفوا عنه بالسيف اي اقتلهم ولي وصيكم بشر
لا تقتلن امرأة ولا صبيا نهي عن قتلهما ولا يدرهم ما لا قتال عنده ولا تقطعن
شجرا مثمرا ولا تحرقن نخلا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لمأكلة بفتح الكاف ومنها اي اكل ولا تحرقنه بالنار المهملة حيوان العسل
ولا تغرقنه قال الابهري وهو ان يطير فيطيف بالنحل المسلمين فيتفسوه بها
ولا تعقل النهي عنه في الزراعة ولا تجبن بضم الموحدة تضعف عند اللقاء مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز خامس او سادس الخلفاء الراشدين كتب الى
عامل من عماله ان بلغك وصية احمد وصلى واصحاب السنة من طريق صفيات
النوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية فيلة عمني فاعلة فقطعة من الجيش
خرج منه ثم رجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء النفيس وقيل لانها تختفي دابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها
اخذت من السر ولا يضر لاختلاف المادة لان لام السر واو هذه ياء قاله
ابن الانباري واجيب بان اختلافهما انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع
الى اصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز ان اريد بالاخذ
مجرد المناسبة والاشتراك في اكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة
الى ثلاثمائة وقال الخليل من عشرة الى اربعين وفي النهاية يبلغ اقصاها اربعمائة وفي
رواية كان اذا امر امرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله اي ابدوا بذكر الله
في سبيل الله اي اخلصوا نياتكم في الجهاد كما تقدم بالله كائنا بسبيل الله
جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل ما هو فقال اترك العاقر لا تعقروا اي لا تجبنوا
في الحرب قال ابن قتيبة سمي بذلك لان احدهم يقعد في مقعده اي يجبنه
ونقل النووي الاجماع على ان الذمة الكبار ولا تغدروا بكسر الدال الا في
اي لا تتركوا الوفاء ولا تمثلوا بالتشديد للمبالغة والتكثير اي لا تقطعوا
القتلى ولا تقتلوا وليدا اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره
وقل ذلك جيوشك وسرايا ك وقوله ذمة الله للترك والسلام عليكم

وفيه

وفيه فوائد جمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق
وتحريم ما يفعلونه في غزوهم ومايعيب عليهم وما يحل لهم ويحرم عليهم
وما يكره وما يستحب قال النووي ... محث في وفاء الامام ...
مالك عن رجل من هل نوبة يقال هو سنان ابو ضبة الثوري ولا يبعد ذلك
فقد روى مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن الثوري قال الفتح
المفقود الوزة قال ابن عبد البر ... عن عبد الله بن عامر اليحصبي ... عامل
لم يسم كذا نسبه ... الرجل الفهم من كبار
العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج وعلاج
مثل حمل وحمول واحمال حتى ... معه في خيل وسمع قال
رجل مفرس في كلمة فارسية يقول اي معناها ... الهملة والمعجمة
الراء المهملة وقد تخفف الثاء وبه جزم بعض من تعناه من العجم وقبل
باسكان الثاء وفتح الراء وقع في الموطأ رواية يحيى الاندلسي مطرس
بالطاء بدل الثاء قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فهم
الشناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من تمرت الاندلسي وفي البخاري
قال عمر اذا قال مترس فقد امنك الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات
ويقال ايضا شناة وسبعون لغة ستة عشر في ولد سام وثلثها في ولد
حام والبقية في ولد يافث فاذا ادركه قتله ولم يسبه ... رأيه
ان ... ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا حديثي اي حديث
عمر الموقوف عليه بل سمع هشيم عن ... اي قول الامنيت عنه
لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان ذكر ما قال ابو عبد الملك انما قتل ابن ام
عمر تغليظا لما يفعل ذلك احد وكذلك نفعل الامير تخوف باغتيال بني يكون
ويحتمل انه رأى ان قاتله لا حق سلبه بعد ان امنه فيكون مباحا فيجب عليه
القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر الحربي لا يقتل مسلم بكافر وسيأتي
مالك عن الاسارى ... الامام ... هي جزء الكلام وقد ... فيحرم شتمه كما يحرم

بالنصب وفي رواية بالنبا المفعول اي بخيوس ما لا تقتلوا احدا ثم اسارو
به ثم ما لبث ان ارتث عندي جرحته الكلام ولا يدفعني الى عبد الله بن جحش
قال ماخوذ بفتح الخا المعجمة والمثناة الموقفة وراقال الازهري الختر اقبح الغدر
قوله لا يسقط عليهم عهد وجزما اجتزوه من نقض العهد المامور بالوفا
به وهذا اورده ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما
نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله
الا فشى فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشى فيهم الموت ولا طففوا
المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم
القطر رواه ابن ماجه والطبراني ولشاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند
ابن اسحاق ١٢ الحلي فيمن تخلى في سبيل الله ١٢
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى بضم القاف وفتح الرا تعضور موضع بقرب
المدينة لانه راس المقراة فمنه تدخل الى اول الحاضر فانما يريد به تعيين انه
ملكه له وانما قال ذلك خشية ان يرجع العطي فتبقى العطية ولم يبلغ صاحبه
مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يتوقل
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى
بالنا للمفعول الرجل شيا في غزوة فبلغ به رأس مغزاته فهو له ملكا وفيه
حل ذلك للغازي وان غنيا قليس مما لصدقة سيل مالك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فمرض حتى ذاد ان يخرج معه واحدهما فقال
ينظر ايهما اي لايقاربهما ولا يعانهما ولا ينوح لا اري ان يكابرهما
ولكن يخرج ويدعهما اخر وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
اي خصهما بالجهاد الذي في رضاهما وبرهما فخرج عن الذي بصدده لتوهم
المنة لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس مرادا
فقط وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن
والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود
ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا

لك

لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور فرض الجهاد اذا شمع الاوان او احد هما
شرط ان يكونا مسلمين لانه فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين
الجهاد قلا اذن في ان جاهد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخبرني باحب الاعمال الى الله قال الصلاة على ميقاتها قال ثم ماذا
قال ثم بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال فقد كنت اطمع
فيها لو استزدته لزادني فقال اتيت والديك حيا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لاجاهدن
ولاتركنهما قال
فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث فاما
الجهاد الذي هو فرض كفاية فلا يتوقف على اذنهما لان فيه حقا لله تعالى
حتى لو نذر احدهما ان يخرج فيه كان له منعه من الخروج بعد الشروع
حتى يستوفي ما يصلحه للغزو في العام الاخر فان كان موسرا لم يجز منعه من جهازه
بفتح الجيم وكسرها اذا خرج وشرع بجهازه ملك التدريج على تحصيله ١٢

جامع نقل القرى

النقل بفتحتين على المشهور وقد تسكن القاف واحد الاثقال زيادة يزادها
الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة
مالك عن نافع عن عبد الله ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سرية
في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قال ابن سعد وذكر غيره انها كانت
في جمادي وقيل في رمضان من السنة وكان امرها ابو قتادة وكانوا
خمسة عشر رجلا فيهم عبد الله بن عمر قيل بكسر القاف وفتح الوحدة اي جهة
نجد لاهل محارب وامروا ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم
على حاضرهم غفلة فاحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم
فتحموا البلاشرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا
بعير والغانمة كانت كل واحد منهم نعم الله وسكوت الميم اي نصيب
كل واحد ثنى عشر بعيرا وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي
وهو غلط واحد عشر بعيرا قال ابن عبد البر انفق رواة الموطا على روايته
بالشك الا الوليد ابن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر
فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو من غلط وكذا اخرجه
ابو داود وعند القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية
مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري
ام القعنبي جاهد احيى خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك ولم يقع الشك فيه الا من قبل مالك
ونفل بضم النون مبني للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق
له بعيرا بعيرا واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من امير الجيش
او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فاني داود عن ابن
الحاف عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا
بعيرا لكل انسان ثم قفل منا علي النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا
فاصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ورواه ايضا من
طريق شعيب ابن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكانت
سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم
ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته
ان ذلك الجيش كانوا اربعة الاف اي الذي خرجت منهم السرية اثنا عشر
كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم
ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه
لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عند ايضا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وهذا محمل علي التعدد فتجتمع الروايات قال النووي معناه ان امير
السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فازت نفسه لكل منهم قال
في الاستذكار في رواية مالك ان النفل من الخمس لانه من راس الغنيمة
وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه
انه من راس الغنيمة لكنه ليس كهو لاني نافع وفي الحديث ان الجيش اذا
انفرد منه قطعة فغنمت منه شيئا كانت الغنيمة الجميع قال ابن عبد البر
لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفرد منه قطعة
اه وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يدرك الجيش
الخارج الي بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة علي ان
المقطع من الجيش الذي فيه الامام يشرع بما يغنمه وانما قالوا عن بارکة الجيش
لهم اذا كانوا قريبا منهم ليغنم عونه وعونه لو احتاجوا وهذا العيد في

مذهب

مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من لم ترض الحرب
بشيء من المال وكره مالك ان تكون من امير الجيش كانت الحرب علي السواء
وبعد بادخال الربع اي الثلث قبل القسم لان القاتل حينئذ يكون للرضخ
فلا يجوز مثل هذا وحمله عمر وابن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون
من بعده رد علي مدعي الاجماع علي مشروعيته واختلفوا هل هو من
اصل المغنم او من خمس الخمس او مما عدا الخمس قال الخطابي
والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضافه الاثني عشر
الي سهمانهم فلانه اذا اضاف اليهم ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة
الموزعة عليهم فبقي النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف
ومسلم عن يحيي وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعهما عن نافع
في الصحيحين وغيرهما مالك عبيد الله بن سعيد ابو سعيد المقبري
وشعيب بن ابي حمزة الاموي في آخرين

قوله كان الناس يومئذ الهجانة في الغزوات اقتسموا غنمهم وكانت
فيها الابل وغنموا بعيرا بكسر الدال من باب ضرب بعير علي ثلاثين ابلا
يحملون بها معادلة اي بما تحمله وقاعيرها مقاسمها وفاصل ذلك هنا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن نافع ابن خرج كذا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثمانية فاصبنا ابلا وغنما فنفل
عشرا عشرا الخ ببعير قال مالك في الخيل الفرس فنفل خمسة اذا كان
كعب حضر القتال وكان مع الناس عند القتال او كان فارسا ولم
يفعل ذلك اي لم يشهد القتال او كان رديفا فلا سهم له وان اشتد
ان لا يسهم لمن شهد القتال من الاحرار لا لغائب ولا لرقيق اه
ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد بعض ركاز في ارض فلان اي ساكن بها او في
المسلمين فزعموا اي العدد الذين وجدوا لا يعرف ربه بعينه فقط
معجمة اي الغائب الي الساحل ولا يعرف المالك بعينه بقيد ذلك لانه لا ان مر كبهم
تكسرت وعطبوا فتركوا ضرائب الناس اي ذلك لهم او ربما
ربه ولا ركبان حتي حضروا فيه خمسا لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب
ما يجوز للمسلمين اخذه قبل الخمس

قال مالك لا اري بذلك باسا اذا ياكل الملموث اذا دخلوا ارض الجذري من طعامهم
ما وجد ومن ذلك كله قبل ان تقسم الغنائم لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم والفواكه والا سماعيلي واللحم فنا كله
ولا نرفعه والي هذا ذهب الجمهور انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل طعام
يعتاد اكله عموما والحق فيه ان الطعام يجوز في دار الحرب فابيح للضرورة
وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله ابن مغفل
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبسما زاد الطيالسي فقال هولك وروى ابن وهب ان صاحب
المقاعس كعب ابن عمرو احتز من الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين
جرابه ولما نعرف سند فحاجته اليه وسوغ له الاستيثار به قال مالك
ولا اري الابل والبقر والغنم عن زلة الطعام ياكل منه الملموث اذا دخلوا ارض
الحرب مما يؤكل من الطعام فيما مع انه لا ما مع ان فيجوز ذبحه للاكل بقدر
الحاجة كما يباح ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحيض الناس المقاسم ويقسم بينهم
اعتزل ذلك بالجيوش وفي الحديث الاخر ولا مزيد فلا اري باسا باكل
من ذلك كله علي وجه الحرف دون سرف والحاجة اليه فلا يجوز بلا حاجة
ولا اري ان يدخر احد من ذلك شيا يرجع به الي اهله لان المباح للضرورة
لا يفيد انها وقال الزهري لا ياخذ شيا من الطعام ولا غيره الا باذن
الامام وقال سليمان ابن موسى ياخذ ما بدا له الامام وقال ابن المنذر وردت
الاحاديث الصحيحة في التشديد في القول واتفق علماء الامصار على جواز
اكل الطعام وعلف الدواب بذلك فالينتفع به وفي معناه العلف وانتفعوا علي
جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب
ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كل ما فرغت
حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضائها لئلا يمرضه
للهلاك وحجة حديث ابي داود باسناد حسن عن رويفع ابن ثابت
مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذ دابة من الفيء يركبها
حتى اذا اجفها ردها الي المغانم وذكر في الثوب كذلك وسئل مالك عن ما

يصيب

سبب الطعام في ارض العدو فيفضل منه شيء اي يجوز
له بيعه عيفه فيا كله في اهله او ان يبيعه قبل ان يغنم بلاده يشبع
منه قال مالك اذا باعه وعوض الثمن فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين
لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زايد عليها فيمنع وان باع به بيعا
فلا اري باسا ان يا كله ويشبع به اذا لم يصر ذلك الي ان لا يبلغ اليه الا ان
كان كثيرا ذ ما يرد قبل ان يبيع الغنم بما اصاب المدد ٥٥
مالك انه بلغه وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع
لعبد الله عن ابن عمر ان عبد الله ابن عمر اتى ابي هرب فلحق بالروم فاسروه فاتوا به سعد
الزناد عن موسى ابن عقبة عن نافع عنه وان فرسا له عار يعني وراكضه سهيلي
يعني الي اي اطلق عاريا علي وجهه قال البخاري يشتق من العير وهو
حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه عمل فعله في النار وقال الخليل
يقال عار الفرس والظليم عيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال
ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت
على طريقة عيار ومنه سمي عمار اذا لم يدر من ابن اتي فاصابها المسلمون
ثم غنمها المسلمون فرد علي عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان يقسم المغانم
وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم
فظهر عليه خالد فرده وله والاسماعيلي عن موسى ابن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان علي فرس يوم لقي الملموث غلبا واسدا فاقتحم الفرس
بابن عمر فرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو
واسر المسلمين يومئذ خالد ابن الوليد فبعثه ابو بكر فلما هزم العدو
رد خالد فرسه عليه وفرح بان وقعة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي
البخاري وابي داود من طريق عبد الله ابن مبشر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون
فرده في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم
فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وفرح بان وقعة الفرس في الزمن النبوي ووقعة العبد بعده ووافق
ابن عبيد اسماعيل ابن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي ومحمد الداودي

وان كانت في غرة موته وكذا صوبه ابن عبد البر قال مالك فيما بلغه عن
من مول المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه القاسم فيرد على اهله
لو قوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم واما وقع فيه القاسم فلا يرد على احد وبه قال عمر
وعثمان والليث واحمد واخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث
مرفوع عند ابن عباس ان رجلا وجد بعير الدا صابه المشركون فقالت
صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم
اخذته بالقيمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكن يقوى بان ابن عمر
وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه
احق به مطلقا وسيل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون
فقال مالك صاحبه اولى احق به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم يقسم
للقاسم فان وقعت فيه القاسم فلا ارى ان يكون للغلام سيده بالثمن
ان شاء لانه دار الحرب بها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك
اهل الحرب بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة
وبعدها وعن علي والزهري وعمر وابن دينار والحسن لا يرد اقلا
ويجتمل به الثمن قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في القاسم ثم عرفها سيدها بعد
ان اصابها المشركون بعد جريان الحرية فيها بامومة الولد وري ان
حق بها ان شاء سيدها الذي قامت فعلى سيدها وهو بالخيار ان
عليه لقط علي نفسه بها وان شاء دعها بالرفع والقسم ولا ارى للذي
صارت في سهمه ان يستحق فرجها لجريان الحرية فيها وتمامه
عبد ثم حرة اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يجل فرجها
وعلل كونها بمعتدة بقوله لان سيدها يتقلبها ذا رجعت
انسانا فهي معتدة ذلك وحينئذ فلم يسلم لزوجه تسترق
وحينئذ فرجها فالحاق التفريق على ما نقله وسلم مالك عن رجل خرج
الى العدو فاخذ لحاجة لما اسروه من المسلمين او تجارة فيشتريها
هو او عبد او يوهبان له ما الحكم فقال ما اعرف ما يستر به بامره

اوبغير

اوغير امره دين عبر او في ذمته بالغ بتقدير ذلك ديانة عليه لا يسترق
لوجوب فدايه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فيجب
رجوعه عليه لانه استراه بما لا بد للزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين
في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر وان كان وهب له فهو حر ولا سبيل
عليه بحال الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيأ مكافأة بالمعروف على البيع فهو دين
على الحر يغرمه ان استرق به لان هبة الثواب كالبيع واما العبد فان سيده
الاول يخير فيه ان شاء اتبع باعطيته ويدفع الى الذي استراه منه فذلك
له وان احب ان يسلمه اسلمه لمن استراه وان كان وهب له سيده الاول
احق به ولا سبيل عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيأ مكافأة فيكون ما اعطى
فيه غرما بيع فيكون مصدر غرم اي هو دا على سيده ان احب ان يفتديه
فان احب تركه له وان استراه باذن سيده ام يغرا ذن فلزمه ما استراه
به الا ان يكون اكثر من ثمنه بما لا يعار بمثله فيخير والله اعلم اهـ

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين كما رواه الاكثر
ويحيى وقوم عمر بفتح العين ومالك في عن ابن عبيد ولم يسمه
وهما اخوان وعمر بالفتح اجل واشهر وهو الذي في الموطا وليس
لعمر بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر ابن ثعلبة بن افلح
بالفاء والحاء المهملة المدني مولى ابي ايوب الانصاري وكنيته النجاشي
وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين
عن ابي محمد نافع ابن عباس بموحدة ومهملة او قتبانية ومعجمة مولى
باسمه وكنيته المدني الاقرع النحوي ابي قتادة حضيفة كما جزم النسائي
والعجلي وجزم ابن حبان وغيره باسمه قيل له ذلك لان رومه ولاء مولى
عقيلة الفهارية عن ابي قتادة الحارث او النعمان او عمرو ابن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة ممهلة الانصاري السلمي شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ومات سنة اربع وقيل
على الاصح الاشهر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين بمهملة ونون وادبينه وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان عقب

فتح مكة على ستين مع المركبين ... بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة
فيها اختلاط وتقدم وتأخر عن بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه
الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه اكثر ما قيل
فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام
ولم يرو قط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته
في جميع المواطن لا سيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم نزل عن البغلة
واستمر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل بها وجوههم فقال
شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة
فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولي من المسلمين قال ابو قتادة فرأيت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله
اوصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم اقف على اسمهما فا
فاسند ... من الاستدارة ويروي فاستدبرت من الاسناد اي حنى
ظهره من صدره فضربته بالسيف وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد
عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين
واخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده
ليضربني فاضرب بيده فقطعتها ثم اخذني فضمني قال الحافظ يختله
بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة اي يريد اخذه على غرة
وعرف منه ان ضمير عنزته لهذا الثاني الذي يريد ان يقتل المسلم
على حين غفلة بفتح المهملة وسكون الموحدة عرف او عصر عنك
موضع الرداء من العنق بين الكتف والثدي وعرف منه ان قوله في رواية
الليث فاضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف
زاد الشيباني فقطعت الدرع اي التي كانت لابسها وخلصت الضربة الى يده
فقطعتها فثبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كربته
وغيظه فارهبني الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة
جدا ... الموت خوفه اي اطلقني قال فمكثت غير فيه حذف بينه
رواية الليث فخلى ودفعني ثم قتلته وانهزم المشركون وانهزمت معهم

فاذا

فاذا امر ابن الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا فقال امر الله اي حكمه
وما قضى به او المراد ما حال الناس بعد التولي فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين
ثم ان الناس رجعوا وتراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس
نادي يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يا اصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه
اقبلوا كانهم الابل وفي رواية البقرة اذا حمت علي اولادها تقول يا لبيك يا لبيك
فتراجعوا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فقال الا الان حمي الوطيس وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية واتى الله
على رسوله اموالهم ونساءهم وابناءهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى اني
اراني اعصر خمرا له عليه بينة قتله بفتح المهملة واللام ووجهه ما يوجد
مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعند احمد لا تحل الدابة
وعند الشافعي يخمس بداءة الحرب وانقف الجمهور على ان لا يقبل قول
مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعند الاوزاعي
يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بلا بينة وفيه
نظر في مغازي الواقدي ان اوس ابن خولي شهد له وعلي تقدير انه لا يصح
فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم علم انه انفرد بقتله من الطرق وقتل ابن
عقبة عن اثر القصة ان البينة هنا شاهد واحد يكتفي به فاما ابو قتادة
فتممت ثم قلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال صلى الله عليه وسلم ذلك مثل المرة فقمت فقال ما لك
يا ابا قتادة قصصت عليه قصتك فقال رجل من القوم وتعقد قال فاقتصصت عليه
فقصه وفي حديث انس عند احمد قال ابو قتادة اني ضربت رجلا على
حبل الناقة وعليه درع فاعجلت عنه فقتل رجل من القوم وفي رواية الليث
من جلسائه قال الحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود ابن
خزاعي وفيه نظر لانه في الرواية الصحيحة انه الذي اخذ اسلب قرني صدق يا رسول
الله ابو قتادة وعند ذكر الليث عند رضه بهمزة قطع وكرهها منه يا رسول الله فقال

ذكر الصديق لاها الله بالالف بهمزة تقطع على الكوفي في الرواية وروي ايضا
بلام بعد الهاء من غير الف يريد من الاله فيجوز اظهار الف واحدة بلا همز فصار
التقت حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وهذه للاستغاثة عن
واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع
لاها الرحمن وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقوله لاها بالهمز والقياس تركه
وقال الداودي روي برفع الله اي يابى الله وقال غيره اثبت الرفع برواية
فيها التنبيه والله مبتدا ولا يعيد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الاجماع
الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى خبره وهو قسم اي لا والله اذا كسر الالف
ترد الهمزة مفتوحة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة
من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابي هكذا الرواية المحدثون وانما هو في
كلام العرب لاها الله ذا والها بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وتقل
عياض في المشارق عن ابن ماجشون الماضي عن المازني في قوله الرواة لاها الله
اذا اخطأوا والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في
كلامهم اذا وانما هو ذا وهي صلة في الكلام اي لا والله هذا ما اقسم به ويتوجه
كثيرا سمعت تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا اخطأوا انما هو ذا وقال ابن التين
يمكن توجيه الرواية بان التقدير لا والله لا يعطي اذا ويكون لا يعيد الى اخره
تاكيد اللفي المذكور وموضع اللبيب فيه وقال القابسي الرواية صحيحة والمعنى
صحيح تقول كذلك اصنع لا والله اذا لا اصنع فالتقدير والله اذا لا يعيد
الخ ويحتمل ان تكون اذا زايدة كما قال ابو البقاء في قول الحماسي
اذا القوم قالوا من فتى خلت اني عنيت فلم اكسل ولم اتبلد
وقال الطيبي في معرض كلام له في جواب قسم محذوف تقديره
والله لو كنت من مرشات تتبع اباك في سوء الغيطة من ذهل ابن شيبانا
وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالها عوض عن واو القسم لان العرب
تقول في القسم الله لافعلن بحذف الهمزة وتقسرها فكانهم عوضوا الهمزة
ها فقالوا لاها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا ايما الله والقصر والتحقيق ان
الذي صدر مع الها كانه نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا
لاجتماعهما كما تقول الله والذي قصر كما نطق بهمزة واحدة كما تقول
الله وما اذا فهي بلا شك حرف جزا وتعليل ثم قوله صلى الله عليه وسلم وقد
سيل

سيل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اشار قال
فلا والله اذا لما رأى ما هنالك كل وجه وكنه لم يجتح لمشي فتر تفسه وفي
تقدير الكلام وما سبقه من غير حاجة الى تكلف بعيد فخرج عن الباقة ولا
سيما مع حمل الها على التنبيه وذا الاشارة وفصل بينهما بالقسم به وليس هذا
قياسا فيرد ولا فيما فيصل على كلام الفصيح ولا مرد به والبذاءة فيها
وجد المذري والمدري في سبب ذلك لاها الله ذا فما صلاح من اعتد بكلام
الجاهلية والحق احقه ابن شبرمة وقال ابو جعفر الطبري ممن ادركناه استعمل
جماعة من الخدما الذين يعمرون الاثبات بالضعيف فقالوا الصواب ذا ما
الاشارة وباجماع من يعتد بتشكيك في الروايات الثابتة وبطلوا تاويلات وجوابهم ان
ما اللام تستلزم اسم الاشارة كما قالت ما كذا وها
جعل لا يعمد جوابا فاسقطه فذهب القطل فلا يصح وانما هو جواب شرط
مقدر دل عليه قوله صدق فاسقطه فكانه ابا بكر قال اذا صدق في ان صاحبه
السلب اذا لا يعمد فيعطيكه حقه فالجزا مجزوم لان صدقه سبب اعطائه ذلك
وهذا واضح لا تكلف فيه اه وهو توجيه حسن والذي فهمه افقه وبه يزيده
كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة
لما ذكرت انها ان تزوجت اولا قالت فلست لا والله اذا ولا في قصة
جليبيب باجيم وموحدتين مصغرا النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه
امراة من الانصار الى ابيها فقال حتى استامر امها قال نعم اذا فذهب
الى امراته فقال لاها الله اذا ولقد همتها قال لانس بن عياض عن
انس واخرجه احمد في الزهد عن مالك ابن دينار قال للحسن يا ابا سعيد
ارايت ما نحن فيه من عباد هذه قال لاها الله اذا الا ابيس يضاحكها تلك هذه وفي
تهذيب الكمال في ترجمة ابن ابي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها
فقال كيف اصبحت جعلني الله فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا
وكانت قد دعا لها ووقع ايضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات
نعم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي فقيل انها حائض فقال فلا اذا وحديث عمرو ابن العاص
في سوال عمرو اي الناس احب اليك فقال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها اذا

وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي اصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور
على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا وروى الطبراني عن سفيان بن عيينة
ليث ابن الزرقاء فقلت اسمعت هذا الحديث من ابيك قال اي هالله اذا
يسمعت ابي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت
التي لو خرجت من صلاتي فلم ارض كما انها قال لا اعود لها قال بلى هالله اذا اهـ
ما اقتطعته من شيخ المبارك فقد اطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا ثم اراد
بيان السبب في ذلك لا يحمد بالحمة وكسر الميم اي لا تعد النبي صلى الله
عليه وسلم اي اسد فتحمى اي الى رجلها انه اسد في الشجاعة من اسد الله
بضم الميزة والسين تعالى عز الله ورسوله اي صد ورقتاله عن دين الله ورسوله
اي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل اذا عن دين
الله اعلاء لكلمة الله ناصرا لاولياء الله او يقاتل لمحض دين الله وشريعة
رسوله لتكون كلمة الله هي العليا فيعطيه سلبه اي سلب قتيله الذي
قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه بمكنه قال الحافظ ضبط
الاكثر بالتحتية في محمد وعلي وضبطه النووي بالنون فيهما اهـ وعبارة
النووي ضبطوهما بالباء والنون وكلاهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
ابو بكر فاعطه بمعزة فقطع عمر الذي اعترف بانه السلب عنده اياه اتى
السلب وفي هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من اسمه
الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه منعه الدرع بكسر
الدال وراوعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه خاطب
ابن ابي بلتعة بسبع اواق فضة فاشتريت به مخرفا بفتح الميم والراء والخوخه
بكسر الراء اي بستانا سمي به لانه يخترف منه الثمر اي يجتنى والمخرف بكسر الميم
فهو اسم الالة التي يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله والخوخ ان الرواية
بالاول فقط ولا كذلك قال النووي يخرف بفتح الميم والراء على المشهور
وقال عياض رواياته بفتح الميم وكسر الراء المسجد اي البستان وقيل
السلة من النخل يكون صغيرا يخترف منه الهدايا اي يجتنى وقال ابن وهب
هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي ثلاث بسيرة اهـ وفي رواية للبخاري
خرافا بكسر اوله وهو الثمر الذي يخترف اي يجتنى واطلقه على البستان مجازا

فكانه

فكان قال بستانا مخرفا وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان بقال له الرد يبي
في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم فرع من ابي قتادة قال ابن ماكولا
تاسلته بفوقية فالف فمهملة اي اقتنته واصله من السلة التي يعمل فيها التمر
وفي رواية ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة والاصل فيه
من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ ابو عبد الله الحميدي الازدي
سمعت شيخنا اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم تكن من فضيلة
الصديق الا هذا لكفاه لشاهد عليه وحدة مكارمه وقوة ايمانه وصحة
توقيه وصدق فطنته بادراكه لهذه الدقيقة فزجر واقتي رامي وانحر
في الحربة عند حمزة صلى الله عليه وسلم وبين يديه بما صدقه فيه واقراه
على قوله وهذا امر خفيا يعسر ادراكه الا لاحد من هما بلغه الاخر
اهـ ووقع في حديث انس ان الذي قتل ذلك عمر اخرجه احمد من طريق
حماد ابن سلمة عن اسحاق ابن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة اني قتلت رجلا
على اثر رجل من المسلمين فعلاني بالسيف فقطع يدي فاقبل علي حتى
ضمني ضما وجدت منه ريح الموت ثم ارسلني فلحق عمر فقال ما شانك
فاخبره فقال ما هذا كم فاعطاه سلبه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام وفي رواية ابن اسحاق اول مال
اعتقدته اي اتخذته واصله من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه وشد
فمسك فقال لا هرو الله لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها
فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد فراجح
به مسلم وابو داود وبعض هذا المتن عند البخاري وكذا الراجح ان قاتل ذلك
ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اثبت فما وقع
فيها من غيره وهم والجمع بانه يكون عمر ايضا قال ذلك فتقوية لقول ابي
بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان
يثبت من المقاتلة عند الجمهور وقال ابو ثور وابن المنذر وكانت امرأة
وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي البيع عن الحميدي وفي المغازي عن
عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن القعنبي وفي الجهاد عن قتيبة
ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه
الليث ابن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد
هالك عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق ان رجلا سمعت رجلا

نسخة الألوكة www.alukah.net

[illegible] قال القاسم ثم عاد الرجل سنة كاملة ثم عرض الجواب فقال ما ت
جابر ذلك بعض ثم قال لرجل الانفال التي قال الله في كتابه يسالونك عن الانفال
ما هي لا نجوابكم عمل وقد روى ابو داود والشافعي وابن حبان والحاكم عن
ابن عباس ان الشيخة يومئذ رشقوا مئة الرماة واما الشباب فنازعوا
الى القتال والقتال فقالت الشيخة للشباب اثبتوا معكم فانا لكم ردا ولو كانت
منكم نبي لجاءنا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسالونك
عن الانفال الآية فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن
جرير عن مجاهد انهم سالوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة
الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال
في الآية الغنائم ولكنه لم يقصح للرجل بذلك لانه راه متحفظا قال القاسم
فلم ير الرجل حتى كاد فاتت ان يخرجه بعض الولاة المهملة وكسر الرا
وفتح الجيم اي يضيق عليه وسقطت ان في رواية وهو اقبح ثم قال
ابن عباس انزوت ناقتي بعد اي صغت مثل بيت بعاد مهملة فوحدة
فتحتية فجيم ثقيلة ومعجمة ونون عظيم ابن عمل بكسر العين واسكان الميم
الحميري ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك
وسلم به لانه راه متحفظا غير مصرح للعلم فاشار الى انه حقيق ان يصرح به مثل
صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب اخرج اسماعيل ابن اسماعيل القاضي حدثنا ابن
ابي اويس حدثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر
ابن الخطاب انه سال رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا
يسال عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر اللهم
ثانني به لا فقل بك فجعل الرجل يختلف الى الفقيه يسال عنه صبيغ حتى
طلع على بعير وقد لاح بانه يقول من يبتغي الفقه يفقه اليه فانتزع
الرجل خطاما من بعيره حتى اتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه ثم
ضربه ايضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فاجهز علي وان كنت تريد شفائي
فقد شفيتني شفاك الله فاراسله عمر روى الدارمي عن سليمان ابن يسار
ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسال عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر

واعد له

واعد له عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ قال وانا عبد
الله عمر فقربه حتى دمى راسه فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد ذهب الذي كنت
اجده في راسي فرجاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عبد البر عن ابن
والسائب ابن يزيد والي عثمان المهدي وزاد فرعن الثالث وكتب الينا عمر
لا تجالسوه فلو جاء ولحت مائة لتفرقنا وروى اسماعيل القاضي عن عبيد ابن
سيرين قال كتب الي ابي موسى لا تجالس صبيغا واحرموا عطاءه واخرج ابن الانباري
وغيره بسند صحيح عن السائب ابن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر
فساله عن الذاريات الحديث وفيه فامر عمر فضرب مائة سوط فلما برئ
دعاه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وكتب الى ابي موسى حرم على الناس
مجالسته فلم يزل كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له ان لا يجد في نفسه شيئا
فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا
في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري انما ضربه عمر لرايه الخوارج
وذكر ابن دريد انه كان احمق وانه وفد على معاوية قال ابو عمر كان صبيغ
من الخوارج في هذا يهم قال وانما اتي ما تكلم في حديث ابن عباس بعد حروبه
الى قتادة تشبر السلب لان سلب قتيل كان درعا وزاد ابن عباس
من قوله العرس وفي غير ما لك والرمح وذلك كله لان القاتل لا يعبه وقته
لاسيما اليوم الذي لا تسل فيه ما لك عمن قتل قتيلا من العدو لكونه سلب نفسه
اذ الامام فعال لا يكون ذلك لاحد فاراد الامام اي امير الجيش ولا
يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد فيما يراه مصلحة ووافقه على
ذلك ابو حنيفة وطائفة وعن مالك ايضا يخير الامام بين ان يعطيه
السلب او خمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن محمول والثوري والاوزاعي في
خمس من الغنيمة وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم
يستثن شيئا وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش
من قتل قتيلا فله سلبه او لا واجابوا عن عموم الآية بانه مخصوص بحديث
من قتل قتيلا الخ وتعقبه بقوله وكم سيقضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين وهي اخر مغازيه التي
وقع فيها قتال وعنه واجيب بان ذلك خص عنه صلى الله عليه وسلم

يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب ابي جهل لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح
وعند البيهقي ان حاطب ابن ابي بلتعة قتل رجلا يوم احد فسلم له النبي صلى
الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل ابن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا
فتفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم
عن عوف ابن مالك وانكاره على خالد ابن الوليد اخذ السلب من القاتل
وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد ابن ابي وقاص ان عبد الله
ابن جحش قال له يوم احد تعال نتدعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا
شديدا بأسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ
سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحاق ان عمر قال لعلي لما قتل عمرو ابن عبدود
هل لا استلب درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انك لن تسوءه
ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله ابن الزبير قال كانت صفية في حصن
حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان
انزل فاسلبه فقال ما بالسلب من حاجة كذا في فتح الباري ويعرف من هذا
كله انه قال ذلك قبل قتل قاتله سلبه قبل يوم حنين واعطاوه السلب في هذه
المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما رأى وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث ابي قتادة ولذا قال
مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف
نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها او على التحريم
واذا قال مثله او في اثنائه استحقه القاتل وحده الحنفية لا كراهة في ذلك

باب في اعطاء السلب الخمس

مالك عن ابي النضر ان عمر ابن عبيد الله ابن كعب التيمي اخبره ان سعيد
ابن ابي سعيد المقبري اخبره ان ابا قتادة اخبره ان عبد الله ابن ابي قتادة
قال التمس ابو قتادة يوم حنين فلم يجد من يعينه على ذلك قال الحافظ
ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر اراد الامام تفضيل
بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت
بقلعة واراد ان يقلها من غنيمة دون سائر الجيش فذلك من خمس الخمس
بشرط ان لا يزيد على الثلث اه وهذا الشرط قال به الجمهور وقال
الشافعي لا يمنع دليل هو راجع الى راي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله

تعالى

نعالى قل الانفال لله والرسول فتوقف اليه امرها اه قال مالك وذلك حسن ما سمعت
في ذلك من الخلاف سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام وليس عندنا بالمدينة في ذلك امر معروف موقوت بيان
لموقوف الاجتهاد السلطان مثله سلطنة الامام او امير الجيش ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
بعضها يوم حنين وذلك يقتضي انه لا فرق بين اول مغنم وغيره وانما ذلك
على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفي بعده وقاله الاوزاعي لا
ينفل من اول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالف الجمهور اهـ

العلم المجعل في القرس

مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم ازل اسمع ذلك وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما قدره نافع فقال اذا كان مع
الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم اخرجه البخاري وغيره
ولابي داود من وجه اخر عن ابن عمر اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما
له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وقضى به الامصار وقال
ابو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتجوا
له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني لفظه اسهم للفارس
سهمين وتعقب بانه وهم من راويه كما قاله ابو بكر النيسابوري لانه جا
من وجوه عديدة عند احمد وابن ابي شيبة وغيرهما بلفظ اسهم للفرس
اولا وهو وهم ومعناه اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهم الخ
به فلا حجة فيه واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود ورجاله ثقات
رجال الصحيحين وحسنه في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفرس سهمين
وللرجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل
الامرين والجمع بين الروايتين اولى ولا سيما والاسانيد الاول اثبت ومع
راويها زيادة علم واصرح من ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم وللعباس عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له

نسخة الألوكة www.alukah.net

اربعة اسهم سميت لفرسه وسهامه وسهما لفرائه قال محمد بن كعوب القرظي وابو حنيفة
بذلك دون فقهاء الامصار وقال اكرمات افضل بهيمة على مسلم وهي ستة ضيفة لان
السهام كلها للرجل قال الحافظ ولم يثبت الحديث لان البهيمة قوية لان المفاضلة بين
الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سميت عند الرجل فمن حمل للفارس
سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا ايضا بان الاصل عدم
المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فالتكن
المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام
فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف اذا اداها فان قتل عبدا
مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك
على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي والى موسى
لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بان
الفرس يحتاج الى مؤنة لحفظه وعلفه وبالة يقتل بها مثل الشافي
الحرب ما لا يخفى سئل مالك عن رجل حض بافراس كثيرة فهل يغنم لها كلها
فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يغنم الا فرس او فرسان الذي يقاتل عليه
وبهذا قال الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحمد واسحاق يسهم لفرسين
لا كثر لحديث ابن عمر قال اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي
اربعة اسهم ولي سهما فاخذت حصتي اسهم رواه الدارقطني باسناد
ضعيف قال المزني ولم يقل احد اثر سهم لاكثر من فرسين الا ما روي
عن سليمان ابن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالشام بلغت قال مالك
الذراري بزدون جمع بزدون بكسر الموحدة وسكون الزاي وفتح المعجمة والمراد
اجناس الخيل واكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على البرد
في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية والبرذون بضم الموحدة والذال
جمع هجين كزبور وهو ما احد ابويه عربي وقيل الهجين الذي
ابوه عربي واما الذي امه عربية فيسمى المقرف وعند احمد الهجين
البرذون ويحتمل انه اراد في الحكم الامر بقتل الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وجه الاحتجاج ان الله تعالى
من بركوب الخيل وقد اسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم وانما الخيل يقع على

البرذون

البرذون والهجين فلاي الجمال والحمير فكانت الاية استوعبت ما ركب من هذا
الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على
دخولهما في الخيل قاله ابن بطال وقال عز وجل وعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي ومن رباط الخيل معدة تعني حبسها
في سبيل الله ترهبون تخوفون بهم عدو الله وعدوهم الكفار فعموم الخيل شامل
للبراذين والهجن فاذا ركب البراذين والهجن من الخيل اذ الحاقهما اولى
على الجيد وقد قال سعيد بن المسيب وسئل والي لمصر ابن يدع لها مرقبة الزنا
عن البراذين هل فيها صدقة وفي تتمة صدقة زيادة من فعل وهي اشبه
الخيل من صدقة اي زكاة فعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابي
داود في المراسيل وسعيد ابن منصور رحمه مكحول ان النبي صلى الله عليه
وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين
سهما وهذا يضعف ما روى الشافعي في الام وسعيد ابن منصور عن علي
ابن الاقمر قال اغارت الخيل فاذكرت العراب وتاخرت البراذين فقام المنذر بن
الوداعي فقال لا اجعل ما ادركها بما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت ام
الوداعي امه لقد ذكرت به اصنوها على ما قال فقال اولت اسهم
للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم .....

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع ايضا وقد اخذ به احمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة
وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوي بينهما والا فضل العربية
واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم العربي
ما حاصله .....

بضم المعجمة والام اي الحياة في المغنم سمي بذلك لان احدا يظلم اخاه
يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من الكبائر وفي قوله ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة وعيد عظيم مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس الانصاري
الثقة المامون اخو يحيى ابن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات
سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى واربعين ومائة له في الموطا مرفوعا
ثلاثة احاديث هذا انفرد عنها عمرو بفتح العين ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن عمرو ابن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف
عن مالك في ارساله ووصله البناي قال الحافظ باسناد حسن من طريق
حماد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
واخرجه البناي ايضا باسناد حسن من حديث عبادة ابن الصامت [illegible]

[illegible] وسلم حين صدر راجع من حنين وهو يريد الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وحكمة الراء وبكسر العين وتشديد الراء الاولى افصح من
الناس وزاد في الطريق المرسلة فقالوا اقسم علينا فيئنا حتى دنت به
ذات سمرة اي سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات
شوك في الصحيح عن جبير ابن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى
الله عليه وسلم متقلدا سيفا حتى قلت الناس الاعراب بعضهم على بعض
الى سمرة فاختطفت ردايه اي علق شوكها حتى نزعته فرجع فوقف
حديث جبير فطفقت ردايه وهو مجاز او المراد خطفته الاعراب فقال
[illegible] وسلم زادني يا ابا واقد البناي فرد علي
ردايه وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من
الشجرة واعطوه لي واشكا ما خطفوه فالرد ليلا يتطير الخاطئون ان لا
[illegible] ما فاوردته عليكم من التتمة واصل الفيء الرد والرجوع
ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الى جانب فكانت
اموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان
هو الاصل والكفر طارئ عليه والذي نفسي بيده ان شاكها لتشاكها وان شاكا
اخذها وهو قتم كان يتمتم به كثيرا وفاقا بالهمز ولا يجوز الابدال الفا
عليكم مثل سمر بفتح المهملة وضم الميم سمر تهامة جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة
متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن
التين وقال الداودي هي الطلح بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة
احرها وملا وقتاد شجر الشوك كطلح وعرفج وسدر وقال الخطابي
ورق السمرة ابيض وظلها اكثف وقال هي شجر الطلح والبناي لو ان لكم
بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها
واغلب علي التميز [illegible] عليكم وفي رواية بينكم [illegible] بثوب واحد

وفي رواية

وفي رواية بخلا ولا جبانا ولا كذابا اي اذا جربتموني لا تجدوني
ذا بخل ولا اذا جبت ولا اذا كذب فالمراد نفي الاصل الوصف من اصله لا نفي
المبالغة التي دل عليها الثلاثة لانك اذا منعت المبالغة وجبانا عصفة
سفيهة وبخيلا لجمع الامرين قال ابن التين وفي جمعه صلى الله عليه وسلم
بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم
والشجاعة واصل معنى هذه الشجاعة قلب الشجاع والف من نفسه بالخلق
من كسب سيئه فالغرورة لا يخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في
الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاة
تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بغنائهم عليهم
اولى واستعمال لو هنا لغير ما اشتهر لها وان كانت انكر ما يتعقد العطا
لكن علم الناس مكرم الاكرم انما يكون بعد العطا وليس المراد نفي الدلالة
على تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما القرائن هنا للعلم رتبة الوصف كانه
قال وانما علمت العطا بما لا ينبغي ان يكون الا من كريم فقد يكون
عطا بلا كرم كعطا الخيل ونحو ذلك اهـ وفيه ذم الخصال المذكورة وان
الامام لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاء الاعراب ونحوه
وسخاء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لمزيد ظن اهل الجهل به خلاف
ذلك ولا يكون من الغرر المذموم ورضى السائل الملح بالوعد اذا اختلف من
الواعد التجويز وان الخيار للامام في قسم الغنيمة اذا شاء بعد فراغ الحرب وان
شاء بعد ذلك فيما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناقته قام في الناس
فقال ادوا الخياط بكسر المهملة وخفة التحتانية وفاء اي الخيط بدليل رواية الخابط
واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يرده قوله والمخيط
بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الياء فانه الابرة بالاتفاق وقد اخرج على
الثقيل ليكون ما فوقه اولى بالرجوع في معناه وان كان الغلول عارا يلحق
لزوم من يشين او سبة في الدنيا ونار يوم القيامة وشنار بفتح الشين المعجمة
والنون المخففة فالمعجمة فاحش القبيح والعار على العموم يوم القيامة قال ابن
عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار وسماها الشين والنار يريد

ان الغلول شين وعار وخزية في الدنيا وعذاب ونار في الاخرة ثم تناول
من الارض وبرة بين الوحدة والرابعة من بعير او شيا بشك الراوي والنسائي
ثم قال الي راحلته فاخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه ثم قال والذي
نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا هذه الوبرة الا الخمس فانه الي مردود
فيكم فرأى رجل من الانصار كبير باحدهما ذي لاث الاربعة اخماس مضمومة
على المقاليد الكربي والسروف والرفيع والوضيع والغني والفقير
بالسوا لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق التقي عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم لكن اختلف في سهم الغارمين كما تقدم زاد النسائي فقام رجل
ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها برذعة فقال
اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما اري فلا اربي
لي فيها ونبذها وروى عبد الرزاق ان عقيل ابن ابي طالب دخل على
امرأة فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونك
هذه الابرة لتخيط بها نساءك قد فعلها اليها فسمع المنادي ينزل من
اخذ شيا فاليرده حتى الخيط والمخيط فرجع فقيل فاخذها فالقاها في
الغنائم مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن يحيى ابن حبان
بضم المهملة والموحدة المقيلبات زيد ابن خالد قال ابن عبد البر كذا لجميعهم
وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا
فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن ابن عيسى وسعيد
ابن عفير عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابي عمرة وقال ابن وهب
ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب
ابو عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد هو ابن عن ابن ابي عمرة واسمه
عبد الرحمن الانصاري البخاري قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة اه وابوه ابو عمرة صحابي شهير
يدري اسمه بشر وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي
ثم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد ابن يحيى عن
ابن ابي عمرة ان زيد ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المدني
الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون

سنة

سنة قال الزرقاني لم يسم ولم يسن خامجة وآخره راء صغير الراء الاجير
فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من غزر يهود
ولم يكن لحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من غزر
يهود ولم يكن يوم حنين يهود يوجه غزرهم وبهم ذكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي فرجع زيد اي قال حقا كما قوله صلى الله عليه وسلم رجع جبريل وحلفه
ايضا على انكذب ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وعلى قوله ليتوفينكم
كقوله كذا زعموا خير ابل الميت وما هنا من الاولى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم لا ان الامام لا يصلي على ذي كبيرة فيرت
وجوه الناس لذلك اي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله هاشي
الشيخة قال زيد فتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود يزن خمس درهم
وقيمه ما يظن يهودي ما يساوي وفي رواية ما يساوي
درهمين ففي هذا تعظيم امر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله
وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره
مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن المغيرة بن ابي بردة الكناني
قال في الاكمال قيل ابو زرعة عن اسم ابي بردة فقال لا اعرفه انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم جمع قبيلة
الجماعة المجتمعة من قوم شتى يجمعهم اب او ام او نسبة من قبائل
بغير دعا قال وان القبيلة وجدت في بعض كتب المهملة ومجمعة جلس
بجعل تحت الرحل هذا اصله لغة وفي عرف زماننا هي للمارعز لا للبرج
للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي المراكب المطلقة وفي النهاية كقبة
العين وكان اتخاذ قلادة خرز بضم الجيم وسكون الزاي حمر وبيض
بياض وسواد الواحد خرزة مثل تمر وتمرة ولعل خيانته فانه يؤيد انه
صلى الله عليه وسلم فتش عن متاعه كما يفتش عن متاع الغال قال الباجي يحتمل ان ذلك
زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يحموت المواخذة ولا يمكنون
الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين
انقطع عملهم وانهم لا يقتفي لهم بتوبة ابدا والاول اظهر ورجح ابو عمر

وقال لا اعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه الا ما ذكر في هذه
[illegible] بن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية عن ابي الغيث بضم المعجمة وسكون
المدني وهو كنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فيما لا التفات لمن قال لا يوقف
على اسمه صحابي لا يعرف اسم ابيه مولى عبد الله ابن مطيع ابن الاسود
القرشي العدوي المدني له رواية وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل سنة
ثلاث وسبعين عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر بضم المعجمة اخره راء كما رواه ابن وهب عن مالك
الذهبي لجماعة رواة الموطأ وغلط عبيد الله ابن يحيى فقال حدثني ابي
علي ابن عبد البر وعلى الدارقطني عن موسى ابن هارون ان نوح ابن
زيد وهو في قوله خرجنا لا ان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت بعضها
كما رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قدمت
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع ابن عرفطة
الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وقد رواه عنهم ابن اسحاق
عن نور ابن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادي القرى فعلى نور وهم لما احدث به غير ابن اسحاق وزعم ان
رواية ابن وهب لا تصح فانه لم يسمع ما لك حتى يقدم عليه
وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه اخر
عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي
القرى فعلى هذا اصل الحديث ولا يشكل احد ان ابا هريرة حضر فتحة
الشام فلم يسهم لهم وهذه رواية
والمتاع كذا لبعضهم وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وعنهم
الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو المعتمد
وقال المنتبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث
ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني نور ابن زيد الديلي قال
حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر

فلم

فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط اخرجه
البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بما قوله افتتحنا كما
المعلوم وله نظائر قال ابن عبد البر قد اخبر ابو اسحاق مع جلالته باسناده
سماع بعضهم من بعض وفقني بانها خبر لا حسن وفيه الاشكال
قال الدوقي في الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تغنم العين مالا وانما
الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعندهم المال الصامت
من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى
مالا وقد نقل نقلي عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال
عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر
والناطق البعير والبقر والشاة فاذا قلت عند فلان كذا من ماله فالمراد
الصامت واذا قلت عند بدوي فالمراد الناطق اهـ وقد اطلق ابو
قتادة على الثياب مالا كما مر من قوله فانتعشت به بعيرا فاني
لاولي مال تأثلته والذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب
على قوم نحو بعض شيء كما حكاه المفضل فتمثل الاموال على المواشي
والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا
بين قول ابي هريرة فلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وبين قول ابي موسى
الاشعري ولم تقسم لاحد لم يشهد الفتح غير اصحاب السفينة الاشعريين لان
مراده من غير اصحاب السفينة من الغانمين واما ابو هريرة واصحابه
فلم يعظم الاعتناء بهم حتى خاطر المسلمين قال قاضي رفاعة ابن زيد
احد بني الضبعان كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الضاد
المعجمة وسكون الموحدة الاولى وفتح الثانية بينهم الف بلفظ جمع الضبع وعند مسلم
وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة ابن زيد من بني الضبيب
بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية يحيى ابن ابي اسحاق رفاعة
ابن زيد الجذامي ثم الضبيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة
وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي
كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في نائرة من قومه قبل
خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه على ما عهد الى بلال

وقال لا اعلم هذا الحديث يروى مسندا بوجه من الوجوه ما لك عن نوف بن
بن زيد الديلي بكسر الميم وسكون المهملة وبكاف التيمية عن ابي السائب بجيم فمثلثة
المدني وهو كنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف
على اسمه صحابي لا يعرف اسم ابيه مولى عبد الله ابن هبيع ابن الاسود
القرشي العدوي المدني له رواية وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل سنة
ثلاث وسبعين عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام خيبر بجيم اخره راكما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب
الذي لجماعة رواة الموطا وغلط عبد الله ابن يحيى فقال حنينا سنة
على ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى ابن هارون انه يحتمل ان
زيد وهم في قوله خرجنا لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم حين بعد ان فتحت يعني
كما رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال قدمت
المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع ابن عرفطة
الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى اتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى
الله عليه وسلم فلما المسلمين فاشركونا في سهامهم وقد رواه عنهم ابن اسحاق
عن نور ابن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى وادي القرى فلما نزلوها لما حدث به غير ابن اسحاق وزعم ان
رواية ارجح لا تجمع فان يقع بما عدت سماع مالك حتى يقدم عليه
وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه اخر
عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي
القرى فلما هذا اصل الحديث ولا يشك احد ان ابا هريرة حضر قسمة
الغنائم فسهم لهم وفي رواية فلم يقسم لنا الا لمن شهد الوقعة
والتابع كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم
الا الاموال والثياب والمتاع لجمع الغطف قال الحافظ وهو المعتمد
وقال الشيخي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث
ابو اسحاق الغزاري عن مالك قال حدثني نور ابن زيد الديلي قال
حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر

فلم

فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط اخرجه
البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض لعمل قوله افتتحنا اي
المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر قد ابو اسحاق مع جلالة اسناده
بما انفرد به من بعض وفقني بانها غير لاعتنى ورفع الاشكال
قال الدوري في الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي السبي ما لا وانما
الاموال عندهم الثياب والمتاع والرقيق وعند غيرهم المال الصامت
من الذهب والورق وقال الداخل مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى
مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال
عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر
والناطق البعير والبقر والكافاذا قلت عند فلان كذا من ماله فالمراد
الصامت وان قلت عند بدوي فالمراد الناطق اه وقد اطلق ابو
قتادة على الثياب مالا كما مر من قوله فانبعث به بحرفا فاشتريت
لاول مال تالثته فالذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب
على قوم لخصوصية شيء كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشي
والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا ثم اثبتها
بين قول ابي هريرة فلم يسهم فاشركونا في سهامهم وبين قول ابي موسى
الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا سبي الاشعريين لا
يراد سهم غيرا ستزما احد من الغانمين واما ابو هريرة واصحابه
فلم يطيب الامام قلب خواطر المسلمين قال شاهدي رفاعة ابن زيد
احد بني الضبعان كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر العين
المعجمة وسكون التحتية الاولى فخفيفة بينهما الف فطاء جمع الضب وعند
وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة ابن زيد من بني الضبيب
بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد ابن ابي اسحاق رفاعة
ابن زيد الجذامي ثم الضبيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتية
وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي
كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه قبل
خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه على ما عهد الاسود قال

ه مهم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله تعالى عنه
فوجه بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول رسول الله وفي رواية الفزاري
نؤا نفر فتامع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وادي القري بضم القاف وفتح
الراء مقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كنا بوادي القري بينما يليم بلاف
مدعم بطط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البيهقي وقد استقبلنا
يهود بالرمي ولم نكن حاي تقيه ذجاه اي مدعما مسهم حاربي مهملة
فالف فهمزة فزاي ثقيلة الفاعل اي لا يدري من رمي به وقيل هو الهادف
فقتله فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري
الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
والذي نفسي بيده ان الشملة كما يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما سميت
شملة اذا كانت لها هدب التي حذفها وفي رواية اصابها يوم خيبر بجمعة
اولها وبالاخطاط اخره على الصواب من الغنائم لم تصبها المقاسم
تشتمل نرة تفتعل عند ابي ذر وساح ولابن عساكر لتشتعل بالنار للمجاورة
عيون فقال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان تغير الشملة فتصيرها
نارا فتعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب لعذاب النار وكذا قال
في الكواكب الا اني وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم
هو في النار في عباءة غلها او كلام معناه يشبه بالحاد فضته مع فضته
مدعم والذي يظهر من عدة اوجه تغايرهما فان فضة مدعم كانت وادي
القري ومات بسهم وغلل شملة والذي اهداه رفاعة فلان كركرة فاهداه
هو زاد ابن علي وكان عبدا اسود عسيفا دابة صلى الله عليه وسلم في المثال
فاعتقه اي وقيل عباءة ولم يثبت بسهم بل ذكر البلاذري انه مات في قتال
اهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فاقتر قائم روي مسلم عن عمر لما كان
يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة هذا يمكن تقسيره بكركرة بضم الكافين وكررهما
قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى اما الثانية فمكسورة
اتفاقا وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى
عنه

عنه قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل فقال الحافظ اقف على اسمه شراك
بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم او الذي يشد الزمام
الى سير الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت اصبته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تعذب بها او بهما
لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تغليظ الغلول واشكاله واخرجه البخاري
في الايمان والنذور عن اسماعيل وسلم بن طريف ابن وهب عن مالك
به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن نوربه عند مسلم ورواه البخاري
في المغازي تابعه عبد الله ابن مسلمة عن معاوية ابن صالح عن ابي عمرو عن ابي
اسحاق ابراهيم ابن محمد الفزاري عن مالك نحوه بينه وبين مالك ثلاثة
مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه وقد رواه ابو اويس متصلا عن عبد الله
ابن عباس انه قال هو موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رايا وقد رواه ابن
ماجه وغيره نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون
الجملة الاولى وهي ما ظهر من الغلول الخيانة في الشيء في قوله الا الذي
الله في قولهم الرعب بالنعم الخوف مما ملئ بالتحتية فالمثالثة في الغلب
فلما احرزوه بفتح حاء حملوا قال ابو عمر من هدوهم بضم ثم سكون فضم
فظهر العدو عليهم تحقيقا انذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به
والا فظهر انه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم
قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن
الفساد في الارض وقال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا
الذين ظلموا بعذاب بيئس بالهمز ابدا ظهر وانتشر الزنا في قومه فلم ينكر
على فاعله الا كثر فيهم الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق اي البركة فيه او ضيق عليهم لا اصل
الرزق فلا تنافي بين هذا وخبر حديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه وبين احاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية
ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد وجهل الا فشا فيهم الدم ولا مال حرام قط الا
ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما ولا خبر
فتح لها المعجمة والمثناة الفوقية ورابيا نقط غدر قوما بالعهد الا سلط عليهم

جزاها الله خيرا وجزاه من تحفى العهد المامور بالوفاء ... الشهداء في سبيل الله
ما نصه عن ابي الزناد عبد الله انه ذكر ان الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز حدث ان ابا
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قده من الجنة خير
من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما
ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا لفظ
احد رواة البخاري في الجهاد وقد اخرجه في مواضع اخر منه وفي بدء الخلق
والاستيذان والرقاق والتوحيد وكذا اخرجه مسلم في الامارة وفي رواية
لابي ذر عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله الى رجلين قال ابو عبد الله يعني هو كناية عن اللطف بالثواب والاكرام
والمراد تضحك ملائكته وخزنة جنته او قبلة عمره وذلك
عند مشاهدة اعز معهوداته والتناي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي ينزه الله عنه
ما يستغرب المرء او الطرب غير جائز على الله وانما هذا مثل مضروب لهذا
الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا اراده اضحكهم ومعناه
الاخبار عن رضى الله بسنى امرهما وقوله للاخر ومجازاتهما عليها
ضحكهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتاويل البخاري الضحك على معنى
الرحمة وهو قريب وتاويلي على ما سبق ارضى ارضى قرب فان المتملك
يميل على الرضى والقبول والاكرام ويصغون عنده ما يلهم السائل
بالبشر وحسن اللقاء يقول معنى يضحك الله يجزل العطاء فيه ويوجب
مسناه تعجب ملائكته وتضحكهم من صنيعهما وهذا جائز مثله
وقال ابن الجوزي كان الخلف يمتنعون من تاويله ويرونه كما جاء
وينبغي ان يراعي في مثل هذه الامور اعتقاد انه تنزه صفات الله
صفات الخلق ومعرفة الامور هو العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه
قال الحافظ ويدل على ان المراد الافضال والرضى بقدر ما بالي نقول
ضحك فلان الى فلانة اذا توجه اليها ملك الوجه مظهر الرضى عنه
بمثل بفتح اوله احد هما الاخر كل منهما برجل الجنة زاد مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل
الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيهتدي الى الاسلام فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
قال ابن عبد البر يشهد لصدق الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو
في الجنة ومعناه عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ
وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم

واخرجه

واخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به واخرجه
مسلم وغيره وللحديث طرق كثيرة عن ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما منها ما رواه
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله الى رجلين قال ابو عبد الله يعني هو كناية عن اللطف بالثواب والاكرام
والمراد تضحك ملائكته وخزنة جنته او قبلة عمره وذلك
عند مشاهدة اعز معهوداته والتناي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد
ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي ينزه الله عنه
ما يستغرب المرء او الطرب غير جائز على الله وانما هذا مثل مضروب لهذا
الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا اراده اضحكهم ومعناه
الاخبار عن رضى الله بسنى امرهما وقوله للاخر ومجازاتهما عليها
ضحكهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتاويل البخاري الضحك على معنى
الرحمة وهو قريب وتاويلي على ما سبق ارضى ارضى قرب فان المتملك
يميل على الرضى والقبول والاكرام ويصغون عنده ما يلهم السائل
بالبشر وحسن اللقاء يقول معنى يضحك الله يجزل العطاء فيه ويوجب
مسناه تعجب ملائكته وتضحكهم من صنيعهما وهذا جائز مثله
وقال ابن الجوزي كان الخلف يمتنعون من تاويله ويرونه كما جاء
وينبغي ان يراعي في مثل هذه الامور اعتقاد انه تنزه صفات الله
صفات الخلق ومعرفة الامور هو العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه
قال الحافظ ويدل على ان المراد الافضال والرضى بقدر ما بالي نقول
ضحك فلان الى فلانة اذا توجه اليها ملك الوجه مظهر الرضى عنه
بمثل بفتح اوله احد هما الاخر كل منهما برجل الجنة زاد مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل
الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيهتدي الى الاسلام فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال
ابن عبد البر يشهد لصدق الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو
في الجنة ومعناه عند اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ
وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم

ثم يتوب الله على الآخر فيهدي به الى الاسلام فيجاهد في سبيل الله فيستشهد واصرح
منهما اخرجه احمد من طريق ابي الزبير عن ابن السباق عن ابي هريرة قيل كيف
يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيؤمن فيقتل ولكن لا
مانع ان يكون مسلما ايضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلما
عمدا ثم استشهد ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله واما منع دخول مثل
هذا من ذهب الى ان قاتل العمد لا تقبل توبته كابن عباس اخذا بظاهر
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس
ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد
والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا الفتح وروى ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر
انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع
اهل السنة وبحمل توبة القاتل كفر وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فالظاهر
الادلة على ان عقوبة القاتل لا بد ومعها ايمان وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عند ابي الزناد عند
مسلم وغيره ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد رئت او قد ملكه لا يكلم يوم
الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح احد مسلم تابع قيد بذلك لصحيح ما في
رواية همام عن ابي هريرة في سبيل الله عز وجل اي الجهاد والله اعلم بمن يكلم
في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة لمعنى
المعترض فيه وتعميم ما دام من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت
رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت اي بالشيء الذي وضعت
وما علق به من عظائم الامور وغرائب تنميه الصيانة عن الرياء
والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن
اخلص بكون كلمة الله هي العليا الا يوم القيامة وجرحه يثعب بفتح
الياء وسكون المثلثة وفتح المهملة فموحدة اي يجري بتجر اي كثير دما
اللون بضم اللام والرنح بالمهملة اي كريحه اذ ليس هو كما حقيقة بخلاف

لون

لون دم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس لنا احكام الدماء وصفاتها
الا اللون فقط قال الطيبي الكلمة في سبيله كناية تلويحية عن شاهد فضيلته
بجعله قيدا في ماهية الله تعالى وعلى من قاتله وظاهر الحديث انه لا فرق
بين ان يستشهد او يتراخى حياته قال الحافظ وفهم ان المراد ما مات صاحبه
به قبل اندماله لانه لو مات في الدنيا فان الجرح يعود يوم القيامة كهيئته
ولا يخفى ذلك انما تقبل في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة
وجرحه يثعب دما هو غير الذي كان في الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن
معاذ على طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم عن معاذ من جرح في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء
يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف
بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل كل من جرح
اه وقال النووي قالوا وهذا محمول وان كان ظاهره انه في قتال الكفار
فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي
اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وقال ابن عبد البر
واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد فكما
توقف الولي العراقي في دخوله من قاتل دون ماله في هذا القسم لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله اعلم بمن يكلم في
سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله تعالى بذلك وانما يقصد
صون ماله وحفظه فهو يشبه من ذكر بدا عنه الطيبي لان اهمية الشرع ولا
يلزم من كونه شهيد ان يكون دمه يوم القيامة كريح مسك وان يكون له
ذلك نفسه فيه لله حتى يستحق هذا القسم وهذا الحديث رواه البخاري
عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان ابن عيينة عند ابي الزناد
به عند مسلم وغيره ما لك عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك
يوم القيامة قال ابن عبد البر اراد ان يكون قاتله مشركا في النار ولا يكون
كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة
وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني المجوسي

ابي بردة عبد المغيرة ابن شعبة العجلي ما لك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن سعيد
بكسر بفتح العين ابن ابي سعيد المقبري بفتح الباء ومنهم نسبة الى المغيرة قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وبصري وابن بكير وابو مصعب
والجمهور ورواه معن ابن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد ابن ابي سعيد
ابن كما يحيى ابن سعيد فكان ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه
من سعيد وقد رواه الليث وابن ابي ذيب عن سعيد المقبري اذا كي بلا
واسطة يحيى ابن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه ايضا من طريق
يزيد ابن هارون عن يحيى ابن سعيد المقبري فاثبت الواسطة وهذا
يؤيد ان مالكا حدث به على الوجهين عن سعيد المقبري عن ابي هريرة الانصاري
المدني مات سنة خمس وستين عن بضع وسبعين عن ابيه الصحابي فارسي الاصل قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الليث عند مسلم ان
رجلا قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر
عني خطاياي بالبناء للمفعول اي تمحها عني على الفعل والراء مدغمة في مثلها
بعد الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر اخرى فيصدق
عليه انه مقبل ليغفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
ان قتلت وانت صابر محتسب اي محتملا مفوضا على القتال وراجيا عند مدبرا بثبات
محتسبا ثوابه عند الله تعالى مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت ادبر الرجل ثلاثة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه اوامر
بها فتورى له شكا الراوي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني كيف
قلت فاعاد عليه مقوله المذكور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا
الدين بفتح الدال فلا يكفره الا عنه صاحبه او استيفاؤه قاله ابن عبد
البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاجتناب والتوبة في
العموم واعمال البر المتوبة لا تكفر الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه
فاما التبعات فلا بد فيها من التمام قال وهذا في دين تركه وفاء
ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يود او اداه في مرضه او سرقة
ومات ولم يوفه اما من اداه في حياته لغرماء وعلم وماث
ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان قرضا ويودي عنه

من

من الصدقات او سهم الغارمين او الفيء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم
في الدين كان قبل الفتوح اه وقال القرطبي والذي عندي فيه شيء من جميع خوف
الادمي وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر خوف الادمي
وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ بيض ما نصه ان الشهادة لا تكفر
التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة صفي الا بسبب
من حصلت له وانما يحضر ما ويكرم كرامة زايدة وقد بين الحديث انه
يكفر عنه ما عدا التبعات فاذا كان هذا هو ما لم كفرت الشهادة سيئاته
غير التبعات وتعمل الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى
له درجة الشهادة خالصة قلت اين هذا مما لم فوقفه المشيئة اه
وقال ابن المنير ما في قوله تكفر خوف الادمي لا تكفر تكفيرها
منبه على الخاصة والتفيض وكان ان يقال هذا هو المعول على الدين
الذي هو حظية وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فلم يات
غرمه بجلية وعضه فثبت في ذمته الى ان اداه فغير جائز على
الوفاء الا ان استثنا ذكر من الخطايا والاصل في الاستثنا ان يكون من الجنس
ويكون الدين المذكور فيه مكونا عنه في هذا الاستثنا فلا يلزم المؤاخذة
به لما يلطف الله بعبده ممن استشهد به او يوفي عنه ما عليه من فضل
الله فان قيل ما تقوله في من مات وهو عاجز عن الوفا ولو وجد وفا
وفي قلبه ان كان المال الذي لزم ذمته اعانه عليها بطريق لا يجوز
تعالى كسله كغصب او اتلاف مقصود فلا تجوز الشهادة ذكره الابدي وقوله
الى ان مات وجب لم او بارايه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة
في استحقاق العقوبة الاخروية فيما يتعلق بحق الله تعالى فالله الميسر
لقضاء الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سايغ وهو عازم على
الوفا ولم يفرط فهذا الميت ما صاحب ذنب حتى يتوب منه ويرجى
له الخير في المنبي ما دام على هذا الحال اه وهو نفيس وقد سبقه الى
معناه ابو نعيم كما رايته كذلك قال لي جبريل وفي رواية عند ابي عمر
الا الدين فانه ما خوذ كما زعم جبريل اي قال ما نطلاق الزعم على القول
الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان بعد الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو

قرات وما هو لبس بقرات وقد قيل في قوله تعالى واذكر ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة ان القرات الايات والحكمة السنة وكل من الله الاقام عليه الدليل
فانه لا ينطق عن الهوى اه وفي العلواني برجال ثقات عدا ابن سعود رفعه
القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة
في الصوم والامانة في الحديث واشدذلك الودايع وهذا يعارض حديث
الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا ان
يحمل على ان مطلق استشهاد وحديث ابي قتادة مقيد بانه صابر محتسب
مقبل غير مدبر ما لم يكن عليه دين كما في حديث ابي هريرة عند مسلم
نعيم العدي القرشي التيمي انه بلغه قال ابن عبد البر مرسل عند جميع
الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليشهد احدي لاجلهم وفي غنائهم لما اشرف عليهم
يقتولين كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله ابن ثعلبة وهو مسعود
كما صرح به البوابن عازب وابن في المعجم وابي ابن كعب وقال
في حديثه اربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه
الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى اولما اصابتكم مصيبة
قد اصبتم مثليها انفق على التعبير على ان المخاطب بذلك اهل احد بناء
وان اصابتهم مثليها يوم بدر قتل سبعين واسر سبعين وبهذا اجزم
ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبت فانما كانت من اخلاف
في تعدادهم وليست زيادة حقيقة هو لا شهد عليهم بما عملوه من
بذل اجسامهم وارواحهم وترك منازلهم الاولاد اولاده كابي جابر ترك
تسع بنات طيبة نفسه قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد ثالثهم حتى
ان منهم من قال اني لاجد ريح الجنة دون احد ومنهم انس ابن النضر واسعد
ابن الربيع ومنهم من الفى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومنهم
من قال حتى خرجا اللهم لا تردني الى اهلي كعمرو ابن الجموح ومنهم من
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لكسرته فخرج رجا الشهادة وهو اليمان
وثابت ابن وقش فحذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اي
اشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن

التبديل

التبديل والتغيير والخيانة في الدنيا وعهودكم اه فجعل علي عمي اللام وقال
السهيلي اشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت بحرف علي لانه
مشهود له وعليه وقال البيضاوي هذه شهادة وانكانت لهم لكن لما
كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب الموتمن علي امته هدي بعلي فقال انوابكم
الصديق رضي الله تعالى عنه الست يا رسول الله باخوانهم اسلموا
وجاهدوا كما جاهدوا فلم حضي هؤلاء بشهادتك عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلي انتم اخوانهم اي ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي يا
فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر بقوله هؤلا
اشهد عليهم فبكى ابو بكر بكاء شديدا اسفا على فراق المصطفى صلى
الله عليه وسلم ثم قال اناكل بتوفه اي موجود وبعدك استنها مما
تاسف لاحقيتي لا ستخلاف من ابي بكر بعد ان اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر فيه ان شهيد احد ومن مات قبل صلى الله عليه وسلم
افضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لانهم من اصابته الدنيا حبيبة
واصابت منه اما الخصوص المعين فلا سبيل اليه يا كعب اني ابن
سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسين وقريش حملوا حتى انتهت
بالمدينة ولابن وضاح في المدينة فطلع نفر رجل في اثرهم فقال ليس معهم
نعم الهم واجبهم موضع الجوع جميعهم مضاجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئس ما قلت لابن الخير المومن روضة من رياض الجنة فقال
الرجل ارد هذا اي ذم القرير رسول الله انما اردت الخير فقال رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل من قتل في سبيل الله في الثواب
والفضل ولكن الوقف بالمدينة مزيد الفضل على الاربعين من حمة سقم الما
في الاكثر فجمع على جمع كمرفد ومرافق وضبع فجمع على ضباع مثل كلب وكلاب
اي نقمة من الارض تمسك الماء ثلاثة شهور قبر بها سمي المدينة قال
ذكر بلاث مرات للتاكيد قاله الباجي هذا احد الادلة على تفضيل المدينة
على مكة وكذا الزعم الذي يليه وقاله ابن عبد البر هذا الحديث لا اصل له
مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه خضوع
صلى الله عليه وسلم الجبابرة وحض العبر والدفن للموعظة والاعتبار

ورقة الطب لتاتي به شيء ويكون سنة بعد موت الكلام يحمل على ظاهره فيحمد
على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره اهـ

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد ابن اسلم فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريقه سعيد ابن
ابي هلال عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال اللهم اني اسالك
وفي البخاري ارزقني شهادة في سبيلك فاستجاب له فقتله ابو لؤلؤة فمرزن
النصراني عبد المغيرة ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين فصار له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما وولاة بلده
يومئذ فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في حاضرته ودفن عند ابي بكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وقد
طلبه الموت بها اظهار محبته اياها لغلاء مكة وعمر من التاليين نفقتها
على مكة وذوي الاسماعيلي من طريق روح ابن القاسم عن زيد ابن اسلم
عن امه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك وموتا
في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي الله به اذا شاء ورواه
ابن سعد عن هشام ابن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة فذكر مثله
وقال في اخره ان الله ياتي بامره ان شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب منقطع وقد رواه البيهقي في الشعب من طريق شعبة عن
ابي اسحاق عن حنات ابن قايد عن عمر انه قال اللهم ارزقني شهادة
اي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي
المرفوع كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا
والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في الغرة من الاتلاف والبذل سرا وفخرا
ودينه حسبه اي شرفه انتسابه الى الدين لا الى الاباء وفي المرفوع
وحسبه خلقه بالضم اي ليس شرفه بشرف ابايه بل بمحاسن اخلاقه
وقال الازهري اذا اردت الحسب بضم للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له
نسب وان كان حسيب الاباء بهو اكرم له ومروءته بضم الميم والواو وبالهمز
خشونة بفتحتين اي ان المروءة التي يحمد الناس عليها ويوصفون بالتمام
من توفير المروات انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم
والجود

وجود الايثار قال الملا في حاصل المروءة راجع فيه مكارم الاخلاق
لكنها اذا كانت غريزة سمي مروءة وفعيل المروءة انصاف من نفسه والسعي
الى مكارم فوقه واجزاما دونه اليك من خيراوه وفي الرفوع ومروءته عقله
اي ان يتميز عن الحيوانات ويفعل نفسه عن كل خلق دني ويكبها عن
سفسافها الرديئة وعلياها الدنية ويرقيها الى كل خلق حسن حفظه من الخرق والحمق
وجربة بضم اجيم واسكان الراء والموحدة بعدها فوقية الجرهة الجوهر والاسارع
بغير توقف وبضم الجيم واسكان الوحدة ضعف القلب قال بعضهم
معجمة فراجعه واي سقوطه جمع عزيزة اي طباع لا تكتسب وجمع
اما لان الجمع ما فوق الواحد او باعتبار الافراد ومنه الله حيث شا
من خلقه وقد روى ابو اسمعيل عن سعيد ابن سليمان عن محمد ابن عجلان
عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الرطامات اولها اني هنا ومعدي منفعة عباده
وقال انا ذكوني كانت من افضل الناس وكانت ميراث الانبياء الوصي لنبيه
الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند احسب
اهل الدنيا كلهم التقوى وروى بعضهم احمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه
على شرط مسلم وشعب عن ابي هريرة رفعه كرم المومن دينه ومروته
عقله وحسبه خلقه فاجابه عمر عن ابيه وامه لانه لجبه لا يستطيع الرفع
عليها فضلا عن غيرها والمروءة ما لا يعاب به الرجل عند الناس
لانه قال عرفي الاصوم والسرعة من غير طرش يعود عليه بالخلل
خوف من الخوف اي نوع من انواع الموت كالموت حرقا وغرقا فلانت
عوت به في سبيل الله خير مني موتة على فراشه فيجب ان لا ياتي منه ولا
يساء هيبة توريك لبيك قال الشاعر .....
في البيت عار وفي الاقدام مكرمة والموت بالبيت لا يعتوات العار
وان شهيد اي احتسب نفسه على الله اي رضي بالقتل في طاعة الله
رجا ثوابه تعالى اه ١١

العمل في غسل الشهيد

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان حفصة غسلت عمر وكفن وصلى
عليه بالبنا للمفعول والصلي عليه اما صهيب رضي الله عنهما وكان شهيد
رحمه الله يدعى لابي لؤلؤة لعنه الله مالك انه بلغه عن ابن المسيب انه قال

اشهد في سبيل الله فيشهد في كل جرح يجرح او نكبة ينكبها ان ريحه ريح الدم ولونه لون الدم
في الثياب التي قتل فيها مالك في الصحيح عن جابر ان صلى الله عليه وسلم قال
لشهداء احد انا شهيد عليكم هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم
يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد
دعاؤه لهم كدعائه للميت حديثا ابي الادلة قال ابن عبد البر اختلف في
صلاته عليهم ولم يختلف في انه امر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا
قال مالك وهو الامر عندنا في كل من قتل في المعترك فلم يدر حتى مات قال وامر
من حمل منهم فمات ان لا يغسل ويصلى عليه كما عمل بحمزة
الخطاب رضي الله تعالى عنه جمعا بين الاحاديث وعمل الصحابة فان عمر مات
بعد اجراحة وتكلم وصلي واوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في الغزو على الفرس الواحد على
رجل من اهل العراق فقال حلفني وحبسها بضم السين وفتح الحا
المهملتين فقال له عمر ان شئت ذلك فلا وفتاح تشدد الحا ان شئت فقال
نعم قال الباجي اراد الرجل التحمل على عمر يوهمه انه لرفيقا يمين يعينها
فدفع اليه ما يحمل رجلين يستعذبون به وكان عمر يهيبه الحلف
بقلته فلا يكاد يحلفه فصرف الى ظنه ان سعدا الذي ذكره هو الزقاء
قال ابو عمر زقاء كانت في رحله ذلك معروفة من زكايه وفطنته وفي الحديث
سكوت في امتي محدثون فان يكن منهم فهو عمر وغيره من
حملة ما في السجل زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر
سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما اكره من الرحمة في الشيء
يحمل في سبيل الله وذكر احديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطريقه
الساعي في كتاب الزكاة ثم ذكر اثر عمر هذا والله اعلم اهـ

الترغيب في الجهاد

يحيى زيادة عليهما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها اول كتاب

الجهاد

الجهاد لكن احاديثها متغايرة فلا تكرار وان كانت تحمل جميع الاحاديث
تحت ترجمة واحدة مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري
عن عمه انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا
بضم القاف والمد والعرف مذكر وبالقصر والتانيث ومنع العرف يدخل على ام
حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم واسكان الام وبعدها
قال فتوث واسم مالك ابن خالد ابن زيد ابن حرام لفتح المهملتين الانصارية
خالة انس قال ابو عمر لم اقف لها على اسم مجيح قال في الاصابة ويقال انها
الربصا بالواو والصيصا بالتحتية المعجمة ولا يصح في الصحيح الا ذكر وصف
لاحتها ام سليم بنت ملحان في حديثها الاتي وجابر عند الشافعي فطعمت
ما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة ابن الصامت اي كانت
زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره والذي يدل من وجه
اخر الفرع عن انس انه عيادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها اذ ذاك
كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحاق على
انها جملة معترضة اراد ومنها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من
رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا اولى لاتفاق محمد بن يحيى ابن
حبان وعبد الله ابن عبد الرحمن ابي هوالة الانصاري كلاهما عن انس
عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية
اسحاق ان الحديث من مسند انس وكذا هو ظاهر قول ابي طوالة
عن انس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان واما محمد بن
ابن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند
ام حرام وهو المعتمد وكان انس لم يحضر ذلك فعله عن خالته فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ام حرام بتمر وسمن فاكل عندها
ثم قام الى مصلاه فصلى لغير القبلة فلما فرغ دعا بالسمن والتمر فاكل
ثم قام فصلى بنا في بيتها ركعتين تطوعا ثم قام فركب بغلته الشهباء
خارجا الى المسجد فسئل عن ذلك فقال اردت ان اصلي لكم فيه ركعتين
ثم قرأ ان في خلق السموات والارض الاية ثم قال ويل لمن قرأها ولاكها
بين لحييه ثم لم يتفكر فيما فيها رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه
وابو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخه وابن ابي الدنيا في التفكر
وابن منده في التوحيد وابن عبد البر في التمهيد وابن قانع في معجم الصحابة
وابن السكن في الصحابة والضياء في المختارة وابن شاهين في الترغيب
والبيهقي في الشعب وابو نعيم في الحلية ايضا عن ابن عباس بلفظ
ويل لمن قرأها ولاكها بين لحييه ثم لم يتفكر فيها وفي رواية لابن مردويه
ويل لمن قرأها ولاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها وفي رواية لابن ابي الدنيا
ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وفي رواية لابن عساكر ويل لمن قرأها ولم
يعقلها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعمل بها
وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي
الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن
قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم
يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية
لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه
ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن
قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها
وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية
لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا
ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها
ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها
وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي
الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن
قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم
يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية
لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه
ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن
قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها
وفي رواية لابن ابي الدنيا ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية
لابن مردويه ويل لمن قرأها ولم يعلم بها وفي رواية لابن ابي الدنيا
ايضا ويل لمن قرأها ولم يعقلها وفي رواية لابن مردويه ويل لمن قرأها

وقال ابن وهب كانت احدي خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر في ذلك
كان فيما يحرم له علي انه صلي الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به
سواه وحكي النووي الاتفاق علي انها محرم وضع الحافظ الدمياطي انها لا
محرمية بينهما في جزء افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل علي الخلوة
بها قلت اذا كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي الحافظة
بين الحرم واهل الخادم لا سيما اذا كان مسنا ثقة مع ما ثبت له صلي الله
عليه وسلم من العصمة وقيل صوم من حضايصه واليه اومي ابن عبد البر
قال في الفتح الذي وضح لنا بالادلة القوية ان من حضايصه صلي الله
عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمحات بحضرته وانه نازع في
ذلك القاضي عياض بان الخصايص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت
العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية فتامر رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوما اي في يوم وفي رواية فقال بالفاء اي نام وقت القايلة
ثم استيقظ وهو يضحك سرورا بكون امته شبثي بعده بعظيم امور الاسلام
قايمة بالجهاد حتي في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت ما يضحكك
بلفظ المضارع قال ناس من امتي عرضوا علي بعد الياء حالكونهم غزاة
في سبيل الله بضم المثلثة والموحدة والجيم مخففا اي راكبين
البحر اي وسطه او معظمه او هوله اقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر اي السفن
التي تجري علي ظهره ولما كانت غالب جريها انما تكون في وسطه
قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري
الاخضر قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا لخصوصه
اذ كل بحر اخضر قلت قد يقال انما نزعوا الخضرة من انعكاس الهوي وسايرمقابلاته اليه علي ما نص نزع الخافض
اي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال قائمة من ناس بالتقدير المذكور علي
الاسرة جمع سرير كرغفة ورغف ومثل الملوك علي الاسرة شك من الراوي
بضم ما كسفي الخط الذي قاله انس قال ابو عمر اري صلي الله عليه وسلم مقامهم
في الجنة كما قاله تعالي حكاية عن سرير متقابلين وقال النووي الاصح ان صفتهم
في الدنيا اي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امورهم

ولنرة

وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل علي
ان راي ما يوول اليه امرهم لانهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه
انهم فيما هم فيه من التنعيم الذي ابيحوا به علي جهادهم مثل ملوك الدنيا علي
اسرتهم والتشبيه بالحسي ابلغ في نفس السامع قالت ام حرام فقلت
زاد ابن وضاح له يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها واشكل
الدعا بالشهادة لانه حاصله اتيه عوا الله ان تكون لها كفارة بمعني
الله بقتله فيقل حذر المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضي قواعد العقه
ان لا يتجي معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو
به فقد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر
للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالي
اجري حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاقتضي حصول المسببة
العظمي من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع
في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه
من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتي بذل نفسه في تحصيل ذلك وقوله
ابن الثني ليس في الحرمي تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو ومردود بان
الشهادة هي الغرة العظمي المطلوبة في الغزو ثم وضع راسه ثانيا
فنام ثم استيقظ حالكونه ضاحكا قالت فقلت زاد ابن وضاح له يا
رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون البحر ملوكا علي الاسرة او قال مثل الملوك علي الاسرة كما قال
في الاولي من تشبيههم بالملوك وزاد اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر زاد ابو عوانة
من وجه اخر ولست من الاخرين والبخاري من وجه اخر قال في الاولي
يغزون هذا البحر في الثانية يغزون مصر فيدل علي الثانية انما غزت
في البر كما في الفتح لكن في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق محمد
ابن يحيي ابن حبان عن انس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام
فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما تضحك قال عرض علي ناس من امتي
يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك

قوله من فرسك ام حرام اسم زوجها عبادة في زمان غزو معاوية
بن سفيان صقلية حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية
امير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم
وهذا قول اكثر العلماء واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية
قاله الباجي وجماعة وهو الاظهر فعرعت عند دابتها حين خرجت من البحر
فهلكت اي ماتت لما رجعوا من البر وغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري
خرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية
فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها
فماتت وكذا قالوا رجعت فقربت لها دابة لتركبها فوقصتها فدقت
عنقها والمعنى مرفوعا مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب
مرفوعا صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد اخرجه
الطبراني باسناد حسن ففي حديث ام حرام اثبت حكم الراجع من الغزو
حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عند ام حرام ايضا مرفوعا اول
جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا فيهم قال انت فيهم
ثم قال اول جيش من امتي يغزون قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم
قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزى البحر ولانه
يريد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وثقبه
ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم لان
الخروج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا
من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا
فدل على ان المراد مغفور لهم وجد شرط المغفرة فيهم واحتمال
ان يزيد ان الجيش مردود الا ان يراد بالغزو القتال
فيمكن لانه كان امير على ذلك الجيش اتفاقا قتل ابنه وبات فيه
ابو ايوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنتين وخمسين
وفيه جواز ركوب البحر للغزو وذكر مالك ان عمر ابن الخطاب منع منه
فلما مات استأذت معاوية عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب
الى ايام عمر ابن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الان قال

ابن

ابن عبد البر واما منع العراق ركوبه في الغزاة وقلة اتباعها في الجهاد
واخلاقها فلا وقد اباحت السنة ركوبه للجهاد فالخير منه اولى قال وكان
العلماء الجزوني ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر والاحلاف بينهم في جواز
ركوبه عند الحاجة وكره مالك رضي الله تعالى عنه ركوب البحر الا لحاج
او معتمر للمرأة بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب
انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه لاحببت ان لا اتخلف
عن سرية تغزو من المسلمين تبعث الى الروم تغزو في سبيل الله
الجهاد وليكني لا اجد ما احملهم عليه وفي رواية للبخاري ولكن لا اجد
حمولة ولا اجد ما احملهم عليه والحمولة بالفتح الابل التي يحمل
عليها ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون معي لفقرهم عن الزاد
من مركوب وغيره وفي مسلم عن ثلاثة من ابي هريرة لكن لا اجد
سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيشق ويشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي وفي رواية للبخاري ويشق علي ان تخلفوا عني وللطبراني

وخيف علي وعليهم فوددت بكسر الدال الاولي وسكون الثانية تمنيت وسقطت
رواية الاعرج والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
ثم احيي فاقتل ثم احيي فاقتل بالبناء للمعمول في الجميع وتمني ذلك حرصا
منه علي الوصول الي اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه
واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتاسي امته قال الحافظ
حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة بسالة الخزرجي في الجهاد عند مرافقته
لهم فكانه قال الوجه الذي تتروون فيه من الفضل ما تمنى لاجله
ان اقتل مرات فيما فاتكم من مرافقتي والمقصود هي من الفضل يحصل لكم مثله
او فوقه من الجهاد فراعي خواطر الجميع وقد خرج صلي الله عليه وسلم
في بعض المغازي وخلف عنه المدينة اليهم وكاد ذلك حيث رجعت مصلحة خروجه
علي مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلي الله عليه وسلم علي
امته ورافته بهم واحضهم علي حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة
راجحة او لدفع مفسدة والسعي في ازالة المكروه عن المسلمين
مالك عن يحيي بن سعيد الانصاري قال الملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة
والحاء بالتاء المهملتين مذكر مصروف وقيل تجوز تانيثه علي توهم البقعة
فيمنع وليي بفتح الواو وكسر اللام وتشديد التحتية علي افعل من فرسخ منها لاثنين اولها
وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان واربعة اسباع ميل تزيد يسيرا
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد ابن الربيع ان عمرو
النجاري احد نقباء الانصار شهد بدرا واحدا النبي صلي الله عليه وسلم بينه
وبين عبد الرحمن ابن عوف فقال اني اكثر الانصار مالا فاقاسمك
مالي وليي زوجتان فانظر ايتهما احبت اطلقها ثم تتزوجها قال عبد
الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك الانصاري في الاحياء وفي الاموات
فاني رايت اثني عشر رجلا ياتوني اليك كما عند ابن اسحاق فقال رجل انا يا
رسول الله انبئك خبره فذهب الرجل هو ابي ابن كعب قاله ابن عبد
البر وابن الاثير والبيري وقال الواقدي هو محمد ابن مسلمة وروي
الحاكم عن زيد ابن ثابت قال بعثني النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد
لطلب سعد ابن الربيع وقال لي ان رايته فاقرئه مني السلام وقل له

يقول

فاخرج عمر انت فحل يا كل من ثمرات فقال لي انا حبيب حتى اكل ثمراتي انها الحياة طويلة
فرمى بالثمرة ثم قاتل حتى قتل ورجز من الابيات هو عمير بضم العين ابن الحمام
بضم المهملة وخفة الميم المقرئ يا كل عن اشتاق يده فقال اني لحريص على الرشا
ان حلست حتى افرغ منهن اي من اكل الثمرات فرمى بما في يده من التمر وقال
اعاشني ربي اذا دخل الجنة الا ان تقتلني هؤلاء لحمل بسيفه فقاتل القوم حتى
قتل زاد ابن اسحاق وهو يقول .....
ركضا الى الله بغير زاد ..... الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ..... وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد ..... وقتله خالد ابن الاعلم العقيلي
قال موسى ابن عقبة وهو اول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق اول من
رجع وقال ابن سعد اولهم حارثة ابن سراقة وعدة شهداء يوم بدر
اربعة عشر رجلا ستة مهاجرين وثمانية انصار بينهم في شرح المواهب
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال موقوفا وقد رواه ابو
داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن
ابن معداك عن ابي لحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
غزوا غزوا غزوا علي ما ينبغي وغزوا علي ما ينبغي فاختصر الكلام واستغنى
بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر الغنيمة
وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قال الباجي فغزوا تقف فيه
الكرعة قال الباجي اي كرائم الاموال وخياره وقال غيره اي النافسة
العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني اي الذهب والفضة سميت
كرعة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر اي ما يكرم عليك
من المال مما تتكوبه الله بشح نفسك ولحذا حسن النائل .....
وقد خرج الحاجات يا ام مالك ..... كرائم من ربات بين حنين
سهم اليا الاولى فيه الشرك اي يوخذ بالسير والسهولة مع الرفيق
تقتا بالمونة وفي رواية للمونة وقال الباجي يريد موافقته في رايه مما يكون
طاعة ومتابعته عليه وقلة مخالفته فيما يشاركه فيه من نفقة او عمل
ويشترط فيه ذو الامر بان يفعل ما امر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها

اعا

اعا الطاعة في المعروف وجنب فيه الفساد بالاعتداء والشروع في غير قتل
ونهب وتخريب فذلك الغزو خير كله اي ذو اجر وثواب والمراد اتصاف افعاله
بصفات حسنة لا اتصافه بحركة وسكوت ونوم ويقظة فالمخير والثواب
اي ان كلا من ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فاما من غزا انتغاء وجه
الله تعالى واطاع الامام واتفق الكريمة ويا سر الشريك واجتنب الفساد
في الارض فان نومه ونبهه اجر كله وغزا ولا ينفق كريمة ولا يا سر
شريكا الا الاولى فيه الشرك ولا يطاع فيه ذو الامر الامام او اميره ولا يجتنب
بالبناء للمفعول في الاربعة فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه فاما من
غزا تاف الشين وهو ضده او من الرزق اي لا يرجع بخير او ثواب ينتفع به اولا
يعود راسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر المقيم ولفظ المرفوع ولما
من غزا فخرا ورياء وسمعة الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف
..... ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو .....
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها معقود الخير المستمر على الجبهة وجعل انه كناية
بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره
واستبعده الحافظ لحديث الصحيحين عن انس مرفوعا البركة في نواصي الخيل
ولان اعلى البركة تتنزل في نواصي الخيل قال وجعل الله حظ الناصية
لكونها العضو منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون الوجوه
فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة اي الى قرب اعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد النسائي
عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم بفتح ميم المغنم وبضمها لغتان
هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم
ان علم اريد به المعنى اي الخيل المتخذة للغزو باب يقاتل عليها او تربط
للغزو ويدل له ايضا الخيل ثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد بهن الخيل
اي انها بعدد ذات يكون فيها الخير فما دامت ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر
اطرياد ذكر الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله ابن عبد الله

بن نافع عن مالك بلفظ الخيل معقود نواصيها الخير وليس في الموطا ولا في الصحيحين من طريقه
ثم لفظ معقود فيها من حديث عروة البارقي وجرير في مسلم واحمد وابي هريرة
في الطبراني وابي يعلى وجابر عند احمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال
الطيبي وقد ورد ان الخير المقدر بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء
محسوس حتى يعقد على الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس
معقود يجعل على مكان مرتفع فذكر المشبه به وذكر الناصية
تجريد للاستعارة والحامل [illegible] اللهم يدخلون المعقول في حيز المحسوس
ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا
الحديث سجع وحذر لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن
مع التجانس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان
المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب
تسمي المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها
من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا
القول وفي النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيحتمل
ان يكون فيها نور فيحتمل ان حديث انما النور في ثلاث الفرس والمراة
والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة
او يحتمل الخير والثمر كما اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر
والمغنم ولا يمنع ذلك ان تكون تلك الفرس تشام بها ويأتي ان شاء الله
مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام احمد حديث الباب
ثم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين خيل اضمرت
او اباح بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول يقال ضمرت الخيل
سمنت وقويت ثم قلل علفها بعد زمن القوت وادخلت بيتا وغشيت بالجلال
حتى جمت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري من اللحم
بضم المعجمة وسكون المهملة وضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وكسر الميم
بسكون الضاد وخفة الميم من الثلثة المذكورة الى [illegible] محمد بن زريق بضم الزاي
ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضافة مسجد
اليهم اضافة تمييز لا ملك قاله عياض وبينهما ميل وقال ابن عبد البر او نحوه
وان عبد الله ابن عمر كان سبق بينهما اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا
من قول ابن عمر عن نفسه كما تقوله عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وعند الاسماعيلي
قال ابو عمر وكنت فيمن اجرى فحفزني بي فرسي حبذا اولا من رواية ايوب
عن نافع فسبقت الناس فطفق بي الفرس مسجد بني زريق اي جاوز بي
المسجد الذي هو الغاية واصل الطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية
المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل
المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قاله المرتضى لا خلاف في جواز المسابقة
على الخيل وغيرها من الدواب نهارا وعلى الاقدام وجواز الرماحا
بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه
جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص السبق بها بالخيل المعدة للغزو
ومشروعية الاعلام بالاشهاد او الاشتهار عند المسابقة وسنة المشي الى
الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح اي شاهل لذلك وجواز اضافة
المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى
وان المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند
الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كما لا جاعد والاجراء وتدريب الخلق
شائع لهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما

الحازمي

لا تقصر ما لم تضمر واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى
ابن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث وهو كما ابن عقبة
وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع
سعيد ابن المسيب يقول لبي برهان الخيل بالسباق ولم يقع في حديث ابن عمر
المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند احمد من رواية
عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل واذهب وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من
غير المتسابقين كما قال اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
بفتحتين اي الرهن الذي يوضع لذلك وان سبق ولم يكن عليه شيء بشرط ان لا
يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج المعد من صورة القمار وهو ان يخرج كل
منهما سبقا فمن غلب اخذه فهذا ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة
بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
عن ابي هريرة وحفه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء مالك عن
يحيى ابن سعيد مرسلا وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله ابن عمر
والشافعي عن مالك عن يحيى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
بكسر الراء وهمزة مبنى للمجهول بميم وجيم فرسه بروايه هشيم عن ذلك
فقال اني عوبت الليلة على الخيل ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل له من
طريق يحيى ابن سعيد عن بضع من الانصار وقال في اذانه الخيل وله من
مرسل عبد الله ابن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعانقني فاذا الثة
الخيل اي امتها قال ابو الوفاء يحتمل ان ذلك وجد في المنام ويحتمل في
اليقظة اه والظاهر الثاني مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس
ابن مالك والبخاري عن اسحاق الفراري عن حميد قال سمعت انسا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر بزرت جعف
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة
الشام قال ابو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال
ابن اسحاق فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام

يحاصرها

يناصرها بفتح عشرة ليلة اليوات فتحها الله عنوة لا تقاسم رواه الصحيح
عن محمد ابن سيرين عن انس صبحنا خيبر بكرة نحمله على الاتم قد مر هنا ليلا
وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فضجوهم هنا لك والاغارة وسير الى هذا
قوله وكان اذا اتى قوما ليلا لم يغر بهم الباء كسر النون الجهة من اغار وفي لغة
لا يغير عليهم وفي رواية النسائي لا يغزوهم بكسر الغين ايضا من الاغارة وبعض
الرواة يغزبهم بفتح الباء وسكون الغين وفتح الزاي وسكون الموحدة وصح الاول
حتى يصبح اي يطلع الفجر وللبخاري عن اسماعيل ابن جعفر عن حميد هذا سمعه
كان اذا اغار فوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا
اغار قال فخرجنا الى خيبر حتى اتيهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب
فركبت يهود وفي رواية القعنبي والنسائي فلما اصبح خرجت يهود بفؤسهم
ومساحيهم زاد ابن سعد عن انس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بجمعه
النبي صلى الله عليه وسلم لهم فكانوا يخرجون كل ليلة بكرة يتجسسون
فلما رؤوه راعهم فقالوا محمد والله محمد والله والخميس فلما رأى ذلك
تحرك لهم دابة ولم يصح لم ركب فركبوا عاجلين فدخلوا حصونهم فلما رآهم
كالعارف الا انهم حديد ما لبس زرعهم ومكاتلهم بفوقية جمع مكتل
بكسر الميم الغفة الكبيرة يحمل فيها التراب وغيره فلما رآوه قالوا هذا
محمد والله محمد والخميس اي الجيش كما فسره البخاري بسبي حسبا
لانه غنمه اقتسام سبعة وعشرة وعشرة وثلثمائة وثلاثة وجناها ثمانية وفضله
حيا من وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر اني اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين

اي بين الصباح مباح من الذهب وفيه جواز التجمل والاستشهاد بالقرآن
والاقتباس قال ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا اعلم خلافا في جوازه في
النثر في غير الهجو والخلاعة وبهزل العاقد وبنزه الخمر والباطل والخفي جوازه
ذلك قديما ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من
ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الخالدي الباخلي
كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض
والباقلاني وقال لم يبلغنا عن احد كراهته قديما وروى الخطيب
البغدادي وغيره بالاسانيد عن مالك انه كان يستحسنه وهذه اكبر حجة على
من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو
اعرف بمذهبه واما مذهب الشافعي فاجازته مجمود على الجواز والاحاديث
الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه
لمذهب الشافعي فقد فسر وباء بعد انه اجمل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا
وهو يقضي على اللوم في قوله في عقود الجمان ..... قلت واما حكمه في الشرع ..... فمالك سدد في الجمع .....
..... وليس فيه عند ناصراحه ..... لكن يجي الجواز اباحه .....
..... في الوعظ نراد ونظم مطلقا ..... والشرف القرى فيه حققا .....
..... جوازه في الزهد والوعظ وجا ..... مدح النبي ولو بنظم قافيتي .....
وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا واخرج البخاري هنا عن القعنبي وفي
المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن انس وتابعه اسماعيل
ابن جعفر وابو اسحاق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين
وغيرهما زيادات مالك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن حميد
بضم الحاء ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من انفق زوجين اي شيئين من نوع واحد من انواع المال
وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين مائتين حارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي
عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله اي في طلب ثواب الله
وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال النووي يحتمل ان يريد به

به تكرير الانفاق مرة بعد اخرى وقال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت
التثنية على التكرير لان المقصد من الانفاق التقرب الى الله بانفاق
كل نوع من الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا بذله المال الذي هو شقيق الروح
وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة فمن ذلك في اي عمل
دخول الجنة وفي رواية معمر عند الطبراني من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير
اي فاعمل لاجله اي اعمل واتحمله المشقة فما هي ثم رغبه ان اسامع
في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة
بيان الداعي ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب
اي فلهم بضم اللام لغة في فلات وبه ثبت الرواية وقيل ثم حذفه
فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير لعبده
الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا خير ابوابه الجنة لان فيه
الخير والثواب الذي اعدلك فمن كان من اهل الصلاة اي من كان اغلب
اعماله واكثرها دعي من باب الصلاة قاله الحافظ ومعنى الحديث ان كل
عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث ابي هريرة
يلفظ لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه لذلك العمل اخرجه احمد
وابن ابي شيبة باسناد صحيح ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
وهو الذي اشهد الحديث ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من
باب الصدقة وليس هذا تكرارا مع قوله في صدر الحديث من انفق
زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات المطلقة وذلك حاصل
من كل ابواب الجنة وعند احمد ما على من دعي من تلك الابواب
منه دعي من باب الرياء شك من الراوي فيخص بذلك الصوم
من الصبر على الظمأ في الهواجر قاله الباجي وقال المهلب
ان كانت الرياء على الباب فلا كلام وان كانت صفة فهو من الرواة الذي
يروي والمعنى ان الصائم لشغفه نفسه في الدنيا يدخل من باب
الرياء ليأمن العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالرياء اعلام الى
زيادة امر الصوم ومبادرة القبول له واحتماله انه يدعى ليوكل من

من روي من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياما من يأته لا يختفي العوض بالماجين
والباب مختفى بهم قال وعلي ان اسم الباب يسمي بذلك لاختصاص الداخلين
فيه بالري قال الحافظ فتذكر اربعة ابواب من ابواب الجنة وهي ثمانية وبقي
الخ فله باب بالشكر والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس
رواه احمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفى
عن مظلمته والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب
والتأمت له باب الذكر في الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان باب العلم ويحتمل
ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية
لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية اه ولا يرد عليه ان الذين
لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من اسفل
الجنة التي يتسورون منها فاطلق عليه انهم دخلوها مجازا او انه بعد
لم يكن عاما ان لم يدخلوا منه وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد
تعقبه ابو عبد الله الابي لان المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك
يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين
فقال ابو بكر يا رسول الله زاد احمد بابي انت وامي ما على من يدعى
من هذه الابواب من ضرورة قال الظهري ما نافية ومن زائدة اي ليس
ضرورة على من دعي منها اذ يدعى من واحد لحمل مراده وهو دخول
الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكرم واعزاز وقال
ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فاطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من تمكن الامن
اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي الخصوص كل باب بمن اكثر نوعا
من العبادة وسمح ذلك الحديث رغب في ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي منها ضرر بل شرف واكرام فمثال فمثل فمن يدعى
من هذه الابواب كلها وبعض هذه الكرامة قال ع يقال له عند كل باب
ان لك هذا خير اعده الله لك لعباده تكلم الجنة بالدخول من هذا
الباب قاله الماجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير
في الدخول من ايها اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل
من واحد ولعله العمل الذي يكون اغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر رفوعا
من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله احد الحديث وفيه فيفتح له ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء لانها تفتح له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب
عليه وارجو ان تكون منهم قاله العلماء الرجاء من الله ومن نبيه وافع وجه
عرج في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا
بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان
المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجبها لان الكثرة من يجتمع له العمل بالوا
خلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الانفاق في الصدقة
والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فمشكل فيحتمل ان المراد بالانفاق في
الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل الاتيان من طهارة وتطهير
ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقوم به على وجه وخلوص القصد
فيه والانفاق في المعروف الناس بتركه ما يجب من حق وفي الموكل
ما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع
الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق
في الذكر على خوف ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل
النفس والبدن فيهما فالحرب تعني ما يبذل لها المرء من نفسه صرفه كما
يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن
وابعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة
والصيام وخوهما لين بظاهر الا بالتاويل المتقدم ولكن ان قال النفقة
في الصيام تقع بتعطيل الصيام والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى
باب الصدقة وفي الحديث ان من الكرم شيء عرف به وان اعمال البر قل
ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء لان الملائكة تخب صالحي بني ادم
وتفرح بهم وان الانفاق على ما لكات الكرامات افضل وان تعني الخير
في الدنيا والاخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق
معمر عن مالك به وتابعه شعيب في البخاري ويونس وصالح ابن
كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب انتهى

مصدر احرز كذا اذا حفظه في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا لملكه الارض
بالاحلام كانت اسلامه مكانت حفظها احرزها وحفظها له سئل مالك عمن
امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اي الجزية ارايت اي اخبرني من اسلم
منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين وتكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فاسلمت اسلم منهم فهو احق بارضه وماله دون المسلمين واما
اهل العنوة الذين اخذ وعنوة اي بالقهر والغلبة من اسلم منهم فان ارضه
وماله لمن سلم لان اهل العنوة قد غلبوا بقهر الغني منهم للمجهول وصارت
في المسلمين قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم واما اهل الصلح
فانهم قد صفوا اموالهم واعلموا من الغلة واستمر حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه فلهم ارضهم اذا اسلموا وما لهم واما هذا الاجل
قليل لكم الذي ذكره الدمت في قبر واحد من هزورة وانقاذ ابي
بكر رضي الله تعالى عنه عدة بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا
وعدة في الخير النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
بصادين مهملتين بعد كل منهما عين مهملة الانصاري المازني انه بلغه
قال ابو عمر لم يختلف الرواة في قطعه وتسهل معناه من وجوه صحاح
عمرو بفتح العين ابن حموح بفتح الحاء المهملة وخفة الميم واسكان الواو وسهلة ابن
زيد ابن حرام ابن كعب ابن غنم ابن سلمة الانصاري من سادات الانصار
وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ
وابو نعيم عن عمر مالرفي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجعد ابن قيس على ان بخله فقال وبأي شيء داء هكذا ويسند
بيده واي داء دوا ما ابت الخلة بل سيدكم الابيض الجعد عمرو ابن الجموح
قال وكان عمرو يوم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وعبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن حرام ابن ثعلبة الخزرجي السلمي البدري والد
جابر الصحابي الشهير اخرج ابو اسحاق والبخاري عن جابر رفعه جزى الله
الانصار عنا خيرا لا سيما عبد الله ابن عمرو وابن حرام وسعد ابن عبادة

ورواه

ورواه الشافعي بلفظ لا سيما الد ابن حرام عمرو الانصاري النسبي بفتح السين
واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار الخزرج كان قتله
حفر السيل قبرهما وابان وضاح عن قبرهما على نفيين حفر سيل لكي لا
فخر يتعدي بنفسه وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد روى
ابن اسحاق عن ابيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهن اصيب عبد الله ابن عمرو وعمرو ابن الجموح اجمعوا بينهما فانهما
كانا متصادقين في الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قتادة قال اتيا
عمرو ابن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ارايت ان قتلت
في سبيل الله حتى اطأ بقرني اتمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم
وكانت عرجاء فقتل يوم احد هو وابن اخيه هو النبي صلى الله عليه وسلم
به فقال فاني اراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وامر صلى الله عليه
وسلم بهما وموليهما فجعلوا في قبر واحد واخرجه احمد باسناد حسن قال
ابن عبد البر ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما
قال فانه كان اسن منه قال وابن الجموح كما سماه صديق عبد الله وزوج
اخته هند بنت عمرو وهما من استشهد يوم احد فحفر عنهما لتغيرا بعد
اي ليتقلا من لحد غيره لاجل السيل فوجد لم يتغير وكانهما مقتولا بالامس
لان الارض لا تاكل جسم الشهيد وكان احدهما قد جرح فوضع يده على
جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت
كما كانت ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وفي الصحيح عن
جابر كان ابي اول قتيل قتل وقد دفن معه اخر في قبر فلم تطب نفسي ان اتركه
مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر
على حدة وهذا يدل في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد
الحفرة ونظر فيه الحافظ بان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر
وحده بعد ستة اشهر وحديث الموطا انهما دفنا في قبر واحد بعد ست
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل
جرف احد القبرين حتى صار واحدا وقد ذكر ابن اسحاق الغفتة في المغازي

فقال حدثني ابي عن شياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت
على قبور الشهداء انفجرت التي عليهم فبينا قاخرجنا سابعي عمرو وعبد الله
وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض
فاخرجناهما كانهما دفنا بالامس ولد ثابت باسناد صحيح عن ابن معبد
عن جابر قال ما لك لا يابس بان يدخل الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة
لا لغيرها كما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام ابن عامر الانصاري
قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا
قرح وجهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
وجعل الاكبر في اللحد وان كان اصغرهما يلي القبلة لما في الصحيح عن
جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
ما مر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المدني احد الاعلام يعرف برأيه
الرأي انه قال قضى علي ابي بكر الصديق في خلافته بمال من البحرين بلغه
تثنية تجريد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
صالحهم عليها وامر عليهم العلاء ابن الحضرمي وهي ابا عبيدة يأتي
تخريجها في البخاري من حديث عمرو ابن عوف فاغنى ذلك عن قول
ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفيء قال على لسان
الطاوي من قال لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بفتح الواو وان كان
الهمزة مصدر رأى يرئة ورئي رؤية ورئاء وزنا وعدة بكسر العين
وخفة الدال المهملتين اي وعد ثم ياتي ان له به فجاه جابر ابن عبد
الله ثلاث حثيات جمع حثية وهي ما يملأ الكفين والمراد انه
حثى له حثية وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال خذ مثليها في البخاري
عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين
لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا اي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه
وسلم وجاء مال البحرين امر ابو بكر منادي ينادي من كان له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين او عدة فاليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي

حثية
ليعد
ابي

حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين وفي اخرى له
ايضا فقال لي احث فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فاذا هي
خمسمائة فاعطاني الف وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي
انها بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كفي واحد فقال الاسماعيلي
لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف تركوا وعده ومن ثم الصمات
في الصحيح فرق بينه وبين غيره بمخلوقات بغي وان لا يفي واشار عنبر واحد
الى ان ذلك شيء خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اولى الناس بحكام الاحكام فاذا كيف ابو بكر رضي الله تعالى
عنه مواعيده عنه وتم بالحاء بالبينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا
في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول امره
الى اجتهاد الامام فرفاه ابو بكر هذا وفي رواية للبخاري ايضا عن جابر
فاتيت ابا بكر بعد الثالثة فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة
فقلت ما تنكر فلم تعطني فاما ان تبخل علي فقال قلت بخل
علي واي داء دوأت البخل ما منعتك مرة الا وانا اريد ان اعطيك
وانما اخبر ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعطاء جابر حتى قال له ذلك امنا
لامرهم من اوخشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطا
لبون
كل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك مرة الخ وهذا
المال الاتي في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه هو المال الاتي من البحرين
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو ابن عوف الانصاري
البدري انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة ابن الجراح الى البحرين
ياتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا
ابن الحضرمي فقدم ابو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه
فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف
فتعرضوا له فتبسم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة
قدم بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله
ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم زفي الصحيح

عن انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به اليه فاقبل فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فيها درهم وفي مصنف ابن ابي شيبة انه كان مائة الف والله تعالى اعلم

كتاب النذور والايمان

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قدمنا المر وبابها مع جملات البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في الدنيا والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها الحالف عليه لحفظ اليمين وسمي اية وحلفا وسرها عقيقة ما لم يجب بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد بها الوحدة للكثرة والا فهو كثير وما يقوم مقامه ليدخل الحلف بغير طلاق او عتق وابتداه بالبسملة شكرا فقال بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء عن النذر في الموطأ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضمها واسم الوقبة عن عبد الله بن عباس ان سعد ابن عبادة الانصاري الخزرجي احد النقباء وسيد الخزرج واحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه سعد بدر والمعروف عند اهل المغازي انه نقيب الخزرج فتوفي فاقام وماتت بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر ابن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد اخرج حديثه ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس اخذه عنه ويحتمل انه اخذه عن غيره وانث قال عن سعد ابن عبادة لم يتابعه به الرواية وانما اراد عن قصة سعد فتتحد الروايات استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بنت قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكان في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم صلى الله عليه وسلم فرآها فعاتبها على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان حينئذ بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره وعليها نذر وجب كما شاهدته على بني جدها فلم تقضه لتقدره بمرجة موتها او اخرته لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يتضيق على الفور الموات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب اداؤه فمات قبله لم يلزم قضاؤه وان مات قبل ان يتمكن كما قاله الشافعي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال اوف بنذرك فامره بوفاء واتى يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان علي انما استفهم فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها صلت اذ لو كان متقيد الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عنه لان المعتقد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر الوفيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان نحتها لحديث القاسم ابن محمد ان سعدا قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لانا رجاء في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وتعارضت كفارة يمين عند الاكثر وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان ابن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال فيحزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك رواه النسائي قال الحافظ فافادت هذه النذر المذكور وهو العتق فمات قبله وفيحتمل ان نذرها مطلقا ويقوي الحديث حجة للقول بان كفارة يمين واعتق اهل الكفارات اليمين فلذا الموات يعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اقضوه عنها استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال او بدن وروي الدارقطني في الغرائب عن جابر ابن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله ينفع امي ان اتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني قال اسقي الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب

وروي النسائي من طريق سعيد ابن المسيب عن سعد ابن عبادة قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت اي الصدقة
افضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال ان امي نفسها ني ان اتصدق
به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عليها وفي
رواية انها كانت تحب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله
المتقي وسقي الماء والحايط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالخاء
قال الباجي الاستسقاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي
مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال احدهما للاخر على وجه المذاكرة
والمناظرة جايزة اذا اشتركا في شروط المناظرة من الانصاف
وقصد اظهار الحق والتفاوت على الوصول اليه واما سؤاله مستفتيا
مع تساويهما في العلم وتمكن السايل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا
فان كان لاحدهما تفوق في العلم فقال بجواز ذلك دون تقليده مع تمكنه
من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض اصحاب
ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز
استفتاء غيره ومنع منه سائر اصحابنا وقالوا ليتركها لغيره وهذا ظاهر
ينصور فيما يستفتي فيه واما ما لخصه فلا بد فيه مما قاله عبد
الوهاب اه ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في
الوصايا عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه شعيب ابن ابي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس
ومعمر وبكر ابن وايل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر لم
عن مالك وعن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه
هشام ابن عروة عن ابن شهاب حدث به الدارودي عنه هكذا ورواه
ورواه عبدة ابن سليمان عن هشام عن بكر ابن وايل عن الزهري
باسناده مثله اه ورواية عبدة في مسلم مالك عن عبد الله ابن ابي بكر
ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت
حزم عمة جد عبد الله ابن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه
الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية
عبد الله

عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي
ام عمرو واخو كلثوم اه والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي المجاز البيان
الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل
خلافه انه حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها ان يسعها
قبل بضم القاف على ثلاثة اميال من المدينة فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله
ابن عباس ان تقضيه عنها لان الاصل ان الاتيان الى قبا مرغب فيه
ولا خلاف ان قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس فقها النهي عن الميت
ولكن غيره روى ابن ابي خيثمة عنه اذا مات وعليه نذر فتي عنه وليه والاظهر منه
ما رواه النسائي عنه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد الا في
حق الحج والاثبات في حق الميت ولم ياخذ بقوله في النهي الاعمى ولذا قال
يحيى تعمدت مالك بقوله لا يصلي احد عن احد قال ابن القاسم الكراهة عند مالك
في المشي الى قبا ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يحيى
لا يعرف ايجاب المشي الى المساجد الثلاثة واما المتطوع فقد روى مالك في امر
انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا واذا اتيانه مرغب فيه
مالك عن عبد الله ابن ابي حبيبة المدني مولى الزبير ابن العوام روى عن
ابي امامة ابن سهل ابن حنيف وعن عثمان ابن عفان ذكره البخاري عن
ابن مهدي وروى عن سعيد ابن المسيب وروى عنه بكير ابن عبد الله
الاشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت ابا الدرداء يذكر
الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين
الكتبي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال وقلت لرجل وانا احدث السن قال
الباجي يريد انه لم يكن فقيه احداثه سنه ما على الرجل ان يقول علي مشي الى
بيت الله ولم يقل علي ان مشي قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله
يوسف قد بلغ العلم واعتد ان لفظ الالتزام اذا عري عن لفظ النذر
لم يجب عليه شيء فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو مثلك الجرو
قال ابن السكيت والكرافيح الصغير من كل شيء لجرو وقناق بيده وقف
بفتحة بيده وشبهت بصغار اولاد الكلاب للينها وهو منها كذا في البارع
وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم قال الباجي مالك ينحي ذلك

ابن مالك ابن الحارث ابن عمرو النبي من بني ليث ابن بكر ابن كنانة كان شاعرا
غزلا حيرا ثقة وليس له في الموطا غير هذا الخبر وجده مالك ابن الحارث
رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك
وعبيد الله ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة
لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عرست هي المشي فارسلت
مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر فخرجت معه لاسمع الجواب منه ابن عمر بلا واسطة
فقال لي عبد الله ابن عمر فقال له عبد الله ابن عمر هل لها ان تركب ثم تمشي اذا اقدرت
بعد ذلك من حيث عجزت فتمشي ما رأيت قال نعم فسمعت ما قال ويركب عليها
مع ذلك اي مشي ما ركبت الهدي لتعريفه المشي اللازم في سفر واحد فصل في
نذر المشي قياسا على المنع والمأثور وقد اروي عن ابن عباس ايجابه
وطابقه من السلف مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وابا سلمة ابن عبد
الرحمن ابن عوف كانا يقولان شاهدت قول عبد الله ابن عمر عني من حيث نذر
مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال كان علي مشي فقال الناس لم ترخص
بنذر وانما اليمين بمثل هذا فذكروه فامرني بشيء حاضر اي وجبها فركبت
حتى اتيت مكة فسألت عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك المشي من حيث
اعادة المشي فلما قدمت المدينة سألت عليما فامروني ان امشي مرة اخرى
من حيث عجزت ولاهري فهشيم اخذ ابا الاحوص لاختلافهم عليه قال ابن مهدي
ما لا يقول قال الامر عندنا فيمن نقول على مشي اي بيت الله ان اذا عجز ركب
اذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم عاد فمشى من حيث عجز اذا اقدر على المشي بعد
قال لا يستطيع المشي فجعله فاجتمى ما نذر عليه ولو قل ثم ركب وعليه
هدي بدنة من الابل او بقرة او شاة تجزيه اذا وجب لاهي فاوجد غيرها اجزأ
وفي الواضحة تجزيه قال ابو عمر انما وجب العلماء في هذا الباب الهدي دون
الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة
اراقة الدماء احسانا للفقراء الحرم والحرم وسئل مالك عن رجل يقول لرجل
انا احملك الى بيت الله قال الباجي يريد مكة فقال مالك ان نوى شيئا فعليه
على قدر ما يريد بذلك المشقة ونفقته فليس ذلك عليه اي ليس
عليه حمله ولا اجارته لانه لم يقصد اجارته وانما قصد حمله على عنقه

للرجل فربما حمله الحاج على ان لا يمكنه الوفاء وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب
قلت قبل والاحصه على الصواب ولعله اعتقد فيه انه لم يلزمه بهذا القول تركه
السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول تركه السؤال واذا لزمه
دعته الضرورة الى السؤال عنه فقلت واني يوم حديث السن صغير اتقيه
وانا كنت بالغا ثم سكت حتى خفت تفتهت فقيل لي انك عليك مشيا لانه لا فرق
بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم ير لي تقليد هولا فجئت
سعيد ابن المسيب فسألته عن ذلك لانه اعلم اهل وقته بعد الصحابة فقال عليك
مشي فمشيت لانه وان كان من نذر الحاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ
بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت الات الاجتهاد فيه
اختلف في ذلك وعندي تجوز الاخذ بقوله اي من شاء منهم اذ الخلاف ان بعض
الصحابة افضل من بعض واعلم وقد كانت جميع فتواهم بقي وبقي الناس من
الى فتوى قالم الباجي قال مالك وهذا الامر عندنا وقاله ابن عمر وطائفة من
العلماء وروي مثله عن القاسم ابن محمد وروي ايضا عنه انه كفارة يمين
والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روي عنه ابن ابي حبيبة وانه لا
شيء عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله علي المشي
احبا راياطل لان الله تعالى لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول
نذرت المشي او علي نذر المشي او علي لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب
المرء على نفسه وهذا خالف ما لا تقتضيه الفروع العلماء وذلك ان نذر على
مخاطرة والعبادات انما تقع بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية
دليل يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد ابن عبد الحكم من جعل علي
نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا قاله ابن عبد البر
وفي قول المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لانه ان ثبت ما قاله ابن
المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابن
ابي حبيبة عنه لا نبيا وهو صاحب الفقه ولا يقر عليها لكا مخالفة
الا لكونه لا نه مجتهد بل لو انفرد فلا عبرة والله اعلم اهـ
ما جاء في نذر مشي الى بيت الله
مالك عن عروة ابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى

نسخة الألوكة www.alukah.net

كما لو قال إذا حمل عبد العزيز دوشبه إذا لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال
وعيشي على رجله لانه معروف كلامه لا يمكن تعليل انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي
ويحمل يريد على وجه الاستحباب كمن نذر الصلاة ولم يكن نوى شيأ اي اثاب نفقة
شيخ ويركب لانه لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا ويحج بذلك ارجا منه
لان لفظه اقتضى احجاجه وذلك قد فعل ما حملك اي بيت الله لكنه موقوف على
ارادة الرجل فان اراد الحج معه فليس عليه شيء بسبب الرجل ولم يرد الحج يسقط عنه
وقد قضى ما عليه اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شيء على من
قصد المشقة لحديث عقبة ابن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتت
لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي بعني ما قدرت ولتركب ولابني عليها فلم
يامرها بعدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها ان الله لغني عن نذر اختك فالتركب وفي رواية فيها صيام
ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فالتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
ايام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم قال
ان الله لا يصنع بشقا اختك شيأ فالتركب ولتكفر عن يمينها ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي
فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب ولم يذكر
صوما ولا صوما قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومسألة مشي بالصعب
حال او بنزع الخافض وفي نسخة يحيى بالخفض بدل من نذور اي بيت الله لا
يكلم اخاه او بما يكره وان الحنث لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام مرة
بالبناء للمفعول ان لا يبلغ غيره ما جعل على نفسه سئل مالك فقيل له هل تعرف
من ذلك شيأ واحدا ونذر يمينا فقال مالك ما علمه عرفه بشيء من ذلك لا يوفي
بما جعل على نفسه لوجوب الوفاء بالنذر فما يمين ما فعل عليه من انواعه ويستقرب
في ما نذر بما استطاع من انواع الخير الذي تقدر عليه ... عرف المشي
ان كتبه مالك احسن ما سمع بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت من اهل
العلم في رجل حلف بالمشي الى بيت الله او قرية فحنث الرجل وعنت المرأة
ان ذلك لازم لهما في حج او غزو حتى يمشيا في الحج والغزو قد

مشي

فمن نذر شيأ فتركه وانه ان حمل على نفسه كل ما مشى فيه فانه يمشي
حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من الناس كلها ولا يزال ما شاء ان يمشي
يطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يطوف مشيا الا في حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن
عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع اصحابه
الا رواية شاذة والعدول الثقات عن ابن القاسم انه افتى انه عليه السلام
وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال لم افتيك بقول الليث
فانت عدت لم افتك الا بقول مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جميع اهل الحالف
به او بصيام او بشيء من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين
واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل
كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين
الا الطلاق فان الاجماع خصه ولم يجمعوا في العتق انتهى .....

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد ابن قيس المكي وثور بن مجلدة ابن زيد الديلي كلهم الى
واحد التميمي انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بهما قال
ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس ابن ابي حازم
عن ابيه ومن حديث علاوي عن ابيه اسرائيل رجل من الصحابة قال
وافقن ان حديث جابر هو هذا الا ما هذا رواه عن جابر وحميد ابن
قيس صاحب مجاهد واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه فجمع حديثهما
دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه انس بن عياض وغيره من الائمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي البخاري بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل ونذر
ابن اسحاق عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ان يقوم
في الشمس حتى يحضر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فذكر الحديث
قال الحافظ قيل اسمه قثير بقاف وثاء مثلثة مصغر وقيل نبيه
بنون مهملة مصغرا ايضا وقيل قيس بقاف وصاد بآخره مهملة
وقيل قيس بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير راء في غيره وفي
مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول اولى

ولا يباركه في كينونه احد من الصحابة ومن اقام الشمس فقال ما بال هذا ما حاله
فانه نذر ان يقوم ولا يقعد في الشمس ولا يستظل ويصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد لانه لا قربة في عدم الاستظلال
وليتم صيامه لانه قربة قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بكفارة فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين وقد
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة وهو القيام وترك
ما كان لله معصية اي ما حاصله حكمها في انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة والا
فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ اصلها مباح
اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله مباحا لانه
اذا نذر كان معصية اذ لا يلتذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى وغير
نذر مباح وابقاه الا ان ابلغ به حد التضرر والعنت لانه معصية فعل بنذر
او بغيره اه والحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن ابن
عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل نفسه وابن
عبد البر من طريق ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد انه اخبره
اي القاسم يقول اتت امراة الى عبد الله ابن عباس فقالت اني نذرت
ان اخرابني فقال لها ابن عباس لا تخرجي ابنك واركبي عن يمينك كفارة يمين
وروي عن ابن عباس نحو ماية من الابل دية وروي عنه ايضا نحر كبش
كما فدا ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروي قوله الاول عن عثمان
وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث
معلول وروي الاخير ان عن علي قال ابن عبد البر وقاله الباجي سماه يمينا
لان كفارة كفارة اليمين عنده ولعلم منها انها انت بذلك على وجه اليمين
فقال الشيخ عن ابن عباس وكيف يكون في هذا الكفارة وهو نذر معصية
فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذي يظاهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت في بقية الاية فتحرير رقبة الخ مع انه قال
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المراة الكفارة قال
ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس

بنذر

بنذر ونذر المعصية جاء فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث
اللاحق نذرات بمعصية ونهيا في حديث جابر بعين الاتي قبل اثنين عباس
مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بعدها ياء مثناة
مرخي فجمة عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه الظاهر شمولها لاول وقته او يومه فقط او وجوده من العبادات
البدنية والمالية فيلتزمه بالنذر جواب الشرط والامر للوجوب فيجعل المندوب
واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذرات يعبدني الله كشرب الخمر
فلا يجب عليه حرمة وقاية بنذره اذ معصوم النذر شرعا اجتناب المباح وهو
انما يتحقق في الطاعات واما المباح فلا شي فيها مباح حتى يجعله بالنذر
فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شي وان نذر نحر ولده
فباطل واليه ذهب مالك والشافعي وفيها الجاز وهذا الحديث رواه العقيلي
وبقي ابن بكير وابو مصعب وسائر رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه
البخاري عن شيخه ابي عاصم الضحاك ابن مخلد وابي نعيم الفضل ابن دكين
والترمذي والنسائي عن قتيبة ابن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه
ضبية الله عن طلحة عند الترمذي قال ابن عبد البر وما اظنه سقط عنه
احمد من رواة الموطا الا عن يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما قال يحيى
سمعت ما لا يقول يحيى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه اذ يندر الرجل او المراة ان يمشي الى الشام او الى مسجد بيت المقدس
البلد المعروف او الى الربذة بضم الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو
ثلاثة ايام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفاري
وجماعة من الصحابة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة انكر فلا شي في
قوله ان يمشي او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك شي ان تكلمه او جلست
مما حلف عليه غير الكلام لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وهكذا كذلك لا
يجوز نذره وتحرم فعله بالنذر على ما قاله الباجي او ليست بمعصية في الحكم
كما اشار اليه ابو عمر وانما يوفى لله بما هو طاعة وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم
في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه المعروف البين

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين
قول الانسان لا والله وبلى والله وفي رواية يحيى ابن بكير وبلي والله قال الماوردي
اي كل واحدة منهما اذا قالها مجردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية
منعقدة لا انها استدراك مقصود وفي ابي داود من طريق ابراهيم ابن الصايغ
عن عطا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام
الرجل في بيته كلا والله وبلي والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا
وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى الفظات عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انزلت لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قوله لا والله وبلي والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا
ان اللغو الحلف الذي يسبق اليه لسان الانسان على سبيل العادة من غير قصد
اللغو الذي ليس فيه كفارة قال لا والله وبلي والله فيهما الكفارة وقد اليمين
في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
مثلا بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ليضربه دون هذا
فلا يأكل كذا ثم يأكله ولا يعلم يريد ان يكفر ان شاء الذي لغو ما حلف عن يمينه
وسبق في اللغو قاله لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واما الذي
حلف على الشيء وهو يعلم انه اثم وهو حلف على الكذب وهو يعلم يقينا او ظنا او شكا
يرجى به خيرا او يعتقد به الى حنث مرجى انا والذال اليه او يقطع وفي نسخة ليقطع
به مالا عند القرطبي ان يكون فيه كفارة وهي الغموس لغس صاحبها في الاثم
ما يجب فيه الكفارة من الايمان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله لا افعلن كذا
ثم قال والله لا افعله ثم فعله الذي حلف عليه حينئذ لاجل استثنايه وذلك لان
المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها معلوم وهذا فد رواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
استثنى رواه ابو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه
غير ايوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بان غير ورفعه ايضا
ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم قلت ما مر حسن ما سمعت في الباب ثم رأيت البيهقي
ذكر ان اذا عطفته والمراد الاستثنا المذكور في الاخراج بان شاء الله

فان

قال المشتي عطف بعض على ما ذكره لانه عرف اخراج بعض ما تناوله اللفظ
انها صاحبها ما لم يقطع كلامه بل وصله باليمين وما كان من ذلك منقطعا بتنفس
بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع نومه فلا شيء له اخذا من قوله في
الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفا الموضوعة للتعقيب بلا تراخي تمنى
افضل ايمان قال ما لك في الرجل يقول لعبده والله لا تبرحه والله او هو يهودي
او نصراني ولحقوق كذا ولم يسم كذا او لم يسم ان عليه في ذلك كفارة
لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكاذب ولا اثم عليه فصل
على الكفر والشرك حتى كانت قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقوله ذلك وداية اثم
وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبين ما مشى واما لم يكفر
لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لو كان
كذلك لامره بتمام الشهادتين كما اشار اليه البخاري واما حديث عمر انه سمع
ابا الصمة حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر
مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجه احمد والترمذي برجال ثقات
وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بكفره كما تقدم فهو مستحق لعذاب من اعتقد ما قاله
والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ الا تواحلفوا بغير الله وكفرهم
تعظيمهم ما لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم
له بما ليس له ما يجب فيه الكفارة من الايمان
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل ايضا عن ابيه ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بيمين فرأى غيرها كفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير يعني من حلف يمينا فعاهد الله
امرفعله افضل من ابرار يمينه فليفعل وليكفر وظاهر الحديث اجزا التكفير
قبل الحنث وعليه مالك والشافعي واصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن
ابن سمرة وابي هريرة ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب

باسناد صحيح انه لا يجب الزكاة حتى يحول الحول واجاز واتقدم بما قبله من
غير اثر روى في ذلك مثل هذه الآثار وانما تتقدم الكفارة قبل الحنث مع كثرة
الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا
الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلاهما عن مالك
به وتابعه سليمان ابن بلال وعبد العزيز ابن المطلب كلاهما عند مسلم في مسلم
ايضا فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال علي فذكر يمينه كفارة
يمين بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن عقبة ابن عامر ورواه مسلم عنه
بدون قوله اذا لم يسم فعله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم
اما المعين فهو الحي فلا بد من الوفاء به واما حمل بعضهم له على نذر اللجاج
والغضب فانما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث
واحد وزيادة الثقة مقبولة فيما الوكيد فهو خلف الايمان في الشيء الواحد
زاد ابن وضاح مرارا يريد غير الايمان يمينا بعد يميني كقوله والله لا انتقصه
باسكان النون وضم القاف والصاد من نقد وحلف بذلك مرارا ثلاثا
او اكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين زيادة في الايضاح
فان حلف رجل رجلا فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا
ادخل عند البيت فهذه ثلاث ايمان وحدة صفة يميني لانها موثقة فاعلم عليه
كفارة واحدة اذا حنث واعلم ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق لا وثوبك
هذا الثوب او الثلاث البيوت ذكر سحنون ذلك مستقصا في كلام واحد
بيانا لفظا فان حنث في ذلك حنثا واحدا وجب عليه الطلاق وليس
عليه فيما بعد ذلك حنث لان اليمين يسقطها الحنث في ذلك الحنث
واحد لا يتعدد بالامر عند ثاني مرة اذ جائز غير اذن زوجها
فيها عليها ذلك يمين وجوب عليها اذا كان ذلك في حقه
وكان فعلها غير ضار بزوجها فلا كفارة عليها فان كان ذلك في حقه
فلا شيء منه وكذلك عليها ان يأذن لها فيه او تقيم
منه وان كان في مالها فلزوجها منعها ما زاد على اليمين ١٥
اعمل فان خير يجيء

مالك

لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الاثار الصحاح
وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال
لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي
ابنته قال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه الموطا وغيره وفي مسلم مرفوعا
ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبئنه او لاحدثنك واحسن
الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذه اللفظة لا تجري
على اللسان من غير ان يقصد وانما النهي انما ورد في حلف من قصد
عقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا اه
ومما يؤيد ان زيدت في الصلاة وجملة يهاكم في محل رفع خبر ان وان مصدرية
في محل نصب عند الخليل والكسائي او جر بتقدير حرف الجر اي بنهاكم عن ان
تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الاباء من سائر الحلف كالاباء في النهي وفي
الترمذي وقال الحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول
لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتغليظ بذلك محالفة في
الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه قولان شهرهما عند المالكية
والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده
بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر
اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف
بها وانما خص الحديث بالاباء لوروده على سببه المذكور ولكونه غالب
حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على
التعميم قوله في رواية اي مريد الحلف فليحلف بالله او بغيره من الاباء
وغيرها بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكذا في الرواية المشهورة
والا فقد قال الطوفي بمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل

بفتح

بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويجعل بضم العين فيه حمل كما في حضارهن
ابن جني اذ اي لا يحلف لا انه يلزمه الضمن اذا لم يحلف بالله فهو تفسير قوله تعالى
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي ام لم تدعوهم فالتخيير في حق من
وجبت عليه اليمين فيحلف ليبر او يتركه ويغرم وظاهره ان اليمين بالله
مباحة لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نظرا
لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وامره الله تعالى به قال اي وربي انه لحق
ونظرا لان تعظيم الله ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها
وخبرها في محل الجر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق العلماء
على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فالمراد بقوله بالله
الذات لا خصوص لفظ الله حتى لو حلف بغير لفظ الجلالة كان الحلف به
يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة اولا كاحاد الناس او يستحق التحقير
كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولاكفارة عليه
استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا
تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني
الشهادة الذي لا تتم الابه ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم من انعقاد اليمين
به وفي جواز الحلف به ولا سيما مع تحذير هذا النهي الفرع عنه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار لتعجيب
بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولا شعارها على خالقها
اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

وبيع من سواك الي عندي ... وفضله فيمن شكوت كما

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابيه قال عمر فوالله ما حلفت
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا اي حالفا ولا حاكيا عن غيري
اي حاكيا عنه غيري اي ما حلفت بابي عامدا ولا حاكيا عن غيري واستدل
بان الحاكي لا يسمى حالفا واجيب بان العامل محذوف اي ولا ذاكرا انما
اثر عن غيري او ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى التحاضر
بالاباء كانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لما يتوهم وحديث الباب رواه البخاري
عن مالك به ورواه مسلم وغيره عن مالك ان نافعا تبعه معلوم ان بلاغه صحيح

ولعل هذا بلغه من شيخه موسى ابن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من
طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق يحيى بن
ابن بلال الثلاثة عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابيه
كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب
اليمين ومقلب القلوب بتقليب اعراضها واحوالها بتقليب ذات القلوب قال
الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب
اعم من قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني
التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي ابو بكر القلب غير
من البدن خلقه الله وجعله لانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من
الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الحسية والتحويلية ووكل
بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى
يظلمه بدنيه والعفو والعذر مطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر
الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد عشكه بعد المدين
من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا
نزاع في اصل ذلك انما اختلف في اي صفة تنعقد بها اليمين والمتفق
اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب مالك عن عثمان
ابن حفص ابن غياث عبد الرحمن ابن خلده بفتح المعجمة وسكون اللام الانصاري
الزرقي كان رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن
معاوية وعن جده عمرو وعن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص
والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه
روى عنه مالك وعبد العزيز ابن ابي سلمة ولم يرو عنه غير هما فيما علمت
ووهم العتيلي فسماه عمرو بن خلده عمرو وتوفي بالمدينة كان احوال
وشرف وجلالة في العقد وحمل العلم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم بن الامام
روى عنه صنا بواسطة انه بلغه وعند ابن وهب في موطاه عن يونس
عن الزهري قال اخبرني بعض بني السايب ابن ابي لبابة وروايه

اسماعيل

اسماعيل ابن علية عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه وعن ابي
لبابة عن ابيه ان ابا لبابة بشير وقيل رفاعة وروى من سماه مروان ابن عبد المنذر
الانصاري المدني الاوسي احد النقباء وهاش الي خلاد بن علي حتى تاب الله عليه
من اشارته الي بني قريظة كما هزم بني ابن اسحاق وكانوا حلفاء الاوس وهو
تخلف عن غزوة تبوك فاربط بساريه المسجد حتى نزل واخرون اعترفوا
بذنوبهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده
وابو الشيخ عن جابر باسناد قوي فيحمل تعدد ربطه نفسه وتعدد نزوله
ذكر ابن اسحاق وغيره ان بني قريظة بعثوا الي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث
الينا ابا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وهلين اليه النساء والصبيان يبكون فرق
لهم فقالوا ترى ان تنزل على حكم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشار بيده الي
حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت اني قد
خنت الله ورسوله فندمت واسترجعته فنزلت وان طيبتي لبتلة من الرموع
والناس يغدون ويروحون اليهم حتى اذنت من توبتي الخ فربطها طرفها
حتى جيت المسجد وارتبطت بالاسطوانة الجلعة وقلت لا ابرح حتى اموت
او يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله انه لا اطاني قريظة ابدا
ولا ازري في بلد خنت الله ورسوله فيه ابدا فلما بلغ صلى الله عليه وسلم خبره
وكان قد استبطاه قال اما لو جاني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل
فما انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه
عن ام سلمة ان توبة ابي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك اضحك الله سنك
قال تيب على ابي لبابة قلت افلا ابشره قال ما شئتن فقمت على باب
الحجرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك
فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت واخرون اعترفوا بذنوبهم
الاية وروى ابن وهب عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ان ابا لبابة
ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره
فكانت ابنته تحل الصلاة والحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحاق

ان ارتجعت بنا الثانية امراته فتحلل للصلاة ثم تربطه فتحلل امراته تقيدت به
في البيت وابته في باقي البضع عشرة فلا حلف قال يا رسول الله [illegible] تقيدين
فقرة الاستفهام و ارقومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك في مسجدك او ابكن
بيت لجوارك واجمع من مالي صدقة الى الله ورسوله يعرفها في وجوه البر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث
عن يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله ابن يوسف
عن مالك انه بلغه لم يذكر عطاء ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطا
عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة مالك عن ايوب ابن موسى ابن عمرو ابن سعد
ابن العاص المكي الاموي ثقة مات سنة اثنتي وثلاثين ومائة عن منصور ابن
عبد الرحمن ابن طلحة ابن الحارث العبدري الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة الى
حجابة الكعبة المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة ابن
عثمان ابنائي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من
الصحابة وفي البخاري المنفرد بها عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وانكر
الدارقطني ادراكها عن عائشة امرأة من بني ابنا سئلت عن رجل قال ما يفي
رتاع الكعبة لرامكورة فوقية فالضحيم اي بلها فقالت عائشة يكفره ما
كفر اليمين ولم ياخذ الامام بهذا في المدونة عمن لا يلزمه شيء لا كفارة يمين
ولا غيرها قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم حنث قال يجعل ثلث
ماله في سبيل الله الجهاد وغيره وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرابط بابنة في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري
وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة عليه اخراج ماله
كله ولا يترك له الا ما يواري عورته ويقومه فاذا افاد قيمته اخرجه
قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد
منه حتى يستفيد فيودي اليهم كتاب الضحايا جمع ضحية كعطايا
وعطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا
لكثرة الحا والاضحي جمع اضحاة مثل ارطى وارطاة اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها
تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره سميت

ذبح

ذبح الاضحية وقت الضحى بهذا العمل نوكر حتى قيل مضحى في اي وقت كان
من ايام التشريق [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ما نهيا
عنه من الضحايا يا ايها الله عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب ابن عبد الله مولى
سعد ابن عبادة وقيل مولى ابنة قيس يكني ابا امية الانصاري مولاهم المدني
ولد سنة اثنتين وتسعين بعد صالح ابن امية من المدينة اليمن مولدا بالسبيل
وهو ثقة فقيه حافظ روى عن ابيه والزهري وغيرهما وعنه جماعة
وهو اكبر من بكير ابن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك وهذا
الحديث الواحد وهو من افراده وابن وهب وقال ما رايت احفظ منه
ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع واربعين
ومائة عن عبيد بضم العين ابن فيروز الشيباني مولاهم ابي الضحاك الكوفي
نزيل الجزيرة ثقة من اواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد
فقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد
ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان
جماعة منهم شعيب والليث وعمرو ابن الحارث ويزيد ابن ابي حبيب وغيرهم
وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو ابن الحارث والليث وابن لهيعة عن
سليمان عن عبيد عن البراء اسنده من هذا الوجه في الجميع كذا
قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد متفق فقد رواه يزيد ابن ابي
حبيب والقاسم مولى خالد ابن يزيد ابن معاوية كلاهما عن عبيد كما
ذكره المزي في الاطراف وذكر ايضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة
هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه هذا ابن
عبد الرحمن [illegible] عن عبيد ابن فيروز عن البراء ابن عازب ابن الحارث ابن
عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر
وكانت له ابنة عمر مائة سنة اثنتي وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ماذا يتقى من الضحايا قال الباجي دل هذا ان للضحايا صفات تنفي
بعضها ولم تبين انها التي ينهى عنها التي لسيلها هي التي يتقى من الضحايا التي ذكر في
هذه وقال اربع تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا اربع وكذا البراء عازب

اي على

شيء بيده ويقول يدي اقسر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعلاف
ابي الكل على البدن ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة
نبذهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال
واصبعي اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه يقول لا يجوز من المضحايا
اربع العرجاء بالمد البين اي الظاهر عرجها بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام اي عرجها
وهي التي لا تتبع الغنم في منيها وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث
ولا شك ان العرجاء تجزي وتجزي والعرج من صفات الحي واما التي لا تجزي فالتي
يقال لها عرجاء ان خف العرج لم يعتبر ها ان تشير بيد العرج اجزات كما هو
مفهوم الحديث والعور بالمرتبين الاعور البين عورها وهو ذهاب بصر احدى
عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار اولا ذهب على غير
الناظر اجزات قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة البين مرضها
باي مرض كان بشرط وضوحه فنوعام عطف عليه خاص بتوله والمعنا بالمد
هو نحو الهزيلة التي لا تنقي بضم النون وفتحها واسكان النون وقاف اي التي
لا تقي لها والنقي المخ وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قائم ابن
اصبع والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تتهض من الهزال
وهذه العيوب الاربع يجمع عليها وما في معناها دخل فيها ولا سيما اذا كانت
العلة فيها البين فاذا لم تجز العوداء والعرجاء فالعميا والمقطوعة الرجل احرى
وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والهزيلة
التي لبست بغاية في الهزال تجزي في الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا
العيوب الاربعة تجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جا
عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يلحق الى ذلك وكذلك
ما كان في معناها عند الجمهور خرج ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وفي بعض بمقابلة
ولا عضباء ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة
ما قطع طرفا جانبي الاذن والشرقاء المثروقة الاذن والخرقاء المثقوبة
الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في
رواية شعبة عن سليمان عن عبيد ابن فيروز قال قلت للبراء الى لاكره

ان يكون

ان يكون في القرن نقص او في الاذن نقص قال فما كرهت فدعه
ولا تحرمه على احد قال ابو عمر ما اندر من نافع ابن عبد الله ابن عمر كان يبقي من
الضحايا والبدن اي الهدايا التي لم تسن وروي كنا نبقي من السن لا مرفوعا
مذهب ابن عمر انه لا يضحى الا بالجزع من الضان والابل والبقر وروي يضحى الجذع
قال ابن قتيبة اي الذي نبت اسنانها ولم تثغ اسنانها كما تثغ اسنان
بني آدم وانسيت وابيت الى هذا ذهب مالك وهذا اصل النهي عن البعماء
في الاضاحي وقال غيره مسنة لم تبدل اسنانها وهذا اشبه عند عمر
ابن عبد البر لا نعلم احدا يقول في الاضاحي والبدن التي قد توقد ولا يجوز عنده الجذع
من الضان وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هو حجة
على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله والتي تثغ من اسنانها افضح
من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالجذع الا ان يحتمل ان تكون ابن عمر لم يعمل
ذلك ويحتمل انه لما تثغ منها خلقة وحمله على عمومه اولى واجمعوا على
جواز البعماء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه سوما تؤذي به البهيمة
وينقص من لحمها ومن شحمها قال مالك وذلك احب ما سمعت الي من اخلاف
ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني
ان اشتري له كبشا فسمينا بالماء ثم ذبحه فقلت له يا ابا عبد الرحمن ما هذا
تعتقد ذكوريته قال البوني ويحتمل ان يريد الاخصي افترى اي ذا افترى
عليه بالكذب فعلها على استحباب يوم الاضحى في مصلى الناس ايتاعها
للمصلين في الصحيحين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين
املحين اقرنين فذبحهما بيده وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر كان صلى الله
عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام مدية بالمصلى
وفيهما دلالة على ان تلك هادية فيه افضلية المناسك في الضحايا كما قال
مالك مزورة ان صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل
وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي الجزور بعيرا نا
وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله ابن نافع وفيه مقال
وفيه ان الذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب وندب التضحية بالاقرن

وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له قال نافع فعملت ما امرني به من الذراع والتلع
بالمعلى يحمل الكبش المذبوح الى عند بيته ابن عمر فحلق رأسه ويقضي فالتقصيب
اذا الا في بعد حمل الكبش اليه فادرات الفرقية في قوله حتى ذبح الكبش مجازية لانها
انما وقعت بعده بقرب كانها حملت حينه واما ات الفرقية حقيقية والتجوز في
التقصيب وكان مرضيا لم يشهد العيد مع الناس ولذا استناب في الذبح فلا ينافي
ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد رتبا على الفعل النبوي وكان ابن عمر يقول
ليس خلاف الناس واجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر فلا يتعقبه وجوب
بفعله لانه حلف لمرضه النهي عن ذبح الضحية قبل اخراج الامام
مالك عن يحيى ابن سعيد ابن قيس ابن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغر ابن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار
المدني الثقة الفقيه من اواسط التابعين ان اباه بردة وفي رواية محمد عن ابي
بردة بضم الموحدة اسمه هانئ ابن نيار بكسر النون وتحتية خفيفة الانصاري
حالف البراء ابن عازب وقيل عمه والاول اشهر وقيل اسمه مالك ابن هبيرة
والاول اصح وقيل الحارث ابن عمرو وحلى قائله وشهد قوله البراء حالي
الحارث ابن عمرو لكن يحتمل ان يكون خالا اخر له وهو الاشبه شهد ابو
بردة بدرا وما بعدها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البرا
وجابر ابن عبد الله وابنه عبد الرحمن ابن جابر وعتبة ابن عمر ابن
عتبة ابن نيار وبشر ابن نيار وقال لم يسمع منه وليس كذلك فشاهد
ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنتي وقيل خمس
واربعين ذبح ضحية قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام
ابو بردة ابن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى
الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت
اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي
حديث انس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه

اللحم

اي لجري العادة بكثرة اللهو فيه فتشوف النفس لتداوله فرخص
اي قال ابو بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان هو دضحية اخرى
اطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على انها ضحية فلم تجعلها ثوابا وانما لم
ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على اهله اولا ان صورتها صورة الضحية
لانه ذبحها في يوم الاضحى قال ابو بردة لا احد الاجذع الجيم وذال معجمة مفتوحتين
وحتى مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء المزوهي ما استكمل سنة
ولم يدخل في الثانية وفيه كما قاله الباجي ان ابا بردة عد الجذع بتعجله
به حكم الضحية اما لانه لا يجزي اولانه غيره افضل منه فقال لم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لم اجد الا جذعا فذبحه فهل لي ان اضحي بذلك عليه وعلى ابن اشتهر
ليلا يستمل الناس بالذبح قبل الصلاة مع الامام او لفضلها اذ ذبح قبله صلى الله
عليه وسلم لا تنافيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء الصحيحين
فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم
ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية الجذع من الشدة
فيه تخصيص لابي بردة باجزاء ذلك عنه لكنه في الصحيحين عن عقبة ابن عامر
قال فتح النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة
فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي
ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان ثبتت هذه اللفظة محمولة
اي ليست شاذة كما ذهب رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ
وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم اي وعوتبي الاجزاء عن
غير الخاطب في كل منهما فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للباقي
ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول تستحق بثبوت الخصوصية للباقي ولا
مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر
الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا لاتفاق
لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رويا
بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عند من مخرج الصحيح
لانه لا يلزم من اخراجهما الرجحان لجواز ان يكون ما اخرجا بالعمل فيه ان
الذبح لا يجزي قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي

شاة ثم وذهب مالك وابو حنيفة والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث
مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسمعه رجال فخروا
وظنوا انه قد نحر فامر صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في
قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا اخرجه ابن المنذر
وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث
البراء فوعامن نسكنا قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة
فالبعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه
بعدها وقبل ذبح الامام هذا لو لم يثبت نص فكيف والنص ثابت عن جابر
بامره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان
يخص من شاء بما شاء كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في اللياحة
لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر ابن ابي
طالب وانكاح ذكد الرجل المراة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي
حنيفة واحمد ومالك وهو احد قولي مرجحي عند اصحابه وجوزه الشافعي
وترخيصه في ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وهو كبير وفي تجميل صدقة
عامي للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للمولد الذي يولد لعلي بعده
وفي الملك في المسجد حتى العلي وفي فتح باب من داره في المسجد له
وفي فتح خوخة فيه لابي بكر واكل الجامع في رمضان من تمار نفسه
وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن ابن عوف فيما قاله جماعة وفي
لبس خاتم الذهب للعرابن عازب وفي قبول الهدية لما بعثه الى
اليمن ما المدعي ابن سعيد الانصاري عن عباد بفتح العين المهملة والموحدة
المثيلة ابن تميم ابن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية
ابن عوف بضم العين مصغرا ابن الشعر بفتح المعجمة واسكان المهملة وفتح
القاف آخره راء لا نحط ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن
البرقي ونسبه ابو احمد العسكري تبعا لابن ابي خيثمة اوسيا وذكره
خليفة فيمن لم يختلف نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه
يذبح ذبح التضحية قبل ان يغدو وفي رواية انه ذبح قبل الصلاة يوم الاضحى

واسم

وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها فامره ان يعيد نسكه
اخرى قال ابن عبد البر اختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر السقط
الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل
لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي
عن يحيى ابن سعيد عن عباد ابن تميم ان عويمر ابن اشقر اخبره انه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله بعدها فامره ان يعيد نسكه وفي
رواية حماد ابن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي
فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط
يحيى ابن معين وان قوله ذلك فلم يجب فيه اهـ ملخصا ولذا رواه الترمذي
في العلل حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا ابو عامر عن يحيى ابن سعيد قال
اخبرنا عباد ابن تميم عن عويمر ابن اشقر فذكر مثل حديث حماد ابن سلمة
لم يقرنه بانه اخبره علم ان قول البخاري فيما نقله الترمذي
عنه في العلل لا اعرف ان عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما
نفى عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم اذن لعويمر ان يضحي بجذع من المعز وروى ابو يعلى والحاكم
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان هو زوذ
وهذا جذع من المعز سمين وهو خير هما افاضحي به قال ضح به فان
لله الخير وسنده ضعيف واخرج ابو داود وصححه ابن حبان عن زيد ابن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه
جذع افاضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن
عائشة بسند ضعيف ان صلى الله عليه وسلم اعطى سعد ابن ابي وقاص جذعا
من المعز فامره ان يضحي به ولكن ايفعل لواحد من بعدك لا يجزي عن احد بعدك
وقفت المناولة لهم مع ابي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع
الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان
يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم نسخ الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي
واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن بقي التعارض بين حديثهما
فان ساغ احد الجمعين المتقدمين فلا تعارض والا نقد رالجمع الاول

باب في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال النسخ خصوصية الاول بالثاني بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فذهبت الى بريرة اصح كما مر انه

[illegible] ادخار لحوم الاضاحي

[illegible] عن ابي الزبير محمد ابن مسلم المكي عن جابر ابن عبد الله الصحابي ابن الصحابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم نسكنا بعد ثلاثة ايام من وقت
التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم او تنزيه ومحمد المهلب لقوله فكلوا الخ
كما مر منها فتقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة
ايام فقالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم رواه البخاري
ثم سعد بالتاء على الفهم اي بعد النهي ثلاثة عام النهي لو تقدم اي يستحب
الجمع بينهما وفي رواية ادخروا بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة
وفي البخاري وسلم عن سلمة ابن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن
بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس
جهد فاردت ان تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري المتوفى سنة
خمس ومائتين ومائة عن سعيد بن سنة عن عبد الله بن واقد بالقاف ابن
عبد الله ابن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم نسكنا بعد ثلاثة من ذبحها
قال ابن عبد الله ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية فقالت
صدق عبد الله بن عمر سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
بفتح الدال المهملة وشد التاء اي اتى ناس من اهل البادية والرفقة الجماعة
الرادمة قال ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سير الينا حضروا الاضحى
اي وقت الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بفتح الدال المهملة ثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
[illegible] قال ابن المنير
كانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد
العام على سبب خاص جاز في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان

مظنة

مظنة الاختصاص عاد السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب وبينه
ان يستدل لهذا من يقول ان العام يبقى عمومه بالسبب فلا ينفي عامي
اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا تركي انهم لو اعتقدوا وانما العموم على اصالته
لما سالوا ولو اعتقدوا والخصوص ايضا لما سالوا فدل سؤالهم على انهم ترددوا بين
وهذا اختيار الجويني قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ذلك الناس يتضررون
بفتح الياء في الادخار والتزود وجاوروا بالجيم اي ينزلون منها الوادي فتحتين
النخل ويتخذون منها الاسقية جمع سقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذلك الذي منهم من الانتفاع او كما قال ذلك الراوي قالوا نهيت عن لحوم
الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة اصله لفة الجماعة التي تسير اليا التي دفت
عليكم اي قدمت فكلوا وتصدقوا وادخروا بعد الدال وكسر الخاء المعجمة بمعنى
بالدافة قوما سالكين قدموا المدينة فاراد ان يبيعوهم ولذا قالت عائشة
وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منها والله اعلم اي عزما بشيء وهذا الحديث
رواه مسلم من طريق روح ابن عبادة وابو داود من طريق الثقفي كلاهما
عن مالك به مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي عن
ابي سعيد بفتح السين وكسر العين سعد ابن مالك ابن سنان الخدري والد ابي
سعيد قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من ابي سعيد والحديث صحيح معمول
رواه جماعة عن ابي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة
للقاسم حتى كاد يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر
وانس وغيرهم انه قدم بكسر الدال من سفر فقدم بفتح الدال المثقلة اليه اهله
فجاء ابي ومعهم بني يديه فقال اسقروا اي ثبتوا بعد اسقر وجوه الاضاحي فقالوا
نعم فيها فقال ابو سعيد الم تكونوا نهيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالوا
ابي اهله اي زوجته انه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك امرنا فقص
للنهي عن اكل الاضاحي بعد ثلاث وفي رواية احمد فقالت لم امرانا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال اخروه اذ قه
فخرج ابو سعيد مريبا فسال عن ذلك وفي رواية البخاري فخرجت البيت
حتى اتى اخي قتادة اي ابن النعمان وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكر له ذلك

فقد روي انه قد حدث بعدك امر فخبر بانا لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينتبذ عن حوائط المدينة اي عن امساكها وادخارها والاكل منها بعد ثلاث
من الايام ابدا او حاشا يوم النحر وامركم بالتصدق بما بقي بعد
الثلاث زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا زاد بريدة ما بدا لكم اي مدة بدا لكم الاكل منه وتصدقوا وادخروا فانا لم نبق
لحوم الاضاحي فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبي
هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدالة للمنع لم تبلغ من استمر على الناسي
كعلي وعمر وابنه لانها اخبار احاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس
دون بعض ونقل الزوري عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن
الوزي قد كانت اشربة حرمت ثم ابيح فقيد رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ
الا بالاخف لا الاثقل واي هذين كان اخف او اثقل فقد نسخ احدهما بالاخر ونهيتكم
عن الانتباذ في اواني الخ النقير والمقير والمزفت والدباء وكل مسكر
حرام اي ما شأنه الاسكار من اي شراب كان ولا دخل للاواني وفي مسلم عن
بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام
وفيه عنه ايضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا وهذا ناسخ فترخص نهيه عن الانتباذ في الدباء والمزفت
ونحوهما في حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك
ومن وافقه او لا كراهة وعليه الجمهور وانهاكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكركم بالخير وكلامكم باطلا وبما يكره فيها الا حيث اتيتم انا زرناها
واستحكم الاسلام ومرنتم اهل التقى وتتوخى فزوروها زاد في حديث ابن مسعود
عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة قال البيضاوي
الا ان متعلق بمحذوف اي فهيتكم عن زيارتها ماهاة بالتكاثر فعل الجاهلية
اما الان فقد جاء الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تقرب
رقة القلب وتذكر الموت والبلا وتنهوا عن الهجر اي سكان الجيم بمعنى
لا تقولوا اي قبيحا وخطأ والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب
لهن على المختار لكن تجوز بشروط وقال ابن عبد البر كان النهي عاما للرجال
والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة ايضا لهما فقد زارت عائشة قبر اخيها عبد
الرحمن

الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة مغيا بذلك دون الاباحة لجواز
تخصيصها بالرجال دون بدليل اللعن المقترن في بعضها بالوعيد كما تقدم
والبدعة مالك عن ابي الزبير محمد ابن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احد بنيه نجم الحاء المهملة وتخفيف
الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال الخليل
من اثبت جلمه في ابنا مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين
وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وادبنيه وبين مكة عشرة اميال او ستة
عشر ميلا وانما قيل انها على مرحلة من مكة او اقل من مرحلة لبرئة عن جمهة
والبرئة عن سبخة على معنى انهم اشركوهم في الاجر كما ياتي ووجهه ان الحصر
بعد ولا يجب عليه هدي عند مالك خلافا للاشهب والي حنيفة والشافعي
فثمن الهدي الذي لزمه تطوعا فلم يرد الاشتراك في الهدي الواجب
ولا في المتعة واختلف قول مالك في هدي التطوع فقال في الموازية
هو الواضح لجواز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه اشار في الموطا
بقوله الا في وانما تمسك الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدي
واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول اشهب ومن وافقه
بوجوب الهدي على المحرم بعد وبقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله اي مكة او منى والمحرم بعد لم يحلق في اي محل احصر كما حلق
صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة وليحيى
وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به

مالك عن عمارة بضم العين ابن عبد الله ابن صياد فتشبه لجده لشهرته به
ابي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وابوه هو
الذي كان يقال انه الدجال ان عطاء ابن يسار بخشية وخفة المهملة
اخبره ان ابا ايوب خالد ابن زيد الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
عن الشخص يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى فصارت مفاخرة
الناس بعد بضم الدال وفتح الخاء المعجمة مجاهدة مغالبة ومفاخرة فصارت
عن السنة فاغاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة

نسخة الألوكة www.alukah.net

الى الله تعالى وهو الذي استخبته ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت شاة شاة
قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة وشاة شاة ان يجزئ عن كل
اهل بيته البدنة فيضحي ويتصدق بالبقرة والشاة الواحدة عن نفسه واهل بيته
صغيرهم وكبيرهم فيما في الاجر ولو اكثروا نسمة كما زاده الامام في المدونة
فيما نسمع في الشاة يضحي الرجل بالشاة عن اهل بيته قال ابن حبيب
وقيل الى ستة ولا يقال ثم فيما زاد على عشرة البدنة والبقرة او الشاة
يشتركون فيها في نسك الهدايا والضحايا فيجزئ كل واحد منهم حصته
من ثمنها ولو كانت لواحد من عشرة فان ذلك مكروه مع غنى ان ذلك
لا يجزي عشرة عن واحد منهم وانما سمعنا الحديث المذكور عن جابر على ان
معناه انه لا يشترك في النسك ملكا وانما يكون عن اهل البيت الواحد يزكيه
صاحبه ويشترك اهله في اجر مالك عن ابن شهاب انه قال ما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال
مالك لا ادري انهما قال ابن شهاب قال ابو عمر كذا الجميع اصحاب مالك عنه
في الموطا وغيره الا حجرية فرواه عن مالك عن الزهري قال اخبرني
من لا اتهم عن عائشة فذكره الى قوله الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
وفي هذا ذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة
الاضحى يوم النحر وثلاثة بعده لحديث ابن عباس في كل ايام التشريق ذبح
ولاحجة فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد والتي بعده خلاف قول
يجمع الاحتجاج بمجمل التراخي ويؤيد الاول ما رواه ابو عبيد بسند جيد
عن ثابت عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد
اي قبل صلاة العيد مالك عن علي بن ابي طالب مثل ذلك الذي
قاله ابن عمر اخرجه ابن عبد البر من طريق زرعة عن علي قال الايام المعدودات
يوم النحر ويومان بعده اذبح في ايهما شئت واجعلها اولها وقال المهلب وي
من هذا الحديث دليل انه توقيفي اه وذهب ابن سيرين وحميد ابن
عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى ورجحه ابن العربي هذا
اليوم الى حنين النحرات اللام هنا جنسية فنعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن
قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اه وقد اجاب
الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال
نحو ولكم في القصاص حياة والذي يملكه نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي عما في بطن المرأة لانه ليس
بشيء وهو عند الجمهور وخلافه شاذ قال ابو عمر قال مالك التضحية سنة
مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج ليست بواجبة اي فرض زيادة في
الياء لدفع توهم ان مراده نفت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبني المراد
والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمر وابن مسلم
عن سعيد ابن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
وغيره من وجه اخر عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر وعند احدكم
الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا في قوله
اراد دليل على انها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن
ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله
ثقات لكن في رفعه خلف فرجح في هذا الحديث انها سنة وان
الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني
والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر وليست عليكم وهو ايضا
بعض في انه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتشاغل الحافظ بتصحيحه
واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث ابي
هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه

ورجاله ثقات اختلف في رفعه ووقفه والوقف اشبه بالصواب قال الطحاوي وغيره
ومع ذلك فليس مرفوعا في الايجاب وحديث علي اهل البيت اضحية وعتيرة اخرجه
احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان العتيرة ليست فرضا في الوجوب المطلق
فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية وتحمل ان معناه
انه شاور والافهو كقوله فاراد بعضهم ولا اجب لاحد ممن قوي اي قدر على ان
لا يتركها لما يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد ابن داود عن مالك عن
نوح عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من نفقة بعد صلة الرحم اعظم عند
الله من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك
واخرج عن عائشة قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه باضحيته الى القبلة الا كان
دمها وفرثها وصوفها حسنات مضعفات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى
الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة
موكدة كصلاة العيد ومعلوم ان الست افضل من التطوع وبهذا قال مالك
واصحابه واحمد وجماعة وعن مالك ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة
افضل والصحيح عند مالك واصحابه تفضيل العشية الاعمى فالصدقة بثمنها
افضل لانه ليس موضع ضحية كتاب الذبائح جمع ذبيحة
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في التسمية على
الذبيحة وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما
هو ظاهر من الاية لانه ذكر الفسق عقبه اذ كان من فعل المكلف وهو اهمال
التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان من
نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر
والذبيحة المتروكة التسمية عليها نبتا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان تقول دلت الاية على
تحريم العمد لا النسي فبقي على اصل الاباحة او تقول فيها دليل من حيث مفهوم
تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قال ابن المنذر في الاشراف
وقال

وقال غيره ظاهر الاية تخصيص تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث او تحمل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر عند
اسم الله فقد عدل عن ظاهر اللفظ مالك عن هشام وفي نسخة حدثني هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف على مالك
في ارساله ووصله فابن وهب واحمد ابن عيينة وحيي القطان عن هشام ووصله
البخاري هنا من طريق اسامة ابن حفص المدني ومن الوجيه من طريق ابي
خالد سليمان الاحمري البوع من طرق الطحاوي تفهم المسلم سعيد بها فما
محمد ابن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن
ابي حبيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان والدارقطني من طريق ابي اسامة
السنة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه
بالصواب يحيى لان رواته احفظ واضبط واجيب باب الحكم
للواصل اذا زاد عددا ومعلى من ارسل واحتج بقرينة تقوي الاصل
كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة فيه ايضا رجحان من وصله
عن هشام دون من ارسله والاولى ان هذا ما حدث به على الوجهين
مرسلا وموصولا فقيل له يا رسول الله انا ناتي من اهل البادية باقوام
بضم اللام جمع لحم وجمع ايضا على لحوم ولحام بكسر اللام والاول اشهر
سموا الله عليها ام لا زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا
اي الناس يلوث حديثي عهد بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليها ثم كلي النبي المراد ان تسميتهم على الاكل قاعدة مستمرة
التسمية الثابتة على الذبح بالطلب الاتي اي التسمية على الاكل قال ابن
الطيب هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تتحرجوا بذلك ولا تسالوا
عنها والذي يهمكم الاذا اردتم الاكل فسموا الله عليه قال ابن عبد البر
فيه ان ما ذكي للمسلم وابيح له حكمه حكم ما ذكي لنفسه فلا يحرم اكله حملا على انه
سمى اذ لا يظن بالمومن الا البر وذبيحته وصيده ان يحمل على
السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا قال مالك وذلك في اول الاسلام
قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر
هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده

نسخة الألوكة www.alukah.net

لانه امر هو فيه بالتسمية على الاكل قول على ان الاية لانت تزلت وانفقوا على
انها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها واجمعوا على ان
التسمية على الاكل اغا هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك
الميتة اه مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عباش بالتحتية والشين
المعجمة ابن ابي ربيعة عمر وابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر والمخزومي القرشي
له صحبة وابوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين امر غلاما له ان يذبح ذبيحة
فلما اراد ان يذبحها قال له الغلام قد سميت فقال له سم
الله وجئني قال قد سميت الله فلم يسمه فقال له عبد الله ابن عباش والله
لا تعمها ابدا لانك لم تسم ولم يصدق اخباره لانه كان يرى ان
لا تخفى عليه التسمية لقربه منه وتعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد
انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفا بذلك اه

ما يجوز من ذبيحة على غير ضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة
ووصله ابو العباس محمد ابن اسحاق السراج من طريق ايوب والمزار
من طريق جرير ابن حازم كلاهما عن زيد عن عطا عن ابي سعيد الخدري
ان حيا من بني حارثة بطن من الاوس كان نزح لحمه
بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن له باحد بضم الهمزة والحا المهملة المعروف
بالمدينة فمرضت اي اصابه قرحا بالظاء المعجمة والجيم المعروف
فعلت لزبيد وتد من حديد او من خشب قال بل ان خشب وفي
رواية يعقوب ابن جعفر عن زيد عن عطا فاخذها الوت فلم يجد
شيا ينحرها به فاخذ وتدا فوجاها به حتى اهراق دمها فعلى هذا
فالتظاظ الوتد وقال ابن حبيب التظاظ العود الذي يجمع به
بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التنبيه فسيم رسول
وفي رواية ايوب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها
من تاقع عن رجل من الانصار يحتمل انه ابن كعب ابن مالك كما في

رواية

رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه
والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله ويدجزم المزي في الاطراف
عن معاذ ابن سعد او سعد ابن معاذ كذا وقع على الشك وذكره ابن منده
وابو نعيم وابن فتحون في الصحابة قال في الاصابة اسنده ابن شيبة ابن
مالك الانصاري العجابي الشهير كانت ترعى غنما بسلع بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة فابصرت شاة منها فادركتها قبل الموت فذبحتها
وفي رواية فذبحتها بحجر فكسرت بحجر فذبحتها به فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري فقال كعب لاهله لا تاكلوا
حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى ارسل اليه من يسأله
فاتاه او حتى اليه فقال لا باس بها فكلوها امر اباحة وفيه التذكية بالمجي
وجواز ما ذبحته المراة حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة
لانه صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا اقول الجمهور
ومالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد البر عن مالك الكراهة واخرجه
البخاري عن اسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وحويرية ابن اسماء
عند البخاري والليث ابن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة
عن نافع مالك عن ثور بفتح المثلثة ابن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية عن عبد الله ابن عباس قال ابو عمر رويته ثور عن عكرمة عن
ابن عباس كما رواه الدارودي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن
عباس انه سيل عن ذبائح بعض اعراب العرب فقال لا باس بها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم
قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان
سائر الاطعمة لا يختص حلها باهل الملة وتلى هذه الاية ومن يتولهم
يوادهم ويوالهم منكم فانه منهم يعني في حلهم ولعل مراده بتلاوتها انه
وان جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم ان يتخذهم ذبائحين لانه في ذلك
موالاة لهم مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول في ذبيحة
قطع الاوداج كلوه لحديث الصبح عن رافع ابن خديج انه قال
يا رسول الله ليس لنا مدى فقال مد الهر الدم وذكر اسم الله عليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

فكلوا بين السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم وعن يحيى
بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا نخع بحتى
فقطع الحلقوم والوداجين لا باس اذا اطمأنت به ولا اقاد المستحب احد سيد
المشهور لحديث ولحديث شعثة ما يكره من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وسكون الراء يزيد بتحتية قبل الزاي
ويقال عبد الرحمن مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب ويقال مولى اخته
ام هاني انه سمع ابا هريرة عن شاة ذبحت وفي رواية عند ابي عمر عن يحيى
ابن سعد عن ابي مرة قال كانت لي عناق كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البث
ان نزوت فذبحتها فركضت برجلها فنزل بعضها اي رجلها فامرت
بها اي اباحة لانها مذكاة فسيأتي انكر زيد بن ثابت قال ت
الميتة تتحرك فلا يفيد ذبحها وبه عن ذكر اي اكلها قال ابو عمر لا اعلم احدا
من الصحابة وافق زيدا على ذكر وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس
وعليه الاكثر وقد سيأتي ما ذكر عن شاة ردت سخلة ثم ماتت فكسرت وفي بطنه
عشرة بلا ناقبل الكاف فذكر لها صاحبها فذبحها قال لم منها ولم تتركها هل
تؤكل او لا قال لم ما ذكاة ذبحها وفسحها اي دمها تجري اي يسيل سمي الدم
نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وهي تطرف تحرك طرفها
يقال طرف البعير كقرب تحرك وطرف العين نظرها فاذا نفيا دلا على الحياة
فحمل فيها الذكاة

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ذكاة ما في بطن امه اذا خرج ذكاة
ما في جنينها اي جنينها كائنة في ذكاتها لانه جزء منها فذكاتها ذكاه جميع
اجزايها اذا كانت قد تمت خلقته ونبت شعره الدرك بالمشاهدة فذبح من
بطن امه ذبح ندبا كما يفيده السياق حتى ينزح الدم منه جوفه فذبحه
انما هو لانقايه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء مصرحا به روى ابو داود
والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه
يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه
ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر اولم يشعر لكن فيه مبارك ابن فضالة
ضعيف ويتعارض الحديثان فيأخذ بهما الحنفية فقالوا ذكاة امه

مشية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا وهو الحق الثاني لضعفه
واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر واحمد وابو
داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن حبان عن ابي سعيد وجا
من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة الرضيع مبتدا وخبر
اي ذكاة امه ذكاة له وروي بالنصب على الظرفية كحيث طلوع الشمس
اي وقت طلوعها اي ذكاته حاصلة وقت ذكاة امه قاله الخطابي وغيره
ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة امه
لانه خرجها عند الكرماني وغيرها لما جاء في بعض طرق الحديث
من قول السايل يا رسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد في بطنها
الجنين فنلقيه او ناكله فقال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه فقوله
انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيكفي لاستقلاله
بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال ومن بعيد التاويل
قوله اي حنيفة المعنى على التشبيه اي مثل ذكاتها اي كذكاتها فيكون
المراد الحي طوعا للميت عنده ووجه بعده ما فيه من التفريق المستغني
عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا والشافعي واحمد ان ذكاة
ذكاة مثل ذكاة امه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو اسم
والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل
فرواية النصب اما على الظرف كما مر او على التوسع لحق واختار من ي
قومه اي ذكاته في ذكاة امه وكل منهما اولى لقوله الاضمار واتفاقه مع
رواية الرفع والاتفاق كل واحد منهما الاخر مالك عن يزيد بتحتية ثم
الزاي ابن عبد الله ابن قسيط بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة الليثي
المدني الاعرج المتوفى سنة اثنتي وعشرين ومايه وله ستون سنة
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ابلا
او بقرا او غنما في ذكاة امه اذا كان قد تم خلق الذي خلق الله عليه
ولو ناقص يد او رجل قاله الباجي ونبت شعره اي شعر جسده لا شعر
جفنيه وحاجبيه والا لم يؤكل

اصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذي
هو المصدر بسم الله الرحمن الرحيم ترك كل ما قتل المرض وبجر
بكسر الميم وسكون العين المهملة قال ابو قتادة معجمة قال النووي خشبة
ثقيلة او عصى في طرفها حديد وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وفي القاموس المراض سهم بلا ريش دقيق الطرف غليظ الوسط
بعيب برمته دون حده وقال ابن دقيق العيد عصى رأسها محدد
وقال ابن سيده كأنت دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به
اعترض مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بمعراض وانا غرض بفتح المعجم
والراء وسكون الراء وبالضاد موضع بالمدينة فاصبتهما فاما احدهما فمات
فطرحه عبد الله ابن عمر واما الآخر فذبحه عبد الله بن عمر بذكاته بفتح
بالتخفيف بزنة رسول الله المختار مونثة قال ابن السكيت لا تشدد وانكره
الازهري حيث قال

قتلت اعيرابي القدوم لطيئ وجعل ابن الانباري التشديد من خطإ
العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي القدوم المتمات خشبة
والتشديد لغة فمات فسار ان يذكى فطرحه عبد الله ايضا لانه من
الموقوذة المتوفوذة المقاتل مالك انه بلغه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله ابن عمر انه قال لقاسم ابن عمهما ما تقول في المعراض والبندقة
المتخذة من طين ويبس ويرمي بها في البخاري قال ابن عمر في المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي ابن حاتم سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده
فكلوه وما اصاب بعرضه فهو وقيذ مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب
كان يكره ان يجتنا الاسنية اذا نزعت بعود وبزة بما يقتل به
الصيد يعني وسطه اي لا يوكل بالمتروبه قال مالك وربيعة
والليث عمل بأصله وقال النوري وابو حنيفة والشافعي اذا خزق
المعراض وصار كالسيف لحديث رافع ابن خديج قال فاذا يعقر فرماه
رجل بسهم فخسبه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحشي
فما

فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا قال مالك ولا ادري ما اصاب المعراض
اذا خزق بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف اي نفذ قال ابن فارس خزق
السهم الهدف اذا نفذ فيه وثقب وبلغ المقاتل ان يوكل لا باحة صلى الله
عليه وسلم ما اصاب بحده لموغه المقاتل واستدل لذلك بقوله قال الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله اي يختبركم وهو منه تعالى
لاظهار ما علمه من الصيد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقال في قوله شيء
من الصيد ليعلم بانه ليس من الفتك المغلظ تعالى اي الصغار منه
ايديكم ورماحكم الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش
والطير تغشاهم وهم في رحالهم قال مالك فكل شيء نالته الاسنة برميه او رمحه
او شيء من سلاحه فاثقفه وبلغ مقاتله فتعيبه او لا تثقفه فهو صيد كما قال
الله تعالى من الصيد مالك الا سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد
فاعان عليه غيره من ماء وطين او غير ذلك لا بأس بذلك لان كونه معلما شرط لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين توكل ذلك الصيد الا ما يكون من الرامي قتله
قتلا وبلغ السهم مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله فان لم يكن
للصيد حياة بعد ذلك فيوكل لتحقق الاباحة وبسببه مالك يقول لا بأس باكل
الصيد وان غاب عنك مصرعه بنهار او غيضة فلم تره اذا وجدت به
اثر اسهمك او اثر كلبك الذي ارسلته عليه او كان به سهمك فلم يبت فاذا بات فانه كره
اكله كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة ما لم تدرك ذكاته
الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة وروى ابو داود
في مراسيله جاء رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميته
من الليل فاعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل
خلق من خلق الله عظيم لعله اعانك عليه شيء اندها عنه وورد قريب
منه في بعض طرق حديث عدي ابن حاتم ما جاء في صيد الماء
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الطير المراد وهو
الذي اذا ازجرته جرى واذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح قال ابن حبيب والتغليب التعليم وقبل التسليط على ما
امسك عليك ان قتل وان لم يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي ابن حاتم اذا

اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعموم قوله فيما امسكن عليكم يتناول ما اذا اكل منه يدل له وفيه مشروعية التسمية وهي على وفاق واذا اختلفت على فهي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروي عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها وذهب احمد الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا وعمدا ويدل له ان المعلق بالوصف يتضح عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب شرطه ان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها براعي صفته فالمسمى عليها واقف الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للاكل مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله ابن عمر كل ما امسك عليك وان اكل وانتم يا كل لما رواه ابو داود وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا قال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله اني بارض قوم اهل كتاب فافتنا في صيد ما قال كل مما امسك عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه ولا يعارضه حديث عدي في الصحيحين قلت فان اكل قال فلا تاكل فانما امسك عليك انما امسك على نفسه لحمل الذي على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المنذر بان حديث الاكل صحبه العمل وقال بوجوب الصحابة علي وابن عمر وسعد ابن ابي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل اولى وقال الباجي حمل شوهنا حديث عدي على ما اذا ادركه الطلب متاما الجري والصدم فاكل منه فانه صار الى صفة لا تتعلق للامساك بها ويبعد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما امسك عليك فكل فانه اخذ الكلب ذكاة له واخر سلوت الفاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي الصيد وذكاة خبر ان مالك انه بلغه عن سعد ابن ابي وقاص ومالك الزهري انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تدرك ذكوته فذكوة الاصحة بفتح الذال وكسر وتضم وضاد معجمة فقطة واحدة وبعد اقال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهم اوهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقال الباقي بعد اكله قد امسكه علينا فحمل على ظاهر الاية

وهو

وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك والشافعي في الجديد لا يوكل لنص حديث عدي لكن قد امكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رايت مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في الباري يرتع الشافعي فيضرب اعراب المتوحش والجمع تراه كفضاء وفي لغة باز برزة باب فيضرب باحركات الثلاث وجمع على ابواز كابواب وبزاة كبيات وانتاب من الجوارح الذي يصاده طائر من غير جنسه وقيل الكلب المعلم ما ان الاكل منه فامسه ... مر وقوله اب مجهول ١١٨ والصيود جوارح بمعنى المصطادي بفتح القاف وفتحها ويعني الشاعر والانثى صيود بالهاء قاله ابن الاعرابي وما شبه ذلك من كل ما يتمل التعليم اذا كان بقبله بهم كما فقهه الخلاف المعتبر فلا باس باكل ما قتلت مما امسكت اذا ذكر اسم الله على ارسالها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسوال وقع عن الكلب قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص بالشيء يا خذ الصيد من مخالب جمع مخلب بالكسر وهو للطاير والسبع كالظفر للانسان لان الطاير يخلب بمخالبه الجلد اي يقطعه الباري وفي المثلب شر يترس به فيموت انه لا يحل اكله لانه ميتة قال مالك ولذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب الباري وفي اي فم الكلب وان لم يقدر على تخليصه منها فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يسلم الباري او الكلب فانه لا يحل اكله لانه لا يوكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والمراد انه قادر عليها فتذكر الذي يرمي الصيد سهمه فيقتله وهو في شجر فلا يدري حتى يموت فانه لا يحل اكله لانه لا يترك ذبحه مع امكانه قال مالك ولا امر الصيد عليه عندنا بيازا البزي اذا سلم اذا ارسل كلب المجوسي الصابي بالصاد المهملة صنف لكلب اي المعود بالصيد صيد وقيل انه اذا كان معلما هملج بين يديه اي الصابي فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به اي لا كراهة فيه اذ حلال عيني جايز فقد يجامع الكراهة واذا لم يذكه هذه التذكية السلم جلة حالية اذ ما ادركه حيا وذكاه لا يتوهم حلم فتامل ذلك فان السلم يتبع مشرع المجوسي بفتح الشين السكين المريقي عمها نخار كتاب وسبرات السجدات او يرمي بقوسه او بيده بها مرسلة

لا واحد بل من لفظها فيقتل بها صيده ذكر وجبه حلال لا باس باكله لان
العبرة بنفس الصايد والذابح لا بما كه الالة واذا ارسل المحرم كلبه المعلم المشارك
على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدركه حيا ويذكيه
المسلم فيحل له اكله وعامل ذلك مثل قوس لم يرم بها المحرم فرمى
بها الصيد فيقتله وبمنزلة شبرة سكين لم يذبح بها المحرم فلا يحل اكل شيء
من ذلك لان العبرة بالفاعل لا الالة ٭ ما جاء في صيد البحر ٭
مالك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله ابن عمر عما القى
بالفاء والمعجمة ملح البحر من السمك فنهاه عنه اكله قال نافع ثم اكلت
عبد الله فذهبا لمعنى طلبه والبازايدة تقرر قوله تعالى احل لكم صيد البحر
حلالا لكم او لمن صيد البحر ما صيد بالحيلة حال حياته وطعامه اي البحر
وهو ما قذفه ميتا او نضب عنه الماء لا علاج قال نافع فاخبرني عبد الله
ابن عمر ابي عبد الرحمن ابن ابي هريرة انه لا باس باكله وقد قال
ابو عمر ابن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخاري
في التاريخ وعبد ابن حميد وروى ابن ابي شيبة عن الصديق الطائفي
حلالي مالك عن زيد ابن اسلم عن سعد الجاري بالجيم نسبة الى الجار
بلد قرب المدينة النبوية مولى عمر ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله
ابن عمر عن الحيتان يتشاطى عنها فتموت مرتا عرد اي السمك الذي
يموت فيه من البرد كما في النهاية فقال لين بها باس قال سعد ثم
سالت عبد الله ابن عمر وابن العاصي فقال مثل ذلك لا باس بها مالك
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باسا باكله جوازه
مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه كان ياكل من جراد
بالجيم بلد قرب المدينة وهو بالمدينة عمرو ابن مروان ابن الحكم الاموي
امير المدينة من قبل معاوية عن لحم الجراد فقال ما به باس وقال ذهبوا
الى زيد ابن ثابت فسالوه فسالهم ثم ابتوني فخبروني
بما قال لا تعارض

يوافقني

يوافقني قال مالك لا باس باكل الجراد يصيده المجوسي لانه سمعه النبي
صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الذي طهور ماءه الحل ميتته كما تقدم وسند اني كتاب
الوضوء واذا صاده نصراني او يهودي او مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رايت
سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي ولا يتجاوز في صيد درهمين من ذكاه اهـ
[illegible] كاذب ناب من السباع
ظاهره سواء ابتدا بالعدو او تعدى عليه بعد وقيل وقد اولا
كثعلب وضبع وهو ما لك عن ابن شهاب محمد ابن مسلم عن ابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله بغينه وذال معجمة ابن عبد الله ولد اعور عيني وسمع من
كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد ابن عبد العزيز كان عالم
الشام بعد ابي الدرداء حتى ابي ادريس الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وبالنون منسوب الى بني خشين من فضاعة صحابي شهير كنيته قبل
اسمه جرثوم او جرعه او جرهم بضم الجيم والهاء بينهما ساكنة جدها
والد الاني بفتح الواو والنون وتشديد الياء ثقاف او لؤم بلامها او ناب
او ناب او غرنوق او شق او زبيد او الاسود وفي اسم ابيه اقوال ثمانية قيل
عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة
وقرب له سهمه في خيبر وارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا
وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة واخرج ابن عساكر عن ابي الدرداء
قال قال ابو ثعلبة الخشني لا ورب الله ما اكلها لحمي كما اراكم تحتفون عنه الوعث
فبينما هو يصلي في جوف الليل فبض وهو ساجد فرات انه في النوم اتيها
فدمات فاستيقظت فرعة فقالت ابي ابي نعيل لساقي مصلاه فناديته
فلم يجبها فاتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن اللام او ضمها
ومات سنة ثمان وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمروي
الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب
مطلقا او المراد ناب بعينه ويحمل على غيره ويقاس عليه والضبع
غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب

واصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض او للجنس اذ المراد ناب بعيد وابه كما علم بقرينة
قوله ناب ولم يقل كل ضبع تنبيها على الافتراس والعدي والا فلا فائدة
لذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل الضبع احاديث لا باس
بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة ابن خزيمة عند الترمذي
وابن ماجه ولكن بسند ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه احد من رواة الموطا عليه ولا من رواة ابن
شهاب وانما المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي
ناب من السباع وما اجاب به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالي اه وقد
رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلهما
عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وقال البخاري تابعه اي مالكا يونس ومعمر وابن
عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب
وعند مسلم ومتابعة معمر ويونس عند مسلم والحسن ابن سفيان في مسنده
والماجشون عند مسلم وكذا اتابعه عمر وابن الحارث وصالح ابن كيسان
وابن ابي ذيب الثلاثة في مسلم ايضا قال ابو عمر ورواه ابو اويس عن
الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة
والمجثمة وعن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه قاسم ابن اصبغ وكذا
رواه صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري وزاد وفي الحبالى وحرم الحمر
الاهلية وانفرد ابن بكر عن جميع اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا
اللفظ من حديث ابن المسيب عن ابي الدرداء باسناد ليس لا ادري
ليس مخرجه عن ابن المسيب ليتولد ابن شهاب ام سمع حديث النهي عن
اكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت اكام فحدثني
به ابو ادريس وكان من فقهاء السام والمجثمة هي التي تقعد بالبناء
لجم ومثلة مفتوحة وتضم تربط وترمى اليها بالنبل حتى تموت
من حتم بالمكان وقف فيه قال ابو عمر لما كان نهي محتملا اعتقده الامام
بما يشرع بالحديث الناهي على التحريم فقال مالك عن اسماعيل ابن ابي
حكيم العرني مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن عبيدة بفتح المهملة

وكسر

وكسر الموحدة ابن سفيان ابن الحارث الحضرمي المدني التابعي الثقة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام فذكره بلفظ حديث
ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص في حرمة الحيوان المذكور ورواه مسلم
من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا
بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا وزعمه
ابن عبد البر وقبله مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن
رواة الموطا في حديث ابي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث ابي
هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال
ابن الوزير وغيره وظاهر المدونة لقوله مالك فيها لا احب اكل الضبع والثعلب
والذئب والهر الوحشي والانسي ولا انهى من السباع والقول الثاني لاصبغ
مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو
كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره تعلم عنهم ابن حبيب ووجه المشهور
قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الاية فانه يدل على عدم تحتم
غير ما فيها لكن في الحرمة لا ينتفي الكل عينا بل يحتمل الكراهة ايضا فاحتيط
لذلك وتعقب بان الاية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة بانفاق وبانها
خرجت لخرج الرد على شيء خاص وهو ما حكى الله تعالى عنهم بقولهم
وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
واجيب بان الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان اكل معدن
مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وقال ابن عبد البر
ينبغي ان ننظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملكه فهو للاباحة او
للاكل من راس الصحفة وبالشمال والا ستنجي باليمين وما ورد على
غير ملكه فهو على التحريم كالنثار وعد قليل ما استكثره وعن
بيع جلد الميتة واستاحة الحيوان من هذا القسم قاله وحمل النهي
على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح اه وهو على اختياره ترجيح التحريم

ما يكره من اكل الدواب

مالك انه احسن ما سمع في الخيل جماعة الاعراس لا واحد له من لفظه او مفرد

خيل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها
في قوله تعالى والعاديات ضبحا وبنى جمع كثرة لفعل وجمع القلة اهال والاثنى
بغله بالها والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات وحمير جمع حمار وجمع ايضا
على حمر واحمر والانثى اتان وحماره بالها نادر ولا تؤكل الحمر اهلية على مشهور
المذهب والصحيح عن ابي حنيفة وقوله اللهم مذهب مالك كراهة الخيل
ضعيف الا ان حمل على التحريم لان الله تعالى خلق خيل وبغال وحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها والبقر والغنم
في سورة غافر الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون ولكم
فيها منافع وابى بهذه الاية لان فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده
لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل اية
الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال تبارك
وتعالى ليذكروا اسم الله التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال
بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم
الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون فجعل صفة له ايا الى شدة فقره
لانه الذي قد يتاس من الفقراي اشتدت حاجته لقول المختار يئس
الرجل بالكسر يوسا وبيسا اشتدت حاجته فهو بائس وقد امتن عليه
بالذي يغنيك ويثريك لتغليبه ولا يقنع بالسؤال قال مالك
مبينا وجه استدلاله فذكر به ما ذكر من منافع وحمر بركوب
وزينة وذكر ما يؤكل وبينوا وجه الدليل بامور احدها
ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة
المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها خلاف ظاهر الاية الذي هو اولى
في اجتنبه من خرق الاجماع ولوضع ويانيها عطف البغال والحمر على الخيل
دال على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكم ما عطف عليه
الى دليل وحديث اسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه وهي بالمدينة زاد في رواية الدارقطني تحت

وال

وال بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم ان صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقرهم لا يعتبرونه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي
قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا يعم فيه واما حديث جابر
في الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
ورخص في الخيل فهو من ادلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع
لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي
اصابتهم يومئذ ولا يدل ذلك على اكل المطلق الذي هو محل النزاع واما لحوم
الحمر الروايات بلفظ اذن كما في مسلم فقيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ اذن
دون اباح او احل دال على ذلك ولان لفظ رواية امر معناه في هذا الوقت
للمخمصة ولو سلمنا انه لا يدل على التحريم فلا يدل على اكل لتقابل الاحتمالين
وبالجملة الاية سيقت لعاف الامتنان فلو كان يمتنع بها في الاكل
لكان الامتنان به اعظم والحكيم لا يمتنن بادنى النفع وهو الركوب والزينة
هنا ويترك منافعها الاكل ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها في قوله ومنها تاكلون رابعها الرابع اكلها الذي هو اعلى المنافع فيما
وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب عن الاول بان
اية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما اذن في
اكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان عمل الاذن فيه للمخمصة
كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه
منها المنع واما دعوى ان اية النحل ليست نصا في المنع وحديث اسماء
صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الاية المنع
وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الاصول واحاديث الاباحة
فيه على اطلاع المصطفى صلى الله عليه وسلم بل يحتمل انه باجتهادهم
ولا يرد ان من اصول مالك قول الصحابي لانه محله حيث لا معارض واما
دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
فانه ينتفع بالخيل في غير ما وفي غير الاكل انتفاعا كحمل الاثقال والاسفار
والحث وانما ذكر الركوب والزينة لانهما اغلب ما تطلب له الخيل فجوابه
ان معنى الحصر فيهما وقوف الاكل الممتنن به في غير الخيل فهو امتنان فلا ينافي

الانتفاع بها فيما ذكروا الدليل على انه لا منافي الاجماع واجيب عن الثاني بان
عطف البغال والحمير عليها هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه انا لم نستدل
بها فقط بل مع الاخبار بانه خلقها للركوب والزينة وامتنان بالاكل من
الانعام دونها وعن الثالث بان الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع
انتفاعهم به فوجدوا بها الغوا وعرفوا انهم لم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها
في بلادهم بخلاف الانعام فاكثر انتفاعهم بها كان على الامتنان والاكل
فاقتصر في كلامه المصنف على الامتنان بالغلب مما ينتفع به فلو حصر في
الركوب والزينة لامر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على
ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا سنة في الحصر في الركوب
والزينة بل هما من اجل النعم الممتن بها واجيب عن الرابع بانه تلزم
من الاذن في اكلها اثم تفني لزم مثله في الانعام المباح اكلها وقد وقع
الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع الامتنان
بالكل لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بانه للركوب والزينة فالملازم
ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل
ونقل والانعام خلقها لكم الاية ونقول هذه للاكل والخيل والبغال
والحمير ويقول هذه للركوب وهذا اصحابي من ائمة التابعين ومقامه
في القرآن معلوم قدمنا لك ما له على الاستدلال بذلك وروى ابو داود
والنسائي عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري واحمد وابن عبد البر
وغيرهم لكن يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعي واحمد الى حل
اكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديث جابر واسماء بنت ابي بكر وقد تقدم ما فيه
قلت وفيه ضعف هو ضعيف جدا وقيل هو ابن قال النسائي
* لما لم ار مسلم فيني سفائره * اعدمت الفتوح اي السوال *
يقال منه فتح فتوحا اذا سال وفتح فتاعة اذا رمى بما اعلى واصل
هذا كله الفتح والسكنة وضعف الحال قاله ابو عمر فتح بزنة رمى
ومعناه وفتح بفتح الوسلم وسال وقد تطرق القائل
* العبد حر ان قنع وان عف فتح * فاقنع ولا تقنع فما شيء يزين سوى الطمع *

ما جا

في جلود الميتة ما جا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة
بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود الهذلي عن عبد الله ابن عباس قال انما
عبد البر هكذا رواه يحيى فوجد اسناده واتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم
وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
يشد اليا ولفظ لها اعطاها مولاه قال الحافظ لم اعرف اسمها لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يونس من الصدقة فقال انتفعتم
بجلدها وفي رواية باهابها وهو الجلد دبغ اولم يدبغ ولمسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به كلهما اشار اليه عن
الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره فقالوا يا رسول الله انها ميتة بكسر
المثناة مشددة او بسكونها مخففة فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم
انما حرم اكلها بفتح الهاء وضم الراء وبضم الهاء وكسر الراء الثقيلة رواية
وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل
لجميع اجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم واخرج غيرهم عموم الحديث
فلم يستثن شيا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ
او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقوي ذلك
منع عتب القرات الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول
لا يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ واجاب من منع بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع وان الحيوان
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذلك الدباغ بعد الموت فانما مقام الحياة
ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد اولم يدبغ لحديث عبد
الله ابن عكيم بضم العين ولام مصغر قال اتانا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ واعله بعضهم
بكون كتابا وليس بعلة قادحة وباقي في اسناده اضطراب اولها تركه احمد
بعد ان قال انه اخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب بتراخ
وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
واجيب بانه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان تعذر اطهر متعلق عليه
ويجب الدباغ بفعل آدمي او نحوه او حديث الباب تابع مالكا عليه صالح ابن
كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب
به موصولا ابن عيينة في مسلم عنه عبد الرحمن ابن وعنه بفتح
الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام الباقي بفتح السين المهملة وموحدة
ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبا ابن يشجب ابن يعرب ابن قحطان المعروف
باليمن المعدود في التابعي الصغير روى عن ابن عمر وعن عبد الله ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ اهاب بكسر الهمزة
وفتح الباء ويجمع ايضا على اهب كاكتاب وكتب الجلد مطلقا قال في القاموس
سمي اهابا لانه اهبة للحمائة على جسده كما قيل له سكن لانه يسكن
ما وراءه ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كالقفة كسب وترفل فقد طهر
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح للهارة لغوية عند مالك ومن وافقه
اي نظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق
بين ما كول اللحم وغيره وفي جواز اكله نجسا يجوز كل جلد ما كول اللحم
فقط ولا مع الشعر مطلقا وفي طهارة الشعر قولان اصحهما عند
الشافعية لا يطهر بالدباغ لانه يرقه بخلاف الجلد وهذا
الحديث تابع مالكا سليمان ابن بلال وابن عيينة والدراوردي
كلهم عن زيد ابن اسلم به عند مسلم ومالك عن زيد بن ثابت بتحتية قبل
الراي اسمه عبد الله ابن فيروز بفاء وموحدة مصغر المدني عن
عبيد الله عن ابن نوبان عمة الزهري الاموي المدني التابعي
عن مولاة ميمونة لا يعرف اسمها عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها مرت بشاة لسودة [illegible]

ان الدبغ لا يقبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين
الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود وعند النسائي
والترمذي والنسائي وابو داود ايضا من طريق شرحبيل ابن عمرو ابن عبد
الرحمن ابن القاسم وابن ماجه من طريق خالد ابن مخلد اربعتهم عن
مالك به ..... ما دام فيه بضعة ترى منها في اكل الميتة .....
المباح له اكلها بالنص في القرينة وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه
الهلاك علما او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حالة يشرف منها على الموت
قال الاكل بعد ذكاته لا يفيد قال العارف ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك
ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يتوقع
ليصير في بدنه ما جوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكلها
حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في المحل مالك
انما حرم ما سمع في الرجل وصف طردي فالمراد ولو امراة ينظر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها قاله
ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا وعند الضرورة
انما هو في حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف
قاله نقي مالك في موطايه الذي الفه بنظره وامله على اصحابه
وقراه عليهم كلهم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ياكل منها ما يسد
الرمق لان الاباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة قال وهذا الخلاف
اذا كانت المخمصة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز
الشبع منها اه واحتج للمقابل وهو قوله الشافعي بظاهر قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي غير باغ للذة والشهوة ولا متعد
مقدار الحاجة واجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المشروع
والمتعدي قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها
كما قاله مجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما وسيل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد جملة حالية عن الضمير او زرعا وغنما
بمكانه ذلك قال مالك لا اعلم ان اهل ذلك الموضع جملة او الزرع والغنم
يعد قوته عن زرعه اي فيها حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت

[illegible] ... ولا يقبل منها ما ذبحت [illegible]
ان يأكل الميتة ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة قلت
يعد ما ذكرت بما اصاب من ذكاة الميتة جائز عندي وله ان يأكل الميتة
عند الوجع شديدا يخشى منه الهلاك واطلقت جواز تقديم
طعام الغير على الميتة اذا وجد وعاد منه ان يضطر الى الميتة يريد استباحة ذلك
بالرأي اي عند اموال الناس وزروعهم وعاد هو بذلك دون اضطرار وهذا
احسن ما سمعت يقتضي الا يسمع غيره كتاب العقيقة بفتح العين
المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي
حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان منه
او من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها
يعق اي يشق ويقطع وقد انكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر
بانه لا وجه له واما هي الذبح نفسه قال ابو عمر وهذا اولى واقرب
الى الصواب واصح له تعلق المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا
قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها

ومثله قول الرماح ابن ميادة

بلاد بها نيط علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحقيقة مالك عن زيد ابن
اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة
واسكان الميم عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق اي العصيان وترك الاحسان وكأنه اخذ
كراهة الاسم لا المعنى الذي هو ذبح واحدة لجزي منجزة لفقه عليها في عدة
احاديث وقد تقرر في علم العصامة الاحتراز عن لفظ يستركن فيه
معنيان احدهما مكروه فيجابه مطلقا وقال صلى الله عليه وسلم من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل قلت لله تعالى
في جعل ذكر موكولا الى محبته مع تحتمه شكا

اشارة

اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من
الاسماء وقد سمى الله عليه وسلم يعقوب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث
ان يقال للذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء
مال الى ذلك ولا قال به وانما تركوا العمل به لما مع عندهم في شيوع
الاحاديث من لفظ العقيقة الله ولما مراده من المتعبدين ولا فقد
قال ابن ابي الدم عند اصحابنا الشافعية يستحب تسمية الشاة الواجبة
ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية الصلاة عتمة وزعم بعضهم انها
بدعة تنبيها لحديث الوطاء ولا حجة فيه لذلك ولا التي سنرويها وانما
تسمت بالعقيقة كما ادعى محمد ابن الحسن بل احاديث تسميتها وانما
غايته ان الاولى ان تسمى نسكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم
معنى هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه ومن حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو
داود والنسائي ها انذا عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه محمد
ابن علي ابن الحسين ابن علي انه قال مرسل ورثناه علما بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بامرأتها في الترمذي عن علي قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم
وحسين بضم الحاء روي احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال
بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن
فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميته باسم ولد هارون شبر وشبير
وبشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات
صغيرا وزينب ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لبا فوقه
حنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا
وعباسا ومحمدا وام كلثوم ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم
وتزوجها عمر ابن الخطاب وامهر بها اربعين الفا فولدت لزيد ورقية
ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عوف ابن عمهم فماتت فتزوجها اخوه محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد ابن حزم ومات قبل ابيها اخوه عبد الله ابن عمرو فماتت عنده فتزوج
اختها زينب فقصدت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تحتد وحتمل انها قالت ذلك على امر رأته في احدى كرماقال ابن عبد البر اهل
العلم يثبتون ما فعلته فاطمة مع الضحيكة او دونها الباجي الضحك في
بزنة الشرحس وعمار وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى قتادة ابن دعامة الاعمى حلف
راسه ورواه ابو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الميزاني
وعيا عن الاذى وحلق راسه فقطنه عليه قالا ولي حمل الاذى
على ما هو اعم من حلق الراس مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
عن محمد ابن علي بن الحسين ان علي ابن ابي طالب نفاه من عمل وعمله بعضهم
فقال عن ربيعة عن ابن وهو خطا والصواب ما في الموطا قاله
ابو عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن وحسين
عقيقة فبزنة شعرهن فضة فيدت ذلك وبالذهب الفضا والله اعلم اهـ

العمل في العقيقة

مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه سئل عن العقيقة
فقال لا اعلم احدا من اهلي تعق ولكنا ننسك عما ينسك الناس
الغنم الضحية ياب نقرعن ولد شاة شاة عن الذكر والانات
لكل شاة انباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فاذ الذكر والانثى
فيها سواء عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد ابن ابراهيم ابن
حارث ابن خالد التيمي ثم قرشي ابي عبد الله المدني مات سنة عشرين
ومائة على الصحيح وفي نسخة يقول سئلت
قال ابن عبد البر كلاهما خرج على التقليل والمبالغة
كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في الامة
ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفر الاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز
في الضحايا من الازواج الثمانية الا ما شذ مما لا يعتد بخلافه
اخرجه
ابو داود من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عق الحسن والحسين كبشا كبشا واخرجه النسائي من طريق قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يكبش يكبش
مالك عن هشام ابن عروة ان ابا عروة ابن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والاناث بشاة شاة عن كل واحد قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان
من عق فانما يعق عن ولده شاة شاة الذكور والاناث فيما على العقيقة
فان الذكور والانثى فيها سواء وان خلا فانه قال بلغني عن الغلام
شاتين قال ابن رشد من عمل بما في هذا الحديث لم يجزه ان يعق الا بما
عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم امرهن عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة لم يكن بهما بأس وبه قال ابو حنيفة انه لما
اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين رجح بما روي الذكور والاناث
بالعمل والقياس على الاضحية وليست العقيقة بواجبة كالاضحية بالاجماع
انما كالوليمة هي لصيانة ولده صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى همة
الاب فلو جاز ما قاله ذلك ولعله يعمل بما تاما للفعل النبوي
وحمل الامر على الاستحباب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصاحبه حمله
على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وابو الزناد واود واجبة
ومن هذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فلا ينبغي تركها وفيه رد على
من زعم انها ومن زعم انها بدعة اذ لو تحقق ما عمل بها الصحابة فمن
بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقة
تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه احمد واصحاب السنن
والحاكم والبيهقي عن سمرة ومحمد الترمذي والحاكم واعله بعضهم
بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في الباب عن انس
سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا قال الامام
احمد مرتهن اي محبوس اي لولد من الشفاعة لوالديه اذا مات طفلا
اي شفيعه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي
وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس
وبانه لا يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة
تحمي له من الشيطان الذي علمه حين خروجه من بطن امه في اسر

وبعده من سعيه في مصالح اخرته عن من بعده فاغنى عن اعادته
البدايا والعطايا فتقوم بالغنم والابل والبقر خلافا لمالك فقدرها على الغنم لورود
الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن انس مرفوعا يجوز
من الابل والبقر والغنم لا يجوز فيها عور ولا عجف ولا المصية
ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من منها شيء ولا جلدها ولا كسرها فاعلمها جواز
تكذيبا لما الجاهلية في تخريجهم من ذكر وتعليلهم اياها من المقاصد الا فاسدة
فذكر الاتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدة التعاون بسلامة
الصبي ونقابه اذ لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل ويأكل اسلافنا من
لحمها ويقيد قوتها ولا عيب الصبي شيء من دمها اي بكره لخبر الصحيحين
عن سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها
ولو مر بامانة الشرع فلذلك لا اذا امر به للتفاؤل باجماع فلا
لا تتعرب بالدم الحبس اولي وروى ابو داود عن بريدة الصحابي قال كنا
في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله
بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران والية اشار في
الرسالة بقوله واذ حلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك اه [illegible] الفرائض
اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة غلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل المواريث علم الفرائض
وللعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

بسم الله الرحمن الرحيم ميراث الصلب قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض
المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم اذا توفي الاب
او الام وترك ولدا ذكرا او انثى فللذكر مثل حظ الانثيين خصه واختصاصه
بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره اي للذكر منهم اي من اولادكم

فحذف

هذف الراجع اي الاذكر منهم وكقولهم السمن منوان بدرهم وبه ابكر مريد
الاولاد لان تعلق الانساب بوالده اشد التعلقات وبدا بلفظ الذكر وان قيل
لانثيين مراعاة الذكر او لانثيا مراعاة الذكر لفضله كما مر من حظ لذكر
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل اعطوا
الذكور اذ ضوعف لهم نصيب الاناث فلا تعادي في حظهم حتى يلزم منه مع
الاية ما يمنع من العمل بما يدلوت به والمراد به حالة الاجتماع اي اذا اجتمع
ذكر وانثيان لانه لا يمكن اعطاء كل منهم واما في حال الانفراد فالاب
ياخذ المال كله والابنة ياخذ النصف والمراد عليه انه ينبغي حمل
الامر المراد بقوله وذلك على ما خلا ابني بنات ليس معهما ابن فوق اثنتين
خبر بان لكن اوسعت لنا اي نا من ابيات على اثنتين خلافا لمالك ترك
البنت وكذا الاخوات لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك
فالثنتان اولى ولانه لما شفعت البنت مع الذكر رفع الانثى اولى
وتوقف قبل مسلم وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لانهم
استحقاق البنتين الثلثين من جعل المال الواحدة مع الذكر وثلاث واحدة
معه لهما النصف وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل لهما فضلهما
وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد نصفه بالضم وهو
الظاهر من كلامهم بفتح الجيم والاصفية احد فريضة مسماة كقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج
والزوجة وكان منهم ذريدي بضم الواو وكسر الدال بعدها همزة
فريضة من شرام ترك ما بقي بعد ذي فرض على قدر سهامهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومنه ولد الابن الذكور اذا انفرد كما يدل عليه الوسط
سواء كثروا او قلوا ما لم يرث ابوهم كما لو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن
في الطبقة كما يجيء اي الاولاد من دونهم وفرع عليه ذلك بقوله
فان اجتمع ولد الصلب وولد الابن وكان في الولد الصلب ذكر فانه
لا ميراث لاحد من ولد الابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري وامحاب الستة الا ابا داود
عن ابن عباس واولى من الولي بنفسه الاب وهو الغرب اي الاقرب

اقارب الميت اذا كان ذكر الاقرب ذكرا فان كان في الولد للصلب ذكر وانثا ابنتين
فاكثر من ذكور من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان
يكون مع بنات الابن ذكر هو في منزلتهن في القرب من الميت وهو اعرف
بالطاء والراء والفاء بعدهن فانه يرد على من هو في منزلته ومن هو فوقه من بنات
الابن فصاعدا معقول يرد فضل بنات وزوجة ليقتسموا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين اي يفضل في كل بنات وابوين فاصاعدا لهم لاستغراق الفرض
وان لم يكن الولد للصلب الا بنت واحدة فلها النصف ولابنة ابنه
واحدة كانت او اكثر ذكر من بنات الابن ممن هو في منزلتها واحدة
السدس تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل ابو موسى عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف فاتت ابن مسعود
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف
بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه
رجع عن ما قاله اولا باجتهاده فان كان مع بنات الابن ذكر هو في
المتوفى عنهن فلا تعصيب ولا سدس لهن وكن ان فضل بعد فرائض اهل
الفرائض فضل كان ذلك الذكر ولد هو بمنزلته من المتوفى
ومن فوقهن من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين وليس لهن هو اعرف
بهم مني وان لم يفضل شيء من اهل الفرائض فلا شيء لهم وذلك اي دليل كله
انه تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم بما ذكر
فذكر منهم في نصيب الانثيين اذا اجتمعا معه فله نصف المال ولهما
النصف فان كان معه واحدة فلها المال وله الثلثان وان انفرد حاز
المال وفيه دلالة كما اشار له الامام على دخول اولاد الابن في
لفظ اولاد للاجماع على ارادتهم دون اولاد البنات فهن كبنات الاولاد
انثا فقط فوق اثنتين فهن كالمال ما ترك الميت وان كانت واحدة بالنصف
وارفع فيهما النصف ولاذكر للثنتين في الاية فقال ابن عباس لهما الثلثان

لانه

لان تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكون فوق اثنتين وقال غيره لهما
الثلثان فعمل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة لام ولاث الاثنين فصاعدا
منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة لاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن
النصف وللثنتين الثلثين فرض الانثى اكد فلم يجمع الى ذكره ما جمع الى ذكر
ما فوق الاثنين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كمن لهن
راكب الناقة فليحاب اي الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفي الاية رد على
من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم يفرد الزيادة
على ما نفى عليه اه اخرج الاربعة الا النسائي عن جابر ابن عبد الله قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني
صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فافقت
فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر
قال جاءت امرأة سعد ابن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال
فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ
هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه اجنح من قال انها نزلت في قصة
جابر اعا نزلت في قصة بنتي سعد ابن الربيع ولعله ذكر بالازم
اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزولها في
قصة البنتين واخرهما وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة
جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اعيد ذكر الكلالة
المفصل بهذه الاية اه قال ما لك رضي الله تعالى عنه والامر عندنا بعد
ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
ما لك وميراث الرجل من امرأته اذا مات ولد اولا وان لم يدخل بها ولم
يمسها وان طلقها فله ان يرثها ما دامت في عدتها منه ولا ميراث لها
الا ان يكون ولد او ولد ابن وان نزل ذكرا كانوا او انثى فلزوجها
الربع ودخول ولد الابن بالاجماع اولاد لفظ ولد يشمله بنا على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه من بعد تنفيذ وصية يوصي بها المرء او قضاء دين

عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت موخرة عنه للاهتمام بها وميراث الزوجة
من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن وان ترك الربع فان ترك ولدا او ولد ابن
ذكرا كان او انثى فلامرأة الثمن من بعد وصية يوصي بها ودين وذلك
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين ولهن اي الزوجات تقدر ولا الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ٣ ولو انثى
من بعد وصية توصون بها او دين ودخل ولد الابن وان نزل فيهما المنزل
العقلاء اوتا بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بعضهم
في الذكر من قال بتقديمها على الدين في الترجمة واجاب من اخرها
بانها قدمت لبيانها وقد بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية
بما قل او كثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث والكافر حربيا كان
او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث
ومن قال دين الله والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية ان ميراث الاب من ابنه وابنته
فيه تفصيل وهو انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن وان سفل احدا كوكل منهما
ذكرا فانه يفرض لاب السدس فريضة والباقي للولد الذكر او ابنه وان
نزل وان كانت الولد انثى فللاب السدس فريضة والبقية للفرض والباقي
للاب تعصيبا وانما ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر فانه يبدأ بمن شركه
الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان للاب وانما فضل عن السدس فما فوقه فرض للاب
السدس فريضة يحال له بهما وذلك في المغربية زوجة وابوان وابنتان
فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين اثنتان اثنتان ستة عشر وللام السدس
اربعة فيحال فيها على عمتها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد
بسبع ما للاب لانه ينقص عن السدس وميراث الام من ولدها اذا

توفي

توفي بنتها وابنتها خنثى المتوفى ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من
الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من ام واب اي اشقاء او من اب فقط
او من ام فقد فاز السدس لها فريضة وان لم يترك المتوفى ولدا او ولد ابن او
اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط يعالان بهما الفرائض
لان الام عرش باعطائها الثلث لفظ الاخيتة واحد في الغريضتين ان يتوفى
رجل ويترك امرأته وابويه فلامرأة الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع
من راس المال وللاب الباقي وهو النصف وللام ثانية الغريضتين ان يتوفى امرأة
ويترك زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وللاب الباقي وانما ذكر الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه وللابويه اي الميت لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه باعادة
العامل وفايدة هذا البدل افادة انهما لا يتركان عند اذ لو قيل
لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من
ابويه السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التعميم بعد الاجمال ولو قيل
لابويه السدسان لاوهم قسمة السدس عليهما على السوية وعلى
خلافهما مما ترك ان كان له ولد ذكرا وانثى او ابن ابن بالسوية والاجماع فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه او ابوه فقط الذكر فلامه الثلث مما ترك واخذ
بظاهره ابن عباس فقال تاخذه كاملا في مسالة زوج وابوان او زوجة
وابوين فيرد ميراثها على الاب اخرج الدارمي وابن ابي شيبة عن
عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد ابن ثابت انجد في كتاب الله الثلث
ما بقي فقال اغائط رجل تقول برايك وانا رجل اقول برايي لكن راعيت
الجمهور انما اخذت الثلث الحقيقي فيها الاني اراعي مخالفة القواعد ان
الاب اقوى في الارث من الام بدليل انه يحجب حجبا لا ذا انفرد فلو اخذت
خمس زوج وابوين الثلث الحقيقي فيغلب اعلم الى ان للاب في حال الذكرين
ولا نظير له في اجتماع ذكور وانثى بدليات بجهة واحدة تخص عموم الاية
بالقواعد لانها من القواطع فان كان له اخوة ذكورا وانثى اشقا او لاب
او لام فلامه السدس مما ترك فحجب الستة الاخوة الثلث فصاعدا وبه قال
الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس

نسخة الألوكة www.alukah.net

انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام فقال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلاخوته ليس بسماء قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالاية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا واناثا سواء ومن لا يرث لا يرث مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك المذكور من الستة فرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز وان كان الميت رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لا تفاضل بينهم ورواية ابن القاسم وغيره فصل واحد بينهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث لا تفاضل بينهم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد من

ويؤخذ ذكر من الاناث اشبات فصاعدا الا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
لاب والام النصف ويفرض للاخوات لاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
لاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان كانت
شقيقة واحدة اعطيت النصف والباقي فللاخت لاب السدس تتمة الثلثين وان كانت
شقيقتان فصاعدا فلهما الثلثان فان كان معهن اخ لاب فللذكر مثل حظ الانثيين
كما في المسألة السابقة فان كانت الاخوة لاب والام اعرائهن او الذكر من ذلك من الاناث
فرض لهن الثلثان كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا
ميراث معهن للاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب
بدئ عن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
فللذكر من الاخوات لاب مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم لانهم
عصبة يسقطون باستغراق الفروض ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني
الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين
هم فيه بمنزلة واحدة من لو انتهم بالام ..... ميراث الجد ٣٩٤

مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان
سجل ابن حرب الاموي كتب الى زيد بن ثابت الانصاري الذي قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك
انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء
يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعني عمر وعثمان يعطيانه الثلث
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث
وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب
والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطي
الجد الثلث وفي فرائض ابي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة ابن عمرو
قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم
وتاويله الرازي صاحب المسند على اختلاف حادث يرى مع الجد
كان يكون له اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر وورد مما رواه يزيد
ابن هارون عن عبيدة ابن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية
كلها ينقض بعضها بعضا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف وكسر

الموحدة وايكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فيهما ابن ذؤيب بذال معجمة
مصغر الراعي المدني توفي بدمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع
وثمانين ادخل ابو داود الخطابي فرض الجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة
الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فاذا زادوا فله الثلث مالك عن
بلغه عن سليمان ابن يسار انه قال فرض عمر الخطاب وعثمان ابن
عفان وزيد ابن ثابت للجد مع الاخوة الثلث وعبد الرزاق عن ابراهيم
النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث
اعطاه والاخوة ما بقي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد بالاب يرث مع الاب فيما يحجب
الاب دونه وهو يرث له مع الولد الذكور مع ابن الابن الذكر السدس
فريضة كالاب ومع بنت او بني ابن او اكثر نصف فما بعد السدس
فرضا والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير اما الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل فانه انزله ابا وهو في
سوى ذكره ولم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضلت المال السدس فما فوقه
كان للجد وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض الجد السدس فريضة
لانه لا ينقص عنه فالمالكية واجد والاخوة لاب والام او لاب اذا شركهم احد
بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فان لم يفضل اي ذلك اقتسم الجد
واعطيه الجد وبني الاقعد بقوله الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون
بمنزلة رجل من الاخوة فما حصل له وهم يقاسمهم عمل حسبه اكثر
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان فضل لحظ الجد اعطيه الجد
وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الاخت
واحدة شقيقة او لاب والفرائض هم فيها على غير ذلك فان
الزوجة امرأة مات عنها وتركت زوجها واختها شقيقة او لاب وامها اي
شقيقتها وهلها الاخت للاب وجدها فللزوج النصف وللام الثلث

الواحدة وان كان التنبيه وهذا مسئلة مشوحة فيها بين ذوب نزال بحجة
مصر الخراعي المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة ولد رويفع سنة بضع
وثمانين ان ذوات الحلائب فرض لهن الذكر يفرض له للناس اليوم من مات سنة
الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زاد فالثلث مالك منه
بلغه عن سليمان بن يسار انه قال قرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عفان وزيد بن ثابت الجد مع الاخوة الثلث وعبد الرزاق عن ابراهيم
النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث
اعطاه والاخوة ما بقي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد يأخذ مع الاب دون الاخ
لان الاب يدلي به وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة كالاب ومع بنت او بني ابن ولد سفل فمسائل السدس
فرضا والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير اما الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل فانه انزله ابا وهو فيما
سوى ذلك ولم يترك المتوفى اخا واخت لابيه يبدأ باحداث شركته
بفريضة مسماة فيعوت فرائضهم فان فضلت المال السدس فما فوقه
كان له وان بقي من المال السدس فما فوقه فرض الجد السدس فريضة
لانه لا بغض عنه قال مالك واجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد
بفريضة مسماة يبدء بسهام اهل الفرائض فيعوت فريضة
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ احد
اعطيه احد وبني الاقل بقوله الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون
بمنزلة رجل مات وترك اخا وجدا فما حصل له وهم يقاسمهم عمل فيه هكذا
او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه اياه
وما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين لا فريضة
واحدة تسمى الاكدرية والعمل اليوم فيها على غير ذلك فيما
الفريضة امرأة وزوج وام واخت لاب وجد فللزوج النصف وللام الثلث
بقيت سهمان وهما مثلا سهام الاخت للاب وجدها للزوج النصف وللام الثلث

الواحدة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وبين السدس وبين الاب ولا بين فاصلها ستة وعالت الى تسعة
ترجع سدس الجد وسدس الاخت الشقيقة والى الاب فتقسم المال للذكر
مثل حظ الانثيين فتكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه والاربعة لاتنقسم على ثلاثة
ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة
تسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد عمانية وللاخت اربعة وصار سهم
الاخوة للاب مع الجد ذا لم يكن معهم اخوة لاب ولم لميراث الاخوة للاب
والام سواء كثروا كلهم وانما صاروا كذا صرفا اذا اجتمع الاخوة لاب والام
والاخوة للاب فانما لاخوة للاب والام يعيدون الجد باخوتهم لابيهم
فيحجبونه بهم كثرة الميراث بعد دهم ثم يحجبونهم وعبر بالمعاصبة لانهم
يعيدونه على الجد وهم يسقط عددهم ويعد السقايط خاصة فحصل
من عدكل السقيط دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد بن
بني العجماء في معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه
كثير من الفقهاء التابعين يقولون في الفرائض تدلك في ذلك لان الاخوة
من الاب لا يرثون مع الاشقاء لمعنى لا خالهم معهم لانه حق على
الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال
انما اقول في ذلك برايي اي كما تقول انت برايك اه ولا يعيدون بالاخوة
للام لانهم لا يدلون مع احد منهم بشيء وكان المال كله لهم
فما حصل للاخوة من جهة حظ احد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة لاب ولا يكون للاخوة لاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة
للاب والام مرة واحدة فانه كانت مرة واحدة فانها تاخذ باخوتها
لابيها ما بقي فاضل لها ولم يحجبها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما
جرت لها واخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله الذي اختصت به
فهو لاخوتها لابيها لذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء
[illegible]
مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن مسلم الزهري عن عثمان بن خلف ابن
خزيمة بجميع بينهما المتوحات العمري المدني وغيره ابن

معين

معين في رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا الا في هذه رواية ابن شهاب
عنه هذا الحديث وحكمه رواية ابن شهاب عنه عن قبيصة ابن ذويب
الخزاعي يكنى ابا اسحاق ويقال ابا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين
واتي به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقبل ولد اول سنة
الهجرة وتعقبوه وذكره ابن شاهين في الصحابة وقال ابن قانع له رؤية
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن
ابن عوف وغيرهم وروى عنه ابن اسحاق والزهري ومكحول وغيرهم
وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل
قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس
واسامة ابن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب
عن قبيصة لم يرفعوا بينهما احدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه
عليه ابو اويس اه وكذا قال الترمذي والشافعي الصواب حديث مالك
انه قال جاءت الجدة ام الام الى ابي بكر الصديق تسالم ميراثها من ولد ابنها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس عن ذلك فسال الناس
بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عند معمر فقال المغيرة
ابن شعبة ابن مسعود الثقفي اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة
ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح حضرت رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك مريد ازيادة
الثبت والاستظهار مع الامكان وشواهد ذلك لاعدم قبول خبر
الواحد فقام محمد ابن مسلمة الانصاري الكبير اسمه محمد من الصحابة
وكان من العقلاء بعد الاربعين فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
بعد المعجمة لها ابو بكر الصديق ثم جاءت اخت الاخ ام الاب
كما رواه ابن وهب الى عمر ابن الخطاب تساله ميراثها فقال لها مالك
في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به من النبي
صلى الله عليه وسلم وخليفته الا غيرك اي ام الام وما انا بزائد فيما
فرض غيري شيئا حتى اقيس ولعله لكد ذلك السدس فان اجتمعا فهو بينهما

بالسوية وبهم احتج به اي انفرد فيه وفيه ان الصديق لم يكن له قائل
ابو عمر ولا خلاف فيه وذهب الجمهور انه اول من استقضي عمر فمن بعده
الى الكوفة قاضيا وجعل كعب ابن سوار الى البصرة قاضيا وقال مالك اول
من استقضي معاوية وهذا الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك
وغيره مالك عن يحيى ابن سعيد ابن قيس ابن عمرو الانصاري عن القاسم ابن محمد
ابن الصديق انه قال اتت الجدتان ام الام وام الاب الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فلما اعطاها النبي صلى
الله عليه وسلم قال له رجل من الانصار هو عبد الرحمن ابن سهل اخو بني
حارثة كما في سنن البيهقي اما بالفتح وخفة الميم انك تركت التي لو ماتت
وهي حية كان اياها ترث لانها ابنها وتحلل بها لو ماتت وهي حية
يرثها لانها ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الرحمن يا خليفة
رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر السدس
بينهما ولما بلغ عمر قال ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية البيهقي
وقد روي هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل غير دي من طريق
اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن
من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما
السدس سواء قال واسحاق عن عبادة مرسل اي منقطع مالك عن عبد
ربه ابن سعيد اخي يحيى ان ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام
كان لا يفرض الا للجدتين ام الام وام الاب قال مالك والامر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام شيئا لادلائها بها فجدتها وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها
السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام لادلائها بها فجدتها ولا مع
الاب شيئا لادلائها به وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها السدس فريضة
اذا انفردت فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس بينهن دونهما
ب ولا ام فان السدس بينهما اقدمهما قربا بالميت فهي
لها السدس دون ام الاب اي الام التي من جهته وهي ام امه كما ان
ام الاب اقدمهما قربا والبعدي انما هي التي بينها الام كام ام الام
وكما

وفي تاريخ البصرة عمر الخاف من المتوفى عن زوجة وام وابوين ما نصه
قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا التي هي ام الام وام الاب وان عليا
فاعطاها ما لم يكن بينها وبين الميت ذكر اسلام وانثى تحت بينها وبينه
ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه وام ام جده
لامه فلا ترثه اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك وجميع من معه
لانه لم يقض في الحديث الذي اسنده قريبا وهذا ما يطيبك ان تعلق
البلاغ على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سيأتي
ابو بكر في خلافته عن ذلك حتى اتاه المغيرة فنح الموحدة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ام الام كما رواه ابن وهب فاعطى بها
ثم اتت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال لهما ما ترك في
الفريضة شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت انفرد به فهو لها
قال مالك ولم نعلم احدا ورث جدتين مع ام كما قال الاسلام الى اليوم
قال العلامي العلم لم يقع عنده او لم يعلم توريث زيد وعلي وابن عباس
وابن مسعود وهم واعلم لام الجد للاب ميراث الخالة
قال ابو بكر الصديق هي من لا يرث اب ولا ابن اخرجه ابن ابي شيبة وعلي
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابو هريرة
قال عمر وابن سيرين التابعي الكبير ما رأيتهم الا توارثوا على ذلك رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهي معدودة من كلام العرب
اي تحتمل السبب عليه وزاد غيره كانه اخو طرشيه من جهة الوالد
والولد وليس له فيهما اخ وهو قوله البرئي قالوا وهو ما خرج من
الاكيل كان الورثة اخوة ابوه وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل بقال
كلت السبب اذا انقطعت وقال ابن قتيبة الكلالة من سوى الولد
وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال
الازهري سمي الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة
وسمي الارث كلالة وعن عطاء هي المال وقيل هي القريبة وقيل
الورثة والمال وقيل ابو الميت وذوو نسبه وقيل العصبة وان بعدوا وقيل
غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها مع عمر قال ابن قتيبة الكلالة

ما ذكر من ذلك [illegible] مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبي
وابن القاسم عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت
الورثة في اول النساء الاخوة للام وفي اخرها اشقا او لاب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في سورة
النساء كذا ليحيى ومن القعنبي في اخر سورة النساء قال الواحدي انزلت الله
في الكلالة اينتين احداهما في النساء وهي في اول النساء والاخرى في
الصيف وهي التي في اخرها وفي مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما
اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك
اية الصيف التي في اخر سورة النساء وروى الحاكم عن ابي هريرة ان
رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الاية التي انزلت
في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي قضاء عمر
عنده صلى الله عليه وسلم وانه مما يستنبط المعاني من القرآن
لانه رد ذلك الى نظره واستدلاله بقوله يكفيك اخ ادلوكان عنده
لا يدري ذلك للزمه ايضاحه له وطعن حفص المجدة على عمر بهذه
القصة مما باب به جهلهم قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية
التي انزلت في اول النساء من قوله يوصيكم الله في اولادكم الى قوله
تبارك وتعالى وان كانت رجل يورث صفة وخبر كلالة او يورث خبر
وكلالة حال من ضميره او امرأة تورث كلالة ولد اخ او اخت من ام
كما قرأ به ابن مسعود وابي وقامي فلكل واحد منهما السدس مما ترك
فان كانوا اكثر من ذلك التي قاعدا فهم شركاء في ثلث يتوي فيه
ذكرهم وانثاهم فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
يوجد ولد ولا ولد للميت وهي الاية التي في اخر سورة النساء وهي
الصيف قال الله تبارك وتعالى يستفتونك اي يسألك يستخبرونك
في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة
فافتاني

قال ابي فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء وتقول افتيت فلانا في
رؤيا رآها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ويعني الافتاء
اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق يفتيكم على اعمال الثاني وهو احد
البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني ولم نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا
كتابيه وفي مراسيل ابي داود عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال رجل
يا رسول الله ما الكلالة قال مما لم يترك ولدا ولا والدا فورثه كلالة اذا مرفوع
بفعل يفسره هلك مات ليس له ولد رفع على الصفة اي هلك امرؤ
ليس ولد ولا اب وامرأة ليس ولد ولا اب يسقط الاخت
ولا يسقطها البنت واخت شقيقة او اب فلها نصف ما ترك الميت والله
جواب لك وهو بين بها جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب
الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين والمبرد والمعنى ان شاء الله يفتيكم
لفظ امر واخت دون معناها فهو من باب قوله .....
وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... وحبل حبل قيد فهو سارب
والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ غير الهالك يرث اخا له اخرى اذا
لكن لها ولد ذكر فان كانت فلانثى للاخ وان كانت انثى فللاخ ما فضل
عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او لاب فان كان لام
فقرضه السدس كما في اول السورة وان كانتا اي الاختان اثنتين
اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات تسع فلهما
اولهن الثلثان مما ترك الميت وان كانوا اي الورثة اخوة واخوات
فغلب الذكور رجالا ونساء كورا وانثا فلذكر منهم مثل حظ الانثيين
حذف منهم لدلالة المعنى عليه بين الله لكم شرائع دينكم ان تضلوا ان لا تضلوا
لاجل تقدير مضاف اي كراهة ان تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال
الكسائي وغيره لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا
سائغ شايع والله بكل شيء عليم يعلم الاشياء كلها فما كونها وبعده
ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء اخر اية نزلت خاتمة النساء قل الله
يفتيكم في الكلالة اي من الفرائض قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها
الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد ذكر فيورث مع الجد في الكلالة فالجد يرث

نسخة
للألوكة
www.alukah.net

مع الاخوة لام اولى بالميراث منهم وذلك اي بيان اولوية ان يرث مع ذكور ولد
المتوفى السدس باتفاق كالاب والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ فاستفهم
وكيف لا يكون اجد كاحدهم اي الاخوة وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف
لا ياخذ ذلك مع الاخوة الاشقاء او لاب وبنو الام ياخذون سهم ذلك فالجد
هو الذي يجيب الاخوة لام ومنهم مكانه بالرفع فاعل اي وجوده الميراث
منقول فهو اولى اي احق بالذي كان لهم لو لم يكن جد لانهم يستقلون احله
ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الي
الاخوة للاب لو لم يكن جد وكانت الاخوة لام هم اولي احق بذلك الثلث من
الاخوة للاب وكانت اخذهم اولي به من الاخوة للام ولفظ اولي في هذه
الالفاظ الثلث للتفضيل لانه حقهم لا يشاركونه فيه ونكته عبر بذلك
لانه اورده في مقام الاستدلال [illegible] ما في العمة

مالك عن عمه ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم بالمهملة والزاي
الانصاري النجاري المدني قاضيها عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الانصار انه اخبره عن مولى
قريش كان قد يقال له ابن مرسي بكسر الميم وسكون الراء وبعدها مهملة
فتحتية اخره انه قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فجاءه اعمى اظنه قال قاربه ومولاه يا برفا بفتح الموحدة وسكون
الراء وبالفاء اخره الف محفرا درك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي
بكر تقدم في الصلاة علما احضر ذلك الكتاب لكتبه في كتابة العمة
فقال بالنصب في جواب الامر عنها وتشديد موحدة من الاستعمار
فيها الناس فاتى به برفا وكانه بعدما اتاه تغير ما كان راه من سواد
الناس فقعم على محوه فدعا بتور بفتح الفوقية اناء شبه الطشت وقدح
بالكاف والمراد طلب ما تبرز فيه ما فيه ذلك الكتاب ثم قال لوريكه
انه وريكه ابوه انشدك في كتابه كما قرأ الناس لو ارأيت فيه
لو يسعك الله اقرأ اعاده للتاكيد وقيل اقرأ حتى اسأل
واستخبره مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم بسنده لشهرته انه سمع
ابان ابن عثمان كان عمر ابن الخطاب يقول بعجة النفقة تؤرث اي يرثها
ابن

ابن اخيها ولا يرث منهم شيأ ..... ميراث ولاية العصبة .....
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الاخ للاب والام اولي بالميراث من الاخ للاب لانه يدلي بجهتين
والاخ للاب اولي بالميراث من بني الاخ للاب والام لانه اقرب للميت وبنو الاخ
للاب والام اولي من بني الاخ للاب لا دلا يدلي بجهتي مع استوا الدرجة
وبنو الاخ للاب اولي من بني ابن الاخ للاب والام لانهم اقرب وهو الاخ
اولي من ابن اخي الاب للاب والام لقربهم وابن اخ هو الاب للاب اولي من بني
العم اخي الاب للاب والام لانه اقرب وابن العم الاخ اولي من بني عم الاب اخي الاب
للاب والام اي الشقيق اقرب الاول فاصله ان نقدم الشقيق انما
هو مع الثاني فان كان الذي للاب اقرب قدم كما اشار اليه حيثما
قال مالك وكل شيء سألت يحيى ابن يحيى الليثي الخطاب عنه من ميراث العصبة فانه
علي نحو هذا اي مثله اسبب الموفى ومن ينازع في ولايته من عصبته
قال وجدت احد امهم يلقى الموفى اي اب لا يلقاه احد منهم الي اب
دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه اي الاب الادنى دون من يلقاه الي
فوق ذلك وافاد بهذا النفي ان اولي في كلامه كما مضى انه يستحق
دون غيره لا المشاركة قال وجدتهم كلهم يلقون الي اب واحد
جميعا فانظر فاقعد هو اقربهم في النسب فان كان الاقعد
ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الابعد اي الابعد وان
كان ابن اب وام فما بقي فلاخي للاب الشقيق مع الاقرب الذي للاب
قال وجدتهم متفاوتين بتشعبوا من عدد الابا الي عدد واحد
حتى يلقوا جميعا الموفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب وبني اب
وام فما حاز الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا فرد الصد
الموفى للاب والام وكانت سواء منهم اعلاهم خوا ابي الموفى لابيه
فقط قال الميراث لبني بعي الموفى لابيه وامه لانه يدلي بجهتين
دون بني الاخ للاب لادلا بجهة واحدة وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال واولوا الارحام ذوا القرابات بعضهم اولي ببعض في كتاب الله
اللوح المحفوظ ان الله بكل شيء عليم ومن حكمة الميراث والولاية وان كان

نسخة
المالوكة
www.alukah.net

وان كانت بنات فهم اولى في الارث من التوارث بالاخوات والعصبة المذكر
في الاية التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره ايضا قال
مالك واحد ابوا الاب اولى من بني الاخ لاب وام واولى من الاخ
من الاب لاب وام بالميراث فيتقدم عليهم فيتعلم الميراث وابن
الاخ لاب وام اولى من اجد بوا الموالي فيتقدم على الجد اه

.....من لا ميراث له

مالك الامر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه تاكيد لما قبله والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ كالاخ واحد ابا الام واعم
اخا الاب للام والخال واحد ة ام الجد لام واسة الاخ لاب وام والعم
والخالة لا يرثون بارحام سمى او لم يسم وارث غيرهم بل يكون بيت المال
وانه لا ترث امراة هي احد ثلثاث المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
يعني الاربعة المذكورة برحما شيا وانه لا يرث احد من النساء الا
حيث سمي في الكتاب والسنة واما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
ميراث الام من ولد المدى او الملك وميراث البنات من ابيهن
ومثلين بنات الابن وميراث الزوجة من زوجها الربع او الثمن
وميراث الاخوات لاب وام وميراث الاخوات لاب في قوله
وله اخت فلها نصف ما ترك الاية وميراث الاخوات للام
في اية الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت او اخ
فلكل واحد منهما السدس الاية فهؤلا الخمس سمية الوارثات
بين الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات
وورث احدة بالذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
انه لعطاها السدس والباقية المراة ترث ممن اعتقت هي نفسها
بالرفع تاكيد لما تبارك وتعالى في كتابه العزيز فاجراهم
في الميراث وما جرى ومن جملة الموالي الاتي المعتقة انتهى

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب لكمد ابن مسلم عن عامر بن شعبان ابن علي
ابن ابي طالب الهاشمي زين العابدين بنته بنت عابد فقيه
فاضل

فاضل قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين
وقيل غير ذلك عن عمر ابن عفان ابن عفان رضي الله تعالى عنه الاموي
كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون
عمر وبفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين ويحيى بن بكير عن مالك
بالشك عمر ابن عثمان او عمرو ابن عثمان والباقون عن مالك عمر بضمها
كما رواه يحيى وابو مصعب وذهب ابن مهدي ان مالكا قال له ترائي لا اعرف عمر
من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان
عمر وعمرو وانما الخلاف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون عمرو
الا مالكا فانه قال عمر وراجعه الشافعي ويحيى العطاف فقال هو عمر وابي ان
يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يناس
به عمرو خطا وانما مالك الغلط لا يسلم منه احد والجماعة اولى ان
يسلم لها والي المحروث اذ يكون الاعرو بالواو وقال ابن المديني قيل
لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لعله سمعه من الزهري كذا وكذا
مرة وتفقدت منه فما قال الا عمر وقال احمد ابن زهير خالف
برذاع مالكا الناس قال ابن عبد البر كلهم مسلم وغيره على مالك بالواو فيه
وروى ابو الغصن السليماني عن مصعب ابن عبيبي قلت لمالك الناس يقولون
انك تخطي في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد
الله وتقول عمر ابن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر ابن الحكم وانما هو
معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي وانت
تحفظ ومن يسلم من الخطا وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا لسهو وتعقبه
العراقي بانه لا يلزم من تردد مالك من بني الثقات باسم هذا الراوي
مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا سيما وهو مما تتوفر الهمم على نقله
مع غاية ان يكون السهو منه او من المخالفة الثقات لمالك
في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن عن اسامة ابن زيد
احب ابن الحب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا اتيته الحميدي
عند جميع اصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كانه فقده الى الثلثة

التي للقول فيها مدخل فتقطع ذكر ما رواه من جميع الاثر فيه وذلك ان
معاذا ابا جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب وطائفة ذهبوا الى ان
المسلم يرث الكافر لاعكسه كما تنكح نساؤهم ولا يتوارثون اذا وما
ان الكافر لا يرث المسلم فلا مدخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد
البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج
له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى واجيب
بان معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص
الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث
المسلم عملا بهذا الحديث قال الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب
الله قال ثم بين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ينقل الائمة الحفاظ الثقات
فكل من خالفه محجوج بما لك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي
ابن ابي طالب المعتب بزين العابدين المدفون بالمدينة عند عمه
الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر يصح انه اخوه
اخا وارث ابا طالب عبد مناف واسمه ولديه واحد وشذ من
قال اسمه عمران بل هو قول باطل عقيل بفتح العين وكسر القاف العوالي
تأخر اسلامه الى الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر في اول سنة
ثمان وطالب الذي يكنى به ولمات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين
وقت موت ابي طالب ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين
كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري قال علي
ابن حسين فلذلك اي لان المسلم لا يرث الكافر ترك نصيب اي حصة
جدهم علي من ابيه ابي طالب من الشعب بكسر فاسكان كان منزل
بني هاشم وغيرهم بمكة لهاشم قصر مما لابنه عبد المطلب فقسمه
عبد المطلب بين بنيه حتى نفق بعض وصار للنبي صلى الله عليه وسلم
من حظ ابيه كذا قاله صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في

حياة

حياة ابيه قبل اعمام المصطفى صلى الله عليه وسلم جميعا لم حفظ ابيه لو كان حيا
فيكون ابنا اعظمية من اعمامه او ان عبد المطلب خصه في حياة عبد الله
فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ ابيه وحظ عمه ابي طالب اثم
كانوا يوافقون شرعا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يبنى على
تقدم هذا الحكم من اول الاسلام لموت ابي طالب قبل الهجرة ويحتمل
ان الهجرة لما وقفت استولى عقيل وطالب على ما خلفه ابوهما طالب
وكان وضع يده على ما خلفه ابو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه شقيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده
فلما مات ابو طالب تزوجت الهجرة وابيل طالب واسلم
عقيل واستولى على ما خلف ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتاخر
عقيل فلما استقر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر
ذلك بيد عقيل ومات عقيل قد باع تلك الدور كلها واقر صلى الله
عليه وسلم عقيلا على ما خلفه هو فضلا عليه او استمالة وتاليفا
او تقريرا لتقرفات الجاهلية كما تقدم لهم وحكى الماوردي ان
الدار لم تزل بيد اولاد عقيل حتى باعوها لمحمد ابن يوسف اخي الحجاج
بمائة الف دينار ما نصه عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار
ان محمد ابن الاشعث ابن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين
وروى له الجماعة ذكره في الصحابة مات سنة سبع وتسعين اخرجوا له
عمة له يهودية او نصرانية توفيت وابن سعد ابن الاشعث ذكر
ذلك لعمر ابن الخطاب وقال له ما ترثها قال عمر يرثها اهل دينها وكذا
رواه ابن جريج عن عمرو ابن مسلم عن ابن قيس عن عمر
خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك
يرثهم ولا يرثونا قال ابن عبد البر فلعل عمر رجع عنه هذا الى ما قبله
ترائي عثمان في خلافته فسالهم عن ذلك فقال له عثمان ترانى ثبت بما
قاله لك عمر ابن الخطاب يرثها اهل دينها وفائدة ذكر هذا ولزوم بعلم
المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالك في
رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى ابن سعيد

به كما في التمهيد مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن اسماعيل بن ابي حكيم
العرني مولى آل المهدي نبيه مالك روى عنه هنا واسطة انه بلغه ان ابا
عتيقة عمر ابن عبد العزيز هكذا قال اسماعيل قال مر بي عمر بن عبد العزيز ان
احمل ماله في بيت المال لان المسلم لا يرث الكافر مالك عن الثقة عنده
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اني اسمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه يورث احد من الاعاجم الا احدا ولد في العرب بمجرد دعوى
العرانة وافتراء بعضهم لبعض قال الداعي ذلك وثبت بعد ذلك
مسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون به قال ابن
القاسم عن مالك قال مالك وان جاءت امرأة حاملا من ارض العدو
فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها اذا ماتت وترثه اذا مات
ميراثها في كتاب الله تعالى الذي او ذلك والامر المجتمع عليه
عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء اي العتق فان مات
رقيقا احد مماله بالملك لا الارث ولا رحم محرما لا يرث المسلم
الكافر ولا يحجب احدا عن ميراثه لانه لا يرث لا يحجب وارثا
كما قال مالك وذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث حجب
فانه لا يحجب احدا عن ميراثه اذا لا يحجب من لا يرث ا ٥
من حمل امره بالمثل او غير ذلك مالك عن ربيعة انه عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارثه من قتل يوم الجمل يوم الخميس
عاشر جمادي الاولى وقتل خامس عشره سنة ست وثلاثين
اضيف الى الجمل الذي ركبته عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى ابن
امية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل باربعمائة وخرجت
مع طلحة والزبير في ثلاثة الاف منهم الف من اهل المدينة ومكة
تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انفوا الى عثمان
على ما غير فيه لكنه خفي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فتوجه علي
اليهم

اليهم فراسلوه في ذلك فابى ان يدفع اليهم الا بعد قيام دعوى بدم ولي
الدم يثبت ذلك على من باشر قتله وكان بينهم مقتلة عظيمة
من ارتفاع الضحى الى العصر وقتل فيها من اعيان الجمل ثمانية
الا فوجيل سبعين عقرا لها ومن اصيب على عوالن وقطع على حظام
الجمل اثنتا عشرة يمسكن بخطامه من بقي منه كلما قطعت يد رجل اخذ
الخطام اخر وفي ذلك يقول قائلهم قد بقي من بني ضبة اصحاب الجمل نازع
الموت اذا الموت نزل والموت احلى عندنا من العسل وكان قد
البسوه الادراع الى ان عقر فانهزموا فامر علي بجمل البعير درع
من بني الهتاي فاحتمله محمد ابن ابي بكر الصديق وعمار ابن ياسر وجهز
على عائشة واخوج اخاها محمدا اميرا وحملها على بغلة اميالا
وسرح بغلة معها يوما ويوم عين تكمل الفساد المهيلة
والفتنة الشديدة موضع قرب الرقة بناحية الفرات كانت به
الوقعة المقبلة بين علي ومعاوية عزة عشرة سبع وثلاثين
ثم اختار الناس السفر في صفر وذلك ان عليا رضي الله
تعالى عنه ولم وجهه بابعد اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان
واصلح معاوية في اهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي
بالدخول في الطاعة فابى فرجع اليه علي في اهل العراق الى صفين
الفاهم تشعوث بدريا وسبعماية من اهل بيعة الرضوان
واربعماية من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل
الشام في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان ابن
بشير وسلمة ابن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب
مائة يوم وعشرة ايام قتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل
العراق عشرون الفا وقيل اربعة وارسبون الفا من اهل الشام وخمسة
وعشرون الفا من اهل العراق وال الامر في معاوية ومن معه الى
طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم
بالنهروان وهلك بعد ذلك فبايع ابنه الحسن اربعون الفا على الموت

وخرج بامر يزيد اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله
تعالى يصلح به بين فئتين من المسلمين ويوم الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة ارض ذات حجارة سوداء كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة
كانت به الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد ابن معاوية وهم
سبع وعشرون الفا رسل وعشرة عشر الفا راجل سنة ثلاث
وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد
الله ابن مطيع وعلى الانصار عبد الله ابن حنظلة واخرجوا عامل
يزيد عثمان ابن محمد ابن ابي سفيان من بين اظهرهم فاباح مسلم
ابن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويا خذون
النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام
الف امراة من غير زوج وافتض فيها الف عذراء وبلغت القتلى
من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي
وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة الاف وقتل من
من القراء سبعمائة ثم اخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم
عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد ابن
المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احدا
ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على
الجيش حصين ابن نمير فسار بهم يزيد اليه بذلك فنزل مكة
وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجا الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش
الى الشام فكان يوم قديد بضم القاف مصغر موضع قرب مكة
فلم يورث احد منهم من صاحبه شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه
اذ لا ارث بالشك قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك
عند احد من اهل العلم ببلدنا المدينة وذلك العمل في كل من مات من
هلك بغرق او قتل او غير ذلك من الموت كلهم اذا لم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه لم يرث احد منهم من صاحبه شيا وكان ميراث كل منهما لمن

بقي

بقي من ورثتهما ميراث كل واحد منهما ورثته من الاحياء الموجودين يومئذ
وقال مالك لا يتوارث اهل البيوت اذا احترقت او هدمت او غرقت او غير ذلك
الا الباقي من الهدم والشهد او ذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه
ابوه فيقول بني الرجل الولي اي الذي اعتق ثم ورثه ابونا فليس ذلك
لهم ان يرثوه بولاء الاسافة ونكتة ومعنى قوله ليس لهم على
ولا شهادة انهما ماتا قبله بل بمجرد قولهم واما يرثه اولى الناس به
من الاحياء اي اقربهم اليه ومن ذلك ايضا الاخوات للاب والام عوناس
ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يعلم ايهما مات
قبل الاخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه
وامه شيء لتقدم الاخ على ابن الاخ ومن ذلك ايضا ان تهلك
العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وحدها فلا يعلم ايهما مات قبل
فان لم يعلم ايهما مات قبل ارث العم من ابنة اخيه شيئا
في الصورة الاولى ولا يرث ابن الاخ من عمته شيا في الثانية
ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

الملاعنة بفتح العين المهملة وبجوز كسرها وهي التي وقع
اللعان بينها وبين زوجها مالك انه بلغه ان عروة ابن
الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها بالغا ما بلغ من ميراثه في كتاب
الله عز وجل السدس او الثلث واخوانه لامهم حقوقهم السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا وترث البقية موالي امه ان كانت
مولاة اي معتقة وان كانت عربية اي حرة اصلية ورثت حقها وورثت
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين اي بيت المال قال
مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا وهو قول جمهور العلماء والذي فرقنا الاصنام وعند
ابي داود من حديث مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه

وورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم من وابله رفعه فحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها وعتيقها
وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر ابن روبة بضم الراء وسكون
الواو بموحدة مختلف فيه ووثقه احمد ولها شاهد من حديث ابن عمر
عند ابن المنذر وباقي في اللعان من حديث سهل ابن سعد شهد
جرت السنة في ميراثها انها ترثه وترث منها ما فرض الله تعالى
وقد اخرج البخاري لذلك بحديث مالك الاتي في اللعان عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة والله تعالى اعلم بالصواب ونساله العون على التمام

خالصا لوجهه الكريم ليوم جيبه يحمد
صلى الله عليه وسلم فرغ من تسويده
جامعه الحقير محمد الزرقاني في مخوه
يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة سنة عشر
بعد مائة والف خمت بخير امين
وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت
المبارك الثاني عشر يوم خلت من
شهر رمضان المبارك الذي هو سنا
شهور سنة سبعة واربعين
بعد المائتي والالف
من هجرة من كان يدري
انا مد ما يدري خلف
صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

ووقع على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد ابن المرحوم ابراهيم الصفواني لقبا
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات امين امين

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة ابى العباس المرسى

عنوان المخطوط شرح الزرقانى على موطا مالك بن انس

الفن ~~علم الحديث~~ فقه مالكى

المولف عبد الباقى الزرقانى

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى الكتابة بخط الالوانه بين الاحمر والاسود

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net